

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

فهرس مطالب كتاب الجامع

المقدمة

الصفحة — في بيان امور يجب تقديمها و فيه مقاصد

٣ الأول — في بيان اصل مدارنا واسّ علومنا

١٠ الثانى — في مجمل من اصول العقايد

٣٣ الثالث — في مقدمة العبادات

القسم الأول

في العبادات و فيه كتب

٣٨ كتاب الطهارة و فيه ابواب

٣٨ الباب الأول — في احكام المياه وفيه مقاصد

٣٨ الأول — في الماء المطلق

٣١ الثانى — في الماء المضاف والمايعات

٣١ الثالث — في الماء المستعمل

٣٢ الرابع — في الأسئار

٣٣ الباب الثانى — في الوضوء وفيه مقاصد

الصفحة

٣٣ الأول في موجبات الوضوء

٣٥ الثانى في بيان افعال الوضوء

٣٦ الثالث في المستحبات

٣٧ الرابع في الأحكام

٣٩ الباب الثالث في احكام الأغسال و فيه مطالب

٣٩ الأول في الجنابة واحكامها

٤٤ الثانى في الحيض و احكامه

٤٩ الثالث في الاستحاضة و احكامها

٥٠ الرابع في النفاس و احكامه

٥١ الخامس في غسل الأموات وما يتعلق بالموتى

٧٤ السادس في سايرالأغسال المسنونة

٧٧ الباب الرابع في التيمم و احكامه

٨٠ الباب الخامس في النجاسات وما يتعلق بها وفيه مطالب

٨٠ الأول في النجاسات

٨١ الثانى فيما يتعلق بها

٨٣ الثالث في المطهرات و كيفية التطهير

٨٦ الرابع في احكام الأوانى والجلود

كتاب الصلوة وفيه عشرة ابواب

٨٨ الباب الأول في المقدمات و فيه مقاصد

الصفحة

٨٨ الأول في اعداد الصلوات

٩١ الثانى في اوقات الصلوات

٩٩ الثالث في القبلة واحكامها

١٠٣ الرابع في لباس المصلى

١٠٦ الخامس في مكان المصلى و احكام المساجد

١١٤ الباب الثانى في افعال الصلوة و فيه مقاصد و فذلكة

١١٤ الأول في الأذان والاقامة واحكامهما

١١٧ الثانى في النية والتكبير

١١٩ الثالث في القيام

١٣٠ الرابع في القرائة

١٣٤ الخامس في الركوع

١٣٦ السادس في السجود

١٣٨ السابع في القنوت

١٣٩ الثامن في التشهد و السلام

١٤٠ فذلكة في آداب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها جملاً

١٣٣ الباب الثالث في التعقيب و سجدة الشكر

١٣٦ الباب الرابع في قواطع الصلوة واحكام الشك و السهو

١٤٤ الباب الخامس في صلوة المسافر والخائف

١٤٨ الباب السادس في صلوة الجمعة و العيدين

M 41532

الصفحة

١٥٥ الباب السابع • فى صلوة الآيات

١٥٨ الباب الثامن • فى صلوة الجماعة

١٦٧ الباب التاسع • فى قضاء الفوائت

١٦٨ الباب العاشر • فى الصلوات المندوبة

١٧٨ **كتاب الصيام** وفيه ابواب

١٧٨ الباب الأول • فيما يتحقق به الصوم وفيه فصول

١٧٨ الأول فى وقت الأمساك

١٨٠ الثانى فيما يمسك عنه الصائم

١٨١ الثالث فيما ينبغى الأمساك عنه

١٨٣ الرابع فيما يستحب للصائم

١٨٣ الخامس فى المباحات المنصوصة

١٨٤ الباب الثانى فى من يصح منه الصوم ومن لايصح وصوم المسافر والمريض

١٨٧ الباب الثالث فى احكام شهر رمضان

١٩٤ **كتاب الحج والعمرة** وفيه مقدمات ومناسك

١٩٤ المقدمة الأولى فى فرض الحج وفضله

١٩٦ المقدمة الثانية فى حج التطوع

١٩٧ المقدمة الثالثة فى شروط وجوب الحج

١٩٩ المقدمة الرابعة فى الينابة فى الحج

٣٠٣ المقدمة الخامسة فى اصناف الحج

الصفحة

٢٠٧ المقدمة السادسة في المواقيت

المنسك الأول في عمرة التمتع و فيه مقاصد

٢٠٩ الأول في الأحرام

٢١٣ الثانى في تروك الأحرام

٢٣٣ الثالث في الكفارات

٢٣١ الرابع في من فاته الحج

٢٣٤ الخامس في آداب دخول الحرم

٢٣٦ السادس في الطواف

٢٤٤ السابع في السعى بين الصفا و المروة

٢٤٦ الثامن في التقصير

المنسك الثانى في حج التمتع و فيه مقاصد

٢٤٧ الأول في الأحرام بالحج و الخروج الى منى

٢٤٨ الثانى في الوقوف بعرفات

٢٤٩ الثالث في الوقوف بالمشعر

٢٥١ الرابع في الرمى و احكامه

٢٥٣ الخامس في الذبح و ما يتعلق به

٢٦٠ السادس في الحلق و التقصير

٢٦٢ السابع في زيارة البيت

٢٦٣ الثامن في العود الى منى

الصفحة

٢٦٤ المنسك الثالث فى العمرة المفردة
٢٦٦ كتاب الايمان
٢٧٢ كتاب النذر و العهد
٢٧٨ كتاب العتق
٢٨٤ كتاب الوقف
٢٨٨ كتاب السكنى و العمرى والحبيس
٢٩٠ كتاب الهبة
٢٩٢ كتاب الصدقة

القسم الثانى

فى سياسة المدن

٢٩٨ كتاب السبق و الرماية
٣٠٠ كتاب الصلح
٣٠٢ كتاب الخمس و الانفال
٣٠٨ كتاب الزكوة و الصدقات وفيه مقصدان وخاتمة
٣٠٨ المقصد الأول فى زكوة الأموال وفيه مقدمة وابواب
٣٠٨ المقدمة فيما يجب تقديمه مما يتعلق بالصدقات
٣٠٩ الباب الأول فيمن يجب عليه الزكوة
٣١٠ الباب الثانى فيما تجب فيه الزكوة

الصفحة

٣١٨ الباب الثالث في مصارف الزكوة
٣١٩ الباب الرابع في الأحكام
٣٢٢ المقصد الثاني في زكوة الفطرة
٣٢٣ خاتمة في الصدقة

القسم الثالث

في المكاسب وفيه مقدمة وكتب

٣٢٨ المقدمة في احكام جمل المكاسب
٣٣٤ كتاب التجارة وفيه مقاصد
٣٣٤ الأول في آداب التجارة
٣٣٧ الثاني فيما يكتسب به
٣٤٠ الثالث في كيفية البيع
٣٤٤ الرابع في الخيارات واحكامها
٣٤٦ الخامس في احكام البيع و اقسامه
٣٤٨ السادس في السلف و احكامه
٣٤٩ السابع في بيع الحيوان
٣٥١ الثامن في بيع الزروع و الثمار
٣٥٢ التاسع في الصرف
٣٥٥ العاشر في الربوا
٣٥٨ كتاب الشفعة

الصفحة

٣٦٢ كتاب الشركة
٣٦٦ كتاب المضاربة
٣٦٨ كتاب المزارعة و المساقات وانواع التقبلات
٣٧٢ كتاب الاجارة
٣٧٦ كتاب الجعالة
٣٨٠ كتاب احياء الموات
٣٨٤ كتاب الاصطياد
٣٨٨ كتاب القصابة والذباحة

القسم الرابع

فى انحاء التصرف فى اموال الغير و فيه كتب

٣٩٢ كتاب الوكالة
٣٩٤ كتاب الوصاية
٣٩٦ كتاب الوديعة والامانة
٣٩٨ كتاب العارية
٤٠٠ كتاب الدين
٤٠٦ كتاب الرهون
٤٠٨ كتاب الضمان والحوالة والكفالة
٤١٢ كتاب الحجر والتفليس

الصفحة

٤١٤ كتاب اللقطة
٤١٨ كتاب الغصب

القسم الخامس

فى المعايش و العشرة و فيه كتب

٤٢٢ كتاب المطاعم
٤٣٢ كتاب النكاح وفيه مقدمة و مقاصد
٤٣٢ المقدمة فيما يتعلق بالنكاح و السفاح
٤٣٤ المقصد الأول فيما يحل و يحرم من النساء
٤٤٣ المقصد الثانى فى المزاوجة
٤٥١ المقصد الثالث فى المهور والأجور
٤٥٦ المقصد الرابع فى آداب الزفاف
٤٦٠ المقصد الخامس فى عشرة الزوجين
٤٦٦ المقصد السادس فى المتعة
٤٦٧ المقصد السابع فى نكاح العبيد و الاماء
٤٧٠ كتاب الاستيلاد ولحوق الاولاد و ما يلحق به وفيه مقاصد
٤٧٠ الأول فى فضل الأولاد
٤٧١ الثانى فى احكام الرضاع
٤٧٢ الثالث فى بعض اعمال يوم السابع
٤٧٤ الرابع فى العقيقة

الصفحة

٤٧٥ الخامس فى الختان والخفض و ثقب الأذن

٤٧٥ السادس فى الحضانة

٤٧٨ السابع فى لحوق الأولاد

٤٨٠ الثامن فى بر الوالدين

٤٨٣ كتاب الفراق و الطلاق و فيه مطالب

٤٨٣ الأول فى انواع الفسخ و الفراق

٤٨٦ الثانى فى الطلاق

٤٨٩ الثالث فى اقسام الطلاق

٤٩١ الرابع فى الرجوع

٤٩١ الخامس فى العدد و الاستبراء

٤٩٨ كتاب الخلع والمباراة

٥٠٣ كتاب الظهار

٥٠٦ كتاب المخادم

خاتمة

فيما يتعلق بالأموات و فيها كتب

٥١٣ كتاب الوصية و فيه مقاصد و خاتمة

٥١٣ الأول فى الموصى

٥١٣ الثانى فى الوصية

٥١٨ الثالث فى من يوصى له

الصفحة

٥١٩ خاتمة
٥٢٢ كتاب الفرائض و فيه مقدمات ومقاصد و خاتمة
٥٢٢ المقدمة الأولى في بيان ما يثبت به الميراث
٥٢٥ المقدمة الثانية في ما يمنع الأرث وما لا يمنع
٥٢٩ المقدمة الثالثة في جمل من احكام الفرايض
٥٣١ المقصد الأول في ميراث الأبوين والأولاد
٥٣٤ المقصد الثانى في ميراث الأخوة و اولادهم والأجداد
٥٣٧ المقصد الثالث في ميراث الأعمام والأخوال و اولادهم
٥٣٨ المقصد الرابع في الميراث بالولاء
٥٤٠ المقصدالخامس في ميراث الأزواج
٥٤١ الخاتمة في نوادر الميراث
٥٤٤ كتاب العادات و النوادر و فيه ابواب
٥٤٤ الباب الأول في العادات و النوادر التى اخرجناها من كتاب الطهارة وفيه مطالب
٥٤٤ الأول في آداب الخلوة
٥٤٧ الثانى في السواك
٥٤٧ الثالث في احكام الحمام
٥٥٠ الرابع في التنوير
٥٥١ الخامس في الخضاب

الصفحة

٥٥٣ السادس في الكحل
٥٥٣ السابع في احكام الشعر
٥٥٤ الثامن في تقليم الأظفار
٥٥٤ التاسع في الطيب و انواعه
٥٥٦ العاشر في المرض وما يناسبه

فائدة للمصنف اعلى الله مقامه كتبها فى ظهر كتاب لبعض الأجلة من تلامذته وجدناها بخطه اعلى الله مقامه واثبتناها هنا لتكون مخلداً ودستوراً لأخواننا المحصلين المشتغلين ان شاء الله ويعلم منها طريقة المصنف فى الأستنباط و بيان الأحكام جعلنا الله من المقتدين به و التابعين له اعلى الله له المقام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى و بعد فقد طالعت ماارسلتموه ولا بأس به الا انى اوصيك فى التفقه بامور :

الاول ان لاتتكل على قول حتى تفحص عن الأخبار .

الثانى ان لاتبادر بالعمل باى خبر بلغك حتى تفحص عن فهم الأصحاب له ولغيره فانهم صرفوا عمرهم فيها وتنبهوا بدقايقها واشاراتها وقراينها ومتممتها وشرايطها وما يعود اليها .

الثالث ان لا تعول على عقلك و عقول اصحابك مالم يكن عليها شاهد من الكتاب والسنة مما يصح العمل به .

الرابع ان لا تتكل على كثير من البديهيات حتى تفحص عن الأدلة فيه فان كثيراً من البد يهيات عاديات و ينكره من لا يعتاد به و هذا مزلة كثير من الأقدام .

الخامس ان لاتعول على رأى و لا تكتب كلمة واحدة من اى نوع وفى اى باب كان حتى تطمئن عنه بالأجتهاد سواء كان ذلك الشيء من المبادى اوالنهايات فان المجتهد غير المقلد واغلب الناس مقلدون من حيث لايشعرون

واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم وتحسبه لهم وهم فيه مقلدون لغيرهم ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم الآية

السادس لاتغتر بادعاء اجماع فان اغلب الأجماعات لااصل له اللهم الا ان تحققه و تعرفه والا فهم اولى بما قالوا وقل مايتفق المحقق.

السابع لاتغتر بتزييف مصنف دليل قول المخالف له و نقله كلامه على طور مستهجن فان النفوس مزرية بمالا تميل بل راجع كلام المدعى ذلك القول من كتابه فانه قد زينه بانواع القرائن والمقويات ثم حكم عقلك واحكم بينهما.

الثامن اياك والقياس فان له فى قلوب الناس دبيباً كدبيب النمل و تجرى عليه من حيث لا تعلم.

التاسع اياك والأستحسان والمصالح الملكية والتدابير المدنية فى احكام الله فان عقولنا ناقصة عن ذلك و جميع المنهيات محبوبة للنفس وحب الشيء يعمى و يصم

العاشر لا يد لمن اراد التفقه كثرة الممارسة و المطالعة و التفكر فى الأخبار فى آناء الليل والنهار حتى يستأنس بلغتهم صلوات الله عليهم ويعلم وجوه تقيتهم وعللها واسبابها ويعرف اللحن وليس التفقه شأن من وردها بغتة

الحادي عشر ان لاتجمع بين الأخبار فتخص كل خبر بموضع اوحالة من غير وجه تخصص شرعى و ورود خبر ثالث بالتفصيل ليس بدليل ارادة الخصوص من المختلفين غاية الأمر تثلث الاختلاف فما فعله الطوسى ومن تبعه خطاء محض لو عولوا عليه و الظاهر ان مراد الشيخ محض اظهار امكان الجمع لرد من فر عن التشيع لوجود كثرة الأختلاف كما نبه عليه.

الثانی عشر ان لا تتكل على ما رأيت فی كتاب اوحديث مالم تطمئن بصحة الكتاب فان الكتب مغلوطة مختلفة فلابد من الاطمينان بصحة الرواية اوالقول.

الثالث عشر اياك والمشهورات فان كثيراً منها لا اصل له .

الرابع عشر اياك و ان تميل قبل الجهد الى طرف من طرفی المسئلة فيتبعه جميع مشاعرك و تستحسنه .

الخامس عشر اياك ان ترد حديثاً نسب الى آل محمد عليهم السلام بقول او اجماع او دليل عقل او وجود حديث آخر مناف له فلعله من عندهم خرج ومامن عندهم لا اختلاف فيه فی الواقع وان كنت ترى فيه الاختلاف بل رده الى اهله و انسب نفسك الى الجهل .

السادس عشر جميع الشرايع لايخلو من ثلثة: امّا تبين لك رشده بمايعتبر التبين به لابما اتفق كيف ما اتفق فاتبعه و قل به واكتبه و افت به وامّا تبين لك غيه بما مرّ فكمامرّ فاجتنبه واما تردّد بين هذين فلم يتبين رشده و لاغيه فهو موضع التوقف اذ هوشبهة وای طريق اسلم من هذا الطريق لمن اتبعه

السابع عشر قدّم امام كل مسئلة تريدان تنطق به او تكتبه بعد ان اجتهدت فيه مسئلة الله سبحانه **ءالله اذن لكم ام على الله تفترون** فان كان لك دليل مأذون فيه ببينة فاكتبه وقله و الا فأمسك .

الثامن عشر لا تكتف فی الأمور العامة البلوی و المحتاج اليها كثيراً و المسئول عنها كثيراً بادلة خفية و عمومات بعيدة فان فی مثلها ماكانوا يكتفون بدليل خفیّ او نادر وعدم اظهارهم فيها و نصهم على شیء مكرراً دليل عدم الحكم .

التاسع عشر عدم النص بعموم وخصوص فى مسئلة دليل الأطلاق و اياك والحكم فيه بشيء كما فعلوه اسكتوا عما سكت الله وابهمو اما ابهمه الله فانه لم يسكت عنه نسياناً .

العشرون اياك والأستدلال بعام على افراد ليست بشايعة الفردية ولا المتبادرة منها ومن ذلك الأستدلال بالجنس الأعلى او الأجناس العالية او النوع البعيد على فرد شخصى فان ذلك اصل الفساد و لو فتحت هذا الباب لانفتح عليك باب الرأى والهوى بل العام المستدل به على افراد مايكون تلك الأفراد منه متبادرة متعارفة و كذا الأفراد الحكمية غير داخلة تحت العمومات الشرعية بل الافراد العرفية التى اطلاق ذلك الأسم عليها معروف شايع .

الحادى والعشرون اياك والتأويل فى الأخبار وصرفها عن ظاهرها مع تركه فان ذلك خرق متسع ولو فتح ذلك لم يبق للأسلام عمود ولا اخضر عود ومن هذا الباب هلك من هلك والحد من الحد بل اترك الأخبار للظاهر على ظاهرها و بعد معرفة ظاهرها و الأخذ به فى الظاهر فان عرفت تأويلها بساير الظواهر فلك .

الثانى والعشرون اترك الحكمة اذا انت تفقهت فان الفقه فى الأمور الجزئية والحكمة فى الأمور الكلية وعقول الجزئيين لا تدرك الجزئيات و انما تدركها عقول الكليين وليس على الجزئيين الا الأخذ عن الكليين .

الثالث والعشرون اسع منتهى جهدك فى تصحيح الخبر وفهم معناه وجميع ماقلت اوقيل فغايته ذلك فان وصلت اليه ووجدته فلايضرك ما فقدته وان فقدته لاينفعك ماوجدته وهذا آخر الوصايا واعلم ان الذى يريد التفقه لابد له اولاً من تصنيف كتاب واحد من كتب الفقه على نحو التفصيل و البسط و ذكر

الأخبار والآيات والأقوال وادلتهم والنقض و الأبرام و البحث عن كل شيء جزئي او كلي حتى يصير استاداً فيه ثم بعد ذلك يكتفى ان شاء بالأشارة الى الدليل او بمحض الأختيار والفتوى و ذلك ما استفدناه من بركات مشايخنا

فمنهم الينا ماتلونا عليكم و منا اليكم ماتلوتم به علينا

و فقك الله على مراضيه وثبتكم و ايّانا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا و فى الآخرة و السلام .

من كتاب له اعلى الله مقامه فى جواب بعض الأخوان كتبناه هنا لمس الحاجة اليه لمن يطالع الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اما ما فى الجامع من قولى روى كذا و رويت رخصة فالمراد انه خلاف المشهور و خلاف الأحتياط والأخذ به مرجوح و الغرض منه اعلام وجود المخالف . واما قولى لا ينبغى و لايصلح ولابأس و ينبغى فقولى لاينبغى فى الكراهة الشديدة القريبة من الحرمة ولا يصلح فى الكراهة ولابأس فى الجواز ونفى الكراهة و ينبغى فى الراجح . و اما قولى قيل كذا و الأحوط كذا فلا عدول عن الأحوط ولاينبغى تركه الاعند الضرورة واما قولى ليس بذلك البعيد ولا يبعد هو اثبات الاحتمال مع عدم البت . واما مس كتابة القرآن من غير طهارة فمما لاينبغى وتطهير الأرض النجسة بصب الماء وانه غسلها ويشترط فى تطهير باطن القدم جفاف الأرض وطهارتها ولا حرج واما قولى قد نقلوا اجماعات فالأحوط عدم المخالفة لأنهم محل عناية الحجة عليه السلام . واما ما يوجد فى صفر البيض فلا كل احمر قانى دم واما الزبيب المغلى فلا مانع منه ان شاء الله وان كان الأحوط اجتنابه ويجوز ذكر الفتيا من غير نسبة اذا تيقنت يقيناً عادياً انه نص صادر عن الأمام عليه السلام والا فانسب ما تقول الى من تحكى عنه لا تأثم فان المرأ اذا ادعى فعليه الدليل و اذا حكى فعليه الصحة

Kirmānī

كتاب

الجامع لاحكام الشرايع

من مؤلفات العالم الربانى والفقيه الصمدانى

اغلوطة زمانه واعجوبة دورانه المرحوم

الاغا الحاج محمد كريم خان الكرمانى

اعلى الله مقامه ورفع فى الدارين اعلامه

الطبعة الأولى

فى سنة ١٣٦٧ هجرية قمرية

كرمان : مطبعة السعادة

(RECAP) (Annex A)
2271
.509599
.352
1947

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على من نصب لهم ابد الابدين.

و بعد فيقول العبد الاثيم الجانى كريم بن ابرهيم الكرمانى ان ما حدانى الى تصنيف هذا الكتاب ان جماعة من الأخوان صانهم الله عن طوارق الحدثان الذين كانوا يأخذون معالم الدين عن الاستاد العلامة رفع الله فى الدارين اعلامه فى عصره الشريف عن وجه الاطمئنان واليقين لانه كان ممن قال الله فيهم: سيروا فيها ليالى وايام آمنين. و هو رفع الله شانه وانار برهانه ما كان يجوزان يجعل الواسطة بين حيين ميتاً ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً و بقاءً على تقليده الاول فلما مضى الى جوار رحمة ربه و بقيت انا فى اصطلام اللأواء واحاطة الاعداء كما قال الاول: جاورت اعدائى وجاور ربه شتان بين جواره وجوارى. سالونى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 023629072

مع قلة بضاعتى و كثرة اضاعتى ان اصنف لهم كتاباً يشتمل على احكام الدين على مانزل به كتاب الله و سنة خاتم النبيين و آثار الائمة الطاهرين عليهم صلوات المصلّين فاجبتهم الى ذلك لما رأيت من لزومه علىّ بجهات شتىّ و بواعث مختلفة و استخرت الله فى ذلك راجياً من فضله الخير و التوفيق فى ابتدائه و ختامه وقدجرّدته عن كل حكم لم ينص عليه الائمة الطاهرون سلام الله عليهم و عن كل حكم افتى به قوم فى دين الله ليس له برهان وعن مقتضى القياسات والاستحسانات والمصالح المرسلة و الاجتهادات الظنية والارتياءات المبدعة والأنظار المحدثة و ما يستنبط عن القواعد الأصولية و القوانين العامية و الظنون العامة و الخاصة و اقتصرت على كل حكم نصوا عليه فى الأخبار الصحيحة و الآثار المحكمة من غير ضمّ شىء من الأهواء والآراء اليها، وليعلم المطلع على كتابى هذا انّه محض تفسير متون الأخبار ونقل معانى الآثار من غير تحريف ولا تبديل فليأخذ باحكامه بارد القلب ساكن الفؤاد و سميت كتابى هذا بالجامع لأحكام الشرايع و هو مشتمل على مقدمة و كتب و خاتمة .

اما المقدمة ففى بيان امور يجب تقديمها قبل الشروع فى المقصود ليكون المعول على كتابى هذا على بصيرة، ونذكر تلك الأمور هيهنا على سبيل الاختصار اذليس مبنى الكتاب على الاستدلال والمرجع فى تفصيلها الى كتابنا فصل الخطاب و كتابنا المسمى با لقواعد و غيرهما مما صنفنا فى هذا الفن و فن اصول العقايد و هذه المقدمة مشتملة على ثلثة مقاصد .

المقصد الاول فى بيان اصل مدارنا واسّ علومنا الذى بنينا عليه عقايدنا الأصلية والفرعية و جرينا عليه فى اعمالنا الشرعية وفيه فصول .

فصل في تقسيم الأحكام الشرعية من حيث الصدور عن الشارع عليه السلام (١) سواء كانت في الأصول او الفروع فان له صلوات الله عليه وآله في كل مسألة من الأصول و الفروع حكماً الهياً و قضاءً ربانيا و هو دعوته في كل امر الى واقعه، اعلم ان الاحكام لا تخلو من قسمين اما هي متفق عليها بين الفرقة المحقة و هي الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة فلا يجوز التخلف عنها و تجب الديانة بها واما هي مختلف فيها فالمرجع فيها الى الله و رسوله والائمة عليهم السلام اما الرجوع الى الله فهو رجوع الى كتابه المجمع على تأويله فان ما اختلف فيه منه هو ايضاً يحتاج الى التحاكم فيه و اما الرجوع الى رسوله صلى الله عليه وآله فهو الرجوع الى سنته الجامعة الغير المتفرقة لا المختلفة فيها المحتاجة الى الرد الى غيرها و اما الرجوع الى الائمة عليهم السلام فهو الرجوع الى طريقتهم الجامعة لشيعتهم فما انتهى من الأمر المختلف فيه الى شيء من ذلك لايسع لأحد تركه ولايجوز له التخلف عنه واما مالم ينته الى شيء

(١) اعلم ان قيد «من حيث الصدور عن الشارع» لاجل ان العمل من حيث هو هو ليس موضوع بحثنا و لا نتكلم فيه و ليس بحكم لله سبحانه و انما هو حكم اذا لوحظ صدوره عن الشارع ومن باب ان المراد بالاحكام اوامر الشارع ونواهيه والامر هو المصدر من حيث الصدور وعند الصدور ولكن بعد الصدور هو مصدر اى مأمور و منهى و ليس بامر ولا نهى و لما كان المراد تقسيم الأوامر و النواهي و لوبحسب علم المكلفين بها قلنا من حيث الصدور فتدبر. منه اعلى الله مقامه.

من ذلك فهو امّا وردت به الآثار عن الأئمة صلوات الله عليهم اولم ترد فاما ماوردت فيه الآثار فلا يخلو من قسمين امّا قامت الحجة به برواية الثقات اياه ورفع بها العذر اولم يروه الثقة. اما ماقامت به الحجة برواية الثقة فلا يخلو من قسمين اما هو بيّن الدلالة على حرام اوحلال فيتبع، واما متشابه فيجب الوقوف عنده فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات. واما مالم تقم الحجة به برواية الثقة نفياً او اثباتاً واتى به من لا تثق به فردّه الى الله و رسوله ولا يجوز التمسك به فانّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة و انّما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق، هذا فى الفتوى وبيان الحكم واما فى العمل فالمرجع فى المتشابهات اخبار السعة فانت فى سعة حتى تلقى امامك بالبيان او العيان و امّا ماسكتوا عنه فيجب السكوت عنده عن الحكم و الفتوى والمرجع فيه ان كان فى الأصول فالتوقف فى المسألة وردّه اليهم وان كان فى الفروع فالى قول الصادق عليه السلام: كلّ شيء لك مطلق حتى يرد فيه نصّ. و سيأتى مزيد تحقيق فى العمل بالأخبار المختلفة على سبيل الأجمال فافهم راشداً موفقاً و ادلة ما ذكرنا وان كان بنفسه غنياً عن الدليل لانّ على كل حقّ حقيقة وعلى كل صواب نوراً مذكورة فى سايرِ كتبنا مفصلة.

فصل فى تصحيح الأخبار الواردة المذكورة فى كتب الثقات ولنا على ذلك وجوه من الأدلة قدذكرناها فى كتبنا الموضوعة لهذا الفن ونذكرهنا بعضها اختصاراً. **الاول** انه قد وردت روايات متواترة عن الائمة سلام الله عليهم بالأخذ برواية الثقة وهى مطلقة عن ان يروى بواسطة اوبغير واسطة. منهاقولهم عليهم السلام لاعذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا

قد عرفوا بانّا نفاوضهم سرّنا ونحملهم ايّاه اليهم وقول الحجة عليه السلام امّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في فصل الخطاب و لا شك في انّ علماءنا رضوان الله عليهم ثقات روات وضمن من ضمن منهم صحة ما رواه فلا عذر لاحد في التشكيك في رواياتهم. **الثاني** تقرير الله سبحانه والرسول صلى الله عليه وآله و الحجة عليه السلام مشايخنا في دعويهم في صحة رواياتهم وعدم تكذيبهم ايّاهم و عدم ابطال امرهم بل امرهم بالاخذ عنهم والاعتماد عليهم بل نهيهم عن التخلف عنهم وعدم الاعتماد عليهم وقد توقف من توقف في رواياتهم من بعض العلماء بالشك فيها لسبق الشبهة اليهم و لم يقدح فيهم وفي دعويهم احد ولا حجة لمن لا يعلم على من يعلم. **الثالث** مقتضى السياسة الربانية و الحكمة الالهية و الشفقة النبويّة و المراقبة المعصومية ان لا يغيب الحجة عن رعيته الا بعد وضع آثار صحيحة واخبار ثابتة فيهم تقوم مقامهم لئلا يضيع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الآتين بعد فقد نبيهم و غيبة وليهم و كثرة الشكوك و الشبهات عليهم لاسيما بعد تحريم الله سبحانه العمل بالظن في سبعين آية من كتابه و تحريم النبي و الائمة عليهم السلام اياه في سنتهم و آثارهم المتواترة و قد اوردناها في فصل الخطاب و بعد بقاء التكليف الى يوم يقوم الحساب وهذا محال على احد من عرض الناس ممن له ادنى مسكة فضلا عن الامام المعصوم الذي عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم لاسيما بعد اكمال الدين و اتمام النعمة ورضا الله للاسلام وليس في ايدينا بعدهم الا هذه الاخبار ولا مميز لبعضها عن بعض مما يفيد العلم ويكفي للتكاليف فيجب ان يكون ما رواه الثقات كلها صحيحة الصدور

عنهم و الا لكانوا مغرين بالباطل نعوذ بالله **الرابع** ان الانسان خلق مدنى الطبع ووكّل الله كل واحد من افراده بعمل من الاعمال التى تقوم بها بنيتهم و ينتظم بها معاشهم لانه محال ان يعمل كل واحد جميع ما تقوم به بنيته ومن اجل ذلك جعل فى حكمه ان يكون كل ذى عمل امينا على عمله اذ لولا امانته يجب على كل واحد ان يشتغل بكل عمل بنفسه فى عصره و يحصّل العلم باحوال ادواته و آلاته وما تقدم فى جميع الاعصار السابقة منذ اول الدهر الى يومه الذى هو فيه و ذلك محال عليه فوجب امانة كل ذى عمل فى عمله. ومن اعظم تلك الاعمال حفظ الاخبار وحمل الآثار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم الى رعيتهم فى كل قرن قرن و زمن زمن فخلق الله لذلك اقواماً ثقات يحملون الآثار فى كل عصر ويبلغونها الى ساير الرعية و يحملونها نظرائهم و من ورائهم قول ابى عبدالله عليه السلام ان الارض لا تخلو الا و فيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتمه لهم وقد كتبنا فى تسديد الامام رسالة منفردة جمعنا فيها من الادلة مالا يبقى لاحد بعد ها شك ولا ارتياب **الخامس** ان الفطرة الانسانية ان لم تتغير و لم تتبدل فى اصل الخلقة جبلّت على الصدق و التصديق لكل مخبر مالم تلتفت الى الشكوك والشبهات حتى انه يصدق كل صبى فاذا كان المخبر كبيراً ثم ثقة ثم رجلاً ثم عدلاً ثم عالماً ثم يروى عن امامه الذى لو قطع بالمقاريض كان اهون عليه من الكذب عليه ثم يكتب ليبقى على مرّ الدهور والاعوام و يقع فى ايدى العلماء الاعلام ثم يعمل به ويأمر بالعمل به هل يبقى بعد ذلك لمن كان على الفطرة شك و ريب و من و راء ذلك كله امر المعصوم بالاخذ عنهم والنهى فى التخلف عن رواياتهم فى اخبار متواترة و من بعده

صحيح الا عتبار فى و جوب الاخذ عنهم و استحالة غير ذلك و فوق ذلك كله امر الله جل شانه بالاخذ عنهم و الرجوع اليهم و هل يشك بعد ذلك الامبتلىٰ بوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس و ان كل ذلك الا للشبهات - العامية التى لها د بيب فى عروق المستأ نسين بهم وقد ضيقوا على انفسهم و ان الدين اوسع من ذلك فخذ بالاخبار الواردة عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم- المروية عن ا لثقات و العلماء الذين صححوا و ضمنوا صحة رواياتهم سا كن - القلب بارد الفؤاد و كن من الشا كرين و قل الحمد لله الذى هدا نا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدا نا الله .

فصل اذا عرفت بعد الا نصاف و مجانبة الا عتساف ا ن جميع - الاخبار المضبوطة فى كتب الثقات المصححة صحيحة الصد ور و هم امناء فيما رووا لا يجوز التشكيك فيها فاعلم انه اذ ا ورد الخبر الصحيح عنهم سلام الله عليهم و لا معارض له من كتاب مجمع على تأويله اوسنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها و ليس فى لحنه ما يدل على كونه تقية يجب ا لعمل به و لا يجوز التخلف عنه ولا يجب الفحص عن مخالفه لعدم الدليل على وجوبه و ان كان يخالف الكتاب المجمع على تأويله او السنة التى لا اختلاف فيها فيرد اليهم سلام الله عليهم و هم اعلم بما قالوا و ان كان هذا القسم من الخبر لايظن بكتب اصحابنا الذين ضمنوا صحة ما رووا و اما موافق التقية فقد يتفق فيها فاذا عرف المحصل منه لحن التقية فلا يأخذ به الا فى محلها و اما اذا كان له معارض و بلغه فقد روى فى تعيين الاخذ باحدهما عشرون وجهاً ا العرض على- الكتاب و المراد به المستجمع على تأويله ب العرض على السنة و المراد به

الجامعة الغير المتفرقة ج العرض على مذهب القوم و المراد به ما اجمعوا عليه د العرض على ماهم اليه اميل حكامهم وقضاتهم ه العرض على اخبارهم والمراد بها المجمع عليها بينهم و ترك ما يشبه قول الناس و المراد ما اجمعوا عليه ز العرض على اخبارهم السابقة و المراد المأمونة منها عن التحريف و الكذب عليهم ح الاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب والمراد به ما اتفقوا على العمل به ط الاخذ بالمشهور و المراد به الرواية المشهورة عنهم و ترك الشاذ النادر ى الأخذ بمافيه الحائطة يا الاخذ بالاحدث والمراد به الصادر اخيراً يب الاخذ بالمحكم ورد المتشابه اليه يج الاخذ بالناسخ و ترك المنسوخ يد الاخذ بالمفسر وردّ المجمل اليه يه الاخذ برواية الأعدل يو الاخذ برواية الاصدق يز الاخذ برواية الأورع يح الاخذ برواية الأفقه يط الاخذ برواية الاوثق ك الاخذ بايهماشاء واراد عملاً والارجاء فى الحكم حتى يلقى امامه.

فهذه عشرون وجهاً وردت بها الآثار المتعددة متفرقة وقد امروا كل سائل عن وجه الاخذ باحد المختلفين ببعض منها و تلك الاخبار بنفسها مختلفة فان رتّبها احد ورجح بعضها على بعض بعقله فقدعمل بالرأى والظنون واختل عليه امر جميع الاخبار وان شاء ان يرتّبها ويرجح بعضها على بعض بترجيح منصوص فلم يرو فيه شيء فاذا عدم الترجيح فانت موسع فيها وبايها اخذت من باب التسليم وسعك نعم وجوب العمل ببعضها ظاهر بالضرورة من المذهب كالاخذ بما يوافق الكتاب والاخذ بمايوافق السنة وترك مافيه التقية فى غير محلها والاخذ بالناسخ والاخذ بالمحكم والاخذ بالمفسر واما ساير ذلك فمعارض بعضها ببعض ولا مرجح فى البين فالمرجع فيها اخبار السعة. بل نقول ان اخبار السعة احوط ان لم نقل

بوجوب الاخذ بها لانك ان تعديتها لاتحصّل الا الظن و قد روى ان من شك وظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة وروى ان الظن اكذب الكذب و لما كان العمل با لظن حراماً قطعاً اجماعاً و نحن لا نعلم شيئاً من هذه المرجحات ولا نقدر على تحصيلها بالعلم الا اقلها فلا شيء احوط ولا اوسع من ردّ علم ذلك كله الى العالم عليه السلام والاخذ بما وسع فيه من الامر بقوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك كماهو مختار ثقة الاسلام فى اول الكافى. بل هو مما امر به الحجة عليه السلام لانا روينا كتابه الكافى بسند عال عن الحجة عليه السلام بثلث وسايط انه امر با لعمل بكتاب الكافى و هو الحجة و قد برهنا على ذلك فى ساير كتبنا فمن اراد الاطلاع على ادلته فليرجع اليها.

المقصد الثاني فى مجمل من اصول العقايد التى تجب الديانة بها وفيه فصول.

فصل فى معرفة الله سبحانه اعلم ان القديم ما يمتنع عن العدم والذى يجوز عدمه ليس بقديم ولايقام عليه دليل القديم اذ ليس فى محال القول حجة ولا فى المسألة عنه جواب والذى لايجوز عدمه لا يحتاج الى دليل فيجب ان يعتقد بثبوت القديم و وجوده. فلما رأى العاقل تركيب جميع ما يشاهد و تأليفه على نهج الحكمة والصواب واحتياج بعضها الى بعض وارتباط بعضها ببعض وقوام بعضها ببعض بحيث لولاشيء من ذلك لاختل النظام و بطل القوام عرف ان كل جزء من العالم محتاج الى غيره غير قائم بنفسه والمحتاج بغيره فى بقائه على ما هو عليه لا يكون قديماً فلابدّ من قديم محدث لهذا العالم غير مركب

و لامؤلف من اجزاء فيكون محتاجاً فى كونه هوهو الى اجزائه فيكون حادثاً كسايرالخلق فوجب ان يعتقد ان الصانع هو الاحد الصمد الذى لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً احد اذ كل واحد من اضداد ها يستلزم التركيب و التأليف .

و يجب ان يعتقد انه احد فى ذاته فليس لهندّ و لا ضدّ وواحد فى صفاته فليس كمثله شىء و واحد فى افعاله فلا خالق و لارازق و لا محيى و لا مميت سواه وسايرالافعال كلها راجعة الى هذه الاربع و هى اصولها و واحد فى عبادته فكل معبود مما دون عرشه الى قرار ارضه السابعة السفلى باطل مضمحل ما خلا وجهه الكريم فانه اعز و اجل من ان يصف الواصفون كنه جلاله او تهتدى القلوب الى كنه عظمته .

و يجب ان يعتقد انه لم يزل الله عز و جل ربنا و العلم ذاته و لا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرةذاته و لامقدور و هو حىّ دائم لايزول و عدل لا يجور و هكذا تكون كل صفة لا يجوز على الله نفيها فهى عين ذاته بلا اختلاف ولا تعدد ولاتجزّ .

و يجب ان يعتقد ان كل صفة يمكن عن الله نفيه و اثباته فهى ممكنة لا تليق بذاته و انماهى صفة فعله كالخالق الرازق المحيى المميت المريد المتكلم وما يلحقها من صفات الفعل .

و يجب ان يعتقد ان كل صفة تجرى على شىء من خلقه فهى لا تليق بالله سبحانه لان ما يقترن بالحادث حادث ممتنع عن الازل الممتنع عن الحدث فليس الله سبحانه بجسم ولا مثال ولا مادة ولا طبيعة ولانفس ولاروح ولا عقل

ولاله وقت ولا مكان ولاجهة ولا رتبة ولا كم ولا كيف ولاوضع ولا اجل ، مجمل القول منزه عن مجانسة مخلوقاته و تقدس عن مشابهة مذروءاته .

ويجب ان يعتقد ان الله سبحانه هوالذى خلق جميع ماخلق بما شاء كيف شاء لامن مادة ولا من مدة اختراعاً ولم يكن لها عين ولا كون و لاذكر ولا صلوح فى القدم لا بوجود و لا عدم ولا نفى و لا اثبات بل اخترعها لا من سبق مادة و ابتدعها لامن سبق مثال و لم يتغير و لم يتبدل عما كان عليه قبل خلقه بعد خلقه ولم يقترن به .

ويجب ان يعتقد انه ما من شيء فى الأرض و لا فى السماء الا بمشيته سبحانه و ارادته وقدره وقضائه و امضائه و اذنه و تأجيله و كتابه لا يشركه فى فعله احد .

ويجب ان يعتقد ان له البداء فى جميع ما شاء واراد وقدر وقضى ما لم يمض فان امضى الشيء فلا بداء نعم يمحو بعده مايشاء ويثبت و عنده ام الكتاب.

و يجب ان يعتقد ان الله خلق ما خلق على نحو الاختيار و هم محفوظون بقدرته فى جميع ما لهم و ما عليهم فالعبد المحفوظ بيده مختار باختيار محفوظ على فعل محفوظ وحفظه لها كالروح فى الجسد و هوالمالك لما ملكهم و القادر على ماقدرهم عليه فهم بيده سبحانه كالتِّرِّ بيد اَحَدِنا فان نزل فبار خائنا و هو النازل و انما قضينا حاجته و اجبنا سؤاله و ما ظلمناهم و لكن انفسهم يظلمون افحسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا وان صعد فبا صعادنا ونحن الرافعون فما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا مجمل القول فى معرفة الله و صفاته و افعاله

فصل في معرفة النبي صلى الله عليه وآله و صفاته اعلم ان من تدبر في خلق الأنسان عرف انه مدني الطبع فلا ينتظم امرهم ولا يقومون الا بالاجتماع والاجتماع سبب الاختلاف فوجب في الحكمة ان يجعل فيهم رئيس يرجعون اليه في اختلافهم و يقضي بينهم بالحق و يعلمهم ما يجهلونه مما به قوامهم و ثبات نظامهم و لولا هذا الرئيس بينهم لاختل نظامهم و بطل قوامهم وصارت الخلقة من غير قوام عبثاً والعبث لا يصدر عن الحكيم فوجب ان يعتقد ان الله سبحانه لا يخل بهذه الحكمة و لا يمنع هذا اللطف فلا بد من ان يصطفي من عباده احداً و يعلمه جميع ماله و ما عليه و جميع ما به قوام الخلق و يعطيه سلطاناً وهيمنةً على خلقه ليسوس عباده و يقضي بينهم بالحق و يجعله معصوماً عن كل خطاء فلو كان غير معصوم لبغى عليهم واحتاجوا معه الى حكم غيره و لما كان هذا الحاكم لا يمكن ان يكون باختيار الخلق لعدم علمهم بالعصمة والعلم فانهما من صفات الباطن وجب ان يختاره الله من بين خلقه فاذا كان الاختيار من عند الله ولا مخبر عن الله الا نفس ذلك الرسول وجب ان تكون له آية بينة يعجز عنها الخلق لتكون تصديقاً له من الله سبحانه و لما كانت مصالح الخلق تختلف بحسب اول الخلق و اوساطه و آخره علم انه لا بد وان يكون في كل عصر نبي حاكم من الله سبحانه يؤدي اليهم و يقضي بينهم بالحق و لا يجوز ان يكون رئيس واحد باقياً في جميع الأعصار لانه لابد وان يكون الحاكم من جنس الناس حتى يعلم ان ما يجري على يديه خرق للعادة و ليس ذلك من عاديات جنسه فلذلك جاءت الرسل تترى بشرايع مختلفة و استوفى كل واحد اجله ومات فيجب ان يعتقد ان جميع الأنبياء والرسل الذين جاءوا

من عند الله بآية بينة كلهم صادقون فى دعويهم معصومون مطهرون من كل عيب و نقص نهوا عنه ائمهم و عملوا بما رضى الله به عنهم

ويجب ان يعتقدان محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله الذى برز من العرب و اتى بخوارق العادات و تحدى الأمم و ضرب على هاماتهم و عجزوا عن ابطال امره و التجئوا الى التسليم له خاتم النبيين لم يكن بدعاً من الرسل معصوم مطهر من كل عيب و نقص و سهو و نسيان و خطاء و عصيان طيب الذات طاهر المولد.

و يجب ان يعتقد انه اول ماخلق الله و اشرفهم لا يسبقه سابق و لا يلحقه لاحق ولا يطمع فى ادراك مقامه طامع.

و يجب ان يعتقد انه رسول الله على جميع العالمين و كل من سواه امته متدّين بدينه متشرع بشرعه و ان شريعته خاتمة الشرايع لا تنسخ الى يوم القيمة

ويجب ان يعتقد ان من اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله لانه لاينطق عن الهوى ان هوا لاوحى يوحى فهو صادق مصدق فى جميع ما جاء به من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه.

و يجب ان يعتقد ان القرآن الذى جرى على لسانه كلام الله لو اجتمعت الأنس و الجن على ان يأتوا بمثله لايأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً و ان فيه تبيان كل ما يطلق عليه لفظ الشيء فلارطب ولا يابس الا فيه اذا نزل بعلم الله و ان جميع ما فيه حق صدق عدل لامبدل لكلماته.

و يجب ان يعتقد ان جميع ما اخبر به النبى صلى الله عليه وآله من الرجعة و المعاد الجسمانى و احياء العظام الرميم و جنة البرزخ و ناره وجنة الآخرة

و نارها والصراط و الميزان و الحشر و النشر و القضاء و منبر الوسيلة حق وانه عرج بجسمه الشريف الى السموات و سدرة المنتهى و كلم الله تكليماً.

ويجب ان يعتقدانه صلى الله عليه وآله يعلم القرآن ظاهره وباطنه وتأويله و باطن باطنه و بجميع تفاسيره لأنه خوطب به.

و يجب ان يعتقدانه صلى الله عليه و آله مستجاب الدعوة فى كل ما سأل الله سبحانه من امر الدنيا و الاخرة.

ويجب ان يعتقدان القول بان الله فوض امر خلقه ودينه الى النبى صلى الله عليه وآله فهو يفعل امراً ويشرع ديناً وحده او بشراكته جل شأنه اوبوكالته تعالى او باذنه سبحانه منقطعاً عن الله سبحانه اومع الله سبحانه شرك بالله العلى العظيم كفر بالذى انزل السبع المثانى و القرآن الكريم فالله وحده هو الذى له الخلق والأمر ووضع الشرايع وهواعلم حيث يجعل رسالته.

ويجب ان يعتقدان من قال ان محمداً صلى الله عليه وآله هوالله او هوقديم او مقترن بالله فى ذاته اومشابه له اومشاكل له اوهوندّ سبحانه فهوغال كافرخارج عن دين الأسلام. بل القول العدل ان محمداً صلى الله عليه و آله عبد مخلوق ورق مرزوق لا يملك لنفسه نفعاً ولاضراً ولا موتاً ولا حيوةً ولا نشوراً.

و يجب ان يعتقدانه لا يعلم الغيب الا ما علمه الله سبحانه مما شاء من علمه و هو مستزيد مستمد محتاج الى مدده سبحانه وزيادته غيرمستغن عن الله، ومن قال بغير ذلك فقد صغر عظمة الله.

يجب ان يعتقد ان الديانة بضرورة الأسلام و المذهب وبما ثبت لنفس المكلف من الدين واجبة والتخلف عنها كفر بالله العلى العظيم اذ هوتكذيب ماعلم

صدوره عن النبي صلى الله عليه و آله وهذه مجمل القول فى معرفة النبي صلى الله عليه و آله و صفاته

فصل فى معرفة الامامة اعلم ان من علم سر وجوب الرئيس فى الخلق على ما اشرنا اليه و ان النبي لابد وان يموت عرف بعين تلك الادلة ان بعد كل نبي مادامت شريعته باقية لابد من حاكم عامل بشرعه فى امته حافظ لدينه قاض فى رعيته متصف بصفاته لما ذكرنا فيجب ان يكون مختاراً من الله منصوصاً عليه من رسوله صلى الله عليه وآله لعدم علم الناس بالعصمة و الطهارة و العلم فى اهلها فيجب ان يعتقدان وصى كل نبي مختار من الله سبحانه منصوص عليه من ذلك النبي ويجب اتباعه بعده والتخلف عنه تخلف عن الله والرد عليه رد على الله و الراد على الله مشرك .

و يجب ان يعتقدانه لابد و ان يكون لمحمد صلى الله عليه و آله اوصياء متعددون معصومون مطهرون منصوص عليهم الى يوم القيمة لانه لانبي بعده والارض لاتخلو من حجة وغير الشيعة مقرون بان امامهم غير معصوم و لامنصوص عليه فامامهم على ضلال واما الشيعة الا ثنا عشرية فقد ادعوا ان ائمتهم عليهم السلام منصوص عليهم من الله و رسوله و هم معصومون مطهرون و قد ادعت ائمتهم ايضاً ذلك وكانو امن ذوى القربى الذين فرض الله ولايتهم و كانوا اعلم الامة و اورعهم واتقيهم و اصدقهم بالاجماع و صدقهم الله وقرر امرهم ولم يبطله مع انه يقول الله يعلم المفسد من المصلح ويقول ان الله لايصلح عمل المفسدين و يقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق و قال يحق الله الحق بكلماته و يبطل الباطل وقال لا يفلح الساحرون و قال لا يفلح الساحر حيث

اتى و قال و ما كان الله ليضل قوماً بعدّ اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون فلما قرر الله امرهم و سددهم و لم يبطل طريقتهم بل اعطاهم قوة و نوراً و سلطاناً و هيمنة و اظهر منهم خوارق عادات و قويهم مع ان سلطان عصر كل واحد منهم عادى من عاصره منهم و سعى بجهده فى اطفاء نوره واجلب عليه خيله و رجله واتى بعلماء الملل والنحل و السحرة والكهنة لان يخمد نوره او يظهر عجزه فعجزوا وفشلوا حتى اذا اضطروا الى قتلهم قتلوهم ليدوم ملكهم لهم ولم يزدد نورهم على مر الدهور الا نوراً ولم يقدر احد من كل الامة ان يتهم احدهم بقصور.

و وجب ان يعتقد ان الامام المنصوص عليه المعصوم بعد محمد صلى الله عليه وآله علىّ ثم بعده الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم محمد بن الحسن الحجة القائم المنتظر وهم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المطهرون المنصوصون من الله ورسوله المتصفون بصفات النبى ماخلا النبوة و انهم حفظة الدين و القضاة بالحق فى العالمين و القائمون مقام رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل عصر و حين

ويجب ان يعتقد انهم عباد مكرمون لايسبقون الله بالقول وهم بامره يعملون

ويجب ان يعتقد انهم يعلمون علم القرآن والدين وانهم مستجابة دعوتهم فى كل ما دعوا باليقين وانهم اشرف من جميع الانبياء و المرسلين و كل الخلق اجمعين بعد النبى الامين صلى الله عليه و عليهم اجمعين.

و يجب ان يعتقد انهم ليسوا بارباب ولا انبياء ثم لهم كل فضيلة يمكن فى

رتبة الحدوث .

و يجب ان يعتقد ان القائم المنتظر حى لا يموت حتى يبطل الجبت و الطاغوت ثم يموت كمامات الذين من قبله .

ويجب ان يعتقدان رجعتهم حق يرجعون الى الدنيا و يملكهم تختم الأولى

ويجب ان يعتقدان كل من انكر فضلهم الظاهر وما خصهم الله به كافر مخلد فى النار الى غير ذلك مما يتعلق بالأمامة .

و يجب ان يعتقد ان كل ما جاءوا به ونطقوا به من فضائلهم و مقاماتهم ومن الشرايع و الأحكام و الأخبار والملاحم حق صدق نطقوا عن الله و انهم لاينطقون الا بالهام .

و يجب ان يعتقد ان ضرورة المذهب حق يجب اتباعها و المتخلف بعد التدين بدينهم مرتد كافر و ان ما قامت الحجة به بواسطة الثقات عنهم حق يجب اتباعه و التخلف عنه كفر و هذا مجمل القول فى الأمامة .

فصل فى ولاية اوليائهم و البراءة من اعدائهم اعلم ان من علم ان الأنسان مدنى الطبع و انه لا بد فيهم من رئيس كما قدمنا و ان الأخلال بهذا الأمر لايصدر عن الحكيم و ان الحاكم لابد و ان يكون مشهوداً محسوساً يقوم مقام الله فى خلقه فى الأداء اذ لولا لزوم شهوده لكفى بالله حاكماً علم ان الله اجل من ان يخل بهذا اللطف و اجل من ان يميت النبى و الاوصياء بعده اويخفيهم ثم يغيب الحجة من بين رعيته و يدع الخلق هملاً كالانعام السائمة بلا راع ويضيع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء ولم يضع بينهم حاكماً عالماً مأموناً يؤدى اليهم عن امامهم و يحدث لهم عن حجتهم و يقضى بينهم بالحق

و ينفى عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين و تأويل الجاهلين فيجب ان يعتقد انه لهم عليهم السلام فى كل قرن من قرون الغيبة وغيرها شيعى عالم مأمون قائم مقامهم ليعلم رعيتهم اما مطاع اوغير مطاع عرفه من عرفه وانكره من انكره كائمته سلام الله عليهم و قد دلت على لزومه و كونه من القرآن آية القرى و الأبواب وغيرها ومن الأخبار ما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السلام انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدولاً ينفون عن دينا تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين و هذه العدول غير الأئمة فان امام كل عصر واحد وقوله «فينا» دل على ان العدول من اهل البيت كما ان سلمان منهم الى غير ذلك من الآيات و الأخبار و صحيح الاعتبار التى ذكرناها فى محلها فاذا اعتقد وجوب كون عالم بعد الحجة فى كل عصر يجب ان يعتقد لزوم موالاتهم فى كل عصر و اقتفاء اثرهم و الأخذ عنهم والرجوع اليهم و البراءة من الرادين عليهم و المنكرين لهم .

ويجب ان يعتقد ان المسلم لهم مؤمن والراد عليهم مشرك لقول الصادق عليه السلام فى مقبولة عمر بن حنظلة المروية فى الكافى فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله و علينا ردّ والراد علينا الراد على الله و هما على حد الشرك بالله.

ويجب ان يعتقد ان من عاداهم وهو يعلم انهم شيعة آل محمد عليهم السلام وموالوهم ناصب لقول الصادق عليه السلام فى اخبار متعددة كما رواه الشيخ الحر عن اصول متعددة وافتى بمضمونها جمع ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لن تجد احداً يقول انى ابغض محمداً و آل محمد و انما الناصب من نصب لكم و هو

يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقال لأبي بصير : الراد عليك هذا الأمر كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: سلمان حبه ايمان وانكاره كفر

و يجب ان يعتقدان و لا يتهم شرط قبول الأعمال كما ورد في دعاء الاعتقاد المروى في المصباح وبلد الأمين ومفتاح الفلاح في صفة على عليه السلام لائق بالأعمال و ان زكت ولا اراها منجية لي و ان صلحت الا بولايته و الايتمام به والأقرار بفضائله و القبول من حملتها و التسليم لرواتها و قد قال الصادق عليه السلام كما رواه في العوالم: لايبالي الناصب صلى ام زنى صام ام سرق . وينبغي ان يعتقد انهم محفوظون بعون الله عن الكبايز و الأصرار على الصغاير لأنهم عدول كما اخبر عنهم الصادق عليه السلام ولأن الله قال ان الله لايهدى القوم الظالمين وهم هداة الخلق و مالم يكونوا مهديين لم يكونوا هادين .

ويجب ان يعتقد ان اولياءهم اولياؤالله واعداءهم اعداؤ الله كما قال ابو الحسن عليه السلام : من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله .

و يجب ان يعتقد ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله لقول الحجة عليه السلام فيهم كما رواه الشيخ الحر انهم حجتي عليكم و انا حجة الله وعلى ذلك اتفاق الملل والمذاهب من اليهود و النصارى والمجوس فلاينكر احد منهم بعد موت نبيهم و فقد وصيهم لزوم اتباع حفظة دينهم و موالاتهم و ان التسليم لهم تسليم لنبيهم و لله و الرد عليهم رد على نبيهم و على الله .

و يجب ان يعتقدان ذلك ليس بأن تنصب الفرقة بعد غيبة امامهم رجلاً باجماعهم و اختيارهم فانه لا يعلم احد منهم نفاق الناس ونصبهم الباطل وفسقهم

الكامن وقد قال الصادق عليه السلام: ليس كل من يقول بولايتنا مؤمناً وقدقال فى صفة العلماء المنافقين المظهرين للولاية والبراءة: ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا وينقصون عند نصابنا ثم يضعفون اليه اضعافه واضعاف اضعافه من الأكاذيب علينا التى نحن برآء منها فيتقبله المستسلمون من شيعتنا على انه من علومنا فضلوا و اضلوا وهم اضر على شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن على عليهما السلام واصحابه فانهم يسلبونهم الأرواح والأموال والمسلوبين عندالله افضل الأحوال لما لحقهم من اعدائهم و هؤلاء علماء السوء الناصبون المشبهون بانهم لنا موالون ولاعدائنا معادون يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم عن قصدالحق المصيب الحديث فاذا لايمكن ذلك للخلق وليس لهم ان يختاروامن يشاؤون لعدم علمهم بالبواطن وليس بان ينصب رجل نفسه للقضاء وينتحل العلم و يدعى العدالة والأمانة اذكما قال الشاعر: وكل يدعى وصلاً بليلى * وليلى لاتقر لهم بذاكا. فلا بدوان يكون للمحق علامة بها يمتاز عن المبطل وتلك العلامة هى سمةالله سبحانه و سمة رسوله وسمة الأئمة عليهم السلام فى افعاله واحواله واقواله كما قال الله سبحانه: ان فى ذلك لآيات للمتوسمين. فادنى رتبته العلم والحلم و الذكر و الفكر و النباهة و النزاهة و الحكمة و يكون مستنداً فى جميع ذلك الى كتاب الله وسنة نبيه وآثار الأئمة عليهم السلام لاغيرها من كتب العامة واليهود والنصارى و المجوس و سايرالكفار و المشركين و المذاهب الباطلة والآراء الفاسدة و اعلى رتبته بقاء فى فنا و نعيم فى شقا وفقر فى غناء وعز فى ذل وصبر فى بلاء و الرضا و التسليم ويكون مع ذلك كله مقرراً من عندالله سبحانه

و مسدداً فانه دليل تصديق الله سبحانه اياه لأن الله لا يصلح عمل المفسدين و تفصيل علامتهم مذكور فى حديث همام فى علامات المؤمنين و هو مذكور فى الكافى و فى نهج البلاغة ومحال ان يكون الرجل منا فقاً ولايبين الله نفاقه للطالب و يفضحه وقد قال الله سبحانه : الذين جاهدوا فينالنهدينهم سبلنا وهم سبيل الله سبحانه كما قال الصادق عليه السلام : سبيل الله شيعتنا وقد بسطنا القول فى ذلك فى رسالتنا الزام النواصب .

و يجب ان يعتقد ان الله سبحانه لا يخلى ارضه من امثال هؤلاء فى غيبة الولى لأنه لطف به قوام الدين و نظام الشرع المبين و لو خلت الأرض عنهم لارتد الناس على اعقابهم عن دين الله كما قال على بن محمد عليهما السلام ، لولامن يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس و مردته و من فخاخ النواصب لمابقى احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الأفضلون عند الله فذلك مجمل القول فى اصول الدين على ما نزل به الكتاب من عند ربّ العالمين و امر به النبي الأمين واولاده الطاهرون صلوات الله عليهم اجمعين و تفصيلها و ادلتها مذكورة فى كتبنا المفصلة من اراد ها طلبها و قد اكتفيناهيهنا بما ذكرنا لخروج از يد من ذلك من وضع الكتاب وعلى الله التُكلان فى المبدءِ و المآب .

المقصد الثالث فى مقدمة العبادات جملة و فيه ثلثة فصول .

فصل فى المكلف وما يتعلق به وفيه مسائل آ يشترط فى التكليف

العقل فلا تكليف على المجنون والمصروع و المغمى عليه و غيرهم ممن لا عقل لهم وتكليف كل امرء على حسب عقله، و ثوابه و عقابه ايضاً على حسب عقله ب الحدّ الذى يؤخذ فيه الأنسان بالحدود التامه وتقام عليه هوفى الغلام اذا احتلم او اشعر فى بدنه او انبت فى عانته او بلغ خمس عشرة سنة كاملة و فى الجارية اذا بلغت تسع سنين ان حفظت السنين و الا فاذا حاضت فانها لا تحيض قبلها و اما الحد الذى تجب فيه العبادات على الغلام فقيل هو الدخول فى اربع عشرة سنة و تكتب فيها له الحسنات و عليه السيئات الا ان يحتلم او يشعر قبل ذلك و على الجارية اذا بلغت تسع سنين او حاضت و هو احوط ج لاتكليف على الناسى مادام ناسياً ولا على الجاهل مادام جاهلاً ولا على المضطر الى شىء بخلاف ما اضطر اليه و لا على من لا طاقة له بالمكلف به ولا على المكره على ارتكاب ما نهى عنه اوترك ما امر به ولا على من غلب الله عليه بقضاء ولا على المعذور ولا على المعسر ولا على المحرّج ويدخل بعض ما ذكر فى بعض ولكنا اتبعنا النصوص د الولد اذا بلغ اثنتى عشرة سنة كانت له الحسنات فاذا بلغ الحلم كتبت عليه السيئات هـ يمرن الغلام بالصلوة بين ست سنين وسبع سنين ويضرب عليها اذا بلغ تسع سنين و روى ان الصلوة والصوم يجبان على الغلام اذا راهق الحلم وحمل على شدة التأكيد و يمرّن الغلام بالصوم لتسع سنين اذا اطاقه بقدر مايطيق فان غلبه العطش افطر ويؤخذ بالصوم اذا راهق الحلم و يجب على المكلف فعل جميع ماامر به واجتناب جميع مانهى عنه فمن ترك فريضة بعد قيام الحجة عليه وجحدها كان كافراً وتقوم الحجة عليه برواية الثقة و قد قال ابو عبد الله عليه السلام: اذاقامت عليه الحجة بمن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر وعنهم

عليهم السلام لاعذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم .

فصل فى النية و ما يتعلق بها و فيه مسائل ا تجب النية فى كل فريضة وتشترط فى كل عمل يتقرب به الى الله سبحانه وكل مايحتسب فيه الأجر اذ لاعمل الا بنية ب لا يجوز ان يقصد بعمله تحصيل شيء الا رضا الله سبحانه سواء كان جلب نفع او دفع ضر من امر الدنيا اوالآخرة فمن قصد شيئاً من ذلك فهو مشرك نعم يجوز ان يجعل قصده تحصيل الجنة لأنها دار رضى الله و مباعدة النار لانها دار غضب الله بحيث لو كان الله يرضى النار و يسخط الجنة لكان يطلب النار و يباعد الجنة كما يترك فى الدنيا كثيراً من الملاذ لأن فيها سخط الله و يعمل بكثير مما يكره لان فيها رضى الله والأولى عدم ملاحظة شيء مع الله و فعل العبادة لأنه اهلها ومستحقها ج من لم يقصد القربة الى الله ولم يعمل لله كما ذكرنا فعبادته فاسدة تجب اعادتها لله سبحانه و حده ابتغاء وجهه الكريم ان كانت واجبة د الكمال فى النية ان ينسى كل شيء سوى وجهه سبحانه و لا يلتفت الى غيره كما لا يلتفت الى غير ذات زيد حين مكالمته اياه و توجهه اليه ولايقصد الا اياها ه يجب ان يكون المؤمن من نيته اداء جميع ما يحل عليه من فرائض الله وامتثال جميع ما يرد عليه من اوامر الله و العمل بجميع حدود الله و تحرم نية ترك مايرد عليه من اوامر الله او يحل عليه من فرائض الله او تعدى حدود الله فمن كان من نيته شيء من ذلك من غير جحود فاسق بينه و بين ربه و معه كافر و ذلك لأن المؤمن يخلد فى الجنة بنيته والكافر يخلد فى النار بنيته ويكتب للمؤمن فى سقمه من العمل الصالح ما كان

يكتب فى صحته ويكتب للكافر فى سقمه من العمل السيئ ما كان يكتب فى صحته ز يستحب قصد فعل كل طاعة وترك كل مكروه وان لم يوفق لهما ح يحرم ان يكون خشوع القلب اقل من خشوع الجسد فانه نفاق ط يحرم الرياء فى العبادات فانه شرك ى يحرم الوسواس فى النية والعبادة لأنه عبادة الشيطان يا يجب ترك كل عمل علم انه بلغ الوسواس ويجب ارجاعه الى القصد يب متى ما كثر الشك والسهو على المكلف و اخرجه عن القصد بنى على الصحة ولم يعمل بشكه و سهوه وتتحقق الكثرة بان يشك او يسهو فى كل ثلث او يقر على نفسه بالسهو يج يحرم تعويد الشيطان من النفس بالعمل بمقتضى الوسوسة اذا كثرت يد عفى عن الخيالات الفاسدة وحديث النفس فى العبادة اذا لم يطق تركه يه من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

فصل فى العمل و ما يتعلق به و فيه مسائل

ا يحرم النشاط فى العلانية مع الكسل فى الخلوة ب يحرم ذكر العمل لأجل ان يعلم الناس بعمله و يثنوه عليه ج يكره ذكر العمل لغير قصد الشهرة وتشتد الكراهة بذكره مرتين د لابأس بالسرور على اطلاع الغير على عمله اذا لم يعمل لذلك ه يجوز اظهار العمل و تحسينه ليقتدى به غيره و يرغبه الى العمل والهدى اذا كان لله بل يستحب و يستحب اسرار العبادة ز يستحب اظهار الواجبات واخفاء المندوبات ح يحرم اظهار العمل ليكون مشهوراً به ط من عمل عملاً احتساب الأجر الذى بلغه عليه اوتيه وان لم يكن الأمر كما بلغه ى تستحب كثرة حب العبادة لأن فيها رضى الله يا يستحب الاجتهاد فى العبادة و اختيار اشدها على النفس

مالم يخف تضجرها يب تستحب المداومة على العمل و استوائه و اقل المداومة اثنا عشر هلالاً ثم ان شاء تحول عنه الى غيره يج يكره استكثار كثير الخير بعد العمل و استقلال قليل العمل قبله يد يحرم استقلال قليل الذنب قبله وبعده يه يجب الاعتراف بالتقصير عن اداء حق الله فى العبادة يو يحرم العجب بالعمل والمنّ على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام به يز لابأس بسروره بفعل الحسنة وحزنه على فعله المعصية و هو من علامة الأيمان يح تستحب التقية باراءة نفسه المخالف انه منه لغير ضرورة يط تجب التقية عند الضرورة و هى فى كل شيء اضطر اليه ابن آدم وهى الى ظهور القائم عجل الله فرجه ك يحرم ترك التقية عند الضرورة كا محل التقية ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فما فعل المؤمن فيهم مما لايؤدى الى الفساد فى الدين فلا بأس به كب يكره ان يحمل الرجل على نفسه العبادة حتى تكرهها فتضجر عنها كج يستحب الاقتصاد فى العبادة بان يعمل عمل من يرجو ان يموت هرماً ولكن ينبغى ان يحذر حذر من يموت غداً كد يستحب اذا همّ الأنسان بخير ان يعمل به ولا يؤخره مالم يتضجر كه يكره الكسل عن العبادة كو من ارتد و تاب حسب له كل عمل عمله فى حال ايمانه الأول كز المخالف و الناصب اذا استبصرا لم يعيدا شيئا من اعمالهما الا الزكوة و تستحب اعادتهما الحج ايضاً اذا كانا حاجين كح لا تقبل الأعمال الا بولاية آل محمد عليهم السلام والائتمام بهم والأقرار بفضائلهم و القبول من حملتها و التسليم لرواتها والولاية لأوليائهم و البراءة من اعدائهم كط من كان متوقفاً فى احد هذه الأمور او منكراً او شاكاً او متحيراً ثم من الله عليه بالأقرار بها حسب جميع اعماله و لم يعد الا

الزكوة ان وضعها فى غير محلها لأنها حق الناس لـ من دان بدين قوم لزمته احكامه و يسأل عنه ، فهذه مجمل ما اردنا ايراده فى مقدمة الكتاب و سيأتى تفصيل الأحكام فى تلو الكتب ان شاء الله تعالى و نسأل الله التوفيق للأتمام و كون عملى هذا خالصاً لوجهه ذى الجلال والأكرام وارجوه ان يحفظنى من الخطاء والزلل فانه الرقيب المسدد المؤمل وان يجعل كتابى هذا صدقة جارية مدى الدهر و منتهى الأيام و ان يثيبنى بكل من ينتفع به الى يوم القيام و ان لايكون كتابى هذا مما ينقرض بمرور الشهور والأعوام وان يمد فى عمرى لأن ارى منه الاختتام بجاه محمد و آله الكرام عليهم صلوات الله الملك العلام ولا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على من نصب لهم ابد الآبدين و نبدأ من الكتب بكتاب الطهارة كما هو المتعارف ثم نتلوه بباقى الكتب على ترتيب يقتضيه الحكمة ان شاءالله وهذا إبّان الشروع فى الكتب و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

كتاب الطهارة

و فيه خمسة ابواب

الباب الاول

فى احكام المياه وفيه اربعة مقاصد

المقصد الاول فى الماء المطلق وفيه ثلثة مطالب.

المطلب الاول فى مطلق الماء وفيه مسائل.

ا اعلم ان الله سبحانه جعل الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء كان الماء كثيراً ام قليلاً جارياً ام راكداً نابعاً ام غير نابع ب ينبغى التنزه للوضوء و الغسل والشرب عن ماء لاقى شيئاً من النجاسات الا اذا كان كثيراً بالنسبة الى ما لاقاه من النجاسة قاهراً لها ج ينبغى التنزه عن ماء بالت فيه الدواب ما لم يتغير و لم يبلغ حد الأضافة والا فلا يجوز التطهير منه د ينبغى التنزه عن الماء الآجن فى الوضوء وماء ادخل يهودى او نصرانى يده فيه ه ينبغى التنزه عن ماء المطر الباقى فى الطرقات بعد ثلثة ايام من بعد انقطاع المطر فان اصابه شيء منه غسله واما الباقى فى الصحارى فلا بأس به و لاينبغى الوضوء من جانب الجيفة اذا كانت فى الماء وينبغى ان يتوضأ من الجانب الآخر ز ينبغى التنزه من ماء وقع فيه عقرب و ماتت او دخلت فيه حية و خرجت

و التوضى من غيره ح ينبغى الاجتناب عن الماء الذى وقع فيه الوزغ .

المطلب الثانى فى احكام البئر و فيه مسائل .

ا ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه

ب اذا تغير ماء البئر ينزح حتى يذهب الريح و اللون و الطعم و يطيب الماء

ج لابأس بمايقع فى البئر مماليس له دم د ينبغى ان يحرك ماء البئر بالدلو اذا وقع فيها السام ابرص (١) ه ينبغى ان ينزح من البئر دلو واحد للعصفور و بول الصبى الفطيم وخروج جلود الوزغ من البئر و ودلوان للدجاجة ومثلها والفارة ز ودلاء للشىء الصغير و قطرات البول و الدم و الكلب والهرة و الدابة و الخنزير وطير يموت فيها و الرعاف السايل فيها او حمامة اودجاجة مذبوحة وقعت فيها و اقل الدلاء دلوان كما روى عن اهل العصمة عليهم السلام فى اقل الجمع ح و ثلثة دلاء للوزغة ط و سبعة دلاء اذا نزل فيها جنب او وقع فيها ما بين السنور الى الشاة و السام ابرص اذا تفسخ ى و عشرة للعذرة يا و عشرون لقطرة الخمر ووقوع الميت ولحم الخنزير وتقطع الفارة يب و ثلثون لماء المطر يسيل فيها و فيه البول و العذرة و ابوال الدواب و ارواثها و خرء الكلاب و لشاة ذبحت فوقعت فى البئر واوداجها تشخب دما يج واربعون اذا وقعت فيها عذرة وذابت يد و سبعون لموت الانسان يه و مأة لجيفة وقعت فيها و اجيفت يو وكر للحمار و الجمل يز و ينزح الكل اذا مات فيها ثور ونحوه اوصب فيها خمر واذا غلب الماء فلتنزف يوماً الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل ، و روى فى هذه المقدرات از يد من ذلك فى كل واحد وحملنا

(١) سام ابرص من كبار الوزغ

الأزيد على كثرة التنظيف و لم نذكرها اختصاراً يح ليس يكره ان تكون البالوعة قريبة من البئر او بعيدة و يتطهر من البئر و يشرب ما لم تتغير يط ينبغي التباعد بين البئر والبالوعة تنزهاً ان كانت البئر في اعلى الوادى و البالوعة لها قرار و اسفل بثلثة اذرع وان كانت البئر في اسفل الوادى والبالوعة لها قرار واعلى بتسعة اذرع وان استقرت قليلاً او لم يكن لها قرار فلابأس بها من قرب ولا بعد و روى ان كان سهلاً فسبعة اذرع وان كان جبلاً فخمسة اذرع وروى ان كانت البالوعة فوق البئر فسبعة اذرع و اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية و ذلك كثير و روى اذا كان بينهما ذراع فلا بأس و ان كان مبخراً اذا كان البئر على اعلى الوادى و روى اذا كانت النظيفة في جانب الشمال والكنيف في جنوبها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع و ان كان بالعكس فاثنا عشر ذراعاً و ان كانتا متحاذيتين في الشمال فسبعة اذرع و روى ان كان البئر مما يلي الوادى فعشرة اذرع و ذلك كله للتنظيف والأصل فيه ما قدمنا آنفاً .

المطلب الثالث في الأحكام و فيه مسائل .

ا لا يجوز التطهير بالماء النجس و المشتبه بالنجس اذا كانا في انائين و لا - الشرب منه الا لمن اضطر الى الشرب ب لا يجوز استعمال الماء المغصوب في جميع الاستعمالات ج اذا كان الماء طاهراً يقيناً فلا يتنجس بالوهم والشك والظن بوقوع ماينجسه فيه د اذا رأى في الماء منجساً بعد الاستعمال لاشيء عليه اذلعله هوشيء وقع فيه تلك الساعة التي رآه هـ طين المطر لابأس به ان يصيب الثوب الى ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر و اما بعد ثلثة أيام فيتنزه عنه

و يغسل ما اصابه منه ولا بأس بطين المطر فى الصحارى و يجوز الصلوة فيه طول الشتاء و من مس الطست او الركوة وادخل يده فى الماء قبل ان يغسلها فليهرق منه ثلث حفنات ز روى انه لابأس بجعل شعر الخنزير حبلاً يستقى به الماء ويتوضأ به ويشرب ح روى انه لابأس بجعل جلد الخنزير دلواً يستقى به ط اذا وقعت الفارة والعقرب و اشباه ذلك فى الماء ينبغى ان يسكب منه ثلث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب و يتوضأ ى لا ينبغى استعمال الماء الذى تسخنه الشمس فى الطهارة و العجين و غسل الجسد فانه يورث البرص

المقصد الثانى فى الماء المضاف و المايعات و فيه مسائل .

ا لا يجوز التطهير بالماء المضاف او المضاف اليه (١) مثل ماء الورد و ماء القرع و ماء الزعفران و ماء الخلوق و غيرها اللهم الا ان يكون ما اضيف اليه بحيث لايسلبه الأطلاق فحينئذ هو طهور يجوز التطهير به ب رويت رخصة فى الاغتسال بماء الورد والتوضى به للصلوة ج رويت رخصة بغسل الدم خاصة بالبصاق د يجوز ان يصب الماء من فيه ويغسل به الشيء فى ثوبه ه لا يجوز التطهير بشيء من المايعات كاللبن والدهن وغيرهما و اذا وقعت فارة فى السمن فماتت فان كان جامداً فالقها ومايليها وكل ما بقى وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ز اذا وقعت فارة فى ماء اللحم يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل ح لابأس بان يموت فى المايعات ما ليس له دم

المقصد الثالث فى الماء المستعمل وفيه مسائل

(١) الماء المضاف مالا يعرف الا بالأضافة الى غيره كماء القرع مثلاً والمضاف اليه هوما اضيف اليه جسم طاهر كزعفران مثلاً . ١٢

أ لا بأس بالماءِ الذى يتوضأ به الرجل فى اناء نظيف ان يأخذه غيره ويتوضأ به
ب يستحب الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين ج لا بأس بالشرب
من فضل الوضوء و لا يبعد رجحانه د لا بأس بما ينتضح من غسالة الجنب فى
الأناء او على ثوبه سواء انتضح من جسده او من الأرض و ان كان المغتسل
مبالاً هـ لا بأس بغسالة الحمام التى فى البيوت و لا يغسل منه الرجل الا ان
يغسلها لأجل الطين و يكره الوضوء بغسالة الثوب و الجنب و اشباهها ز ينبغى
التنزه عن غسالة البول و القذر ان لم تكن متغيرة والا يجب ح من خشى ان
يرجع غسله الى الماء الذى يغتسل منه بسبب كون الماء فى وهدة ينبغى ان ينضح
بكف على الأرض من بين يديه و كف من خلفه و كف عن يمينه و كف عن شماله ثم
يغتسل و كذلك ينضح عن يمينه و عن يساره و بين يديه فى الوضوء اذا كان
فى الماء قلة ط لا ينبغى ان يتوضأ من مجتمع الماء الذى اغتسل فيه الجنب او
استنجى فيه انسان من بول الا عند الضرورة ى لا بأس بالتوضؤ بالمياه الحارة -
التى توجد فى الجبال ويشم منها رائحة الكبريت ويكره الاستشفاء بها وبالحمّات
التى توجد فى الجبال لأنها من فوح جهنم يا لا بأس بماء الاستنجاء اذا وقع -
الثوب فيه يب لاينبغى الاعتياد بالوضوء من ماء ادخل يده فيه وهو محدث قبل
ان يغسلها يج لاينبغى الغسل من الماء الذى اغتسل فيه فانه يخاف منه البرص
يد ينبغى التنزه عن غسالة الحمام التى تجتمع فى البئر فلا يغتسل منها

المقصد الرابع فى الأسئار و فيه مسائل

أ لا بأس بفضل شىء من الحيوانات و هو طاهر ب لا ينبغى الوضوء و الغسل
و الشرب من فضل الكلب و الخنزير و الطير اذا كان فى منقاره قذر و من فضل

اليهودى والنصرانى وولد الزنا و المشرك وكل من خالف الأسلام وكل شيء لايؤكل لحمه ومنه الجلالة و الموطوءة و اشدها الناصب فيتنزه من كلها ج ينبغى التنزه عن شرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه د ينبغى التنزه للوضوء عن سؤر الحايض لاسيما اذا لم تكن مأمونة و عن فضل وضوئها و فضل الجنب اذا لم تكن مأمونة فلا يتوضأ به واما اذا غسلت الجنب يديها قبل ان تدخلهما الأناء فلا بأس ولا بأس بالشرب من سؤر الحائض ه لاينبغى اكل سؤر الفارة و ترك طعام لأن الهر اكله .

الباب الثانى

فى الوضوء و احكامه و فيه اربعة مقاصد

المقصد الاول فى موجبات الوضوء وما ينقضه وما لاينقضه وفيه فصول

فصل فى موجبات الوضوء و هى امور

ا البول ب الغائط ج الريح د النوم الغالب على العقل والسمع ه الاستحاضة التى لايثقب الدم فيها الكرسف فاذا حدث شيء من هذه الأسباب وجب الوضوء بعده عند حلول ما هو مشروط بالطهارة و هو امران ا الصلوة المفروضة ب الطواف الواجب .

ولايجب الوضوء لشيء مما سوى ذلك باصل الشرع نعم يستحب الوضوء فى موارد كثيرة وردت بها النصوص فهى امور .

فصل فى تعداد المواضع التى يستحب فيها ان يكون الانسان على وضوء ا عند النوم ب للتأهب للصلوة قبل حلول وقتها ج لقضاء باقى مناسك الحج د لدخول المسجد ه للكون على الطهارة و لمس الكتابة من كتاب الله

وكتبه فى الألواح والأحوط عدم تركه اذا وجب المس ز لجماع الحامل ح لصلوة النافلة وهى مشروطة به ط عند مس ورق القرآن وتعليقه ى لقراءة المصحف يا لصلوة الجنازة يب لمن اراد ان يدخل الميت قبره .

و يستحب الوضوء ايضاً فى بعض المقامات لتقليل اثر الحدث لا رفعه و ليزيد اثر الطهارة فللاول مقامات ا لنوم الجنب ب لمعاودة الجماع لأن ابا عبد الله كان يتوضأ للعود الى الجماع ج لوطى جارية بعد اخرى د للجنب اذا اراد الأكل والشرب ه للحائض اذا ارادت الأكل و يستحب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت ز يستحب لغاسل الميت اذا اتى اهله ان يتوضأ ح يستحب الوضوء للحائض عند وقت كل صلوة وذكر الله والثانى كتجديد الوضوء ويتأكد لصلوة المغرب و العشاء والصبح .

و ينبغى الوضوء ايضاً فى موضعين ا لمن اراد قضاء الحاجة فيتوضأ و يذهب الى حاجته ب لمن اراد الدخول على اهله من السفر لئلا يرى مايكره ولاينقض الوضوء بعد ما توضأ شيء سوى ما ذكر و خروج المنى و الجماع و الحيض و الاستحاضة والنفاس

فصل فى الأسباب التى لاتوجب الوضوء ولا تنقضه وانما يستحب الوضوء عند حدوثها و هى امور ا خروج حب القرع ب الضحك فى الصلوة ج القيء د الدم السايل ه اكثار شعر الباطل و هو ما زاد على الأربعة و ظلم الرجل صاحبه ز الكذب لاسيما على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام فيتأكد تأكداً شديداً ح اذا قبل الرجل المرأة بشهوة ط اذا مس فرجها ى اذا مس باطن دبره او باطن احليله او فتحه يا اذا مس الكلب يب اذا مس المجوسى

يج اذا امذى على شهوة اوغير شهوة يد خروج الودى يه خروج البلل المشتبه بعد البول والمشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء ان خرج شيء قبل الاستبراء لابعده و هو احوط يو ان نسى ان يغسل ذكره من البول و توضأ يغسل ذكره و يعيد الوضوء

فصل فى احكام من يقطر منه البول والمبطون و الخصى و فيه مسائل .

ا يجب لمن يقطر منه البول والدم ان يتخذ كيساً يعلقه عليه ويدخل ذكره فيه و ينبغى ان يجعل فيه قطناً ويجمع بين الصلوتين باذان و اقامتين ب يجب للمبطون ان يتوضأ و يبنى على ما صلى ج ينبغى للخصى الذى يرى البلل بعد البلل ان يتنضح فى النهار مرة واحدة وليس عليه الوضوء الا بعد البول .

فصل فى الأحكام وفيه مسائل

ا من تيقن فى الوضوء ثم شك فى حدوث حدث بعده لا ينقض ذلك و ضوءه ب لا يجوز الوضوء لأجل الشك فى الموجب ج لا يجوز الدخول فى الصلوة بغير وضوء ولو فى التقية د قيل يكره مس كتابة القرآن من غير وضوء والأحوط تركه ه تكره كتابة القرآن من غير وضوء و يكره تعليق القرآن من غير وضوء و مس الكتاب ز يجوز مس الورق من غير وضوء ح يجوز ان يصلى بوضوء واحد صلوة الليل و النهار كلها مالم يحدث ط من شك فى انه هل هو على وضوء ام لا توضأ سواء كان متيقناً بالحدث شاكاً فى الوضوء اومتيقناً بهما جميعاً شاكاً فى تقدم احدهما على الآخرى لايعتد بصلوة صلّيها بغير وضوء عمداً وسهواً

المقصد الثانى فى بيان افعال الوضوء و كيفيتها و فيه مسائل

أ تجب النية فى الوضوء بان يقصد به وجه الله وحده ب يجب غسل الوجه وهوما دارت عليه الوسطى والأبهام من قصاص الشعر الى الذقن فما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه ج تجب البدأة باعلى الوجه فيغسله من اعلاه الى اسفله د يجب استيعاب الوجه بالغسل ه الأحوط الغسل باليمنى وعده الأصحاب مستحباً و يجب غسل اليدين من المرفق الى اطراف الأصابع ز تجب البدأة بالمرفق ثم يغسل الى اطراف الاصابع ح يجب استيعاب اليدين بالغسل ط تجب البدأة باليمنى ى يجب ان يبتدأ الرجل بظاهر ذراعه والمرأة بباطن ذراعها يا يجب تخليل المانع كالخاتم والسوار لأيصال الماء الى البشرة فلو نسى تخليل الخاتم حتى قام فى الصلوة لا يعيدها يب يجب مسح مقدم الرأس بشرته اوشعره ببلة اليد الباقية بعد الغسل يج يكفى المسمى ولايجب الاستيعاب للرجال و للنساء كذلك فى جميع الصلوات الا الغداة فالأحوط لها ان تمسح موضع ثلثة اصابع يد يجب ان يكون ببلة اليمنى يه يجوز مسحه مقبلاً ومدبراً يو يجب مسح ظهر القدمين ببلة اليد يز يجب مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى يح يكفى المسمى طولاً وعرضاً ولا يجب الاستيعاب وهوالأحوط طولاً يط يجوز مسحهما مقبلاً ومدبراً ك يبدأ باليمنى ان فرق ويجوز المسح عليهما معاً كا محل المسح ما بين اطراف الأصابع والكعب و هو المفصل دون عظم الساق كب تجب المتابعة بين الأعضاء على ما فرض الله من البدأة بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم القدمين معاً او بتقديم اليمنى على اليسرى.

المقصد الثالث فى المستحبات و فيه مسائل .

آ يستحب مسح الرأس بثلثة اصابع ب يستحب استيعاب القدم طولاً من اطراف الأصابع الى الكعب بل هو الأحوط و لوكان فى العرض بقدر المسمى بل يستحب مسح القدمين بجميع الكف من اطراف الأصابع الى الكعب ج يستحب التفريق فى الرجلين د يستحب غمس اليسرى فى الماء لغسل اليمنى و يجوز غمس اليمنى و الصب فى اليسرى ه يستحب ان يتوضأ من اناء يغمس فيه بكفه و يستحب اسباغ الوضوء بان يغسل كل عضو بكفين و من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ز يستحب الوضوء بمدّ و المد رطل و نصف بالمدنى وهو مأتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف درهم و روى ان المد وزن مأتى و ثمانين درهماً ح يستحب فتح العينين عند الوضوء ط ينبغى غسل اليدين قبل ادخالهما الأناء من حدث النوم مرة و من البول مرة و روى من البول و الغائط مرتين ى ينبغى المضمضة ثلثاً والا ستنشاق ثلثاً قبل الوضوء يا تستحب التسمية على الوضوء يب يستحب الدعاء بالمأثور عند الوضوء قبل ان يمس الماء و عند المضمضة و عند الاستنشاق و غسل الوجه و اليمنى و اليسرى و مسح الرأس و الرجلين و الفراغ يج يستحب قراءة انا انزلناه فى اثنائه و بعده يد يستحب تصفيق الوجه بالماء وشنه عليه يه يستحب السواك عند كل وضوء.

المقصد الرابع فى الأحكام و فيه مسائل.

آ من خالف المتابعة بين اجزاء الوضوء اعاد على ما خالف حتى يحصل الترتيب ولايعود على ماوافق الترتيب فان بدء بغسل يمينه قبل الوجه اعاد على الوجه ثم غسل يمينه وان غسل اليسار قبل اليمين اعاد على اليمين ثم غسل اليسار وهكذا

و من بدء باليمين ثم غسل الوجه ثم ذكر يعود على اليمين و من غسل اليسار قبل اليمين ثم غسل اليمين ثم ذكر يعود على اليسار و هكذا ب من نسى عضواً اعاد عليه وما بعده وان ذكر وهو فى الصلوة اعاد عليه و اعاد الصلوة ج لايجوز تبعيض الوضوء بان يغسل عضواً ثم يترك الباقى لزمان آخر وانما يجب ان يغسل عضواً بعد عضو وحدّ التراخى المبطل للوضوء جفاف الأعضاء السابقة و اما اذا جفت من غير تراخ فلابأس والأحوط اعادته د روى من اغفل لمعة من وجهه ثم علم بلها من بعض جسده متى ما علم ولا يعيد غيرها ه من نسى المسح وكان على لحيته اوحاجبه او اشفار عينيه بلل اخذه و مسح به و اما اذا جف وضوؤه اعاد الوضوء و لايجب عليه غسل ما احاط به الشعر من وجهه ز لايجوز المسح على حائل بين بشرة الرأس او شعره و بين المسح الا عند الضرورة كجرح او قرحة او كسر فيمسح على الجبايرِ او على الدواء و الخرقة و امثالها ح لا يجوز المسح على الخف وعلى حاجب ولا تقية فيه لأمكان العدول الى الغسل وا ما اذا اضطر عليه فلا بأس ط يجوز ان يصب الغير الماء فى كف المتوضى اذا كان هو الذى يغسل والأحوط تركه ى لا يجوز تولى الغير غسل الأعضاء الا من ضرورة يا يكره التعمق فى الوضوء ما لم يبلغ الوسواس يب يحرم الوسواس فى الوضوء وفى غيره يج يكره لطم الوجه بالماء يد يحرم غسل الأعضاء ثلثاً و هو بدعة الا فى موضع التقية فانه جايز يه لو اصابه المطر حتى غسل وجهه و اعضاءه غسله للوضوء ونوى الوضوء اجزأه يو الكسير يغسل ما وصل اليه الغسل و يمسح على الجبايرِ اذا تضرر بحلها وغسلها سواء كانت فى محال الغسل او المسح وفى الثانى يمسح عليها وهكذا فى الجروح المعصبة والقروح يز الجرح المكشوف يغسل ما

حوله وليس عليه غسل جوفه فانه من البواطن يح الذى طلى على اعضائه دواء يمسح عليه ان لم يمكن رفعه يط لا يجوز العدول الى التيمم مع امكان غسل الأعضاء الصحيحة الا ان يخاف على نفسه من استعمال الماء ك يجوز التمندل بعد الوضوء و الأفضل تركه كا من شك فى شىء من الوضوء قبل الأنصراف اتى به و بما بعده و ان انصرف ودخل فى حال آخر مضى و لم يعد وان شك فى مسح رأسه و وجد بللاً فى لحيته يستحب له المسح به عليه و على ظهر قدميه و الا فلا بأس به كب يظهر من بعض الأخبار ان تخليل الأصابع خلاف الحق و من عمل العامة فالأحوط تركه لأن الرشد فى خلافهم كج يجزى فى غسل الأعضاء مثل الدهن وان يمس الجلد بالماء كد لا يتوضأ من اناء فيه تماثيل اوفضة كه يكره صب ماء الوضوء فى الكنيف ويكون ذلك فى بلاليع كو يكره الوضوء من البول والغائط وكل حدث فى المسجد وان كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء فى المسجد كز لا يجب ايصال الماء الى البواطن و ليس عليها غسل كح لا يجوز الأسراف فى ماء الوضوء و هو الزايد عن الغرفتين لكل عضو كط لا يجوز استقلال المد للوضوء .

الباب الثالث فى احكام الأغسال و فيه مطالب .

المطلب الاول فى الجنابة واحكامها و فيه ثلثة مقاصد .

المقصد الاول فيما تحصل به الجنابة ويجب به الغسل وفيه مسائل

ا تحصل الجنابة للرجل و المرأة بالجماع فى الفرج حتى تغيب الحشفة انزل ام لم ينزل و انزلت المرأة ام لم تنزل و بالأنزال جامع ام لم يجامع فى اليقظة و المنام رأى فى المنام شيئاً ام لم ير ب لا غسل من المذى و البول و الغائط

وادخال المنى فرج المرأة ولا من الاحتلام من غير خروج المنى وان وجد بللا مشتبهاً بعد النوم ولا من وجدان البلل المشتبه بعد الغسل وان لم يبل قبله وان كان احوط ولا من الجماع فى غير الفرج الا ان ينزلا ولا من خروج المنى من الفرج بعد غسلها ولا من ملاقاة المنى ولا من الوطى فى دبر المرأة من غير انزال الا ان ينزلا على رواية ولا من اخذ الأظفار والشارب والحلق ج يعرف المنى عند الاشتباه بالفتور والشهوة والدفق فما لم يكن لخروجه هذه الصفات ليس بمنى الا ان يكون من مريض فانه لضعفه يخرج منه قليلاً قليلاً و ليس له دفق ولكن يعتبر فيه الشهوة سواء كان فى نوم او يقظة د اذا تحققت الجنابة فالغسل منها فريضة للصلوة الواجبة والطواف الواجب ولا يجب فى غير ذلك باصل الشرع

المقصد الثانى فى كيفية الغسل وفيه مسائل.

ا يجب غسل الرأس والرقبة ب يجب غسل ساير البدن و ليس بين الجانبين ترتيب وان كان احوط ج تجب البدأة بالرأس د يجب استيعاب جميع البدن بالغسل حتى انه لا يجوز ان يعذر مقدار شعرة من جسده ه يكفى ظن الاستيعاب لتعذر العلم و لو ارتمس فى الماء مرة واحدة اجزأه ذلك عن غسله وان ارتمس متدرجاً ز لا متابعة فى الغسل فلو غسل رأسه (١) ثم غسل ساير جسده بعد ذلك بمدة جاز جف الرأس ام لم يجف ح يجب ايصال الماء الى اصول الشعر ولا يجب نقضه ولا غسله ط لو قام رجل فى المطر حتى ابتل جميع جسده ونوى الغسل

(١) لم نجد نصاً فى تبعيض الرأس وحده او الجسد فالأحتياط فى ترك تبعيضها نعم لو غسل الرأس كملاً ثم ذهب لحاجته ثم بعد زمان غسل الجسد جاز ولكن الأصحاب اطلقوا الجواز و فيه ما عرفت من عدم النص. منه اعلى الله مقامه

اجزأ عن الغسل ى يجب تخليل المانع عن وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج والسوار وما اشبهه او نزعه يا لابأس بان يكون على الجسد الخلوق او الطيب او الشيء اللكد مثل علك الروم وما اشبهه ويغتسل وان بقى بعده آثارها يب الغسل على ظاهر الجسد وليس على البواطن (١) غسل كباطن الفم والأنف والجرح وغيرها يج يستحب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل يد يستحب غسل الرجلين ان كان يغتسل فى مكان تستنقع رجله فى الماء يه يجزى فى الغسل مسماه بان تبتل يده ويكفى مثل الدهن يو يستحب ان يغتسل بصاع من ماء وهو ستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراقى ان كان يغتسل وحده وان كانت معه صاحبته فبخمسة امداد ثلثة له و مدان لها يز يستحب ان يجتهد فى البول قبل الغسل فان نسى فلا شيء عليه وان رأى بللاً مشتبهاً بعد الغسل يح يستحب الدعاء بالمأثور عند الغسل يط تستحب التسمية قبل ادخال اليد الأناء ك يستحب ان يغسل الجنب كفه قبل ان يدخلها الأناء والأفضل ان يغسل الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسل الى المرفق وان نسى و ادخل يده قبل الغسل و كانت نظيفة فلا بأس و ان كان بها قذر فليجتنب من ذلك الماء كا تجب المباشرة بنفسه ولا تجوز تولية الغير الا عند الضرورة كب يستحب للجنب ان يفيض الماء على رأسه ثلثاً و على كل جانب مرتين .

---

(١) لايخفى ان من البواطن داخل الأذن مما لايظهر للرائى والثقبة فى شحمة الأذن والأنف وطيات السرة بل ربما طيات الأذن ان لم تكن ظاهرة وكان ملصقاً بعضها ببعض وتحت الأظفار فلا يجب تخليلها لافى الوضوء ولا فى الغسل كائنة ما كانت وامثال ذلك منه اعلى الله مقامه

المقصد الثالث فى الأحكام و فيه مسائل

ا يجوز مرور الجنب فى المساجد غير المسجدين على كراهية ب يحرم المرور فى المسجدين مسجد الرسول والمسجد الحرام ج من اجنب فى احد المسجدين يجب ان يتيمم ويخرج د لايجوز اللبث فى شىء من المساجد جنباً ه لايجوز النكاح والبيتوتة جنباً فى احد المسجدين الا للمعصومين عليهم السلام و لايجوز الدخول فى بيت النبى والأئمة عليهم السلام ولا على الأمام جنباً ز لاغسل على من رأى بثوبه منياً وان كان مختصاً به الا ان يعلم بخروجه منه فى نوم اويقظة ح الجنب يكره ان يضع الشىء فى المسجد او يأخذه منه ان كان لا بد من الدخول لهما والا فلا ط لاينبغى للجنب مس درهم عليه اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه و آله البتة ى لا ينبغى للجنب مس كتابة القرآن البتة يا يجوز مس الورق له على كراهية يب يكره له تعليق المصحف بل مس خيطه على نسخة من الحديث يج يجوز له قراءة القرآن ما شاء و روى استثناء العزائم الأربع وهى اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وعمل الأصحاب على النهى عنها وهو احوط يد لاينبغى الأكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد وان لم يفعل فلا بأس الا انه يخاف منه الوضح و الفقر يه يكره الادهان للجنب قبل الغسل يو يجوز خضاب الجنب و جنابة المختضب على كراهية فانه يخاف عليه ان يحضره الشيطان الابعد ان يأخذ الحناء مأخذه ويبلغ يز يجوز ان يطلى الجنب النورة يح يجوز ان يحتجم الرجل و هو جنب يط يجوز ان يذبح الرجل وهو جنب ك يجوز للجنب ان يغسل الميت لكن يغسل يده ويتوضأ ويجوز ان يأتى اهله من غسل ميتاً و يتوضأ ثم يأتى اهله كا يجوز

ان يذكر الله الجنب ما شاء **كب** يجوز ان ينام الرجل و هو جنب على كراهية الا ان يتوضأ والأفضل ان يغتسل وان لم يجد الماء تيمم بالصعيد **كج** كل غسل يجزى عن الوضوء للرجال والنساء الاغسل الاستحاضة لهن **كد** يستحب الوضوء قبل كل غسل غير غسل الجنابة **كه** من نسى الغسل حتى صلى ثم ذكر يغتسل و يعيدها **كو** روى من نسى غسل الجنابة حتى اغتسل للجمعة ثم ذكر اجزأه ذلك عن غسله **كز** من اغتسل بعد طلوع الفجر غسلاً واحداً اجزأه ذلك عن كل غسل كان يلزمه فى ذلك اليوم من مفروض ومندوب سواء فى ذلك الرجال والنساء **كح** لا يجنب الثوب الرجل و لا العكس **كط** يجوز الاغتسال عارياً حيث لايراه احد اوتراه حليلته وحدها **ل** يكره الاغتسال تحت السماء عارياً **لا** من بعّض غسله فغسل رأسه ثم احدث حدثاً من بول او غايط اوريح او منى قبل ان يغسل ساير جسده يعيد الغسل **لب** من نسى ان يغسل رأسه حتى غسل جسده ثم ذكر لم يجد بداً من اعادة الغسل **لج** عرق الجنب طاهر لا بأس به و لا يوجب غسلاً **لد** روى من ترك من جسده لمعة من غسل الجنابة رجع واعاد عليها مالم يصب بلة وان رآها وبه بلة مسح عليها واعاد الصلوة ان كان صلى **له** من شك بعد الفراغ والدخول فى امر آخر فى لمعة بانه هل غسلها ام لا فان كان به بلة مسحها بها ولو كان فى صلوته والا فلا شيء عليه **لو** لا يجب اعلام الغير المغتسل ان ترك لمعة من جسده من الغسل **لز** لو اجتمع جنب وميت و الماء بقدر ما يكفى احدهما يغتسل الجنب ويترك الميت **لح** من كان بعض اعضائه مكسوراً عليه الجبايرا و مجروحاً معصباً اوغير ذلك مما يتضرر بحله فيغسل ما حوله ويمسح على الجبايرا والعصابة والدواء وغيرها وان كان يتضرر بمطلق استعمال الماء فليتيمم .

المطلب الثاني فى الحيض و احكامه و فيه مقاصد.

المقصد الاول فى معرفة الحيض وفيه مسائل.

ا دم الحيض غالباً عبيط اسود حارمحرق له دفع بخلاف دم الاستحاضة فانه بارد اصفر فاسد ب ان اشتبه دم الحيض بدم العذرة تستدخل قطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً فى القطنة فهو من العذرة و ان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض ج ان اشتبه دم الحيض بدم القرحة تستلقى على قفاها وترفع رجلها و تدخل اصبعاً فان خرج الدم من جانب اليمين فهومن الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة ورويت بالعكس و الأول عندى اوثق د كل ماتراه الجارية قبل تسع سنين فليس بحيض ه كل ما تراه المرأة بعد خمسين سنة ليس بحيض و قيل الا ان تكون امراة من قريش فانها تحيض الى ستين سنة و قيل انه روى ان النبطية ايضاً كالقرشية و الحبلى اذا رأت دماً اصفر او شيئاً قليلاً دفقة او دفقتين فليس بحيض و ان رأت دماً احمر فى ايامها او قبيلها بقليل فذلك حيض وروى اذا رأت دماً بعد العادة بعشرين يوماً فليس بحيض ز اذا رأت الحبلى دماً قبيل خروج الولد ليس بحيض ولانفاس ح الصفرة فى ايام الحيض و قبيله بيومين حيض و اما بعد ايام الحيض فليس بحيض ط ربما تقدمت العادة وربما تأخرت ى اذا ذهب طمث المرأة سنين ثم عاد اليها شيء تترك الصلوة حتى تطهر يا الحيض فى كل شهر مرة فى اصل الخلقة فمن لم تحض شهراً فقد وقعت الريبة يب اقل الحيض ثلثة ايام و اكثره عشرة ايام لاتنقص ولاتزيد يج لايشترط فى الحيض التوالى فكل ما رأته فى عرض عشرة ايام من اول ما رأت الدم فهو حيض ثلثة ايام او اكثر وما تخلل بين الدماء فهو

طهر تغتسل وتصلى يد اقل الطهر عشرة ايام فما رأت قبلها فان كان فى عرض ايام الحيض الأول اى العشر الذى يمكن فيه الحيض فهو حيض و ما رأت بعد ذلك العشر فهو استحاضة وما رأت بعد العشر اى ايام النقاء فذلك من الحيض الثانى وقد تقدم يه المبتدأة اذا رأت الدم فى شهر و انقطع عنها على عشرة ايام او اقل ثم رأت من الشهر الثانى فى مثل ذلك الوقت بذلك العدد تحققت لها العادة وترجع اليها فيما سيأتى من ايامها يو ان اختلطت ايام المبتدأة وزادت او نقصت مع الانقطاع فى كل شهر فان كان ما رأت اقل من ثلثة ايام فى عرض العشرة فليس بحيض وان كان ازيد فتمسك عن الصلوة متى ما رأت الدم فى العشرة وتغتسل و تصلى متى ما رأت الطهر سواء كان فى العشرة او بعدها يز ان استمر الدم بالمرأة اشهراً فان كانت ذات عادة على ما شرحنا قعدت ايام اقرائها ثم هى مستحاضة و ان كانت مختلطة ترجع الى اقبال الدم البحرانى و ادباره فتقعد فى اقباله فان ادبر فهى مستحاضة و ان اطبق عليها الدم و لم يتغير تحيضت فى كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم هى مستحاضة وان كانت مبتدأة و استمر بها الدم من اول ما رأت اشهراً تحيضت فى علم الله كل شهر ستة ايام اوسبعة ايام ثم هى مستحاضة وروى انها ترجع الى نسائها و تقتدى بهن ان اتفقن و الا تتحيض فى الشهر الأول عشرة ايام وما بعد ذلك من الأشهر ثلثة ايام ثم هى مستحاضة يح من لم تستقر لها عادة و ترى الدم ثلثة ايام او اربعة او خمسة او ازيد من ذلك وترى الطهر اياماً مثل ذلك ولايبلغ بين الدمين عشرة ايام فتلك تصلى كلما رأت الطهر وتقعد كلما رأت الدم مابينها وبين ثلثين يوماً فان انقطع الدم والا تعمل عمل المستحاضة على ما مر فتنظر الى اقبال الدم و ادباره و ان كان على صفة

واحدة تتحيض على ما مر يط يستحب لمن كانت عادتها دون العشرة ان تستظهر بيوم او يومين اوازيد الى تمام العشرة فان انقطع الدم والا فهى مستحاضة ولها ان تعمل عمل المستحاضة بعد ايام اقرائها ك المبتدأة تترك الصلوة من اول ما ترى الدم فان رأت ثلثة ايام ولو فى عرض العشرة والا قضت اليوم واليومين كا يجب الاستبراء للحايض عند انقطاع الدم بان تقوم بجنب حائط و تلزق بطنها به و ترفع رجلها اليمنى او اليسرى و تستدخل قطنة فان خرج على القطنة مثل رأس الذبابة دم عبيط لم تطهر والا فقد طهرت كب اذا رأت المرأة القطرة و القطرتين بعد غسلها و ارادت ان تذهب عنها فلتقم باصل الحائط كالمستبرئة ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فانه يخرج ما بقى فى رحمها من الأراقة و روى لا تخبروهن بهذا وشبهه و ذروهن و علتهن القذرة.

المقصد الثانى فى غسلها و فيه مسائل.

ا غسل الحيض كغسل الجنابة فى جميع حدودها ب يستحب للطامث ان تغتسل بتسعة ارطال و روى فرق (١) ج يجزيها ما بل شعرها من الماء لرأسها د الجنب اذا حاضت يجزيها غسل واحد يوم تطهر من طمثها ه لايجب عليها نقض شعرها ولاغسلها و غسل الحيض واجب لما يشترط فيه الطهارة كالصلوة الواجبة و غيرها مما تشترط فيه ز حكمها فى الجبايز والجروح والقروح وغيرها كحكم الجنب و قد مر.

المقصد الثالث فى الأحكام وفيه مسائل

(١) الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلثة اصوع و يحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلاً او اربعة ارباع. ق

ا تحرم الصلوة والصوم على الطامث من حين ترى الدم ب يجب عليها ان تقضى صومها ولا تقضى صلوتها ج اذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلوة و مضى مقدار يمكن لها اداؤها وقد توانت فيها حتى حاضت قضتها اذا طهرت د اذا طهرت فى وقت صلوة ففرطت فى الغسل حتى مضى وقتها عليها قضاء تلك الصلوة ه اذا طهرت فى وقت صلوة و بادرت الى الغسل فجاز و قت الصلوة قبل ان تغتسل فليس عليها قضاء وتصلى التى دخل وقتها و اذا رأت المرأة الدم فى اىّ جزء من النهار كان افطرت اذا كانت صائمة ويستحب لها الأمساك الى الليل ويجب عليها القضاء اذا طهرت ز اذا طهرت المرأة فى السفر ولم يكن من الماء ما يكفيها لغسلها ولكنه بقدر ما يغسل فرجها غسلته و تيممت وصلت و اتاها زوجها ان شاء ح يحرم و طى الحايض فى حيضها و من اتاها ضرب ربع حد الزانى خمسة وعشرون سوطاً وروى فى اوله الربع و فى آخره الثمن ط يجب الرجوع فى الحيض والعدة الى المرأة وهى مصدقة فيما ادعت وان كانت متهمة وادعت انها حاضت فى شهر ثلثة يسأل نسوة من بطانتها فان شهدن لها صدقت و الا فلا ى من اتى زوجته فى حيضها وقضى بينهما ولد يكون مشوه الخلقة ويخاف عليه الجذام والبرص ويبغض اهل البيت عليهم السلام الا ان يشاء الله غير ذلك يا يجوز وطى الحايض فيما عدا القبل اىّ عضومنها شاء و يجوز الاستمتاع بها كيف ماشاء ما اتقى موضع الدم يب يجوز اتيان الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل اذا غسلت فرجها وكان الرجل شبقاً والأحب ان يصبر حتى تغتسل الا ان يخاف على نفسه يج لا كفارة على من وطئ امرأته فى حيضها فليستغفر الله ولايعود فانه اتى سفاحاً وعصى ربه وما روى فى الكفارة تقية يد يكره وضع

الحايض شيئاً في المسجد او اخذها منه ان كان لا بد من الدخول لأجلها والا فلا وهذا فى ساير المساجد واما مسجد الرسول و المسجد الحرام فيحرم يه اذا حاضت المرأة فى المسجدين تيممت وخرجت يو يجوز لها الاجتياز فى كل المساجد الا المسجدين الحرمين و يحرم لها اللبث فى جميع المساجد يز يجب على الحايض سجود تلاوة العزائم اذا سمعت يح يجوز لها ان تقرأ من القرآن ما شاءت وروى استثناء العزائم وعليه عمل الأصحاب ولاينبغى لها مسّ كتابة القرآن البتة ومسّ التعويذ و تفتح القرآن من وراء الثوب اذ يكره لها مسّ الورق حتى تعليقه يط يجوز للحايض تعليق التعويذ و قرائتها و كتابتها على كراهية فى الكتابة ك لا تكتب الحايض القرآن كا يجوز لها مسّ الدراهم البيض كب تجوز مناولة المرأة الرجل الماء والخمرة ليسجد عليها كج يجوز لها ان تذكر الله ما شاءت كد يستحب للحايض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر مستقبل القبلة فتذكر الله اوتقرأ القرآن مثل مقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها كه لا بأس ان تختضب الحايض الا انه يخاف عليها الشيطان كو من ارتفع حيضها زماناً ينفعها خضاب الرأس لعود الحيض كز لايجوز سقى المرأة مدرّ الحيض عند ارتفاع طمثها خوف الحمل اذا احتمل كح لاحكم لظن الحيض ولا للشك فيه الا ان تتيقن به فمن كانت فى الصلوة فظنت انها حاضت تدخل يدها فتستعلم الحال ان رأت شيئاً انصرفت والا فلا كط يجوز تمريض الحايض المريض حتى اذا خافت عليه قامت فان الملئكة تتأذى بذلك ل ان المرأة اذاطمثت فى اثناء الاعتكاف رجعت وليس لها اعتكاف لا لاينبغى نظر المرأة الى نفسها ليلاً فى المحيض للاشتباه لب اذابقى اثردم الحيض فى الثوب

و لم يذهب بالغسل صبغه بمشق (١) حتى يختلط ويذهب .

المطلب الثالث فى الاستحاضة و احكامها وفيه مسائل

ا دم الاستحاضة غالباً اصفر بارد فاسد ب كل ما تراه المرأة ذات العادة بعد ايام اقرائها والمختلطة التى لم يطبق عليها الدم بعد ادبار الدم البحرانى والمختلطة التى اطبق عليها الدم والمبتدأة بعد التحيض على ما مر فهو استحاضة و ان كان يستحب الاستظهار للأولى ج الاستحاضة ان كانت قليلة لا يثقب الدم الكرسف ففيها لكل صلوة وضوء و ان يثقب الكرسف ولا يجاوزه ففيها غسل واحد لصلوة الغداة ثم وضوء لكل صلوة حتى الغداة وان يثقب الكرسف ويجوزه سائلاً الى الخرقة ففيه ثلثة اغسال عند الغداة والظهرين والعشائين وتتوضأ لكل صلوة د المستحاضة تنظر الى نفسها غدوة فان كان الدم قليلاً فتستدخل قطنة وتستوثق من نفسها ثم تتوضأ و تصلى و ان كان الدم قد ثقب الكرسف جازه ام لم يجزه اغتسلت غسلاً و اعاد الكرسف و احتشت و استثفرت و توضأت وصلت ه و تنظر الى نفسها عند صلوة الظهر وصلوة المغرب فان كان الدم قليلاً او متوسطاً فتستوثق من نفسها وتتوضأ لكل صلوة من الظهرين و العشائين و تصلى و ان كان كثيراً اغتسلت واعادت الكرسف و استثفرت وتوضأت لكل صلوة وصلت و ان انقطعت الاستحاضة عن قليل قبل الغداة توضأت للبرء (٢) وصلت وان انقطعت عن

(١) بالكسر والفتح و هو طين احمر .

(٢) الذى عرفت بعد مدة انه لاتطهير للبرء الا ان يكون حدث بعد الغسل او الوضوء السابق دم فان حدث دم فله حكمه من قليل او كثير او متوسط و يعمل عمله والا فلا . منه اعلى الله مقامه

متوسط او كثير اغتسلت و توضأت للبرء وصلت زـ و ان انقطعت قبل الظهر او قبل المغرب عن قليل اومتوسط توضأت للظهرا وللمغرب للبرء وان انقطعت عن كثير اغتسلت للظهر او للمغرب و توضأت للبرء وصلت حـ اذا اراد الرجل ان يأتى زوجه المستحاضة امرها ان تعمل ما تستحل به الصلوة ثم يأتيها طـ لا تحل الصلوة للمستحاضة الا بعد ان تعمل الأعمال الموظفة كما ذكرنا يـ المستحاضة تصوم شهر رمضان الايام القرء يا يجوز للمرأة ان تعمل عمل المستحاضة بعد القرء ان كان قبل العشر ويجوز لها الاستظهار الى العشر يب يجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت و تأتى المسجد و حكمها حكم الطاهر بعد ما استحلت به الصلوة يج روى ان الحبلى اذا رأت الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تعتد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى يد اذا رأت الحبلى دماً اصفر بصفة الاستحاضة تعمل عمل المستحاضة من قليل او كثير يه غسل الاستحاضة كغسل الجنابة و الحيض لان السنة انما تؤدى على جهة الفرض يو اذا اغتسلت للاستحاضة يجزيها عن جنابتها ايضاً ان كانت جنباً يز المستحاضة اذا ذهبت ايام قرئها لابد لها من غسل لحيضها و ان لم تغتسل الى ان حان وقت غسلها للاستحاضة اجزأها غسل واحد يح المرأة التى لم تستقر لها عادة ترى الدم اياماً وترى الطهر اياماً فهى بعد ثلثين يوماً مستحاضة ان لم ينقطع عنها الدم

المطلب الرابع فى النفاس واحكامه وفيه مسائل .

اـ دم النفاس ما تراه المرأة بعد خروج بعض الولد بـ لاحد لاقل النفاس و اكثره عشرة ايام جـ المرأة ذات العادة تقعد فى نفاسها مقدار ايام اقرائها

د المبتدأة والمختلطة ايامها اذا لم ينقطع عنهما الدم قبل العشرة تقعدان عشرة ايام هـ يستحب لذات العادة ان تستظهر بيومين او ازيد الى عشرة ان كانت عادتها دون العشرة و ان استمر بها الدم وتجاوز العشرة عملت عمل المستحاضة ز كل ما تراه المرأة فى طلقها من الدم فليس بحيض ولا نفاس و تصلى وما لم تقدر ان تصلى لغلبة الوجع قضتها اذا برأت ح تمسك النُفَساء عن الصلوة والصوم مادامت فى نفاسها ط النُفَساء اذا وضعت فى يوم من شهر رمضان افطرت ذلك اليوم وقضته ى يجب غسل النفاس بعد العشر ويجوز بعد مضى مقدار ايام العادة مع عدم الاستظهار يا كل ما تشترط فيه الطهارة لايحل للنُفَساء كالصلوة والطواف وغيرهما يب لابأس بالخضاب للنفساء وقراءة القرآن وذكر الله ماشاءت يج اذا اراد الرجل ان يأتى زوجه و هى نفساء يصبر الى ان ينقضى عنها مثل ايام حيضها ثم يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب يد اذا جازت ايام اقل الطهر من بعد النفاس ورأت دماً تدع الصلوة وهى حائض .

المطلب الخامس فى غسل الأموات وما يتعلق بها وفيه سبعة مقاصد وختام

المقصد الاول فى الاحتضار وما يناسبه و فيه مسائل .

ا تستحب كثرة ذكر الموت والاستعداد له ب يحرم طول الأمل ولاينبغى عدّ غدٍ من الأجل ج تستحب الوصية على المسلم وهى حق عليه وان يوصى بشىء من المال فى البرّ د لا ينبغى تمنى الموت لمرض اوضرّ نزل به هـ لا ينبغى تمنى موت المسلمين والولد وان كان انثى و قيل يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة والأحوط عدم تركه و هو امر كفائى ز ينبغى تلقين المحتضر بالشهادات وتكفى الشهادة بالنبوة عن التوحيد لتلازم

الاعتراف بالتوحيد للاعتراف بالنبوة و ينبغى تلقينه بكلمات الفرج و الدعاء بالمأثور ح ينبغى قراءة الصافات عند المحتضر ط ينبغى ان يوضع من اشتد النزع عليه فى مصلاه و عليه ى لا ينبغى ان تحضر الحائض و الجنب الميت عند تلقينه يا لابأس بتمريض الحائض و لكن اذا خافت عليه من الموت فلتتنح عنه يب لاينبغى ان يمس احد الميت عند النزع و من مسه فكانه اعان عليه يج ينبغى غمض عينى الميت و شد لحييه و تغطيته يد ينبغى تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلاً مات او نهاراً مع عدم الاشتباه يه يجب تأخير التجهيز مع الأشتباه الى تغير الميت او ثلثة ايام وذلك فى مثل الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن يو لايجوز توقيف الجنازة للاستغفار والترحيم يز ينبغى لصاحب الجنازة ان لايلبس رداءً وان يكون فى قميص حتى يعرف يح لا يجوز وضع الرداء فى مصيبة غيره يط يكره ان يقال استأثر الله بفلان ويجوز ان يقال فلان يجود بنفسه ك لا يجوز ان يقول الرجل لابنه او ابنته بابى انت و امى مع حيوتهما و ايمانهما فانه عقوق كا لاينبغى التشعث من غير مصيبة كب لا يجوز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام كج تستحب الصلوة عن الميت والصوم والحج و الصدقة والبر والدعاء و العمل الصالح و يجوز التشريك بين اثنين كد يستحب الأسراع الى الجنازة و الأبطاء عن العرس و الوليمة و ترجيح الجنازة على الوليمة عند التعارض كه لا ينبغى ترك الميت وحده فان الشيطان يلعب فى جوفه كو اذا ماتت المرأة و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد ثم يخاط بطنها كز اذا مات الولد فى بطن امه يدخل احد يده و يقطع الولد و يخرجه و يجوز ان يدخل الرجل يده اذا لم ترفق النساء بها .

المقصد الثاني في من يجب غسله و من لايجب و فيه مسائل

ا يجب غسل كل ميت مسلم عدا ما استثنى ب يغسل الغريق ايضاً ولكن بعد الاستبراء مع اشتباه الموت بان يحبس حتى يتغير او يمضى ثلثة ايام ج السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر يدفن بدمه في موضعه وان استوت خلقته بان اتى عليه اربعة اشهر غسل و كفن و لحد د المحرم و المحرمة في الغسل كالمحل الا انه لا يقرب اليه طيب ولا يحنط ه الشهيد و هو الذى قتل في سبيل الله او في المعركة في طاعة الله اذا لحقه المسلمون وكان به رمق غسل و كفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه بدمه و ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الاان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ز من قتل في معصية غسل و كفن و دفن ح من وجب رجمه او قتله يغتسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يرجم او يقتل ويصلى عليهما ولا غسل لهما ط لا يغسل المسلم الكافر والمشرك والذمي والناصب لشيعة آل محمد عليهم السلام والمخالف غير المستضعف ولا يكفنه ولا يدفنه ولا يصلى عليه ولا كرامة ولو كان قرابته ى لايغسل رجل مات بين نسوة اجنبيات ولا امرأة ماتت بين رجال اجنبيين و يدفنان في ثيابهما يا من مات و هو جنب يجزيه غسل الميت عن الجنابة يب ان بدا من الميت شيء بعد غسله ينظف ولايعاد الغسل وان بدا بعد الكفن واصاب الكفن قرض منه يج من اكله السبع اوالطير وبقي عظامه يغير لحم غسل و كفن وصلى عليه ودفن.

المقصد الثالث في الغاسل و فيه مسائل

ا لا يغسل المسلم الكافر و المشرك و الذمي و الناصب ب روى من مات

من المسلمين بين رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة يغتسل النصارى ثم يغسلونه وكذا المرأة المسلمة تموت بين الذميات ورجال مسلمين ليس بينها وبينهم قرابة تغتسل الذمية ثم تغسلها ج اذا مات الرجل بين نساء محارم يغسلنه و تلقى على عورته خرقة و يستحب ان يغسل من وراء ثوب د اذا ماتت المرأة بين رجال محارم غسلوها و تلقى على عورتها خرقة و يستحب ان تغسل من وراء ثوب هـ لايغسل الرجل المرأة الا ان لاتوجد امرأة و اذا ماتت الجارية مع الرجل و كان لها اقل من ست سنين غسلها و الا دفنها و لم يغسلها و النساء يغسلن الصبي الى ثلث سنين ز و روى فى المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب انه تغسل منها مواضع التيمم يعنى يغسل بطن كفيها اولاً ثم وجهها ثم ظهر كفيها و روى انها تتيمم و روى تغسل منها مواضع الوضوء و روى تغسل كفاها وروى انه يصب عليها الماء من خلف الثياب و يلفونها فى اكفانها و يصلون عليها و يدفنونها و روى يغسلها بعض الرجال من وراء الثوب و حمل الجميع على الرخصة والاستحباب ح وروى فى الرجل يموت بين نساء اجنبيات يوزرنه الى الركبتين و يصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن و يلففنه فى اكفانه من تحت الستر و يصلين عليه صفاً و يدخلنه قبره ويحل لهن ان يمسسن منه ماكان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حى فاذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صباً وحمل على الاستحباب ط الزوج احق بامرأته فى جميع الأمور حتى يضعها فى قبرها ى يغسل الميت اولى الناس به اومن يأمره الولى يا يجب غسل الميت على المسلمين كافة على الكفاية يب يستحب مباشرة غسل الميت عيناً والدعاء

بالمأثور ﻫ يستحب اداء الأمانة فى غسل الميت بان لايخبر بما يرى منه احداً وحده الى ان يدفن ﻫ يكره كشف عيبه و شينه ﻫ يجوز ان يلى الحايض وللجنب غسل الميت واذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب

المقصد الرابع فى كيفية الغسل و فيه مسائل وفذلكة اما المسائل فهى ثلثة انواع.

الاول فى الواجبات وهى مسائل.

ا يجب غسل الميت ثلثة مياه ماء السدر وماء الكافور و الماء البحت على المشهور ولو قيل بوجوب غسل واحد بالماء القراح و استحباب الأولين ليس بذلك البعيد ب يجب ستر عورة الميت ج يجب الترتيب بين الرأس و الجانب الأيمن والجانب الأيسر د يجب الترتيب فى المياه بان يغسل اولاً بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء البحت بناءً على وجوب الثلث ﻫ يجب استيعاب بدن الميت بالغسل حتى انه لا يعذر منه موضع شعرة و يجب لف خرقة على يد الغاسل عند غسل الفرج ز لو لم يوجد الماء الا بقدر غسل واحد غسل غسلة واحدة بالقراح

الثانى فى المستحبات وهى مسائل.

ا يستحب غسل اليدين الى الزندين و افضل منه الى نصف الذراع و افضل منه الى المرافق ب يستحب غسل الفرج وتنقيته ج يستحب التثليث فى كل غسلة من الغسلات الخمس اليدين والفرجين والرأس والأيمن والأيسر من بدنه فهى خمس عشرة غسلة د يستحب ان لا يقطع الماء فى كل غسلة للفرج و الجانبين حتى يأتى على ذلك الغسل ﻫ يستحب ان يجعل مع الكافور ذريرة وهى طيب

و يستحب اكثار الماء اذا بلغ الوركين ز يستحب تليين الأصابع و المفاصل برفق مالم تمتنع ح يستحب الرفق بالميت مهما امكن ط يستحب لفّ خرقة على يد الغاسل فى غسل ساير الأعضاء دون الفرج ى يستحب كون الغسل تحت ساتر بينه وبين السماء يا تستحب كثرة الماء فى غسل الميت يب يستحب الدعاء بالمأثور حال الغسل يج يستحب ان يحفر للماء حفيرة تجتمع فيها الغسالة ويجوز ارسالها فى بالوعة ولايجوز ارسالها فى كنيف يد يستحب ان يجعل على دبره قطناً بعد الفراغ لئلا يخرج منه شيء يه يستحب مسح البطن فى الغسلتين الأوليين يو يستحب تنشيفه بعد الغسل يز يستحب توجيه الميت على المغتسل نحو القبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة يح يستحب ادخال الحرض فى ماء السدر والكافور يط يستحب ان يغسل من تحت القميص

الثالث فى المكروهات وفيه مسائل

ا يكره اقعاد الميت على المغتسل ب يكره تقليم اظفاره و حلق عانته وجزّ شعره ونتف ابطه فان فعل فليدفنه معه ج يكره مسّ شعره بعنف خوف السقوط منه فان سقط منه شيء فليدفن معه د يكره غمز بطنه او مفصله هـ لايجوز ارسال ماء الغسل فى كنيف ويكون ذلك فى بلاليع و يكره اسخان الماء للميت الا ان يخاف الغاسل على نفسه فيوقى الميت مما يوقى منه نفسه ز يكره الحنوط بالمسك ح يكره العنف بالميت ط يكره جعل الميت بين الرجلين ى يكره ترك اكثار الماء فى الوركين يا يكره مسح بطنه فى الغسلة الثالثة يب يكره قطع الماء عن كل عضو من الأعضاء الثلثة الفرج والجانبين اذا شرع فى الصب يج يكره تخليل اظفاره يد يكره حشو مسامعه بشيء يه يكره

ادخال الماء مسامعه ومنخريه ويكره ادخال شيء في المنخرين اذا لم يخف سيلان شيء منه

فذلكة في آداب الغسل من اوله الى آخره مرتبة جمعناها هنا لسهولة العمل به عند الحاجة.

اعلم انه اذا مات الميت ضعه على المغتسل واستقبل بباطن قدميه القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص برفق واجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه الى فوق الركبة او ضع على فرجه خرقة ولين مفاصله برفق وان تصعب عليك فدعه وتمسح بطنه مسحاً رفيقاً وتقول **اللهم انى سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك** فان خرج من بطنه شيء تبدؤ بكفيه فتغسلهما ثم تطهر فرجه وتلف على يدك خرقة لئلا تمس فرجه بيدك ثم تعمد الى شيء من السدر و شيء من الحرض و الواجب هو السدر وحده فتجعلها في اناء فيه ماء و تضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في اناء آخر لتغسل رأسه بها ويجعل الماء في اناء الماء الذى اعددته للغسل ثم تعمد الى الميت فتبدؤ بغسل كفيه بماء السدر الى الزندين او الى نصف الذراع اوالى المرفق ثلثاً ثلثاً ثم تغسل فرجه ثلثاً وتلف على يدك اليسرى خرقة و تغسله من وراء الثوب تدخل يدك وتغسله ويصب غيرك الماء من فوق يديك ولايقطع الماء عنه حتى تأتى على غسله ثم تغسل رأسه برغوة السدر و تتبعه بماء السدر و تبدؤ بشق رأسه الأيمن فتغسل رأسه ولحيته و وجهه و عنقه ثم تغسل شق رأسه الأيسر كذلك و تغسل رأسه هكذا ثلثاً و قيل انه لا يقطع الماء عنه حتى يأتى على غسله و تبالغ في غسل رأسه بالرغوة و تجتهد ان لا يدخل الماء

منخريه ومسامعه تضع اصبعك على اذنه ومنخريه ولاتمس شعره بعنف فيسقط منه شيء وان سقط منه شيء تضبطه حتى تجعله فى كفنه معه وان غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس ثم تقلبه برفق الى جنبه الأيسر ليظهر لك جنبه الأيمن وانضح على صدره و ركبته بشيء من الماء ثم اغسله بذلك الماء ثلثاً من قرنه الى قدميه و تضع اصبعك على اذنه و منخريه لئلا يدخل الماء اذنه ولا يقطع الماء عنه حتى تأتى على هذا الجانب وتدلك بدنه دلكاً رفيقاً ظهره وبطنه و تدخل يدك تحت المنكبين والذراعين لتغسلهما ولا تخلل اظافيره واذا وصلت الى الوركين فاكثر الماء و اياك ان تتركه ثم اقلبه على جنبه الأيمن ليظهر لك الأيسر و افعل به كما فعلت بالجنب الأيمن من قرنه الى قدميه ثم اقلبه على ظهره و امسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فانقه ثم تعمد الى انائك الذى كان فيه ماء السدر وتفرغه وتغسله بالماء البحت وتغسل يديك الى المرفقين ثم تصب الماء فى الآنية وتلقى فيه نصف حبة كافور وشيء من ذريرة او حرض ان كان والفرض هو الكافور وحده و تفتته فى الماء ثم تبدؤ بيديه ثم تغسل فرجه ثم رأسه ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر على ما وصفنا ثلثاً ثلثاً ثم اقلبه على ظهره و لا تمسح بطنه بعد ذلك واغسل يديك الى المرفقين وخضخض الأوانى واغسلها ثم اغسله بالماء القراح على ما وصفنا وقل وانت تغسله عفوك عفوك فاذا تم الغسل تغسل يديك الى المنكبين ثلثاً او الى المرفقين وتغسل رجليك الى الركبتين ثم تجعله فى ثوب وتجففه ثم تعمد الى شيء من القطن و تحشو بين اليه لئلا يخرج منه شيء اى تأخذ شيئاً من القطن و تذر عليه شيئاً من الحنوط فتضعه على فرجه قبلاً ودبراً ثم تلف فخذيه على ما يأتى

و عليك باداء الأمانة فلا تخبر بما رأيت منه احداً ثم تكفنه على ما يأتى فهذه آداب الغسل مرتباً مجتمعاً على ما ورد فى الآثار اعاننا الله لملاقاة الموت و فى هول المطلع بجاه محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

المقصد الخامس فى التكفين والتحنيط وفيه اربعة انواع من المسائل

الاول فى احكام التكفين و فيه مسائل.

ا الكفن للميت فرض ب ثمن الكفن من جميع المال ج كفن المرأة على زوجها د تكره المماكسة فى شراء الكفن ه تستحب اجادة الأكفان و يستحب ان يكون الكفن ابيض ز يستحب ان يكون الكفن من قطن ح يكره كون الكفن من كتان ط لايجوز التكفين فى كسوة الكعبة ى يكره الكفن بالسواد يا لايجوز الكفن فى الحرير المحض يب اذا كان الكفن ممزوجاً من قزّ وقطن وكان القطن اكثر فلا بأس يج يستحب التبرع بكفن الميت يد يجوز كفن الميت من الزكوة يعطى عياله اذا كانوا فقراء يجهزونه و يكفنونه و يدفنونه ويحنطونه يه ان حصل للميت الفقير كفنان كفن بواحد واعطى الآخر عياله ولا يقضى منه دينه يو يكفن الغاسل بعد غسل يديه الى المنكبين ثلثاً او الى المرفقين و رجليه الى الركبتين يز يكره تطييب الكفن و تجميره و تطييب الميت و تدخينه و تحنيطه بغير الكافور يح يكره اتباع الميت بمجمرة ونار يط يكره وضع الحنوط على النعش ك يستحب تطييب الكفن بالذريرة والكافور كا يستحب ان يكتب على الكفن فلان يشهد ان لااله الاالله كب روى ان الكفن الذى كفن فيه موسى بن جعفر عليهما السلام الذى تبرع به سليمان بن ابى جعفر كان مكتوباً عليه القرآن كله كج اذا خرج من الميت شىء ولوّث الكفن

قرض ذلك الموضع ان كان قد لحد ومر باحد الثوبين على الآخر لئلا يكون جسد الميت من ذلك الموضع بادياً و ان لم يلحد غسل الكفن **كد** يستحب ان يكون الكفن من طهور المال **كه** يستحب اعداد الكفن والنظر اليه **كو** لاينبغى ان يكون القميص الذى يقطع ابتداءً للكفن ان يكون مزروراً او مكفوفاً اوذا كم واما اذا كان لبيساً فلا بأس بالكم والكف ويقطع ازراره **كز** يستحب وضع التربة الحسينية على مشرفها السلام مع الميت فى قبره و خلطها بحنوطه **كح** يستحب ان يكفن فى برد احمر **كط** يستحب الكفن فى القميص الذى صلى فيه و صام او فى ثوب احرم فيه .

الثانى فى مفروض الكفن ومسنونه و فيه مسائل .

ا الكفن المفروض ثلثة اثواب لاقل منه وهى ازار وقميص ولفافة **ب** ما زاد على الثلثة الى ان يبلغ خمسة هو سنة و هو الخرقة التى عرضها شبر و روى شبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف والعمامة وهما ليسا من الكفن المفروض **ج** ما زاد على الثلثة فى اصل الكفن بدعة **د** الكفن المفروض للرجال و النساء سواء **ه** يستحب مؤكداً ان تكفن المرأة بخمسة اثواب لاسيما اذا كانت عظيمة فيزاد خمار ولفافة اخرى **و** يشد على ثدىى المرأة خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها وليست من الكفن ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال و يحشو القبل والدبر اى بين الأليين بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً و الخرقة لا تعد شيئاً انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شىء وانما يعد ما يلف به الجسد **ز** وروى انه يلقى على الميت برد من غير ان يلف فيه ثم يوضع فى القبر تحت جنبه ووجهه.

الثالث فى الحنوط و فيه مسائل.

ا لاحنوط الا الكافور ب يجب تحنيط الميت المحل بالكافور على ما يأتى ج حنوط الرجل و المرأة سواء د يحنط من الميت مساجده السبعة و طرف انفه ومفاصله كلها من قرنه الى قدمه ورأسه ولحيته وصدره وفرجه وعنقه ومنكبيه و مرافقه و وسط راحتيه و روى على لبته و باطن القدمين و موضع الشراكين منهما ه يستحب ان يكون مقدار الكافور ثلثة عشر درهماً وثلثاً وهى بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل على ما هو المعروف بين الفقهاء و القصد من ذلك اربعة مثاقيل شرعية وهى ثلثة مثاقيل صيرفية على ما هو المعروف واقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال وهو ثلثة ارباع الصير فى ثمانى عشرة حمصة و روى مثقال ونصف وهو مثقال صير فى وثمن و كافور الغسل خارج عن مقدار كافور الحنوط و كذا ما يطيب به الكفن خارج عن الحنوط ز ما فضل من الكافور عن مواضع الحنوط يلقى على صدره و فى وسط راحته ح اذا كان الميت محرماً يغسل و يكفن كالمحل غير انه لا يطيب و لا يحنط ط يستحب ان يخلط بالحنوط شىء من تربة الحسين عليه السلام.

الرابع فى تخضير الميت ووضع الجريدتين وفيه مسائل.

ا يستحب وضع الجريدتين مع الميت ب ينبغى ان تكونا رطبتين خضرتين ج لاتجزى اليابسة عن السنة فيهما د يستحب ان يخضر بالجريدة وان لم تكن فعود السدر وان لم يقدر فعود الخلاف اوعود الرمان ه يجزى فى التخضير عود كل شجر رطب و ينبغى ان يكون طول الجريدة او العود قدر ذراع او قدر عظم ذراع اوشبر و بالكل تتأدى السنة ز تجزى جريدة واحدة عن الجريدتين

ح روى ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد و الاخرى فى الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص و روى تأخذ قطعتين من جريد النخل قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلى الساق و نصف فيما يلى الفخذ ومعنى ذلك ان يضع وسط الجريدة على الركبة ويجعل الاخرى تحت ابطه الأيمن و روى فى الجريد الواحد قدر ذراع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروى احداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليها قميصه و الأخرى عند وركه و روى فى الجريد الواحد انه يوضع فوق القميص دون الخاصرة من الجانب الأيمن والكل يجزى عن السنة ط اذا كان فى حال التقية و لم يمكنه وضع الجريدة على السنة يدخله فى كفنه او فى قبره كيف ما امكن ى يجوز مطلقاً وضع الجريدة فى القبر.

فذلكة فى كيفية التكفين والتحنيط جملاً.

اذا غسلت الميت على ما قدمنا فاغسل يديك الى المنكبين ثلثاً او الى المرفق و اغسل رجليك الى الركبتين و ذلك لما نضح على رجليك من غسالة الميت و اصاب يديك من مائها ثم خذ ثوباً نظيفاً و نشف الميت تنشيفاً رفيقاً بطنه و ظهره ثم تجعل شيئاً من القطن الذى قد ذرّ عليه الحنوط على فرجيه من تحت القميص او الخرقة التى على سوأته وتحشو القطن بين اليه حشواً لئلا يخرج منه شيء ولا تجعل القطن فى دبره فان حرمة الميت حياً وميتاً سواء ثم تخرق القميص وتنزعه من تحت رجليه وتستر عورته ثم تعمد الى اللفافة فتبسطها بسطاً طولها عن يمين القبلة الى يسارها لأن الميت اينما يوضع بعد الغسل يوضع وضع الملحود ثم تذرّ على اللفافة من الذريرة شيئاً ومن الكافور شيئاً ثم تبسط عليه الأزار كا

هو المستنبط من بعض الأخبار و لكن المعروف بين الأصحاب ان يبسط على اللفافة القميص و لعله الأقرب لأن الأزار فوق القميص من زى الجاهلية ويذر عليه شيء من الذريرة و الكافور وليكن القميص غير مزرور ولا مكفوف ولاذاكم ولا بأس بالكم والكف ان كان لبيساً ويرفع مقدم القميص الى الفوق ثم تبسط عليه الأزار على احد القولين ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور ثم تبسط عليها الخرقة التى عرضها شبر او شبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف ويذر عليه الذريرة والكافور ثم تعمد الى الميت لتحنطه فتسحق الكافور وتمسح به مساجد الميت و طرف انفه و مفاصله كلها من لدن قرنه الى قدمه و رأسه ولحيته وصدره وفرجه وعنقه ومنكبيه و مرافقه ووسط راحتيه وروى على لبته وباطن قدميه وموضع الشراكين منهما ثم ما فضل من الكافور تلقى على صدره وفى وسط راحتيه ثم يحمل برفق و يوضع على كفنه على هيأة الملحود ثم تحشو القطن بين اليه حشواً وعلى فرجه ثم تشد الخرقة الطويلة على فخذيه شداً تضم اليه وفخذيه لئلا يخرج من فرجه شيء فتشدها من حقويه الى الركبة ثم تضع الجريدة على مامر آنفاً ثم تؤزره بالأزار على احد القولين وترد عليه طرف القميص ثم تؤزره على القول الآخر ثم تعممه فتأخذ وسط العمامة فتضعه على رأسه و تديره عليه من الطرفين ثم تلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره و روى اطرح طرفيها من خلفه و ابرز جبهته ولا تلفها كعمة الأعرابى بلا اسدال ثم تلفه فى اللفافة وتلقى عليه برداً ان شئت وروى يذر شيء من الكافور على ظهر الكفن وان كانت امرأة فتكفنها وتحنطها كما مر غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر و يشد على ظهرها

وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجال وتحشو القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً و تلف فى لفافتين كما مر ولا تجمر الأكفان ولاتقرب النار من الميت ولا يجمر ولا يدخن ولايطيب بشيء غير الكافور فان الميت بمنزلة المحرم و الكافور مما لابد منه وجرت به السنة .

المقصد السادس فى الصلوة على الميت و فيه انواع من المسائل

الاول فى من يصلى عليه و فيه مسائل .

ا تجب الصلوة على كل مسلم ولو كان فاسقاً او قاتل نفسه او مرجوماً و حسابهم على الله ب لاتجوز الصلوة على الكفار و لو كانوا فى الذمة و لا على الخوارج و النواصب لشيعة آل محمد عليهم السلام ولا على من جحد اماماً او زاد اماماً ليس من عند الله و لا كرامة ج لاتجوز الصلوة على المخالفين الا المستضعفين منهم فيصلى عليهم و حسابهم على الله د قيل لاتجب الصلوة على الصبى ما لم يبلغ و تجب عليه الحدود و المشهور وجوبها اذا بلغ ستاً و هو الأحوط ه الأحوط الصلوة على صبى عقل الصلوة وبلغ ستاً و من اكله السبع او الطير ولم يبق الا عظامه صلى عليه ودفن ز وان وجد بعض اجزاء الميت فان كان فيه قلب صلى عليه ح تستحب الصلوة على عضو تام وجد من الميت ط ان تفرقت اعضاء الميت جمعها و صلى عليها ى العريان الذى لا يوجد له ساتر يصلى عليه بعد ان يحفر له ويوضع فى لحده وتستر عورته بلبن او حجر او تراب يا المصلوب يصلى عليه فى كل حال .

الثانى فى من يصلى على الميت و فيه مسائل .

ا تجب الصلوة على الميت على المطلعين على موته كافة فان قام بها احد سقط

عن الباقين ب يصلى على الميت اولى الناس به او يأمر من يحب وعن ظاهر الأصحاب وجوب تقدم الولى و اشتراط امامة الغير باذن الولى فلا بد ان يتقدم او يقدم من يحب و الخبر لا يفيد ازيد من الرجحان و الأحتياط لا يخفى ج اولى الناس بالميت اولاهم بميراثه كما يأتى فى المواريث د الزوج اولى بزوجته حتى يضعها فى قبرها ه الأمام احق الناس بالصلوة على الجنازة ان قدمه الولى و الا فهو غاصب ولا يتوقف تقدمه على اذن احد كما زعمه بعضهم فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم و ان كان فى القوم الحاضرين رجل من بنى هاشم فهو احق من يقدمه الولى و لا ينبغى تقدمه بغير اذن الولى ز يجوز ان يصلى على الميت المحدث و الجنب و الحايض .

الثالث فى كيفية الصلوة و فيه مسائل .

ا تجب فى الصلوة على الميت المسلم خمس تكبيرات ب قيل يستحب الدعاء فى اثناء التكبيرات والأحوط عدم تركه ج ليس فيها قراءة ولادعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك د ليس فيها ركوع ولاسجود ولا تسليم ه ينبغى رفع اليدين فى كل تكبيرة و يستحب ان يشهد الشهادتين بعد التكبيرة الأولى و يصلى على النبى صلى الله عليه وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر الخامسة وينصرف ز اذا صلى على المخالف تقية فيدعو عليه لا له ح اذا اردت الصلوة على المصلوب فان كان وجهه الى القبلة فقم على منكبه الأيمن و ان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر و ان كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان منكبه الأيمن الى القبلة فقم على منكبه الأيسر و كيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه

و ليكن وجهك الى ما بين المشرق و المغرب فان ما بين المشرق و المغرب قبلة ولا تستقبله ولاتستدبره ط ينبغى ان يوضع الميت حال الصلوة وغيره بعد الطهارة كما يوضع فى قبره ى لا يصلى على عريان حتى يستر بثوب او بلبن اوحجر اوتراب بعد وضعه فى لحده يا يقوم المصلى على الجنازة مما يلى صدر الميت ان كان امرأة وفى وسطه ان كان رجلاً و روى فى المرأة ان يقوم عند رأسها و فى الرجل ان يقوم عند صدره يب يستحب التطهير لصلوة الجنازة اذا كان محدثاً وان خاف فوت الصلوة تيمم ويصلى سواء كان جنباً او غير جنب و ان كانت حايض تيممت وصلت و برزت من الصف وقامت وحدها يج تكره الصلوة على الجنازة بحذاء و لا بأس بالخف يد اذا كانت جنايز متعددة يصلى عليها صلوة واحدة وترتب الجنايز فيقدم الرجل الحر الى الأمام ثم الغلام ثم العبد ثم المرأة مما يلى القبلة و روى جواز تقديم المرأة و تأخير الرجل و روى انه توضع الجنايز شبه الدرج رأس كل واحدة على الية سابقته على الترتيب الرجال ثم النساء ثم يقوم فى الوسط وسط الرجال ويصلى صلوة واحدة ولعل عدم التدرج ووضع كل واحدة خلف الأخرى احوط واحب يه ينبغى لأولياء الميت ان يؤذنوا الناس لاسيما اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون له بالخير يو ينبغى ان لايبرح المصلى من مقامه حتى يرى الجنازة على ايدى الرجال.

الرابع فى كيفية الصلوة جملاً و فيه مسائل.

ا فى الصلوة على المؤمن و قد مرّ ان الفرض هو التكبيرات و تدعو بينها بما بدا لك والأحوط عدم ترك الدعاء وهنا نذكر المأثور تبركاً: فاذا اردت الصلوة على الميت وكنت وليه او اذنك وليه و قدمك فمر ان توضع الجنازة

على هيأة الملحود وانزع حذاءك ان كان عليك حذاء فان كانت امرأة فقف عند رأسها اوصدرها وان كان رجلاً فقف عند صدره او وسطه مستقبل القبلة وارفع يديك بالتكبير وقل: الله اكبر ثم قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق و البعث حق و ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ثم كبر الثانية وقل: اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد افضل ما صليت وباركت و رحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل: اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين و المؤمنات والمسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات و ولى الحسنات يا ارحم الراحمين ثم كبر الرابعة وقل: اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه احساناً و ان كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه و ابعده ممن يتبرأ و يبغضه اللهم الحقه بنبيك و عرف بينه و بينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وقد خرجت من الصلوة غير انك تقول ندباً: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولاتسلم ولاتبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال ب فى الصلوة على المستضعف تقول: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واستغفر له على وجه الشفاعة ان كان منك بسبيل لاعلى وجه الولاية

ج فى الصلوة على المجهول تقول: اللهم ان هذه النفس انت احييتها و انت امتها اللهم و لّها ماتولت و احشرها مع من احبت. د فى الصلوة على المخالف والنواصب اذاصليت عن تقية و الا فلا صلوة عليهم. فقل اذا صليت اللهم اخزعبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك. ه فى الصلوة على الطفل يقول: اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً و اجراً.

الخامس فى الأحكام وفيه مسائل.

ا يجوز تكرار الصلوة على الميت ب لابأس بالصلوة على الميت بعد ما دفن وان صلى عليه ج لايكبر المأموم الا مع الأمام فان كبر قبله اعاد التكبير د ان ادرك المأموم التكبيرة او التكبيرتين او الثلث او الأربع من الصلوة قضى الباقى متتابعاً مستقبل القبلة وهو يتبع الجنازة ان رفعت وان لم يدرك التكبير شيئاً كبر عند القبر وان ادركهم و قد دفن الميت كبر على القبر ه من شرع فى الصلوة على جنازة فكبر تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى يكبر بعد ما كبر خمساً عليهما فان شاء اهل الأولى ان يتركوها الى ان تتم الصلوة على الثانية والا رفعوها بعد مالحقها خمس واتم الصلوة على الثانية و ان شاء اتم صلوته على الأولى واستأنف صلوة على الأخرى و تجوز بعد التكبيرة الأولى قراءة فاتحة الكتاب و هى تحميد و دعاء ثم يصلى على النبى صلى الله عليه و آله فى الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة وليس فيها قراءة موقتة ويجوز غير الفاتحة مما يشتمل على التحميد و التسبيح والتهليل و الاستغفار و الدعاء ز ينبغى ان يكون رأس الميت الى يمين الأمام و رجلاه الى يساره اذا قام مستقبل

القبلة وصلى عليه فان صلى و علم انه كان مقلوباً اعاد الصلوة مالم يدفن و ان دفن فقد مضت صلوته ح تجوز الصلوة على الجنازة فى جميع الأوقات ما لم يتضيق وقت الحاضرة ط تجوز الصلوة على الجنازة فى المسجد على كراهية ى خير الصفوف فى صلوة الجنازة الصف المتأخر يا تجوز صلوة رجل واحد على الجنازة و ان كان رجلان صلى المأموم خلف الأمام و لا يقوم بجنبه و هكذا اذا كانوا اكثر من ذلك و ان كانت امرأتان اصطفتا وصلتا وهكذا اذا كن اكثر من ذلك يب يجوز خروج النساء الى الجنازة ويكره للشابة .

المقصد السابع فى ما يتعلق بالدفن مما يتقدم عليه و ما يقارنه و ما يتأخر عنه والأحكام ففيه اربعة انواع من المسائل والأحكام .

الاول فى امور مقدمة على الدفن و فيه مسائل .

ا يكره حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ب يستحب تشييع الجنازة و الدعاء للميت ج يجوز المشى قدام الجنازة على كراهية و تشتد فى جنازة المخالف و الأحوط تركه مطلقاً د الأفضل ان يمشى خلف الجنازة و يجوز فى جنبيها و فيه الفضل ه يستحب التشييع و ان كانت مع الجنازة نساء صوارخ او شىء من الباطل و يكره الركوب للمشيع و ينبغى المشى الا ان يكون معذوراً ز يجوز الركوب اذا رجع ح يستحب حمل السرير وتربيعها كيف ما تيسر ط السنة فى التربيع فى جنازة المؤمن ان يبدأ بيد الميت اليمنى ويلزم قائمة السرير بكفه اليمنى ثم يتأخر الى رجله اليمنى ويلزمه بكفه اليمنى ثم يدور من خلف الجنازة الى رجله اليسرى و يلزم القائمة بكفه اليسرى ثم يتقدم الى اليد اليسرى و يلزم القائمة بكفه اليسرى ثم ان شاء جاء من قدام

الجنازة الى اليد اليمنى و هكذا يدور عليها دور الرحى من اليمين الى اليسار
ى ان ربع جنازة المخالف تقية يبدؤ بيده اليمنى ثم رجله اليمنى ثم يتقدم
عليه و يتحول من قدامه الى يده اليسرى ثم الى رجله اليسرى و لا يدور عليه
يا يستحب البقاء مع الجنازة الى ان يصلى عليها و تدفن ويعزى اهلها و ان
اذن له وليها بالرجوع يب لاحاجة الى الأذن فى التشييع يج يكره الرجوع عن
التشييع الابعد الدفن او اذن اهل الجنازة يد يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية
الجنازة وحملها يه يكره اتباع الجنازة بالنار والمجمرة وتقريب الموتى النار
والدخنة ولا يعجل له النار يو يجوز المصباح بالليل ولكن لا يقربه منها يز
يكره الضحك حال التشييع يح ينبغى التفكر و الاعتبار و انزال نفسه منزلة
الميت و انه كانه مات و استرجع و رجعوه فليتدارك يط لا يجوز المشايعة بغير
رداء فى جنازة الغير ك ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءً حتى يعرف كا
يستحب لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده كب لايقام للجنازة اذا
مرت كج لايجوز ان يقول احد ارفقوا بالجنازة وترحموا عليه(١) كد يستحب
القصد فى المشى بالجنازة و عدم خضخضة الميت كه لا ينبغى للمرأة الشابة ان
تخرج الى الجنازة الا ان تكون امرأة دخلت فى السن كو لودعى الى وليمة
و جنازة ينبغى ان يقدم الجنازة فانها تذكر الآخرة و الوليمة تذكر الدنيا
ولكن رب وليمة ترجح على الجنازة اذا كانت فى مجلس علم .

الثانى فيما يقارن الدفن وفيه مسائل .

---

(١) وذلك كما هو المتعارف ان يوقفون الجنازة على كل شارع و يسترحمون له وذلك لأنه مناف لتعجيل التجهيز منهى عنه و اثبت الجرم لقائله. ١٢

ا يستحب حفر القبر عيناً ب يستحب الدفن فى الحرم حرم مكة ج يستحب الدفن فى المشاهد المشرفة د حد حفر القبر الى الترقوة ثلثة اذرع ويكره ازيد منه ه ينبغى جعل اللحد فى القبر فى قبلته وحدد فى حديث قبر الرضا عليه السلام ان يكون سعته ذراعين وشبراً و الظاهر انه فى كل واحد من سمكه و عرضه واما طوله فطول قامة الميت و ينبغى ان يوضع الميت دون قبره بذراعين اوثلثة اذرع هُنَيَّةً ولا يفدح به القبر فان للقبر اهوالاً عظيمة و لكن يضعه ثم يقدمه قليلاً و يصبر ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ز توضع جنازة المرأة فى قبلة القبر لتؤخذ عرضاً و يكون فى مؤخرها اولى الناس بها و جنازة الرجل فى جانب رجل القبر ليؤخذ من قبل الرجلين ويسلّ الى القبر سلا (١) ح الدخول فى القبر الى الولى فان شاء ادخل وتراً وان شاء شفعاً ط يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية القبر ووضع الميت على القبر وفيه وسله ونزوله فى القبر ى يدخل من اىّ جانب القبر شاء ولا يخرج الا من قبل الرجلين يا يكره دخول الوالد فى قبر الولد وينبغى دخول الزوج فى قبر المرأة او من كان يراها فى حيوتها يب يتوضأ من يدخل الميت القبر يج يكره دخول القبر و عليه العمامة و القلنسوة والحذاء والخف والطيلسان والرداء يد لا بأس بالخف فى حال الضرورة والتقية فان فى خلعه شناعة يه يستحب حل الأزرار وبه جرت السنة يو يؤخذ الرجل من قبل رجل القبر و هو بابه يسل سلاً و يؤخذ المرأة عرضاً لكراهة رفع مؤخرها يز يستحب الدعاء بالمأثور عند تناول الميت ووضعه فى لحده وقراءة آية الكرسى و السور المأثورة يح ينبغى اذا وضع الميت فى لحده ان يجعل

(١) السل الانتزاع برفق. ١٢

له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى و يحل عقد كفنه كلها ويشق الكفن من عند رأسه ويبرز وجهه و يفضى خده الأيمن الى الأرض **يط** ينبغى ان يلقنه الشهادتين و الأقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم و ان يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع فمه على اذنه وروى يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر ويحركه تحريكاً شديداً ثم يلقنه المأثور ويدعو بالمأثور ويكون اولى الناس به عند رأسه ليعمل بذلك و يلقنه مرتين **ك** يجوز فرش القبر بالساج والأطباق على الميت به **كا** يستحب جعل البرد الذى يلقى على الميت تحت جنبه وخده **كب** يستحب وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت فى اكفانه و فى قبره فلو وضع لبنة من طين القبر المشرف امام وجهه لم يكن به بأس **كج** يغطى قبر المرأة بثوب حتى توارى **كد** ينبغى بناء اللحد باللبن والطين لئلا يصل التراب الى الميت ويسد الخلل ويحكمه والدعاء بالمأثور **كه** يستحب ان يدعو بالمأثور عند الخروج من القبر **كو** يستحب ان يهيل التراب بعد تشريج اللبن من تراب القبر و لا يثقل على الميت بغير ذلك التراب **كز** يستحب ان يحثو التراب بيده فيمسكه بيده ساعة ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف ويدعو بالمأثور و روى يطرح التراب بظهر كفه **كح** لا يحثو ذو رحم على قبر رحمه لأنه يورث القساوة فى القلب و من قسا قلبه بعد من ربه .

الثالث فى الآداب المتأخرة عن الدفن و فيه مسائل .

ا تستحب تسوية القبر و الدعاء بالمأثور عندها **ب** يستحب تربيع القبر و رفعه اربع اصابع مضمومات **ج** يستحب ان يرش القبر بالماء فيقوم مستقبل القبلة ويرش من عند الرأس و يدور على القبر حتى يأتى مكانه الأول وما فضل من الماء

يرشه فى وسطه د يستحب ان يرش القبر اربعين يوماً ه يستحب ان يضع يده على القبر عند رأسه ويفرج اصابعه ويغمز كفه عليه وهو مستقبل القبلة ويدعو بالمأثور وقراءة القدر سبعاً على القبر و روى مسح القبر باليد واجب على من لم يحضر الصلوة ز يجوز وضع الآجر على القبر ح يكره وضع تراب غير تراب القبر على القبر لأنه ثقل على الميت ط يكره تسنيم القبر و المستحب تسطيحه ى يكره تجصيص القبر وتطيينه والبناء عليه يا يستحب ان يتخلف اولى الناس بالميت على القبر بعد انصرافهم ويقبض على التراب بيده ويلقنه بالأيمان واركانه و يرفع صوته ليكفى الميت المسألة فى قبره يب يكره الجلوس على القبر يج يكره الضحك بين القبور يد يكره بناء المساجد عند القبور يه يكره للنساء الأقامة عند قبر يو يجوز وطى القبر بالرجل بل يستحب .

الرابع فى الأحكام وفيه مسائل .

ا يجب دفن الميت المسلم وجوباً كفائياً ب يستحب حفر القبر عيناً ج لا يجوز دفن الكافر والمشرك والناصب ولا كرامة وان كان اباه د من مات فى البحر يوضع فى خابية ويوكا رأسها وتطرح فى الماء او يوثق فى رجليه حجر او غيره مما يثقله و يرمى به فى الماء ه ان خيف على ميت فى البر ان ينبش قبره ويخرج و يحرق جاز تثقيله وقذفه فى الماء و اذا وقع المسلم فى بئر مخرج اخرج وغسل وصلى عليه ودفن ان امكن والا عطل وجعل قبراً ز قيل يستحب ان يضجع الميت فى لحده مستقبل القبلة على جنبه الأيمن والاحوط عدم تركه بحال ح يجوز حمل الميت الى المشاهد المشرفة و الحرم وجوار المؤمنين سواء كان قبل الدفن او بعده .

خاتم فى غسل مسّ الأموات و فيه مسائل.

ا قيل يستحب الغسل على من غسل ميتاً او مسه بعد برده والأحوط عدم تركه **ب** لاغسل على من مسّ ميتاً بحرارته قبل برده **ج** لاغسل على من مسّ ميّتاً بعد الغسل والتطهير **د** لا بأس بتقبيل الميت قبل البرد وبعدالغسل **ه** من مسّ قطعة مبانة من انسان فيها عظم فعليه الغسل **و** لاغسل من ادخال الميت القبر ولا من حمله و لا من مسّ اكفانه **ز** لابأس بمسّ ميت غير الأنسان و ليس على من مسه غسل **ح** لابأس بمسّ ما لا تحله الحيوة من الأنسان و ليس على من مسه غسل **ط** غسل المسّ فى احكامه كغسل الجنابة.

المطلب السادس فى ساير الأغسال المسنونة وفيه ثلثة مقاصد.

المقصد الاول فى الأغسال المتعلقة بالأوقات و هى ثلثة انواع.

الاول فى غسل يوم الجمعة و فيه مسائل.

ا يستحب مؤكداً غسل الجمعة على الرجال و النساء والأحرار والعبيد **ب** وقت غسل الجمعة من بعد طلوع الفجر الى الزوال **ج** كلما كان الغسل اقرب الى الزوال كان افضل **د** من ترك الغسل قبل الزوال فليقضه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت **ه** يجوز ترك القضاء **و** رخص للنساء ترك الغسل فى السفر وفى الحضر ايضاً على رواية **ز** لاينبغى ترك غسل الجمعة على حال الا ان يخاف على نفسه او من عذر آخر **ح** من لم يجد الماء يستحب له ان يشترى الماء و لو بقوت يومه و يطويه فانه ليس شىء من التطوع اعظم منه و هو متمم ما نقص من الوضوء فى ساير الأيام **ط** رويت رخصة فى قضائه فى سايرايام الأسبوع ايضاً **ى** من نسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ان كان فى

وقت فليعد وان مضى الوقت فقد جازت صلوته يا من تركه متعمداً فليستغفرالله ولا يعد يب من خاف فى السفر قلة الماء فى يوم الجمعة فليغتسل يوم الخميس يج من اغتسل يوم الجمعة و نام قبل الصلوة لا يعيد الغسل يد يجزى غسل الجمعة عن الوضوء ولا وضوء انقى منه كساير الأغسال المفروضة والمسنونة.

الثانى فى اغسال شهر رمضان وفيه مسائل.

ا يستحب الغسل فى كل ليلة مفردة ب يستحب خصوصاً فى اول ليلة منه واول يوم ج يستحب خصوصاً فى ليلة النصف منه وفى ليلة سبعة عشر منه د يستحب الغسل خصوصاً فى ليالى القدر الثلث ليلة تسع عشرة واحدى و عشرين و ثلث و عشرين ه يستحب الغسل خصوصاً فى ليلة خمس و عشرين و سبع وعشرين و تسع و عشرين و روى ان النبي صلى الله عليه و آله كان يغتسل فى العشر الأواخر فى كل ليلة ز الغسل فى شهر رمضان عندوجوب الشمس قبيله ثم يصلى ويفطر وروى الغسل فى اول الليل وهو يجزى الى آخره.

الثالث فى اغسال ساير اوقات الشهور وفيه مسائل.

ا يستحب الغسل اذاغربت الشمس فىليلة الفطر وروى قبل الغروب ب يستحب الغسل يوم الفطر ج يكره ترك غسل يوم الفطر ومن نسى ان يغتسل حتى صلى ان كان فى وقت يغتسل و يعيد و ان جاز الو قت فقد جازت صلوته و وقته بعد الفجر د يستحب الغسل يوم الأضحى ويكره تركه ومن نسى الغسل حتى صلى ان كان فى وقت فليغتسل وليعد و الا فقد مضت صلوته و وقته بعد الفجر ه يستحب الغسل يوم التروية ويوم عرفة وان لم يكن فى الموقف و يستحب الغسل عند زوال الشمس من يوم غدير خم قبل ان تزول بنصف ساعة ز يستحب الغسل

فى اول ليلة من رجب و اوسطه وآخره ح يستحب الغسل ليلة النصف من شعبان ط يستحب الغسل يوم النيروز .

المقصد الثانى فيما يتعلق بالأماكن وفيه مسائل .

ا يستحب الغسل لدخول الحرم ب يستحب الغسل لدخول مكة ج يستحب الغسل لدخول مسجد الحرام د يستحب الغسل لدخول البيت ه يستحب الغسل لدخول المدينة و يستحب الغسل لدخول مسجد المدينة .

المقصد الثالث فيما يتعلق بالأفعال وفيه مسائل .

ا يستحب غسل الزيارة ب يستحب الغسل للمباهلة ج يستحب الغسل للاستخارة ولطلب الحوائج د يستحب الغسل للأحرام ه يستحب الغسل لزيارة البيت و يستحب الغسل للاستسقاء ز يستحب غسل التوبة قبلها ح يستحب الغسل لمن قتل وزغاً ط يستحب الغسل لمن قصد الى مصلوب فنظر اليه ى يستحب الغسل عند قضاء صلوة الكسوف اذا تركها عمداً وقد احترق القرص كله وكذلك الأمر فى خسوف الشمس يا تغتسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها كاغتسالها من جنابتها يب يستحب الغسل لأخذ التربة . والأغسال كثيرة تأتى فى محلها ان شاء الله .

تتمة روى غسل المولود واجب .

خاتمة فى الأحكام وفيها مسائل .

ا الاغسال المفروضة و المسنونة على الرجال تجرى على النساء ايضاً ب يجوز تداخل الأغسال فمن اغتسل فى يوم غسلاً واحداً يجزى عن كل غسل عليه فى ذلك اليوم من مفروض او مسنون ج روى كل غسل يجزى عن الوضوء و لا وضوء انقى منه و الأحتياط واضح د من اغتسل بعد طلوع الفجر لذلك اليوم

اجزأه غسله الى الغروب وان نام الا غسل يوم الغدير فانه موقت ومن اغتسل فى اول الليل لذلك الليل اجزأه غسله الى طلوع الفجر وان نام وروى غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك هـ اذا كان الغسل للوقت فمتى ما اغتسل اجزأه احدث بعده اولم يحدث واما اذا كان الغسل للدخول فى مكان اولعمل فاذا احدث حدثاً ينقض الوضوء قبله انتقض غسله ويحتاج الى اعادة الغسل على الأحوط

الباب الرابع

فى التيمم واحكامه وفيه اربعة مقاصد .

المقصد الاول فى حالات يسوغ معها التيمم وفيه مسائل .

ا عدم وجود الماء سفراً وحضراً بعد ان طلب فى السفر غلوة سهم ان كانت حزونة وغلوة سهمين ان كانت سهولة فان وجد والا فيتيمم ب الخوف فى طلب الماء والوصول اليه على نفسه او ماله بما يكون عليه حرجاً سواء كان من لص او سبع او غير ذلك فيسقط الطلب و يتعين التيمم عليه ج كون الماء فى بئر و عدم آلة النزح فلا ينزل فى البئر و ان رب الماء رب الصعيد د من كان معه ماء بقدر الوضوء و هو جنب يتيمم و يصلى هـ من كان معه ماء لايكفى للوضوء ولوبادنى الفرض فيه وهو محدث بالأصغر يتيمم فان الوضوء لا يتبعض و من كان يجد الماء ببذل الثمن وجب عليه البذل سواء كان الماء بقيمته او باضعافها فيشترى ولا يتيمم ما لم يخف على نفسه من بذل نفقته عسراً اوحرجاً والا فيتيمم ز من كان فى زحام من الناس المخالفين يوم الجمعة اويوم عرفة وهو على غير وضوء ولا يمكنه الخروج فليتيمم و ليصل معهم ولكن يعيد صلوته بوضوء بعد تفرقهم و وجه التيمم فى هذه الحالة عدم جواز الدخول فى

الصلوة من غير طهور و لو فى حال التقية ح من يخاف على نفسه من مرض سابق اوحادث باستعمال الماء فيجب عليه التيمم ط من اجنب متعمداً اوباحتلام وخاف على نفسه من استعمال الماء تيمم فان الله لم يجعل فى الدين من حرج ى من كان معه ماء ويخاف على نفسه العطش ان استعمله فى الطهارة يتيمم ويحرز ماءه للشرب يا من كان معه ماء طاهر واشتبه بماء نجس يهريقهما جميعاً و يتيمم

المقصد الثانى فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز وفيه مسائل .

ا يجوز التيمم بكل ما يسمى ارضاً من تراب او مدر او حجر او غير ذلك ب يجوز التيمم بالجص والنورة ج يكره التيمم بتراب الطرق والموطأة د لايجوز التيمم بالرماد لأنه ليس من الأرض وانما هو من الشجر ه يجب التيمم عند فقد الماء بالأرض الجافة فان كانت مبتلة فليعمد الى اجف موضع يكون له غبار و يتيمم فان لم يجد فليعمد الى حجر او اجزاء صلبة ارضية لم يكن عليها و حل و ليتيمم فانه صعيد طيب اصلاً فان لم يجد فليعمد الى ثيابه او الى لبد سرج دابته او بر ذعتها او معرفتها فان كان فيها غبار فليتيمم و ان كان فى موضع لا يجد الا الطين فليتيمم به فانه صعيد طيب و ماء طهور لا غير و اذا لم يجد الا ثلجاً او ماءً جامداً فان امكنه الأذابة فى اناء او على جسده بحيث يغسله فهو مقدم على التيمم يذيبه ويتطهر به وان لم يمكنه الأذابة فهو مخير بين ان يدلك جسده به ويبله وبين التيمم والثلج اذا بلّ جسده افضل ز لايجوز التيمم بارض نجسة

المقصد الثالث فى كيفية التيمم و فيه مسائل .

ا يجب فيه القصد على ما مر فى مقدمة العبادات ب يجب فيه ضرب اليدين على الأرض مرة للمسحات الثلث ج يستحب الضرب مرتين و يتأكد فى الغسل

د يجب مسح موضع السجود وهو الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى
ه قيل يجب مسح اليدين من اصول الأصابع الى اطرافها من موضع القطع
وهو اصول الأصابع الأربع دون الأبهام فتمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على
اليسرى مبتدئاً من اصول الأصابع منتهياً الى اطرافها والأحوط المسح من المفصل
عند الزند و يجوز جمع الضربة الثانية مع الأولى قبل مسح الجبهة ويجوز تفريقهما
فيضرب الثانية بعد مسح الجبهة ز يجب الترتيب بان يضرب بكفيه اولاً ثم
يمسح وجهه ثم كفيه والبدأة بالكف اليمنى طريق النجاة و لعلها متعينة ح
يجب المسح على البشرة دون حائل الا عند الضرورة .

المقصد الرابع فى الأحكام و فيه مسائل .

ا يجوز التيمم فى سعة الوقت بعد الطلب غلوة و غلوتين ب يستحب تأخير التيمم
والصلوة الى آخر الوقت ج من تيمم فى السعة وصلى ثم وجد الماء وهو فى الوقت
يستحب له التطهير والأعادة وان مضى الوقت فلا اعادة عليه و كذا من تيمم لبرد
وصلى فاذا امن البرد يستحب ان يغتسل و يعيد د يجوز ان يصلى بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يصب الماء ه يستباح بالتيمم كل ما يستباح
بالماء فان الأرض طهور عند الضرورة كما ان الماء طهور عند وجوده و
ينتقض التيمم بالحدث و وجدان الماء ز من تيمم وصلى ثم وجد ماءً انتقض
تيممه فان تطهر و الا تجب عليه اعادة التيمم ان فقد الماء حين دخول الصلوة
الثانية ح التيمم ينتقض بالحدث و وجدان الماء و ان كان عن غسل ط من
طلب الماء فلم يجد فشرع فى الصلوة ثم وجد الماء اوتى به فان كان الوقت ضيقاً
اتم صلوته ولم يقطعها وان كان موسعاً وقد دخل فى صلوته يجوز له ان يمضى

فى صلوته ويستحب ان يقطع صلوته و يتطهر ويستقبلها استقبالاً لاسيما اذا كان قبل الركوع وروى فى من صلى ركعة و اتى بالماء يقطع الصلوة و يتوضأ ويبنى على واحدة ى من لا يقدر على التيمم لضعف او مرض يؤمم يا لو اجتمع جنب و ميت ومحدث ومعهم من الماء ما يكفى احدهم يغتسل الجنب ويتيمم المحدث و يدفن الميت بتيمم و يجوز فى اجتماع المحدث والجنب ان يتوضأ المحدث و يتيمم الجنب و فى اجتماع الجنب و الميت ان يتيمم الجنب و يغسل الميت يب اذا وجد المتيمم الماء و هو قادر على الوضوء منه او الغسل و لم يتطهر انتقض تيممه و ان لم يقدر على استعمال الماء لخوف اومرض هو باق على تيممه يج اذا كان رجل نائماً فى المسجدين فاحتلم او كانت امرأة فحاضت يجب عليهما التيمم حتى لايمرا فى المسجد الا متيممين يد يستحب التيمم لمن يريد النوم ان لم يكن على وضوء يه يستحب التيمم للجنب اذا اراد ان ينام و لا يجد الماء للغسل يو يستحب التيمم للمحدث والجنب و الحائض اذا مرت بهم جنازة و خافوا فوت الصلوة اذا تطهروا.

الباب الخامس

فى النجاسات وما يتعلق بها وكيفية التطهير عنها وما يتبعها من احكام الأوانى و الجلود ففيه اربعة مطالب.

المطلب الاول فى النجاسات وفيه مسائل.

ا من النجاسات البول و الغائط من الأنسان مطلقاً و من كل مالايؤكل لحمه ب المنى من الأنسان ولم اجد نصاً فى منى مالايؤكل لحمه الافى النهى عن الصلوة فيه فى خبر عام و نقلوا الأجماع على نجاسته ج الدم مطلقاً من ذى النفس

السائلة د الميتة من ذى النفس السائلة الا المسلم بعد الغسل ومنها القطعة المبانة من الحى ومثلها جلدها وان دبغ هـ الكلب والخنزير و الناصب وهو من ابغض الشيعة وهو يعلم انهم يوالون آل محمد عليهم السلام ويتبرءون من اعدائهم ومنهم المخالف للشيعة الأثنى عشرية من جميع الأمة عن جحود وانكار والمشركون وقد نقلوا اجماعات على نجاسة الكفار و منهما اليهود و النصارى و المجوس فان منهم مشركين و منهم كفاراً و كذلك كل من انكر ضرورياً من ضروريات الأسلام من اهل الأسلام ومن ضروريات المذهب من اهل المذهب ز كل مسكر مايع ح عرق الجلالة .

المطلب الثانى فيما يتعلق بها و فيه مسائل.

ا كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ب كل شيء يابس زكى ج قيل المتنجس اذا ازيل عنه عين النجس لا ينجس والأحوط الاجتناب د الحجام مؤتمن فى تطهير موضع النجاسة مالم يكن صبياً صغيراً هـ لايجب اعلام الغير بنجاسة ثوبه او بقاء شيء من بدنه فى الغسل او نجاسة ثوب اعاره الغير ان كان نجساً و من امر الغير بغسل ثيابه وصلى فيه قبل التفقد ثم تفقد فرأى فيها بقايا النجاسة اعاد صلوته وان كان هو الغاسل لا يعيد ز يغسل مما يغسل ظاهر البدن و ليس على البواطن كباطن الفم و الأنف والأذن والعين والجرح غسل ح اذا تنجس الثوب او البدن فان عرف مكانه غسله والا غسل مواضع الاشتباه و يترك الباقى وان التبس عليه فشك فى الكل غسله كله ط يستحب نضح الثوب اذا اصابه مذى اوظن انه اصابه جنابة او مشى عليه فارة رطبة ولم ير اثره اومسه كلب او خنزير جافاً او اصابه بول بعير اوشاة او شك فى وصول بول الدواب اليه ى ان النبي

والأئمة عليهم السلام طاهرون مطهرون ولا بأس بميتهم ولا بما برز منهم وهم لا يقاسون بالناس يا قيل لا بأس بما يخرج من الطيور غير الدم سواء كانت مما يؤكل لحمه ام لا ويكره منها بول الخشاف و ذرق الدجاج و الاحتياط واضح يب لا بأس بكل ما يخرج مما يؤكل لحمه غير الدم ويكره منها بول الخيل والبغال والحمير يج لا بأس بكل ما يخرج من الأنسان غير الأربعة النجسة يد لا بأس بالمسك و دم السمك والبق و البرغوث و الطهر من دم البق افضل يه لا بأس بمس الميت يابساً ويستحب غسل الملاقي يو لا بأس بما لا تحله الحيوة من الحيوان بعد موته كالشعر والعظم و الظلف والظفر و القرن و الحافر و الوبر والصوف و الريش والبيض اذا اكتسى الجلد الغليظ و الأنفحة و الناب و اللبن واللباء سواء كانت من ميتة ام ذكية محلل ام محرم اكله يز لا بأس بفارة المسك ويتنزه عنها اذا لم يعلم دكوتها يح لا بأس بنتف الثؤلول عن البدن فى الصلوة وغيرها يط لا بأس بميتة ما لا نفس له ك الثياب التى يعملها الكفار طاهرة و كذا ما اعرتهم و استرددتهم ويستحب غسلها او يرشها بالماء تنظفاً كا من باشر اهل الكتاب برطوبة غسل ما اصابهم ويستحب غسل اليد اذا صافحهم جافاً او مسحها بالتراب وينبغى ان يصافحهم ان صافحهم من وراء الثياب كب يستحب غسل اليد اذا صافح ناصباً ان كانت يده جافة كج يستحب غسل اثر الفارة عن الثياب ان مشت عليها رطبة و طرح ما شمته من الطعام و اكل الباقى ان شاء وكذا ما شمه الكلب كد يستحب غسل اليد ان مس الثعلب و الأرنب او شيئاً من السباع حياً وميتاً كه يستحب غسل لبن الجارية اذا اصاب الثوب كو يستحب اذا قصر بحديد ان يمسح مواضعه بالماء كز المربية ذات الثوب الواحد اذا

بال عليه مولوده تغسل الثوب فى اليوم مرة كح طين المطر طاهر و يستحب غسل ما اصابه بعد ثلثة ايام .

المطلب الثالث فى المطهرات و كيفية التطهير واحكامها وفيه فصول .

فصل فى المطهرات وما يتعلق بها و فيه مسائل .

ا الماء طاهر مطهر يطهر الشيء من كل خبث غسل به على ما ورد فى الشرع و كل حدث على ما مر ب الأرض الجافة الطاهرة ترابها و رملها و حصاها وحجرها طهور يطهر باطن القدم واسفل كل ما يوطأ به من نعل أو خف او غيرهما بالمشى و المسح حتى تزول عين النجاسة وطهور بعضها لبعض وللقبقاب وخشب الأقطع و كعب العكاز و اسفل العصا و خشبة الزمن و الأناء الذى ولغ فيه الكلب و لأثر الغائط عن محل الدفع و طهور مع فقد الماء عن الحدث كما مر وتزكى كل ما جففته واذهبت اثره من النجاسات عن بدن او غيره حتى لايسرى الى غيره ج كل ما استحال نجس اوانقلب ولو بعلاج او انتقل الى طاهر محكوم عليه بالطهارة على الأطلاق حتى يصدق عليه اسم الطاهر ويسلب عنه اسم النجس او استبرى على ما يأتى فى محله او اسلم المشرك و الكافر فهو طاهر د العجين الذى يعجن بالماء النجس لا يؤكل ويدفن او يباع ممن يستحل اكل الميتة وان قطر فيه خمر او نبيذ او دم او فقاع يباع من اليهود والنصارى فانهم يستحلون شربه وروى فى القدر فيه لحم كثير ومرق يقطر فيه الدم ان النار تأكله ه الشمس لا تطهر ما اشرقت عليه حقيقة و انما تزكيه فلا تسرى نجاسته الى غيره و وروى جواز غسل الدم خاصة بالبزاق ولا باس بغسل الشيء القذر بالماء الذى يمسك فى الفم ويصبه على ما اراد غسله .

فصل فى كيفية التطهير و فيه مسائل .

ا يغسل البول ان اصاب الثوب او البدن مرتين فى المركن و مرة فى الجارى ورويت رخصة فى غسله اينما كان مرة واحدة ب لايحتاج البول الى الدلك لأنه ليس بوسخ وانما هوماء ج وروى انه يعصر بعد المرتين د يطهر بول الصبى بالصب عليه قليلاً ثم العصر اذا كان لم يأكل و ان كان اكل فيغسل غسلاً و يستحب غسل بول الصبى مطلقاً والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء ه الطنافس والفراش الذى فيه حشو كثير يغسل منه ماظهر منه من وجهه وينضح الجانب الآخر مالم تنفذ النجاسة الى ذلك الجانب والا غسل الجانبان ويستحب ان يصب الماء على الفراش حتى يخرج الماء من الجانب الآخر و ان مس الكلب اوالخنزير الثوب اوالجسد برطوبة يغسل ز يغسل الأناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة ثم بالماء وروى غسله بالماء مرتين بعد التراب ثم يجفف وروى انه يغسل سبع مرات والعمل على الثلث ح يغسل الأناء من شرب الخنزير و موت الفارة فيه سبع مرات و يجوز الاكتفاء بالثلث ط الواجب ازالة عين النجس ولا بأس بلونه اوريحه ان بقى ى يغسل الأناء من ساير النجاسات ثلث مرات .

فصل فى الأحكام و فيه مسائل .

ا تجب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلوة قليلة كانت او كثيرة الا ما استثنى ب تستثنى من النجاسات نقط الدم ما لم يكن مجتمعاً قدر درهم وروى دينار وروى فى الجسد مالم يكن قدر حمصة ولعله لا اختلاف فيها و ذلك مالم يكن دم حيض او دم غيره مطلقاً ج يستثنى من ذلك دم الجروح و القروح فيصلى فيه حتى يندمل و يستحب غسله كل يوم مرة و ان كان الدم مخلوطاً بقيح

او كان قيح غليظ وحده فيستحب غسله كل يوم مرتين غدوة و عشية د يستثنى من ذلك ما كانت النجاسة فيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً كالخف و الجورب و التكة و القلنسوة و الكمرة (١) و النعل و ما اشبهه ه يستثنى من ذلك ان كان له ثوب واحد نجس و ليس معه ماء يغسله فيصلى فيه و له ان ينزعه ويصلى عرياناً و من صلى فى ثوب نجس متعمداً و هو يقدر على تطهيره ولا يعفى عن مثله اعاد الصلوة فى الوقت وخارجه ز من صلى فى ثوب نجس جاهلاً او ناسياً مضت صلوته و ان رآه فى اثناء الصلوة القى ذلك الثوب ان امكن او طهره والا اتم ويستحب له الأعادة فى جميع هذه الصور ح يستحب اعادة الصلوة لمن رأى فى ثيابه نجاسة و لم يكن نظر فيها قبلها وان نظر قبلها و لم ير شيئاً رأى بعدها فلا شىء عليه و كذا من رآها قبلها و قصر فى غسلها يستحب عليه الأعادة لاسيما فى الوقت والاحتياط واضح ط فى ثوب عرق فيه الجنب من الحرام قبل غسله وان كان من حلال فلا بأس ولا بأس ببدن الجنب والحائض وعرقهما ى يستحب غسل الثوب الذى تلزمه الحائض من اول طمثها الى آخره ورش الثوب الذى عرق فيه الجنب ان عرض فى قلبه شىء يا من كان له ثوبان احدهما نجس و اشتبها يصلى فيهما واحد بعد آخر يب يكره الصلوة فى ثياب اليهود والنصارى وفى ثوب اشتراه من نصرانى حتى يغسله ويستحب غسل ثوب يعمله الكتابى يج يكره الأكل مع المجوسى فى قصعة واحدة من شىء جاف غير مايع والرقود معه على فراش واحد والمصافحة معه والأكل من طعامه واقعاده على فراشه ومسجده يد لا بأس بان يأكل الكتابى مع المسلم ان غسل يده او

(١) الكمرة كيس الذكر.

تخدمه النصرانية ان غسلت يديها ما لم يلاق برطوبة شيئاً مما يأكله المسلم .

المطلب الرابع فى احكام الأوانى و الجلود وفيه فصلان .

فصل فى احكام الأوانى و فيه مسائل .

أ يستحب التنزه من اوانى اهل الذمة الا اذا اضطر اليها فيغسلها و يستعملها ب يغسل الأناء من النجاسات ثلثاً ج يغسل الأناء من شرب الخنزير منه وموت الفارة فيه سبعاً و يجزى ثلثاً د يغسل الأناء من و لوغ الكلب بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين هـ يحرم الأكل والشرب فى آنية الذهب و الفضة و استعمالها و يكره الأناء المفضض وان شرب منه عدل بفمه من موضع الفضة و يستحب نزعها ز لا بأس بغير الأوانى ان يكون فضة ح يكره امساك السرير الذى فيه الذهب واما ماء الذهب فلا بأس ط يكره الركوب على سرج مموه بالفضة ويستحب نزعها ان قدر والا فلا بأس ى يستحب اجتناب اوانى المشركين ان لم يعلم نجاستها يا يستحب اتخاذ اوانى تنحت من احجار جبل سناباد والطبخ فيها فانه مبارك عليه يب يستحب استعمال اقداح الشام و الخزف و يكره فخار مصر يج يكره من اوانى الخمر الدباء والمزفت والحنتم والنقير و لا بأس بما لا ينفذ الخمر فيه ان غسل ثلثاً ودلك .

فصل فى احكام الجلود وما يلحقها و فيه مسائل .

أ لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهراً حال حيوة حيوانه ذكياً ان كان يتخذ ها هو ب كل شيء يشترى من سوق المسلمين من جلد او غيره طاهر حتى يعلم انه نجس وان اشتراه من غير مسلم وليس عليه المسألة الا انه يستحب السؤال عن المشركين و الاحتياط واضح ج من وجد سفرة فى الطريق فيه لحم وجبن

وغيره طاهر يقوم و يؤكل و يغرم ثمنه لصاحبه ان جاء د كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ه الجلد الذى يدبغ بخرء الكلاب لا يصلى فيه ويصلى فيما ينقع فى البول بعد غسله و يتنزه عن الجلد المشترى ممن يستحل جلد الميتة بالدباغ ز لايطهر جلد الميتة بالدباغ ولا ينتفع به ولا يجوز الصلوة فيه ولو شسع نعل .

هذا آخر ما اردنا جمعه من الأحكام فى كتاب الطهارة و يتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله ، و قد وقع الفراغ من تأليفه ليلة الثلثا ثامن عشر شهر جمادى الأولى من شهور سنة ستين بعد المأتين و الألف حامداً مصلياً مستغفراً

وقد كتبه مؤلفه كريم بن ابرهيم الكرمانى عفى عنهما و ختم امره بالخير بحق ساداته عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

و فيه عشرة ابواب

الباب الاول

فى المقدمات و فيه خمسة مقاصد

المقصد الاول فى اعداد الصلوات المفروضة و المسنونة و احكامها

المجملة ففيه ثلثة مطالب.

المطلب الاول فى اعداد الصلوات المفروضة و فيه مسائل.

ا تجب الصلوات اليومية و هى فى الحضر فى كل يوم و ليلة سبع عشرة ركعة اربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء وثنتان للصبح و فى السفر احدى عشرة ركعة فيقصر كل رباعية ثنتين ب تجب صلوة الجمعة وهى ركعتان بعد الخطبتين ج تجب صلوة العيدين و هى ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة سبع فى الأولى و خمس فى الثانية على شروط يأتى بيانها د تجب صلوة الآيات و هى ركعتان بعشرة ركوعات خمسة فى الأولى وخمسة فى الثانية على ما يأتى فى محلها.

واما صلوة الأموات فليست بذات ركوع وسجود و انما هى دعاء و شفاعة و ليست من هذا الباب.

واما المنذورة وشبهها فليست باصل الشرع فلا اختصاص لها .

المطلب الثاني فى اعداد الصلوات المسنونة و هى على قسمين راتبة و غير راتبة والثانية على قسمين موقتة وغير موقتة ففيه مسائل .

ا الراتبة فى الحضر ضعف الفريضة و توزيعها ثمان صلوة الأوابين عند الزوال وثمان صلوة الخاشعين قبل العصر واربع صلوة الذاكرين بعد المغرب وركعتان من جلوس صلوة الشاكرين تعدان بركعة بعد العشاء و ثمان صلوة الخائفين بعد النصف من الليل وثلث صلوة الراغبين بعدها وثنتان صلوة الحامدين للفجر فهى اربع وثلثون ركعة وتقصر صلوة الأوابين و الخاشعين فى السفر فتسقطان

ب الموقتة من النوافل كثيرة منها ما يتكرر فى كل سنة ومنها ما يتكرر فى كل شهر ومنها مايتكرر فى كل اسبوع ومنها ما يتكرر فى كل يوم وتأتى فى بابها ان شاء الله

ج غير الموقتة ايضاً كثيرة جداً تأتى فى باب منفرد ان شاء الله تعالى .

المطلب الثالث فى جمل من احكام الصلوة وما يتعلق بها و فيه مسائل .

ا قد فرض الله الصلوة فى كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه و آله على هذه الأقسام الأربعة فهذه الأربعة سنة فى فريضة

ب يحرم التهاون و الاستخفاف بالصلوة و تضييعها

ج يجب اتمام الصلوة و اقامتها و حفظها على ما شرعت لاسيما الوسطى و هى الظهر

د تارك الصلوة جاحداً او مستخفاً بامر الله و امر رسوله صلى الله عليه وآله كافر

ه الصلوة افضل القربات بعد المعرفة وهى قربان كل تقى و يستحب مؤكداً الأتيان بالرواتب حتى ان تاركها عد عاصياً

ز افضل النوافل صلوة الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نوافل المغرب ثم صلوة الليل ثم صلوة النهار

ح يجوز ترك النوافل عند الهم و الغم وادبار القلب

ط اذا تركها زماناً

واجتمع عليه كثير منها وثقلت عليه القاها واستأنف ى يستحب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز يتصدق عن كل ركعتين بمدّ فان عجز عنه فعن كل اربع بمدّ فان عجز فعن كل من نوافل النهار و من نوافل الليل بمدّ والقضاء افضل يا من اجتمع عليه قضاء النوافل فلم يدر من كثرتها كم هى فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها او يتحرى و الأفضل ان يصلى حتى يرى انه قد زاد يب من فاتته الرواتب لا شتغاله بطلب معيشة لابد منها او حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله يج لا يتأكد قضاء النوافل اذا فاتت بمرض وان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شيء عليه يد يجوز الاقتصار فى صلوة الخاشعين على ست و فى صلوة الذاكرين على ثنتين و ترك الوتيرة يه النوافل ركعتان ركعتان الا صلوة الأعرابى وصلوة الوتر يو يجوز الفصل بين الوتر فيسلم بعد ركعتين ثم ان شاء شرب الماء وتكلم ونكح وقضى ماشاء من حاجته واحدث طهوره ثم يقوم الى الوتر مفردة و يجوز الوصل بتسليم واحد يز تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة و كان رسول الله صلى الله عليه اتم الناس صلوة واوجزهم يح يجوز ترك النوافل مطلقاً على كراهية شديدة فان من لقى الله بالخمس المفروضات لم يسأله عما سوى ذلك ولكن الشأن فى قبول الخمس يط يستحب المواظبة على النوافل لأن يتم ما نقص من الفرض و فسد بها ك من سافر بعد دخول وقت الظهر صلى صلوة الأوابين و الخاشعين كا من فاتته صلوة الليل فى السفر قضاها و لو بالنهار و لا تقضى نوافل النهار كب تستحب المداومة على نافلة المغرب

و نافلة الليل و الوتيرة خصوصاً سفراً و حضراً و على صلوة الأوابين خصوصاً فى الحضر كج لا تجوز المداومة على ترك النوافل .

المقصد الثانى فى اوقات الصلوات و فيه ثلثة مطالب .

المطلب الاول فى اوقات الفرايض اليومية وفيه سبعة فصول و تذنيب .

فصل فى مطلق الوقت و فيه مسائل .

ا لكل صلوة و قتان اول و آخر فالوقت الأول هو الوقت الاختيارى و الوقت الثانى هو الوقت الاضطرارى وليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من علة اوعذر وهو وقت من شغل و نسى اوسها اونام ومثل ذلك من الأعذار ب اول الوقت رضوان الله وآخره عفوالله والعفو لايكون الاعن ذنب وفضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا ج لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلوة الليل حتى يطلع الفجر و لا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وذلك للمضطر والعليل والناسى د ليس لأحد ان يصلى صلوة الالوقتها هـ تستحب المبادرة بالصلوة اذا حلت فانه لايدرى مايكون و تستحب المداومة على الصلوة فى اول الوقت ز يكره تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر ح يستحب الجلوس فى المسجد لانتظار الصلوة .

فصل فى وقت الظهر وفيه مسائل .

ا اول وقت الظهر هو زوال الشمس و يعلم بان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فتجعل الأربع اصابع فى الأرض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس ب آخر وقتها المطلق قبيل غروب الشمس بقدر اداء فرض العصر ج وقتها الاختيارى من اول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمراد

الظل الزايد على ظل وقت الزوال د وقتها الاضطرارى بعد ذلك الى قبيل غروب الشمس بقدر اداء العصر هـ من اول الزوال الى ان يزيد الظل قدمين فسحة لابأس بتأخير الفرض اليه للمتنفل.

فصل فى وقت العصر وفيه مسائل.

ا وقت العصر بعد مضى مقدار اداء الظهر من اول الزوال و ليس بينهما حد معروف ب آخر وقتها مطلقاً الى غروب الشمس ج وقتها الاختيارى من بعد اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه و المراد منه الظل الزايد وحده د وقتها الاضطرارى من بعد ذلك الى الغروب هـ من بعد اداء الظهر الى ان يزيد الظل اربعة اقدام فسحة لا بأس بتأخير الفرض اليه للمتنفل.

فصل فى وقت المغرب و فيه مسائل.

ا اول وقت المغرب غروب الشمس وهو غيبوبتها عن النظر فى الأفق مع عدم الحائل و علامته ذهاب الحمرة عن جانب المشرق و اقبال الفحمة و يستحب التمسى به الى زوال الحمرة عن قمة الرأس ب آخر وقت المغرب مطلقاً قبيل نصف الليل مقدار اداء العشاء و يعلم ذلك بانحدار النجوم الطالعة فى اول الليل وروى اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة و يذهب ج وقتها الاختيارى من غروب الشمس الى سقوط الحمرة او تشبك النجوم د وقتها الاضطرارى من بعد ذلك الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء هـ رويت رخصة للنائم و الناسى و المضطر و الحائض التى تطهر بعد انتصاف الليل ان يصليها بعد النصف و لهؤلاء يمتد وقتها الى قبيل طلوع الفجر مقدار اداء العشاء و لافسحة للمغرب و وقتها وجوب

الشمس لأنه لا نافلة قبلها نعم يستحب التمسى بها قليلاً .

فصل فى وقت العشاء وفيه مسائل .

ا اول وقت العشاء من بعدمضى مقدار اداء المغرب من الغروب ب آخر وقتها المطلق نصف الليل ج وقتها الاختيارى من بعد اداء المغرب الى ثلث الليل د وقتها الاضطرارى من بعد ذلك الى نصف الليل ه رويت رخصة للنائم الذى يستيقظ بعد الانتصاف والناسى و المضطر والحايض التى تطهر ان يصليها الى طلوع الفجر و من بعد اداء المغرب الى غروب الشفق وهو الحمرة فسحة للعشاء لأجل النافلة .

فصل فى وقت الغداة وفيه مسائل .

ا اول وقت الغداة طلوع الفجر المعترض لا الأبيض صعداء ب آخر وقتها المطلق طلوع الشمس ج وقتها الاختيارى الى ان يتجلل الصبح السماء د وقتها الاضطرارى من بعد ذلك الى طلوع الشمس ه من اول بدو الفجر المعترض لها فسحة الى ان يضيء حسناً .

فصل فى الأحكام و فيه مسائل .

ا لا تطوع فى وقت فريضة والمراد بالوقت اذا اقام المقيم الذى يصلى معه فاذا اقام فلا ينبغى لأحد ممن يصلى معه ان يتطوع و اما فى غير ذلك فلك ان تتنفل الى ان تخاف تضييع الفريضة فعند ذلك لاقربة بالنافلة ب لا مانع من الصلوة فى اول الوقت لمن عليه فائتة ج من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة فرضاً كانت او نفلاً د اذا صليت و انت ترى انك فى وقت و لم يدخل الوقت فى الواقع فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأك ه الأحوط ان لايصلى قبل

ان يستيقن بدخول الوقت حقيقة اوشرعاً وـ يجوز الاقتداء باذان المؤذنين فى الأوقات فانهم امناء المؤمنين على صلوتهم الا ان يكون المؤذن خائناً و قد جرّبته زـ يجوز الصلوة فى ايام الغيم عند صياح الديك ثلثاً او ارتفاع اصواتها و تجاوبها اذا حصل الظن بها حـ اذا حجب الله عن عباده عين الشمس فموسع عليهم تأخير الصلوة حتى يستيقنوا انها قدزالت طـ مامن يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الأمام عليه السلام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته و من ضيعها الا ان يخفيها فى بعض الأيام عقوبة على الناس كـ يستحب الدعاء بالمأثور عند الزوال يا يجوز الجمع بين الصلوتين بترك التنفل فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع يبـ من صلى لغير وقت يعيد صلوته و ان علم بعد الفراغ يجـ لا يجوز تأخير المغرب الى تشبك النجوم طلب فضلها يدـ لا يجوز تأخير الغداة متعمداً الى ان تنقضى النجوم يهـ من ترك العصر الى ان تصفر الشمس فهو موتور يعنى لااهل له ولا مال فى الجنة يوـ من ترك العصر حتى يصير على ستة اقدام عمداً من غير عذر فهو المضيع يزـ من جمع بين الصلوتين يرى ما يحب يحـ يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها يطـ صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس عليه قبلها صلوة وله ان يؤخرها الى وقت صلوة الحاضر اوآخر وقت الفضيلة ليجمع بين الصلوتين كـ يجوز قياس الشمس بالأقدام لمعرفة الزوال كا انما عليك مشرقك و مغربك وليس عليك البحث وصعود الجبل فى معرفة الوقت كبـ يستحب ان يرى فى السماء كوكباً اذا صلى المغرب كجـ الذى فى الدور وتمنعه الحيطان عن المغيب يصلى المغرب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها كدـ من نسى صلوة الظهر الى الوقت

المخصوص بالعصر اى مقدار اربع ركعات الى الغروب يصلى العصر ثم يقضى الظهر ومن لم يصل المغرب الى الوقت المخصوص بالعشاء اى مقدار اربع ركعات الى نصف الليل لأصحاب الأعذار والى الفجر للمضطرين ومن رخص لهم صلى العشاء ثم قضى المغرب بعدها كه يستحب الجلوس فى المسجد لانتظار وقت الصلوة كو خمس صلوات تصلى فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى الطواف وصلوة الاحرام وصلوة الكسوف وصلوة الميت .

تذنيب فى مواضع يجوز برخصة خاصة تأخير الصلوة عن اول وقتها وهى مواضع .

ا المفيض من عرفات الى ان يأتى مزدلفة وان مضى ربع الليل او ثلثه ب المتنفل يؤخر الظهرين الى ان يتنفل ج المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقتهما لتجمع بين الصلوتين بغسل ولعل التأخير لرجا البرء وهو مستحب ويجوز لها الصلوة فى اول وقتها اذا عملت عملها ويجوز لها تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء د تأخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية التى فوق الليل ه المشتغل بقضاء الفائتة تؤخر الحاضرة حتى يفرغ عن القضاء و تأخير صلوة الصبح لمن صلى اربعاً من الليلية وفاجاه الصبح الى ان يتمها ز تأخير صلوة الصبح للمعتاد بقيام الليل اذا فاتته ليلة صلوة الليل فيؤخرها حتى يصلى الليلية ح تأخير الصائم للمغرب اذا نازعته نفسه للأفطار او كان ثمة من ينتظره للأفطار ط تأخير الظان الى ان يستيقن بالوقت ى الدافع للأخبثين يؤخرها حتى يتخلى يا فاقد الماء يؤخر الصلوة الى آخر وقتها فيتيمم يب القادم من الغيبة ما لم يخف فوت الصلوة يؤخر ليتم يج السلس

والمبطون يؤخران الظهر و المغرب كالمستحاضة و ذلك لطلب البرء يد تأخير اصحاب الأعذار الى رفع العذر يه تأخير الأمام الصلوة ليصلى بالناس يو اذا كان تأخير الصلوة ارفق بالمصلى وامكن له جاز تأخير المغرب الى ربع الليل يز تأخير صلوة الظهر و العصر للأبراد فى الصيف الى المثل و المثلين يح تأخير العارى ليبتغى ثياباً يط يجوز مطلقاً تأخير الصلوة و تقديمها فى الوقت و انما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها .

المطلب الثانى فى اوقات ساير المفروضات وفيه مسائل .

ا اول وقت صلوة الجمعة من حين تزول الشمس وآخره حينما يمضى الفىء الزايد قدمين ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سايرالأيام ب اول وقت صلوة العيدين طلوع الشمس فاذا طلعت تهيأوا و خرجوا و صلوا و لا تحديد لآخره ج اول وقت صلوة الكسوف والخسوف حين يظلم القرص فيبدأ بالصلوة فان تمت قبل الأنجلاء ان شاء اعاد و ان انجلى قبل ان يتم صلوته فليمض فى صلوته الى ان يتم د اول وقت صلوة اخاويف السماء و الظلمة والريح و الفزع و غيرها حين حدوثها فاذا رأى شيئاً من ذلك صلى حتى تسكن و الزلازل اذا رآها فزع الى الصلوة و الظاهر ان هذه الأمور اسباب فرض الصلوة لا اوقاتها الا ان بعد حدوث السبب يؤتى بالمسبب ه اول وقت قضاء الفائتة من حين يذكرها فيأتى بها بعد ما ذكرها ما لم يخف فوت الحاضرة و يجوز له تأخيرها و الأتيان بالحاضرة بل المستحب تقديم الحاضرة ويجوز التطوع لمن عليه فائتة لاسيما اذا ضاق وقت التطوع وخاف الفوت .

المطلب الثالث فى اوقات النوافل و فيه ثلثة فصول .

فصل فى اوقات الرواتب وفيه مسائل.

ا وقت نافلة الزوال من حين تزول الشمس الى ان يمضى الفىء الزايد قدمين ب وقت نافلة العصر من بعد فريضة الظهر الى ان يمضى الفىء الزايد اربعة اقدام ج وقت نافلة المغرب بعدها ولاغاية لآخرها منصوصة ولا ينبغى تأخيرها الى ان تقع العشاء فى وقت المضطرين و اصحاب الأعذار د وقت الوتيرة بعد العشاء ولا غاية لآخرها ه وقت صلوة الليل من بعد انتصاف الليل الى قبيل الفجر بقدر اداء الوتر و الفجرية و وقت صلوة الوتر من بعد صلوة الليل واحب اوقاتها الفجر الأول ز وقت صلوة الفجر بعد الوتر واحب اوقاتها سدس الليل الباقى و يجوز لك ان تأتى بها الى ان يكون الضوء حذاء رأسك او ما لم يقل المؤذن قدقامت الصلوة

فصل فى اوقات سايرالنوافل الموقتة ولا يحتاج الى تفصيل فان كل صلوة ندب اليها فى يوم على الأطلاق او فى ليلة يجزى الأتيان بها فى اى جزء من النهار او الليل الا فى وقت تضر بالفريضة فلا قربة بها حينئذ و كل صلوة ندب اليها فى ساعة مخصوصة فذلك وقتها و يأتى اوقاتها حين ذكرها فى بابها ان شاء الله.

فصل فى الأحكام و فيه مسائل.

ا النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت الا انها فى اوقاتها افضل ب لاتفوت نوافل النهار مادام النهار باقياً ولاتفوت نوافل الليل مادام الليل باقياً ج اذا بلغ الفىء الزايد عن ظل الزوال قدمين و لم تصل من الزوالية شيئاً فابدأ بالفرض و كذا اذا لم تصل شيئاً من نافلة العصر و بلغ الفىء اربع اقدام د يجوز التنفل

ما لم يخف فوت الفريضة هـ يستحب لمن يصلي وحده ان يبدأ بالفرض ليكون فضل اول الوقت للفريضة و لو تنفل بركعة من الزوالية وفاء الفيء قدمين اتم الثمان و كذا لوتنفل بركعة من نوافل العصر وفاء الفيء اربع اقدام اتم الثمان ز لابأس بصلوة الليل من اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعدانتصاف الليل عند زواله ح يستحب تفريق صلوة الليل اربعاً فاربعاً فثلثاً و ركعتين قريب الفجر ط يكره ان يقوم الرجل من آخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب ى يجوز تقديم صلوة الليل فى اول الليل فى الصيف فى الليالى القصار و للشاب الذى يكثر نومه و فى السفر يخاف الجنابة و البرد يا القضاء فى صلوة الليل افضل من التقديم كراهة ان يتخذه خلقاً و ان ضعف عن القضاء قدم يب من هم بقضاء صلوة الليل وفق للقيام فى جوف الليل يج من صلى اربع ركعات من الليلية وخاف فجأة الصبح له ان يوتر ويؤخر الركعات يد يجوز مرة بعد مرة ان يصلى صلوة الليل كملاً بعد الفجر ان قام بعد ما طلع الفجر و فاتته صلوة الليل حتى تكون الغداة فى آخر وقت فضلها ولا يؤخر الغداة من ذلك الوقت ولا يجعل ذلك عادة يه من قام قبل الفجر وخاف فجأة الصبح اوتر وصلى ركعتى الفجر يو يجوز ان يصلى الانسان ركعتين بعدالعشاء فان قام قبل الفجر صلى صلوة الليل و اوتر و الا صلى ركعة واحتسب بهما شفعاً يز من ظن قرب طلوع الفجر فاوتر وصلى ركعتى الفجر ثم نظرفاذا عليه ليل اضاف الى الركعتين ستاً و يعيد ركعتى الفجر ومضى الوتر بما فيه و له ان صلى الوتر لخوف فجأة الصبح ان يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده يح يجوز النوم بعدصلوة الليل على كراهية يط لايكره التنفل فى شيء من الاوقات سواء

كانت مبتدأة او ذات سبب الا بعد الفجر قبل طلوع الشمس و بعد العصر فى المبتدأة فانه يكره كـ افضل اوقات قضاء النوافل الليلية الليل و قضاء النهارية النهار و يجوز قضاء نوافل الليل فى النهار و افضل ساعات قضاء صلوة الليل آخر الليل كا من اراد تقديم صلوة الليل فليصلها بعد الثلث الأول فانه احد الوقتين و القضاء افضل كب قضاء صلوة الليل بعد الغداة والعصر من سر آل محمد المخزون عليهم السلام كج من صلى اربع ركعات من الليلية اتمها طلع الفجر ام لم يطلع كد صلوة الليل عند زواله افضل من اوله و آخره فان عجز عن زواله فاوله و آخره جايز كه اذا بقى الثلث الأخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق كو من قام آخر الليل و خاف الصبح يقرأ الحمد و يعجل تعجيلاً كز من قام قبيل الصبح و اوتر و صلى ركعتى الفجر كتب له صلوة الليل كح يصلى الليلية مع الشك فى طلوع الفجر .

المقصد الثالث فى القبلة واحكامها وفيه مطلبان .

المطلب الأول فى بيان القبلة و حدها و فيه مسائل .

ا الكعبة هى القبلة مطلقاً ب الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة الدنيا وكل واحد قبلة لما دونه لاشتماله على الكعبة ج الكعبة قبلة من الأرض السابعة السفلى الى السماء فيصلى اليها المصلى ولو كان فى بئر اوفوق جبل د ليس الحجر من الكعبة و ليس فيه قلامة ظفر منها هـ روى حد القبلة ما بين المشرق و المغرب وهو كله قبلة ولا افتى به الا فى حال السهو كما يأتى لا التعمد و روى ضع الجدى فى قفاك وصل ولاريب ان ذلك

فى البلاد الشرقية الشمالية وروى فى طريق الحج ضع الجدى بين كتفيك و فى امثال بلادنا الكرمان وما والاه يضع الجدى على كتفه اليمنى ز الذى يستنبط من الأخبار اتساع امر القبلة ولا يحتاج الى ما ذكروه من علم النجوم و الهيأة والتكلفات الشاقة وانما يصلى نحوها عرفاً فى البلاد البعيدة و اما من يشاهد البنية فيستقبل عينها ح يستحب التياسر نحو يسار القبلة قليلاً وصريح قول الأصحاب اختصاصه باهل العراق ولايبعد صحته ط من كان على سطح الكعبة فقبلته السماء يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه البيت المعمور ويقرء ويركع ويسجد بغمض عينيه ويفتحهما للرفع وكذا فى جوف الكعبة وروى فيه الصلوة الى اربعة جوانبها ى تكره الفريضة فى جوف الكعبة ولا بأس بالنافلة .

المطلب الثانى فى الأحكام و فيه مسائل .

ا الاستقبال فرض فى الصلوة فلا صلوة الا الى القبلة ب ينبغى الا ستقبال بتحت قدمى الميت حال الاحتضار و الاحوط عدم تركه ج يستحب الا ستقبال بالميت حال الغسل كالمحتضر د يجب الاستقبال حال الصلوة على الميت و كل صلوة فريضة ه ينبغى الاستقبال بالميت فى لحده فيضجع على جنبه الأيمن الى القبلة والأحوط عدم تركه و يشترط فى حلية الذبيحة استقبال القبلة كما تأتى احكامها ز لا يشترط فى صحة النافلة استقبال القبلة سفراً و حضراً مستقراً او ماشياً أو راكباً او فى المحمل لافى الافتتاح ولا فى غيره والاحتياط فى المستقر واضح ح يستحب للأنسان اذا كان فى المحمل ان يستقبل بالافتتاح واذا كان ماشياً ان يستقبل بالافتتاح ثم يقرء حيثما توجه ثم يستقبل فى الركوع و السجود ويركع ويسجد ثم يقوم ويمشى ط يجوز التنفل على الدابة وماشياً سفراً وحضراً

والفضل للحاضر ان يصلى على الأرض ى من صلى على غير القبلة فعلم فى اثناء الصلوة ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم و ان كان مستدبراً فليقطع وليستأنف الى القبلة يا من صلى ثم علم انحرافه يميناً وشمالاً قد مضت صلوته و ان علم استدباره اعاد فى الوقت دون خارجه ويستحب قضاؤه يب يجب الاجتهاد فى القبلة عند خفاء علاماته والتحرى فيها يج يجزى التحرى ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة يد اذا صلى الأعمى على غير القبلة يعيد ما كان فى وقت دون خارجه يه يجزى المتحير اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ويستحب له حينئذ ان يصلى الى اربعة جوانب ليقع واحدة الى القبلة يقيناً يو من توجه الى دبر القبلة زال اجتهاده و تحريه فان الاجتهاد لا يؤدى الى دبر القبلة يز يجوز تقليد الأعمى للبصير فى القبلة يح المتحير اذا صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه يعيدها مالم يفته الوقت يط لا يصلى الفريضة على الدابة اختياراً فان كان مريضاً لايمكن ان ينزل يستقبل بها القبلة و يصلى على دابته ك الخائف يستقبل باول تكبيرة فى الفريضة ان امكنه ثم يتوجه حيثما يريد و ليكن ذلك فى حال الاضطرار الشديد و آخر الوقت كا الذى يصلى فى السفينة يستقبل القبلة ويصف رجليه و يتوخى القبلة مهما امكنه والافليصل حيثما توجهت به كب يتحرى فى السفينة اذا لم يعلم اين وجه القبلة فان لم يعرف صلى الى رأسها كج المتنفل فى السفينة يصلى نحو رأسها كد اذا عصفت الريح بمن فى السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة كه لايجوز استقبال القبلة ببول او غائط كو نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق فى القبلة وعن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها .

المقصد الرابع فى لباس المصلى و احكامه وفيه مطلبان وخاتمة .

المطلب الاول فى بيان لباس المصلى وفيه مسائل .

أ يجب ستر العورة للرجال والنساء فى الصلوة وغيرها و هى لهم القبل والدبر ب يجب ان تستر المرأة مايستره الدرع فى الصلوة ما خلا الوجه والكفين والقدمين والشعر والأحوط ستر العنق ايضاً و رويت رخصة بكشف رؤوسهن ج ليس على الأماء و ان كن امهات اولاد ان يتقنعن ولا على المدبرة و لا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وهن مختارات فى التقنع و تركها وتلحق برأسهن اعناقهن د الحرة والمبعضة تصليان مخمرتى الرأس هـ لوان رجلاً صلى وفرجه بادلايعلم به لااعادة عليه وقدتمت صلوته و روى فى حد العورة انه مابين السرة والركبة وحمل على الاستحباب ز لاتجوز الصلوة فى جلد الميتة ولوشسع نعل و ان دبغ سبعين مرة هذا اذا علم انه ميت و اما لوكان مجهول الذكوة جازت الصلوة فيه كالمشترى فى الأسواق او وجده فى موضع و الاحتياط طريق النجاة ح تجوز الصلوة فيما لاتحله الحيوة من الميتة ط لاتجوز الصلوة فى جلد ما لايؤكل لحمه وبوله و روثه و ان ذكى و نقلوا الأجماع على حرمة الصلوة فى شعره وصوفه و وبره و ريشه ايضاً ولى فى هذه الأربعة تأمل و اما سايرالأجزاء فلا تجوز الصلوة فيها عدا ما استثنى ى رويت رخصة بجواز الصلوة فى الشعر و الريش والوبر والصوف من الحيوان اذاكانت من غير جلود و لولا الأجماع المدعى فى المقام لحكمنا به يا يجوز الصلوة فى جلد الخزّ ووبره وان غش بابريسم اووبر الأرانب كما قيل و لكن الاحتياط الاجتناب من المغشوش بوبر الأرانب يب قيل يجوز الصلوة فى وبر السنجاب و الحواصل و السمور و الفنك و الثعالب

و الأرانب وطريق الاحتياط واضح يج لا بأس بشعر الأنسان و اظفاره و بزاقه و وسخه ان يكون على الثوب ويصلى فيه يد لاتحل الصلوة فى ثوب رقيق لايستر ماوراه يه لاتحل الصلوة فى الحرير المحض للرجال و النساء ولا بأس به اذا كان سداه او لحمته قطن او كتان او كان فيه خلط يو لابأس بان يكون الثوب سداه اوزره او علمه حريراً يز الأبريسم والقز فى المنع سواء يح يجوز الصلوة فى ثوب حشوه قز يط ما لايتم الصلوة فيه منفرداً لا بأس بان يكون من ابريسم و لكنه تكرهة ك لا تحل الصلوة فى الذهب للرجال ولا بأس بها للنساء ويجوز شد الأسنان به اذا استرخت كا لا تجوز الصلوة فى الحديد اذا كان لبيساً و اما المحمول فيكره حمله فيها الا ان يكون موارى كب لابأس بالصلوة فى البطيط الذى لا يستر الساقين كج لا تحل الصلوة فى الثوب النجس الا نقط الدم ما لم يكن مجتمعاً قدر درهم ان كان من دم نفسه لا الحيض او غيره و عفى عن دم الجروح والقروح مالم يندمل وعمن لا يجد ساتراً الا الثوب النجس كد يجوز الصلوة فيما لاتتم الصلوة فيه منفرداً اذا كان نجساً كالخف و الجورب و التكة والقلنسوة والكمرة والنعل وماشبه ذلك ومضت احكام الصلوة فى الثوب النجس فى كتاب الطهارة فى النجاسات .

المطلب الثانى فيما يستحب و يكره فى ثياب المصلى ففيه فصلان .

فصل فيما يستحب فيها و فيه مسائل .

ا من السنة الصلوة فى النعل العربية اذا كانت طاهرة وهى افضل موضع القدمين ب يستحب ستر الرجل من ركبتيه او من دونها الى الثندوة او فوقها ج يستحب القاء شىء على العاتق و لو حبلاً اذا صلى فى سراويل واحد او ازار او قميص

و السيف و القوس يجرى مجرى ما يلقى على العاتق د يستحب مطلقاً صلوة الرجل فى ثوبين و يجزى الثوب الواحد اذا كان صفيقاً ه يستحب للمرأة ان تصلي فى ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة وان لم تكن لها الا ملحفة تلتف فيها و تغطى رأسها فان خرجت رجلها فلا بأس و ان لم تكفها عرضاً فلتلتف فيها طولاً و يستحب لبس الثوب الغليظ الخشن فى الصلوة تذللاً بين يدى الجبار ولعدم الاتقاء عليه واشتغال قلبه به ولأنه فى حال الخدمة الا الجمعة والأعياد فيستحب لبس ثياب يتزين فيه عند الصلوة ز تستحب الصلوة فى خاتم فصه عقيق او جزع يمانى ح ينبغى كثرة الثياب فى الصلوة فان كل شىء عليك وانت تصلى يسبح ط يستحب تأخير العارى صلوته الى آخر الوقت يبتغى ثياباً و متى وجد صلى ى يستحب التطيب للصلوة يا يستحب تقليد السيف للعارى اذا كان له فانه احد الثوبين يب تستحب الصلوة فى العمامة و السراويل .

فصل فيما يكره فيها و فيه مسائل .

ا تكره الصلوة فى الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء ب تكره الصلوة فى الثوب المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ولا بأس بالقرمز ج يكره الا يتزار بالأزار فوق القميص فى الصلوة فانه من زى الجاهلية و كذا التوشح فوق القميص و تحته و الارتداء فوق التوشح ولا يؤم الرجل و هو متوشح د يكره اللثام لمن صلى على وجه الأرض و اما على الدابة فلا بأس اذا سمع الهمهمة والكشف افضل و كذا اسفار المرأة عن وجهها افضل من تنقبها و كشف جبهتها وحدها ه تكره الصلوة فى ثوب اعاره من يشرب الخمر ويأكل الجرّى قبل ان يغسله و يكره للنساء لبس الخلخال الذى له صوت و اما الصماء فلا بأس به

زـ تكره الصلوة فى ثوب عرق فيه الجنب من الحرام قبل غسله حـ تكره الصلوة فى ثياب اليهود و النصارى و فى ثوب اشتراه من نصرانى حتى يغسله طـ تكره الصلوة فى ثوب فيه تمثال ولا بأس به اذا غير الصورة منه ىـ تكره الصلوة فى خاتم عليه تمثال و كذا الدراهم السود الا ان تكون مواراة وليجعلها من خلفه لافيما بينه وبين القبلة يا يكره ان يؤم الرجل و ظهره مكشوف اويكون عليه ثوب واحد حتى يلبس ثوباً آخر كرداء اوغيره يب تكره الأمامة فى السيف يج تكره صلوة المختصب و المختضبة يد يكره حل الأزرار فى الصلوة لأنه من عمل قوم لوط يه تكره صلوة المرأة عطلاء يو تكره الصلوة مقتعطاً يز لايصلح ان يصلى ومعه دبة من جلد حمار اونعل منه اوطير الا ان يتخوف عليه ذهاباً يح تكره الصلوة فى جلد اشتراه ممن يستحل الميتة بالدباغ اذا كان مشتبها يط تكره الصلوة فى منديل يتمندل به الغير و فى ثوب المرأة المتهمة والمجهولة ك يكره السدل على الأزار بغير قميص فاما على القميص و الجباب فلا بأس كا تكره الصلوة ومعه فارة مسك اذا لم يعلم ذكوتها .

خاتمة فى احكام العراة وفيها مسائل .

اـ العارى ان وجد مايستتر به كحشيش اوغيره استتر به وصلى بـ روى ان وجد العارى حفرة دخلها وصلى بركوع وسجود جـ اذا لم يجد العارى شيئاً يستر به عورته وضع يده على قبله و الدبر مستور بالأليتين و يصلى ايماءً يُومِئ برأسه وهو قائم ان لم يره احد او مطلقاً والا صلى جالساً واومى ايماءً او مطلقاً ولا يركع ولا يسجد فيبدو ما خلفه دـ الأولى للمرأة ان لا تصلى الا قاعدة تؤمى برأسها هـ العارى اذا وجد الثوب النجس و لا يجد ما يغسله خير بين لبسه

و الصلوة عارياً و لا بأس بصلوة العراة جماعة يجلسون جميعاً و يتقدمهم الأمام بركبتيه و روى ويومئ الأمام و القوم يركعون ويسجدون على وجوههم ز العارى يصلى قائماً ان لم يره احد والا صلى جالساً ندباً ح العارى اذا وجد سيفاً تقلد به ط يكره ان يصلى العارى الآخر الوقت يبتغى ثياباً ى لم نجد فى الأخبار ما عسى ان يدل على ان الستر للصلوة و ان لم يكن خوف ناظر .

المقصد الخامس فى مكان المصلى و ما يتعلق به و فيه ثلثة مطالب وخاتمة

المطلب الاول فى مكان المصلى وفيه ثلثة فصول .

فصل فى واجبات المكان ومحرماته و بعض احكامه وفيه مسائل.

ا لا تقبل الصلوة اذا صلّى فى مكان مغصوب ب لا تجوز الصلوة فى الماء والطين وان ابتلى بهما يفتتح الصلوة ويركع ويومئ للسجود ويتشهد قائماً وحد الطين الذى لا يسجد عليه اذا غرقت الجبهة فيه و لم تثبت على الأرض ج لا يجوز الخوض فى الماء للتجارة فى وقت تضيع صلوته فان فعل و صلى بايماء يستحب عليه قضاؤها د لا بأس بالصلوة فى بيوت المجوس والبيع والكنايس ويستحب ان يرش ويصلى ه لا بأس بالصلوة على الرف المعلق بين نخلتين ان كان مستوياً و لا بأس بالصلوة على السرير ز لا بأس بالصلوة فى بيت الحجام و لا بأس بالصلوة على الحصير الذى يجامع عليه ان لم يكن اصابه شيء ح الأمام اذا انصرف فلايصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ط لايتأخر الرجل فى الصلوة عن مكانه و يتقدم ان شاء الى القبلة و يكف عن القراءة حال المشى ى لا تجوز الصلوة على مالم تستقر عليها الجبهة ككدس حنطة اوشعير

اوتبن او غير ذلك يا الأرض كلها مسجد تجوز الصلوة عليها الا ما استثنى .

فصل فيما تستحب الصلوة فيه و فيه مسائل .

ا تستحب الصلوة فى المسجد مطلقاً ب تستحب الصلوة فى المسجد فى امكنة متعددة وبقاع مختلفة ج تستحب الصلوة فى المسجد ولو كانت فيه فرادى وفى غيره جماعة د يستحب اتخاذ بيت فى الدار للمسجد والصلوة فيه ه تستحب الصلوة خصوصاً فى المسجد الحرام و مسجد المدينة و الكوفة و حائر الحسين عليه السلام وبيت المقدس ومساجد بالكوفة وهى مسجد غنى و بنى ظفر و مسجد سهلة و مسجد بالحمراء و مسجد جعفى و مسجد خيف بمنى وفى بيت علىّ و فاطمة عليهما السلام و مسجد قبا و مسجد غدير خمّ و ما بين الحرمين و مسجد برائا بجنب بغداد و فى مشاهد النبى صلى الله عليه و آله و افضل مواضع المسجد الحرام الحطيم وهومابين الحجر والباب ثم عند مقام ابرهيم ثم فى الحجر ثم كلما دنا من البيت وروى ان الحجر افضل من مقام ابرهيم والمقام ما بين الركن الشامى وباب البيت وروى ان مقام ابرهيم كان عند الحطيم واحدى الروايتين محمولة على المصلى وبعد المقام خلف المقام حيث هو الساعة ز تستحب صلوة المرأة فى استر موضع فى بيتها و صلوتهن فى مخادعهن افضل من بيوتهن و فى بيوتهن افضل من صحن دورهن ح من سبق الى احد الأماكن المشرفة فهو احق به يومه وليلته .

فصل فى ما يكره الصلوة عليه وفيه وفيه مسائل .

ا تكره الصلوة على الموضع القذر الجاف الذى لاعين للنجس عليه ما لم يغسل ب تكره الصلوة فى الحمام اذا كان نظيفاً و الا فلا يجوز ج تكره الصلوة فى

بيوت الغائط و ترفع الكراهة بالقاء التراب عليه و تنظيفه بل يجوز بعده ان يتخذ مسجداً فان الأرض يطهر بعضها بعضا د تكره الصلوة في معاطن الأبل ومرابط الخيل والبغال والحمير وترفع الكراهة في الأعطان اذا تخوف الضيعة على متاعه فيكنسه ويرشه بالماء ولابأس بمرابض الغنم والبقر و منازل النزال و ان نضحها بالماء فاحسن اويصلي على ثوب ه تكره الصلوة في قرى النمل و اوديتها و تكره الصلوة في مجارى المياه و بطون الأوديه و تشتد كراهة الجماعة في الأودية ز تكره الصلوة في مسان الطريق كانت فيها جادة ام لم تكن وانما تصلي بمنة و يسرة وعلى الظواهر بين الجواد و تكره في بطنها ح تكره الصلوة على السبخة و سو يجد فيها ارضاً مستوية لينة ط تكره الصلوة على الثلج وان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه ولايجوز السجود عليه مهما امكنه غيره ى تكره الصلوة في مواضع · الحرمين اولها البيداء و هي على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة و ينتهي الى معرس النبي صلى الله عليه وآله وتسمى بذات الجيش وذو الحليفة ميقات اهل المدينة على ستة اميال منها و ثانيها ذات الصلاصل و ثالثها وادي الشقرة لأنها منازل الجن و رابعها وادي ضجنان لأنها من اودية جهنم و من كان بالبيداء و خاف فوت الفريضة فليجتنب قارعة الطريق يا تكره الصلوة على القبور و اليها وبينها الا ان يجعل بينه و بين القبور من كل جانب عشرة اذرع و اما قبور الأئمة عليهم السلام فالصلوة خلفها لأنهم ائمة احياءً و اموتاً و الأمام لايتقدم عليه ولا يساوى يب تكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة و اما النافلة فلا بأس يج تكره الصلوة على بوارى اليهود و النصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم يد تكره الصلوة

فى بيت فيه خمر اومسكر او تمثال وترفع الكراهة فى التمثال بسترها و كسرها وتغييرها و قطع رؤوسها و لطخها و تقل بان يجعل على الجانبين اوالخلف او تحت الرجل او فوق الرأس او يكون له عين واحدة و تشتد اذا كان فى القبلة يه تكره الصلوة فى بيت فيه كلب او يبال فيه اوفيه اناء يبال فيه بل لا يصلى فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه باباً يو تكره الصلوة فى بيت فيه جنب او مجوسى و لا بأس با ليهودى و النصرانى يز تكره الصلوة على كدس الحنطة المطين عليه وعلى القت والتبن والشعير.

المطلب الثانى فى احكام المساجد و فيه ثلثة فصول

فصل فى المستحبات و فيه مسائل.

ا يستحب بناء المسجد ولوصغيراً ويجوز نقض البيع والكنايس لبناء المسجد و كذا اتخاذ الكنيف مسجداً بان يلقى عليه التراب ما يواريه ثم يجعل مسجداً ب يستحب تعريش المسجد بان يقيم السوارى و يطرح عليها العوارض و الحشيش ج يستحب بناء المساجد جماء د يستحب جعل المطاهر فى ابواب المساجد ه يستحب تجمير المسجد فى كل سبعة ايام و يستحب الأسراج فى المسجد ز يستحب كنس المساجد واخراج الكناسة لاسيما يوم الخميس ليلة الجمعة ح يستحب التطهير لدخول المسجد و الجلوس فيه ط يستحب تعاهد النعل عندابواب المساجد ى يستحب الدعاء عندالدخول والخروج يا يستحب السبق على الناس فى الدخول و التأخر عنهم فى الخروج يب يستحب البدأة بالرجل اليمنى فى الدخول و باليسرى فى الخروج يج يستحب الاختلاف الى المساجد يد يستحب المشى الى المساجد والسعى اليها وهو الانكفاء فى المشى

يه تستحب تحية المسجد بركعتين اذا دخله يو يستحب القاء القملة ان وجدها او دفنها فى الحصى او يجعلها فى ثوب يز تجنيب المساجد النجاسة الغير المسرية اليها .

فصل فى المكروهات و فيه مسائل .

ا يكره جعل المساجد مشرفاً ب يكره اتخاذ المحاريب المبنية فى المساجد ج يكره جعلها طرقاً من غير تحية د يكره فيها انشاد الضالة ه يكره البيع والشراء فيها و يكره فيها القضاء و اجراء الحدود ز يكره فيها رفع الصوت ح يكره فيها انشاد الشعر ط يكره فيها البصاق و التنخم و كفارة البزاق فى المسجد دفنه و ان كان لا بد منه وهو فى الصلوة فليبزق عن يساره او تحت قدمه وان لم يكن فى الصلوة فلايبزقن الى القبلة و يستحب رد الريق تعظيماً للمسجد ى يكره النوم فى المسجدين و يجوز فى ساير المساجد يا يكره دخول المسجد و فى فمه رايحة موذية من ذوات الأرياح الخبيثة يب يكره فيها عمل الصنايع يج يكره فيها سلّ السيف و تعليقه فى القبلة يد يكره تعليق السلاح فى المسجد الأكبر يه يكره فيها الكشف عن السرة و الفخذ والركبة فانها فيها من العورة يو يكره حذف الحصى فى المسجد يز تكره فيها رطانة الأعاجم يح يكره تأخر جار المسجد عنه لغير عذر كابتلال النعال وغيره من الأعذار وحدّ الجوار اربعون داراً من اربعة جوانبه فمن ترك الصلوة فى المسجد من جيرانه فلا ينبغى ان يؤاكل ويشارب ويشاور ويناكح ويجاور و ان بلغ تركهم الاستخفاف و التهاون بالسنة تحرق عليهم دورهم بالحطب يط يكره تعطيل المسجد ك يكره الخروج عن المسجد بعد سماع الأذان حتى

يصلى فيه الا بنية العود كا تكره القصة فى المسجد كب يكره ذكر الدنيا فيه و اللغو و الخوض فى الباطل كج يكره تصوير المساجد و يجوز كتب القرآن وذكر الله فى قبلته والنقش بجص او اصباغ كد تكره المنابر الطويلة الا ان ترفع مع سطح المسجد كه تكره المقاصير فى المسجد كو يكره تطيين سقوف المساجد العامة لا الخاصة فى البيت كز يكره تمكين المجانين و الصبيان من الكون فى المسجد وهو بالتحريم اشبه كح تكره الصلوة فى المساجد المظللة والقيام فيها وعفى عنها فى زمان الغيبة .

فصل فى المحرمات وفيه مسائل .

ا يحرم النكاح والبيتوتة جنباً فى المسجدين لغير المعصومين عليهم السلام ب يحرم فعل جميع ما يمنع من العبادة و ذكر اسم الله فيه ج يحرم اللبث فى المساجد جنباً وحائضاً د يحرم المرور للجنب والحائض فى المسجدين الا ان يجنب الرجل او تحيض المرأة فيهما فيتيممان ويخرجان ه يحرم صرف المسجد عما هو عليه الا ان يوسعه فانه جائز و لا كذلك مسجد البيت فانه يجوز صرفه الى ماشاء و يحرم اخراج اجزاء المسجد عنه فلو اخرجه لرده اليه او الى مسجد آخر ز يحرم تنجيس المسجد .

المطلب الثالث فيما يجوز السجود عليه و مالا يجوز و فيه مسائل.

ا لا يسجد الا على الأرض او ما انبتت الأرض الا ما اكل و لبس كالقطن و الكتان ب يجوز السجود على القرطاس الا ان يكون مكتوباً عليه فيكره ج لا يجوز السجود على القطن والكتان د لابأس بالسجود على المسح والبساط و الثياب فى حال التقية ه من خاف الرمضاء على وجهه سجد على ثيابه و ان

لم يمكن له السجود عليه سجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وانما ذلك بعد الاضطرار و يجوز فى السجود وضع ما سوى الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ز يستحب السجود على الخمرة وهى حصيرة صغيرة تعمل من السعف يسجد عليها ولايجوز السجود على سيورها ان كانت بها سيور ح يجوز السجود على القير و القفر والجص والنورة لأنها كلها من الأرض ط لا يجوز السجود على الرماد لأنه يخرج من الشجر لا الأرض و مثله الصاروج لخلط الرماد ى لا بأس بالصلوة على البوريا و الخصفة و كل نبات و الرطبة النابتة و الحشيش النابت و الثيل وغيرها الا الثمرة وكل شيء يكون غذاء الأنسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه يا السجود على الأرض احب من السجود على النبات و افضل يب افضل ما يسجد عليه تربة الحسين عليه السلام سواء كانت تراباً مفتتاً اولوحة يج لا يجوز السجود على الذهب والفضة يد لا يجوز السجود على الثلج الا اذا اضطر فيسويه و يسجد عليه يه لا يجوز السجود على الملح يو قيل يجوز السجود على الموضع المتنجس ان لم تكن النجاسة ذات جسم حائل بينه وبين الأرض و ما لم تكن رطبة مسرية اوعينها باقية ونقل الأجماع على عدم الجواز وهو الأحوط الأشبه يز لايجوز السجود على كل موضع لاتتمكن عليها الجبهة كالطنافس و الطين و الوحل و السبخ الرخو وامثالها يح لايجوز السجود على القبر و لو كان من قبور الأئمة عليهم السلام فى نافلة او فريضة او زيارة بل يضع خده الأيمن على الأرض ان اراد تعظيمه يط يجوز السجود على المروحة و يكره على العود .

خاتمة فى احكام السترة وما يقع قبال المصلى وما يتعلق به وفيه مسائل .

ا يكره تقدم المرأة على الرجل فى الصلوة بل تساويهما ايضاً و تزول الكراهة اذا كان بينهما عشرة اذرع و فيه الفضل ثم ما لا يتخطى ثم عظم الذراع ثم موضع رحل ثم شبر ثم ان يتقدمها ولو بصدره و لا كراهة لو كان بينهما حائط اوحاجز سواء كان طويلاً لايرى احدهما الآخر او قصيراً ويراها و تراه و كذا لو كانت خلفه و ان كانت تصيب ثوبه واذا كان الوقت موسعاً ولا بد من تقدمها عليه او تساويهما من دون فصل يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولا يكره شيء من ذلك فى مكة ب تكره الصلوة الى عذرة ج تكره الصلوة الى النار و الى قنديل فيه نار و ان كان معلقاً مرتفعاً فهو اشر و مثلها السراج وتشتد الكراهة لأولاد عبدة الأصنام و لا بأس بان يكون بين يده مجمرة شبه بلانار د تكره الصلوة الى الصور وتشتد الكراهة لأولاد عبدة الأصنام ويستحب ان يلقى عليها ثوباً ان كانت او يفعل بها احد ماتقدم فى المكان ه تكره الصلوة الى حائط ينز من بالوعة الاان يستره بشيء و تكره الصلوة الى السيف والحديد فان القبلة امن ز تكره الصلوة الى القبور الاقبور المعصومين عليهم السلام فان الصلوة عندها خلفها ولايتقدم على الأمام ولايساويه احد وهوحياً وميتاً سواء ح تكره الصلوة الى مصحف مفتوح ولو كان فى غلاف فلابأس ط تكره الصلوة الى رجل قائم بين يديه و ان كانت امرأة قائمة او قاعدة او كلب او حمار يستتر بشيء ى يستحب استتار المصلى عما بين يديه و عن المار بشيء عنزة او كومة تراب او رحل اوحجر او سهم و اقل ذلك ان يخط فى الأرض خطاً يا اقل ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز و اكثره مربط فرس يب لا يقطع صلوة المسلم شيء مما يمر بين يديه يج لابأس بالصلوة الى الكرم و النخل و فيهما حمل والى

الطين والطير والمِشجَب عليه الثياب والى الثوم والبصل وتور فيه نضوح والمرأة القاعدة والمضطجعة وذكرنا تلك لأنه ورد السؤال عنها و الجواب عنهم عليهم السلام فيها و الا فلا خصوصية فيها .

الباب الثانى

فى افعال الصلوة و فيه ثمانية مقاصد

المقصد الاول فى الأذان والأقامة واحكامهما وفيه اربعة مطالب .

المطلب الاول فى المؤذن وما يتعلق به وفيه مسائل .

ا يشترط فى المؤذن ان يكون عارفاً فان علم الأذان واذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته و لايقتدى به ب يستحب ان يكون المؤذن من خيار القوم ج لايجوز طرح الأذان على الضعفاء رغبة عنه د لابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم ه يستحب رفع الصوت بالأذان من دون ان يجهد نفسه واقل ما يؤذن به ان يسمع نفسه و يستحب الأفصاح بالألف و الهاء ز يستحب ان يؤذن افصح القوم ح يستحب ان يكون المؤذن على طهر اذا اذن ط يستحب ان يكون المؤذن قائماً ى يستحب ان يؤذن على جدار اوعلى الأرض والمنارة بدعة يا يستحب الأستقبال بالتشهد استحباباً مؤكداً يب يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه فى اذنيه يج يحرم اخذ الأجرة على الأذان يد تستحب الطهارة فى الأقامة مؤكداً يه يستحب القيام فيها مؤكداً يو يستحب الأستقبال فيها مؤكداً يز لايتأكد الأذان والأقامة للنساء ويجزيهن ان يقلن **الله اكبر اشهد ان لا اله الاالله و ان محمداً رسول الله** ثم يصلين ويجزيهن الشهادة وحدها

المطلب الثانى فيما يؤذن له ويقام وفيه مسائل .

ا يستحب الأذان و الأقامة للرجال و النساء فى كل صلوة اداءً و قضاءً او اعادة ب تستحب الأقامة استحباباً مؤكداً لا ينبغى تركها على حال للرجال ج يستحب الأذان عند تولع الغول د من ساء خلقه فليؤذن فى اذنه ه يستحب الأذان عند السقم وقلة الولد و يستحب الأذان لطرد الشيطان والصبيان و فى اذن المولود ز من نسى الأذان والأقامة حتى دخل فى الصلوة له ان يمضى فيها و يستحب له ان يعود ويتأكد استحباب العود اذا تذكر قبل الركوع فان ذكر وقد صلى لا يعيد ح رخص لقاضى الصلوات ان يترك الأذان فى غير الأولى و يكتفى بالأقامة ط رخص ترك الأذان فى عصر يوم عرفة و عشاء ليلة جمع لأنهما تجمعان مع الظهر والمغرب ى الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة والظاهر انه اذان العصر يا رخص لمن لحق جماعة وقد انصرفوا ان يصلى باذانهم واقامتهم ان كان لم يتفرق الصف .

المطلب الثالث فى كيفية الأذان وما يتعلق به وفيه مسائل .

ا عدد فصول الأذان ثمانية عشر وهو المعروف المشهور وروى انه مثنى مثنى وروى انه عشرون فصلاً بزيادة تكبيرتين بعد التكبيرتين الأخيرتين وروى سبعة عشر بجعل التهليل مرة والكل موسع ب عدد فصول الأقامة سبعة عشر على ما هو المعروف وروى انها مثنى مثنى وروى واحدة واحدة وروى انها عشرون بزيادة التكبيرتين بعد الأولتين وروى انها اثنان وعشرون بجعل التكبيرتين الأخيرتين ايضاً اربعاً والكل موسع ان شاء الله ج فصول الأذان التكبير و الشهادة بالتوحيد والرسالة والحيعلات الثلث والتكبير والتهليل ويزاد فى الأقامة قدقامت الصلوة د الشهادة بالولاية بنفسها مستحبة مطلقاً بعد ذكر التوحيد والرسالة و ليشهد

بامرة المؤمنين هـ يقصر الأذان لعذر و تعجيل و فى السفر فيؤذن طاق طاق وكذا الأقامة فى السفر و الأقامة وحدها مثنى مثنى احب من الأذان والأقامة معاً طاق طاق ز ان اقام واحدة واحدة فلا يتركن الأذان ح يشترط الترتيب فى حروف الأذان فلو قدم حرفاً على حرف سهواً اعاد على ذلك الحرف ويأتى بما بعده و ان كان ذكر و قد فرغ من الأقامة و رخص ان يمضى اذا علم بالسهو والخطاء فى الأذان وهو فى الأقامة و ان نسى حرفاً من الأقامة عاد الى الحرف المنسى اوالمخطأ فيه وان ذكر بعد الفراغ من ركعة مضى على صلوته ط يجوز الاقتصار على الأقامة مطلقاً و فى الخلوة فى البيت خصوصاً و للقوم اذا كانوا لا ينتظرون احداً ى يستحب الوقوف على اواخر الفصول فى الأذان و الأقامة يا يستحب الأفصاح بالألف و الهاء يب يستحب الترتيل فى الأذان و الحدر فى الأقامة يج يستحب الفصل بين الأذان و الأقامة بقعدة و الدعاء بالمأثور حال القعود او بركعتين او بكلام او تسبيح واقله الحمد لله اوبسجدة و لا يتأكد الجلوس فيما بين اذان المغرب و اقامتها ويجزى الفصل بينهما بنفس ومن السنة التنفل بين الأذان و الأقامة فى صلوة الظهر والعصر ويجزيه من الفصل ان يخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى اذا كان منفرداً يد من نسى الفصل بينهما حتى اقام او دخل فى الصلوة ليس عليه شىء و ليس له ان يدع ذلك عمداً يه ليس فى الأذان ترجيع و لا تردد ولا تثويب و لا الصلوة خير من النوم . يو لوان الأمام اعاد فى الشهادة اوفى حى على الصلوة اوحى على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك يريد ليجمع القوم لم يكن به بأس يز لا يجزيك من الأذان الاما اسمعت نفسك يح المريض الذى لا يقدر ان يتكلم

يؤذن و يقيم فى نفسه .

المطلب الرابع فى الأحكام و فيه مسائل .

ا لا اذان الا بعد دخول الوقت ب رخص فى الصبح ان يؤذن قبيله للتنبيه ولكن السنة ان يؤذن مع طلوع الفجر ج تستحب حكاية الأذان على كل حال ولو على الخلاء د يكره الكلام فى الأقامة وتشتد بعد قوله قد قامت الصلوة وفى الجماعة على الأمام واهل المسجد واذا تكلم اعاد الأقامة ه يكره الكلام بين الأذان والأقامة فى صلوة الغداة و يجوز الاجتزاء باذان الغير واقامته اذا سمعهما وان سمع الأمام ولم يتكلم يصلى بالقوم بهما ز اذا نقص المؤذن من الأذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ح من احدث فى الأذان اجزأه ومن احدث فى الأقامة اعاد ط من صلى خلف المخالف اذن فى نفسه واقام وان خاف عدم اللحوق بالركوع قال قد قامت الصلوة مرتين و كبر مرتين وهلل مرة و دخل معهم ى يجوز التعويل فى الوقت على اذان المؤذنين الا ان يكون خائناً وقد جربته يا من اذن و اقام ليصلى وحده ثم جاء الآخر واراد الجماعة فليعدهما يب يجوز ان يؤذن الأمام ويقيم الغير و بالعكس يج اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم و الا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم يد اذا اخذ المقيم الذى تصلى معه فى الأقامة فلا تطوع حينئذ يه من اعاد الصلوة لخلل اعاد الأذان والأقامة ثم صلى .

المقصد الثانى فى النية و التكبير و فيه مطلبان .

المطلب الاول فى النية و فيه مسائل .

ا لا تجوز الصلوة و لا غيرها من العبادات الا لله سبحانه و طلب رضاه لأجله

سبحانه ب من عمل لغير الله سبحانه لايقبل عمله و لو كان لطلب جنة اوخوف نار و كذا المرائى والمسامع ج الصلوة على ما افتتحت فلو صلى المكتوبة فسها فظن انها نافلة اوقام فى النافلة فظن انها مكتوبة فصلوته على ما افتتحت د من صلى الجمعة بقل هو الله احد يتمها ركعتين ثم يستأنف الصلوة ه من كان يصلى الفريضة فصلى ركعة و جاء امام عدل فليجعلها ركعتين تطوعاً و يستأنف الصلوة مع الأمام و من صلى العصر فذكر فى الصلوة انه لم يكن صلى الأولى فليجعلها الأولى التى فاتته واستأنف العصر .

المطلب الثانى فى تكبيرة الا فتتاح وما يتعلق بها و فيه مسائل .

ا الافتتاح سنة فى فريضة ولا صلوة بغير افتتاح ب من ترك تكبيرة الافتتاح عمداً اوسهواً اعاد الصلوة ج ورويت رخصة فيمن تركها سهواً وكان من نيته التكبير ان يمضى و فى رواية فليرجع ما لم يركع و ان ذكرها بعد الركوع كبرها فى موضع تكبير قائماً ويجزيه اذا كبر للركوع و ان ذكرها بعد الصلوة فليقضها وظاهر الصدوق العمل بها ويشهد بعدم البطلان ان السنة لا تنقض الفريضة وهو اصل مأثور والاحتياط ما قلناه اولاً د يستحب ان يفتتح الصلوة بثلث تكبيرات او خمس وسبع افضل ه اذا جاء الرجل مبادراً والأمام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع و من وجب عليه الصلوة قائماً لايجزيه الا ان يفتتح قائماً ومن وجب عليه الصلوة قاعداً لا يجزيه الا ان يفتتح قاعداً ز يستحب جهر الأمام بتكبيرة الا فتتاح و اخفات المأموم و يجوز للأمام الجهر بالكل ولايبعد استحبابه ح يستحب الدعاء بالمأثور فى خلال التوجه بالتكبيرات و قبلها ط يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة و لا يتأكد فى حق المأموم

والمنفرد ى وحدّ رفع اليدين النحر ولا يجاوز اذنيه ويستقبل القبلة ببإطنهما ويضم الأصابع وروى ضم الأصابع ما دون الأبهام يا يستحب بعد الا ستفتاح التسبيحات المأثورة .

المقصد الثالث في القيام وفيه مسائل .

ا يجب القيام في الصلوة و من لم يقم صلبه في صلوته فلا صلوة له ب يجوز الاستناد الى حائط المسجد و وضع اليد عليه و تناول جانبه للاستعانة على النهوض والتكأة عليه يميناً وشمالاً وعلى العصا من غير علة الا انه يكره الاستناد لغير المريض ج يجوز الاعتماد و التوكؤ على رجل واحدة على كراهة د ينبغي الفصل بين القدمين حال القيام بشبر او اقل منه و هو مستحب ه يستحب الا ستقبال باصابع الرجلين و يستحب ارسال اليدين على الفخذين مضمومة الأصابع ز المرأة تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها وتجمع قدميها ولا تفرج بينهما ح يستحب ان يكون النظر الى موضع السجود ط يستحب الاعتدال في القيام ى يكره ان يحول وجهه يميناً و شمالاً يا لو نسى و استفتح الصلوة قاعداً من غير علة قطع صلوته وقام واستفتح من قيام ولا يعتد بالأولى يب العاجز عن القيام يقعد فاذا قوى فليقم و لا يقعد ما يقدر على القيام متوكأً على عصا او حائط او مستنداً يج المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً يد حد المرض الذي يقعد فيه العاجز راجع الى نفس المكلف فان الأنسان على نفسه بصيرة يه يجوز المداواة والصلوة مستلقياً اذا كان له مرض لا يداوى الا بالاستلقاء يو من صلى قاعداً يجوز له ان يصلي متربعاً ومبسوط الرجلين كل ذلك واسع يز من لم يقدر على القعود

صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى و جعل وجهه نحو القبلة كالمحتضر و اوماً ايماءً يجعل سجوده اخفض من ركوعه يح من لم يستطع الركوع و السجود يؤمى برأسه فان لم يستطع يؤمى بعينه يط من اوماً من السجود يستحب له رفع ما يسجد عليه ومن لا يستطيع الأيماء ولا القعود يرفع له ما يصح السجود عليه ويوضع على جبهته ك يجوز التنفل قاعداً من غير علة كا يجوز احتساب ركعة قاعداً بركعة قائماً الا انه يستحب التضعيف اذا صلى قاعداً ركعتين بركعة فى النافلة و اما الفريضة فكل ركعة بركعة وان ابقى القاعد من السورة شيئاً ثم قام فاتم ثم ركع حسب له الصلوة قائماً كب الذى فى السفينة يصلى قائماً و ان حنى ظهره ان امكن والا فقاعداً ولا يجب الخروج الى الجدد والعدوات و لو كانت فى نهر.

المقصد الرابع فى القراءة و فيه اربعة مطالب.

المطلب الاول فى القراءة فى الفرايض و النوافل و فيه مسائل.

ا الفاتحة واجبة فى الفرايض وليست شرط صحة النوافل مطلقاً لان المستعجل يجزيه فى النافلة ثلث تسبيحات فى القراءة وتسبيحة فى الركوع وتسبيحة فى السجود كما روى ب البسملة جزء من الفاتحة وادعى الاجماع على انها جزء من السورة والخبر بخلافه و الأمر عندنا هين ج يجوز القراءة فى الفرائض و النوافل فى المصحف مطلقاً و لكن لا يضعه امامه فانه نقص فى الصلوة د من دخل فى الأسلام ولا يحسن ان يقرء اجزأه ان يكبر ويسبح و يصلى ه تستحب قراءة سورة كاملة فى الفرائض والنوافل بعد الحمد والاحتياط واضح و تكره قراءة اقل من سورة واكثر منها ز يجوز الاقتصار على الحمد فى الفرائض والنوافل

ح يجوز الاكتفاء بآية فما فوقها بدلاً عن السورة ط لا يجب الترتيب فى آيات السورة ى يجوز تبعيض السورة وتوزيعها فى ركعتين يا لابأس اذا نسى آية بترك الباقى و الركوع بما قرء او يترك ما نسى و يقرء ما يذكر مما بعدها يب الأخرس يجزيه من القراءة تحريك لسانه واشارته باصبعه والعجم والمحرم لايراد منه مثل مايراد من العالم الفصيح وان الرجل الأعجمى ليقرء القرآن بعجميته فترفع الملئكة على عربيته يج قيل يستحب مؤكداً الجهر بالقراءة فى الصبح و اولتى المغرب و العشاء وصلوة الظهر يوم الجمعة سفراً وحضراً و جماعةً و فرادى بل هو الأحوط و عليه العمل و قيل يجوز اخفات المجهور بها عمداً وبالعكس الا انه نقص فى الصلوة و تستحب اعادتها اذا تعمد و الاحتياط ترك المخالفة والأعادة اذا فعل يد لايجوز رفع الصوت بالصلوة كثيراًولا الأخفات بها حتى لا يسمع نفسه و يبتغى بين ذلك قراءة وسطاً يه يجوز فى حال التقية ان لا يحرك لسانه و يقرء فى نفسه توهماً يو لاجهر على النساء الا ان تكون اماماً فتجهر بالقراءة بقدر ما تسمع قراءتها يز الأنسان مخيرٌ فى التشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت فى الجهر والأخفات يح السنة فى النوافل ان يجهر بالليلية ويخفت بالنهارية يط يستحب السكوت قليلاً بعد القراءة.

المطلب الثانى فيما يقرء فى الصلوات من السور و فيه مسائل.

ا رويت فى الفرايض روايات كثيرة فى السور والكل موسع ونذكر بعضها ففى الغداة يقرء بعمّ والغاشية والقيمة و شبهها وفى الظهر والعشاء بالأعلى والشمس والغاشية و نحوها و فى العصر والمغرب بالتوحيد و النصر و الزلزلة و نحوها ب و افضل ذلك فى الفرايض القدر و التوحيد ومن ترك سورة مما فيه الثواب

و قرأهما لفضلهما اعطى ثواب ما قرأ و ثواب السور التي ترك و ان قرأهما فليقرأ في الأولى القدر فانها نسبة النبي و نسبة اهل بيته عليهم السلام الى يوم القيمة وفي الثانية التوحيد فانه نسبة الله ونعته ج يقرء في ليلة الجمعة الجمعة والأعلى و في الفجر الجمعة والتوحيد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وهما في الجمعة مؤقتتان و ليستا بواجبتين و روى في عتمة الجمعة و الصبح والجمعة و العصر كلها بالجمعة و المنافقين و روى الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في صلوة الظهر بالجمعة و المنافقين و روى غير ذلك و الكل موسع د يستحب في غداة يوم الأثنين والخميس في الأولى الانسان وفي الثانية الغاشية ه يستحب في نوافل الظهر ان يصلي الاولى بالحمد و الجحد والثانية بالحمد و التوحيد و الباقية بالحمد و التوحيد و في نوافل العصر بالحمد و التوحيد و في نوافل المغرب الأولى بالحمد والجحد والثانية بالحمد والأخلاص و الأخيرتين بما اختار او بالحمد والتوحيد وفي صلوة الليل الأولتين بالحمد والتوحيد ثلثين مرة في كل ركعة و الأربع الوسطى بصلوة جعفر وا لأخيرتين بالملك والدهر والشفع بالتوحيد ثلثاً في كل ركعة والوتر بالتوحيد ثلثاً و المعوذتين والفجر بالجحد والتوحيد .

المطلب الثالث في الركعتين الأخيرتين وفيه مسائل .

ا يتخير المصلي فيهما بين التسبيح والقراءة ب القراءة فيهما افضل من التسبيح ج العليل ومن يكثر عليه السهو يختار التسبيح على القراءة د الأمام يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح او يسبح الأمام و يقرء من خلفه ه يجزيك في الأخيرتين التسبيح مطلقاً و يستحب ان تسبح ثلثاً تقول : **سبحان الله**

سبحان الله سبحان الله او تسبح وتحمد و تستغفر اوتسبح التسبيحات الأربع مرة اوثلثاً اوتقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثاً تكمله تسعاً او تقول: الحمد لله وسبحان الله والله اكبر كل ذلك موسع.

المطلب الرابع فى الأحكام و فيه مسائل.

ا قيل يكره القران بين السورتين فى ركعةمن الفريضة و الأحوط الاجتناب ويستحب ان يعطى كل سورة حقها من الركوع والسجود ولا بأس به فى النافلة

ب قيل يجوز قراءة العزائم فى الفرايض على كراهة والأحوط تركها و اذا قرأ سورة فيها سجدة فليتركها اذا بلغ موضع السجدة و ليركع او فليرجع الى غيرها ان احب و تكره قراءة آية السجدة ج اذا قرأ آية السجدة فى الصلوة فليسجد فان كانت السجدة فى وسط السورة قام وقرأ الباقية ثم ركع وان كانت فى آخر السورة قام فقرأ فاتحة الكتاب ثانية ثم ركع ليكون ركوعه عن قراءة

د اذا صلى مع من لايسجد من المخالفين اومأ تقية ه تستحب الاستعاذة قبل القراءة واذا قرأت: بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالى الا تستعيذ و الأحسن فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. و قيل يستحب للأمام الأجهار بالاستعاذة وللمأموم الاخفات والعمل على الاخفات فى الكل ز يستحب مؤكداً الأجهار با لبسملة مطلقاً ح يستحب الترتيل فى القراءة بان تمكث فيه وتحسن به صوتك وتحفظ الوقوف و تؤدى الحروف و لا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ط من اراد انيتقدم فى قراءته فليكف عن قراءته فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ ى يجوز ان ينصت فى اثناء القراءة ليسمع كلاماً على كراهية و هو نقص فى الصلوة يا كل ما ذكرت الله

عز وجل به اوذكرت النبي صلى الله عليه وآله او كلمت الله به في الصلوة فلابأس به يب يجوز ترديد الآية التي فيها التخويف اوغيرها من القرآن والبكاء يج قيل يكره قول امين بعد الفراغ من القراءة اماماً و مأموماً و منفرداً و الأظهر التحريم يد الضحى و الم نشرح سورة واحدة و كذا الم تر كيف و لايلاف فان شئت ان تتم سورة في الصلوة فاقرأ الثنتين معاً و لا تفصل بينهما و روى ان الأنفال و براءة سورة واحدة يه يجوز العدول عن سورة الى اخرى و يكره العدول عن الجحد و التوحيد الا في الجمعة فيعدل عن التوحيد الى الجمعة والمنافقين ان بدأ فيها اويتمها ركعتين ثم يستأنف و يستحب ان يمضي في السورة ان قرأ نصفها و اوكد منه ان قرء ثلثيها يو من قرء نصف سورة ثم نسي فاخذ في اخرى حتى فرغ منها ثم ذكر قبل ان يركع لا يضره و يركع بها يز المعوذتان من القرآن ويجوز قراءتهما في المكتوبة يح يكره ان تقرء التوحيد بنفس واحد يط يكره ترك قل هو الله احد في الصلوة يوماً واحداً ك من غلط في سورة فليقرأ قل هوالله احد ثم يركع كا يجزيك خلف المخالف من القراءة مثل حديث النفس كب من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلوة سفراً و حضراً .

المقصد الخامس في الركوع وفيه مسائل .

ا الركوع فريضة من فرايض الصلوة ب يجب الانحناء بقدر ان تصل اطراف الأصابع الى الركبة ج يجب الاطمينان حال الركوع د يجب الذكر المطلق في الركوع ه يستحب ان يقوم صلبه في الركوع وفي غيره من احوال الصلوة ولا يقوس ظهره و يجب رفع الرأس عنه فلا يجوز السجود عنه من غير انتصاب

ز يجب الانتصاب قائماً بعده و الاعتدال حتى ترجع المفاصل الى مواضعها
ح يستحب التكبير للركوع قبله و رفع اليدين بالتكبير قائماً منتصباً قبل
الركوع ط يستحب التكبير بعد الرفع من الركوع و قبل السمعلة ايضاً و رفع
اليدين به ى يستحب ملأ الكف من الركبة وتفريج الأصابع يا يستحب تسوية
الظهر بحيث لوصب عليه قطرة دهن لم تزل لاستوائه ورد الركبتين الى خلفه
يب يستحب مدّ العنق وترك النكس يج يستحب ان يكون نظره حال ركوعه
ما بين قدميه او غمضها يد يستحب ان يكون ما بين القدمين حال الركوع قدر
شبر و يصف فى ركوعه يه يستحب قول سمع الله لمن حمده بعد الانتصاب
من الركوع والذكر بالمأثور يو يستحب الجهر بالسمعلة يز يستحب قول
المأموم الحمد لله رب العالمين بدل السمعلة وخفض الصوت بها يح يستحب
الصلوة على محمد وآله فى الركوع و السجود و يجوز الاكتفاء بها عن الذكر
فانها تهليل و تكبير و تسبيح يط يستحب طول الركوع و السجود ك يجوز
الاكتفاء بذكر مطلق فى الركوع و السنة فى الذكر ثلث و الفضل فى سبع
وكل ما زاد على ذلك ازداد فضلاً كا يستحب الدعاء بالمأثور فى الركوع كب
يكره القراءة فى الركوع كج يستحب الذكر فيه سبحان ربى العظيم و بحمده
كد يجوز رفع اليد عن الركبة فى الركوع لحاجة ثم ردها والصبر افضل كه
يجوز الجهر والأخفات فى ذكر الركوع للمنفرد واما الأمام فيستحب له الجهر
والمأموم يستحب له الأخفات كو يكره نقص الذكر فى الركوع عن الثلث
كز يستحب ان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى كح المرأة
اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطى كثيراً فترتفع

عجيزتها .

المقصد السادس في السجود وفيه مسائل .

ا السجود في الصلوة فريضة مرة واحدة في كل ركعة و الأخرى سنة في فريضة وهما واجبتان في كل ركعة ب يجب السجود على الأعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين ج الأرغام سنة د يكفي في الأعضاء المذكورة المسمى فيكفي من الجبهة مقدار طرف الأنملة وكذا غيرها ه يجب استقرار مواضع السجدة و الطمأنينة فيها و لابأس بارتفاع موضع السجدة و انخفاضه بقدر آجرة اوما لايخرج معه عن اسم الساجد عرفاً ز من سجد و وقعت جبهته على نبكة جرها على الأرض ولا يرفعها و يجوز الرفع و الوضع ثانياً وكذلك يجوز الرفع لطلب ما يسجد عليه مالم يستو جالساً ح يجب الذكر حال السجود مطلقاً و يستحب قول سبحان ربي الاعلى و بحمده ط يكره القراءة في السجود ى يستحب اطالة السجود بالتسبيح و التحميد و التمجيد و الدعاء بالمأثور يا يجب رفع الرأس بعد السجدة الأولى و الجلوس مطمئناً وكذا بعد السجدة الثانية فان الجلوس بعدها و الاستواء واجب يب يستحب التكبير قبله قائماً منتصباً وبعد الرفع منه وكذا الأخذ فيه ثانياً ثم الرفع منه يج يستحب ان يبتدأ في الهوى بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين يد يستحب التجنيح في السجود و يكره افتراش الذراعين و وضعهما على الركبتين والفخذين يه يستحب وضع الكفين على الأرض من غير حائل بينهما ويبسطهما بسطاً ويقبضهما اليه قبضاً يو يستحب ضم الأصابع حال السجود و وضعها مستقبل القبلة يز يستحب السجود على التربة الحسينية على مشرفها السلام يح يستحب كشف

المرأة عن جبهتها اذا كانت قصتها تستر بعضها يط يستحب ان يكون نظره حال السجود الى انفه و بين السجدتين فى حجره ك يستحب مساواة المسجد والموقف كا يستحب وضع اليدين حيال الوجه والمنكبين حال السجود و يكره الزاقهما بالركبتين و ادناؤهما من وجهه وجعلهما بين يدى الركبتين و لكن يحرفهما عن ذلك شيئاً كب يستحب التورك والجلوس على اليسار ويكره الجلوس على اليمين مطلقاً فى الصلوة كج يستحب الدعاء بالمأثور بين السجدتين و ينبغى ان يقول استغفر الله ربى و اتوب اليه. كد يستحب ان يعتمد على يديه حين القيام عن الجلسة و يرفع ركبتيه قبل يديه بخلاف الجلوس كه يستحب الدعاء بالمأثور فى السجود وعند القيام او التكبير كو لابأس بالأقعاء فيما بين السجدتين و انما هو مكروه كز المرأة تجلس على اليتيها ليس كما يجلس الرجل و اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض واذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض و اذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترتفع عجيزتها اولاً وتتضام اذا سجدت وتبسط ذراعيها كح لا بأس اذا حكه فى سجوده بعض جسده ان يرفع يده فيحكه اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل كط يكره ان يرى جبهة الرجل جلحاء ليس فيها اثر السجود ل من كان بجبهته دمل يحفر حفيرة ويجعل الدمل فى سجوده فى الحفيرة لتقع جبهته على الأرض و ان لم يمكنه ذلك فيسجد على حاجبه الأيمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه لا لا ينبغى ان ينفخ فى موضع سجوده اذا كان بجانبه احد كراهة ان يؤذيه لب يجوز مسح الرجل جبهته فى الصلوة اذا التصق بها تراب و يجوز تسوية الحصى للسجود

و اخذ الحصى اذا التصق بالجبهة لج يكره عدم رفع اليدين عن الأرض بين السجدتين لد لا يجوز السجود لغير الله سبحانه.

المقصد السابع فى القنوت و فيه مسائل .

ا قيل ان القنوت سنة واجبة فى كل فريضة وشرط فى كل نافلة و هو الأحوط ب يجوز تركه فى حال التقية ورفعه يديه حينئذ يجزى عن القنوت وان خاف من رفع اليد يجزيه ان يقول ثلث مرات **بسم الله الرحمن الرحيم** ج القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة د القنوت فى الجمعة فى الركعتين جميعاً فى الأولى قبل الركوع و بعد القراءة و فى الثانية بعد الركوع ه ادنى ما يجزى فى القنوت ثلث تسبيحات و ليس فى القنوت شىء موقت و انما تقول فيه ما قضى الله على لسانك ز يستحب الدعاء بالمأثور فى قنوت يوم الجمعة وغيره ح يستحب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مرة والعفو ثلثمأة مرة وقول **هذا مقام العائذ بك من النار** سبع مرات وعدّه باليمنى ونصب اليسرى للقنوت حيال الوجه و ان شاء تحت ثوبه ط يستحب الجهر بالقنوت ى يستحب ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه فى نوافل الليل والنهار دون الفريضة وفى الفريضة يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر و يركع يا يكره ان يرفع يديه بالدعاء فى المكتوبة يجاوز بهما رأسه يب يستحب تطويل القنوت فى غير الجماعة يج يجوز القنوت على العدوّ و تسميته يد يستحب ذكر الأئمة عليهم السلام فى القنوت جملة يه لا بأس بكل ما ناجيت وكلّمت به ربك يو المستحب فى قنوت الفرائض الدعاء وفى الوتر الاستغفار يز يستحب التكبير قبل القنوت يح رويت رخصة فى ترك

القنوت فى غير التقية .

المقصد الثامن فى التشهد و السلام وفيه مطلبان .

المطلب الاول فى التشهد وفيه مسائل .

ا التشهد سنة فى فريضة ب الواجب فيه الشهادتان و الصلوة على الأحوط ج يجب الجلوس بقدر التشهد فى الثنائية مرة وفى غيرها مرتين د يستحب التشهد بالمأثور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له و اشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد و آل محمد ه يستحب التسمية و التحميد قبله والذكر بعده بالمأثور و اذا رفع الرجل رأسه من السجدة الأخيرة قد مضت صلوته فان السجدة آخر الصلوة وروى ان احدث بعد الرفع لا تنقض صلوته فيتوضأ ويقعد فى مكان نظيف و يتشهد ويسلم ولا شيء عليه و الاحتياط طريق النجاة فلا تتركه على حال وكذا روى ان رعف بعد الرفع يقوم و يغسل انفه ثم يعود و يتم صلوته ز يستحب التورك حال التشهد ح يكره الأقعاء حال التشهد ط يستحب النظر حال التشهد فى حجره ى يستحب ضم المرأة فخذيها و رفع ركبتيها من الأرض فى التشهد يا يجوز التشهد من قيام للتقية اذا اقامته بعد ان مكن اليتيه الى الأرض ثم يقوم ويتشهد يب لا يجوز قول الرجل: تبارك اسمك و تعالى جدك فى التشهد يج لايجوز التسليم فى التشهد الأول يد يستحب أن يقول اذا قام من التشهد فى الثانية : بحول الله وقوته اقوم واقعد اويكبر يه يستحب الاعتماد على الكفين عند القيام منه للرجال والمرأة تنسل انسلالاً لا ترفع عجيزتها يو الأنسان مخير فى التشهد فى الجهر والأخفات .

المطلب الثانى فى السلام وفيه مسائل .

ا السلام سنة واجبة فى الفريضة بعد التشهد الأخير ب التسليم يحصل باحد القولين اماقول: **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** او **السلام عليكم** ويستحب ان يضم به **ورحمة الله و بركاته** ج لا يخرج من الصلوة بقول: **السلام عليك ايها النبى** و لا بالسلام على الأئمة د يستحب للأمام بعد قوله: **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** اذا اختاره وقدمه ان يسلم مستقبل القبلة اوعن يمينه كفعل المنفرد ه يستحب للمأموم ان يسلم تسليمة عن امامه و تسليمة عن يساره ان كان على يساره احد و المنفرد اذا سلم عن يمينه يقصد الملكين ويخصص الملك الذى عن يمينه لأنه يكتب الحسنات ويشير بأنفه اليه والأمام اذا سلم عن يمينه يقصد الملكين و المأمومين و يشير بعينه و المأموم يسلم واحدة من امامه يقصد الرد على الأمام و على ملكيه و عن يمينه يقصد ملكيه و من على يمينه وعن يساره يقصد الملكين ومن على يساره و من لم يكن على يساره احد لم يسلم عليه الا ان تكون يمينه الى حائط و على يساره احد فيسلم على يساره ز يستحب الجمع بين **السلام علينا و على عباد الله الصالحين والسلام عليكم** بالترتيب ح نية الخروج فى السلام غير واجبة ومن سلم خرج من صلوته نوى او لم ينو .

و تسليمة عن يمينه مطلقاً

فذلكة

فى آداب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها جملاً

اذا دخل عليك الوقت وانت مستوفى شرائط الصلوة على مامر فى كتاب الطهارة و مرّ هنا فى المقدمات فقم واذن وارفع به صوتك و افصح بالألف والهاء وضع

اصبعيك فى اذنيك واجزم الحروف ورتله ترتيلاً فاذا اذنت فافصل بينه وبين الأقامة بقعدة اوبركعتين اوبكلام او تسبيح كما مر ثم قم واقم مستقبلا واجزم الفصول واحدر ثم افتتح الصلوة بثلث تكبيرات اوخمس اوسبع وانت قائم مستقبل بوجهك واصابع رجليك مفرج بين القدمين بشبر اواقل مرسل يديك على فخذيك مضمو متى الأصابع ناظر الى موضع سجودك قائم صلبك معتدل فى القيام فاذا كبرت رفعت يديك معه الى نحرك و لا تجاوز بهما اذنيك واستقبل القبلة بباطنهما وضمّ اصابعك و ادع بالمأثور فى خلال التكبيرات وبعد الافتتاح ثم استعذ ثم اقرأ الحمد واجهر بالبسملة و رتل القراءة ترتيلاً ثم اقرأ سورة كاملة و اجهر بالقراءة فى صلوات الليل واخفت فى صلوتى النهار ثم تسكت قليلاً وترفع يديك بالتكبير وتكبر ثم تركع وتنحنى الى ان تصل اطراف الأصابع ركبتك اقلاً و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتتمكن فى حال الركوع مطمئناً ساكناً واقم صلبك ولا تقوس ظهرك و املأ كفك من ركبتك وفرج اصابعك وسوّ ظهرك ومدّ عنقك وانظر بين قدميك مادمت راكعاً اواغمض عينك و اجعل مابين قدميك مقدار شبر و اذكر الله مطلقاً او بالمأثور فاذا فرغت من الذكر فارفع رأسك و انتصب قائماً معتدلاً حتى ترجع المفاصل الى مواضعها وكبر وارفع يديك بالتكبير ثم سمعل ثم كبر للسجود وارفع بالتكبير يديك واهو الى السجود وابدأ بوضع اليدين قبل الركبتين واسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامى الرجلين وارغم انفك وجنح فى سجودك ولا تفترش ذراعيك ولا تضعهما على الركبتين والفخذين وابسطهما بسطاً و اقبضهما قبضاً و ضمّ اصابعك وضع كفيك حيال الوجه و المنكبين ولا تلزقهما بالركبتين

ولاتدنهما من وجهك واجعلهما بين يدى الركبتين وحرفهما عن ذلك شيئاً وليكن نظرك الى انفك واستقبل باصابعك القبلة و تمكن فى سجودك مطمئناً ساكناً و اذكر الله ذكراً مطلقاً او بالمأثور ثم ارفع بعد الفراغ من الذكر رأسك واستو جالساً واجلس على يسارك متوركاً وارفع يدك عن الأرض وقل **الله اكبر** وارفع يديك بالتكبير ثم استغفر الله وكبر ثانياً وارفع يديك بالتكبير و ليكن نظرك بين السجدتين فى حجرك و اسجد ثانياً مثل ماسجدت و ارفع كما رفعت و اجلس كما جلست ثم تقوم الى الثانية و تقرأ بعد ما قمت وانتصبت ثم كبر بعد القراءة و ارفع يديك بالتكبير ثم ارفع يديك للقنوت و ضمّ اصابعك و اقنت بما تيسر اوبالمأثور ثم ارسل يديك وكبروارفع يديك بالتكبير للركوع واركع و اسجد كما مرّ ثم اجلس متوركاً و تشهد مطلقاً او بالمأثور و ليكن نظرك حال تشهدك فى حجرك واصابعك مضمومة ثم سلم و انت مخير فى التشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت فى الجهر و الأخفات الا انك تجهر بالقنوت احب و اجهر بالسمعلة و لاترفع صوتك بالصلوة اذا جهرت و لا تخفت بها حتى لاتسمع اذنك اذا اخفتّ و ابتغ بين ذلك سبيلاً .

الباب الثالث

فى التعقيب وسجدة الشكر وفيه مقصدان

المقصد الاول فى التعقيب وفيه مطلبان .

المطلب الاول فى احكام مطلق التعقيب و فيه مسائل .

ا يستحب التعقيب بعد الفرايض والنوافل استحباباً مؤكداً و به جرت السنة

ب روى ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ج رخص لذى لحاجة ان يذهب لحاجته

و هو معقب مادام على وضوء د يستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الصلوة ه يستحب ثلث تكبيرات بعد المكتوبة والدعاء بالمأثور و يستحب تسبيح الزهراء وهو موظف و كيفيته التكبير اربعاً و ثلثين مرة و التحميد ثلثاً و ثلثين والتسبيح ثلثاً وثلثين ز يستحب اتباعه بتهليلة و استغفار ح يستحب الزامه قبل ان يثني رجليه وتعليمه الصبيان ط من سها فى التكبير حتى تجاوز اربعاً وثلثين عاد الى ثلث وثلثين و بنى عليها واذا سها فى التحميد حتى تجاوز سبعاً و ستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها و اذا تجاوز التسبيح مأة فلاشىء عليه ى اذا شككت فى تسبيح فاطمة عليها السلام فابن على اليقين وروى اعد يا يستحب وصل التسبيح وعدم قطعه يب يستحب اتخاذ المسباح من التربة الحسينية على مشرفها السلام يج يستحب ان يكون عدد حباتها بعدد التكبيرات لأن المؤمن لايخلو من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق يد تستحب التسبيحات الأربع بعد كل صلوة ثلثين او اربعين مرة يه يستحب ان لاينصرف من صلوته الا بلعن بنى امية و اربعة من الرجال واربع من النساء يو تستحب الموجبتان سؤال الجنة والتعوذ من النيران فى دبر كل صلوة والصلوة على محمد وآله والاستغفار بالمأثور والدعاء بالمأثور وهى كثيرة جداً وقد تكفل بها كتب الأصحاب شكر الله مساعيهم واقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول : **اللهم انى اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انى اسالك عافيتك فى امورى كلها و اعوذ بك من خزى الدنيا و عذاب الاخرة .** يز تستحب قراءة آية الكرسى و سور و آيات كثيرة هى فى كتب الأصحاب مضبوطة يح يجوز العمل بكتب

اصحابنا الموضوعة فى السنن والأدعية والمندوبات اذا كانت مما كتبوها للعمل لالمحض ضبط شوارد الروايات يط اذا انفتلت عن صلوتك فانفتل عن يمينك

المطلب الثانى فى بعض التعقيبات و الأحكام المخصوصة بكل صلوة صلوة وفيه مسائل.

ا يستحب الدعاء بالمأثور بعد صلوة الظهر والعصر ب يستحب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وقراءة القدر عشراً ج يستحب الجلوس بعد العصر ساعة للدعاء د يستحب الدعاء بالمأثور بعد المغرب و العشاء ه يكره الكلام بين الأربع ركعات التى بعد المغرب و يستحب ترك الكلام فى تعقيب المغرب خصوصاً ز يستحب التعقيب بعد صلوة الغداة بان يقول سبع مرات **بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم** و يستحب ذلك بعد المغرب ايضاً ح تستحب الصلوة على محمد وآل محمد بعد صلوة الغداة مأة مرة و الاستغفار سبعين مرة ط يستحب الدعاء بالمأثور فى تعقيبها على ما فى الكتب الموضوعة لها ى يستحب الجلوس بعد الغداة الى طلوع الشمس يا يكره النوم بعد الغداة و قبل طلوع الفجر يب من السنن الأكيدة التى لا ينبغى تركها التهليلات والتعويذات الواردة قبل طلوع الشمس و قبل غروبها وهى **لااله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير** . عشر مرات وتقول: **اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين و اعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم** عشر مرات و اقل التعويذ **اعوذ بالله السميع العليم** يج من نسى التهليل و التعويذ قبل طلوع الشمس و قبل غروبها فليقضهما كما

يقضى الصلوة فقد روى انهما فريضتان على كل مسلم يد قل ثلث مرات اللهم اجعلني في درعك الحصينة التى تجعل فيها من تريد اذا اصبحت و اذا امسيت وقل اذا اصبحت : ابتدىء يومى هذا بين يدى نسياني و عجلتى بسم الله و ما شاء الله فاذا فعلت ذلك اجزأك مما نسيت فى يومك .

وغيرذلك من الروايات و الأدعية الواردة فى الكتب الموضوعة للعمل بالسنن فاعمل بجميعها فانها حق .

المقصد الثاني فى احكام سجدة الشكر و فيه مسائل .

ا سجدة الشكر مستحبة مؤكدة فى كل نعمة و تتأكد بعد الفرايض الخمس وبها تجبر ما نقص من الفريضة ب تستحب اطالتها ج يستحب تعفير الخدين و افتراش الذراعين و الصاق الجؤجؤ و الصدر والبطن بالأرض د يستحب فيها الشكر ان يقول مأة مرة شكراً شكراً و ان شئت عفواً عفواً واقله ثلث مرات شكراً لله . ه يستحب الدعاء بالمأثور فى السجود والتعفير و يستحب اذا ذكر نعمة ان يضع خده على التراب شكراً لله فان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه و ان كان فى ملأ من الناس فليضع يده على اسفل بطنه وليحن ظهره وليكن تواضعاً لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجده فى بطنه ز يستحب اكثار السجدة عند تجدد كل نعمة كائنة ما كانت ح يستحب مسح موضع السجود وامرار اليد على الوجه وما نالته من بدنه والدعاء بالمأثور .

الباب الرابع

فى قواطع الصلوة وما يلحق بها واحكام الشك والسهو ففيها ثلثة مقاصد.

المقصد الأول فى قواطع الصلوة وما يلحق بها و فيه مطلبان.

المطلب الاول فى بيان قواطع الصلوة و فيه مسائل.

ا لا يجوز قطع الصلوة بعد ما حرم بالتكبير الا لضرورة ب من رأى غلاماً له قد ابق اوغريماً له عليه مال و ينهزم اوحية يتخوفها على نفسه اونسى كيسه او متاعه و يتخوف ضيعته او هلاكه او تغلب عليه دابته او تنفلت فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت وامثال ذلك مما يضطر اليه فلابأس بان يقطع صلوته او يلتفت الى امره و يصلح شأنه و يقضى حاجته ثم يبنى ان لم يعمل ما يقطع صلوته ويستأنف ان قطع صلوته ج وروى من رأى الصبى يحبو الى النار اوالشاة تدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز مايتخوف ويبنى على صلوته مالم يتكلم د لا يجوز الدخول فى الصلوة بغير طهارة و لو فى حال التقية ه من نام او تخلى او بال او اخرج ريحاً فى اثناء الصلوة فقد انتقضت طهارته وانقطعت صلوته سواء احدث عمداً اوسهواً سبقه اولم يسبقه و روى من احدث بعدالرفع من السجدة الأخيرة فان ذلك لا يبطل صلوته وقد مر فى التشهد ز من تكلم متعمداً بغير الذكر والدعاء فى صلوته فقدانقطعت صلوته وان تكلم ناسياً اوساهياً او جاهلاً او مع ظن الفراغ فلا يقطع ذلك صلوته ح وروى من انّ فى صلوته فقد تكلم و حمل على الكراهة و النقص ط روى من ذكر ميتاً له فى صلوته فبكى فصلوته فاسدة وان كان لذكر جنة اونار فذلك افضل الأعمال وحمل على الكراهة و النقص ى من قهقه فى صلوته فقد انقطعت صلوته واما التبسم

فلايقطع الصلوة. يا الالتفات عن القبلة يقطع الصلوة اذا كان بكله واما الالتفات اليسير فلا يقطع الصلوة وانما هو نقص فى الصلوة يب لا يقطع الصلوة شيء غير ما نص عليه.

المطلب الثانى فيما يلحق بالقواطع و فيه مسائل.

ا لا يجوز التكفير فى الصلوة و ان فعل فلا يبطل ذلك صلوته و انما هو اثم و نقص فى الصلوة ب يجب ردّ المصلى السلام اذا سلم عليه احد فيرد كما سلم عليه مثل ما قيل له ج اذا قيل له سلام او سلاماً من غير خبر فيرد كما قيل له د يجوز السلام على المصلى من غير كراهة ه اذا عطس الرجل فى الصلوة فليقل: **الحمد لله** وليصل على النبى صلى الله عليه وآله واذا عطس اخوك وانت فى الصلوة فقل: **الحمد لله و صلى الله على النبى وآله** ولو كان اخوك بعيداً و يجوز تسميت المصلى على العاطس وردّ المسمت لأنه ذكر ودعاء ز روى يجوز للرجل اذا اراد حاجة وهو فى الصلوة ان يومى برأسه ويشير بيده و المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق ح روى يجوز التنحنح لأسماع احد و اعلامه شيئاً و التسبيح للاعلام بالحاجة وضرب المرأة على الفخذ اذا ارادت شيئاً وضرب الحائط والتسبيح و رفع الصوت لايقاظ النائم ط روى يجوز غسل الأنف اذا رعف فى الصلوة ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه من غير ان يلتفت و ان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والقيء مثل ذلك ى روى يجوز قطع الثؤلول ونتف لحم الجرح وطرحه ونزع السن ان لم يتخوف ان يسيل الدم يا روى يجوز رمى الأنسان بحصاة لأقباله ورمى الكلب وغيره بالحجر ولايقطع ذلك صلوته يب روى يجوز الأنصات فى الصلوة ليسمع كلاماً يج روى يجوز ترديد القراءة والقنوت

والتشهد لمن اخطأ او للاعتبار و يجوز ان ينصت ساعةً ليتذكر ما نسى منها

يد روى يجوز قتل العقرب والأفعى والحية فى اثناء الصلوة و الحية اذا دنت منه بخطوة واحدة يتعرض لقتلها و الا فلا و كذا يجوز قتل البقة و البرغوث و القملة والذباب ويجوز القاء القملة ودفنها فى الحصى والتثقيل عليها وتصييرها

فى الثوب حتى ينصرف يه روى يجوز ضم الجارية المحللة اليه فى الصلوة يو روى يجوز الشرب فى الوتر لمن يريد الصوم ويخاف فجأة الصبح ويجوز له ان يخطو خطوتين اوثلثاً و يرفع الأناء ويشرب حاجته والأصحاب خصوا الشرب فى الصلوة بالوتر لموضع النص و عندى انه لا مانع فى غيرها ايضاً لعدم النص المانع واطلاق ما لانص فيه و الاحتياط فيما قالوه يز روى يجوز حمل المرأة صبيها فى الصلوة وارضاعه فى التشهد اوغيره و اسكاته يح روى يجوز مسّ العورة فى الصلوة ولا يقطع الصلوة ان فعله فاعل يط روى يجوز حك الشيء عن ثوبه وحك الجسد فى اثناء الصلوة والتخلل ان كان فى سنه شيء يؤذيه وغمض عضو له و بلّ يده ببصاقه ك روى يجوز التخطى فى الصلوة امامه خطوتين وثلثاً و تقريب النعل باليد والرجل كا يجوز عدّ الآى باليد واصلاح الحصى للسجود ومسح التراب عن الوجه واصلاح الثوب كب رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته .

و هذا يفتح عشرة ابواب من المسائل **الاوّل** جواز النظر الى غير موضع السجدة فى الصلوة **الثانى** استحباب حك النخامة من المسجد **الثالث** استحبابه و لو فى الصلوة **الرابع** جواز المشى فى الصلوة **الخامس** جواز رفع عرجون

اوشيء من الأرض والقائه بعد رفع الحاجة **السادس** جواز تحريك اليد في الصلوة مقدار حك الشيء **السابع** لزوم الرجوع فهقرى الى موضع الصلوة اذا رجع **الثامن** استحباب العود الى الموضع الأول **التاسع** جواز البناء على الصلوة وعدم احتياج الأعادة **العاشر** ان فعل الطاعة في اثناء الصلوة لا ينافي الصلوة.

كج يكره غمض العين في الصلوة الا في الركوع **كد** تكره الصلوة مع مدافعة الأخبثين مالم تضر بالصلوة والافلا يجوز و كذا تكره صلوة من ضغطه الخف **كه** يكره العبث في الصلوة باليد و الرأس و اللحية و حديث النفس و التثاؤب و التمطى و التلثم و الاحتفاز والأقعاء و افتراش الذراعين و فرقعة الأصابع والتكاسل و التناعس والتناقل و تشبيك الأصابع و التمخط والتبزق و التورك قائماً و العبث بالحصى الا تسويته للسجود و يكره سوق الأبل و تأمل خلق امرأة محللة واما المحرمة فلا يجوز و الالتفات يميناً وشمالاً والصلوة و قد حمل دواء محتقناً به وقرض الأظافير واللحية والنظر في الخاتم والمصحف كانه يريد قراءته وصلوة الرجل معقوص الشعر فان صلى معقوصاً اعاد الصلوة

المقصد الثاني في بيان احكام الشك في الصلوة وفيه مطلبان

المطلب الاول في الشك في الركعات وفيه مسائل.

ا قيل من شك في شيء من الركعات كائناً ماكان يجوز له البناء على الأقل اخذاً باليقين ولكن اذا ذكر انه قد زاد اعاد و يجوز له البناء على الأكثر ان لم يكن زائداً مع الاحتياط وهذا اذا ذكر التمام لايعيد و يستحب الأعادة اذا شك في الثنائية او الأوليين من الرباعية والثلاثية وهو قوى وان كان المشهور اى الأعادة في هذه الصور الأحوط الذى لا يترك **ب** كيفية الاحتياط اذا بنى

على الأكثر ان يصلى بعد السلام ما يحتمل انه نقص فلاحتمال الركعة ركعة من قيام اور كعتين من جلوس فانهما تعدان بركعة و لاحتمال الركعتين يصلى ركعتين من قيام و لاحتمال الثلاث بناءً على ما قيل يصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وصلوة الاحتياط كساير الصلوات ج ليس فى صلوة الاحتياط سهو فمتى ما شك فيها اوسها لا شىء عليه د من شك بين الأربع و الخمس يسلم ويسجد سجدتى السهو ومن شك بين الثلث والخمس يبنى على اليقين ويتم ثم يسجد سجدتى السهو او على الأربع فيحتاط بركعتين من جلوس ه من شك فى الركعات ثم ظن الأقل عمل به ولااحتياط وان ظن الأكثر عمل به وسجد سجدتى السهو و من لايدرى كم صلى ولم يقع وهمه على شىء اعاد الصلوة ز من شك فى كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو و كذا من لايشك فى ثلث متواليات الا انه يكثر عليه عرفاً واقر على نفسه بالسهو و خرج عن العادة فهؤلاء لايعتنون بسهوهم وشكهم ابداً ويبنون على الصحيح الذى لا يوجب عملاً و لا شىء عليهم حتى يتركهم الخبيث ح لاعبرة بشك الأمام وسهوه مع حفظ المأموم ولا العكس ط لاعبرة بالشك بعد الانصراف ى لاعبرة بالشك فى النافلة و يستحب له البناء على الأقل .

المطلب الثاني فى الشك فى الأفعال وفيه مسائل .

ا متى ما شككت فى فعل من افعال الصلوة ولما تتعد محله فأت به وان تعديت عنه الى غيره ثم شككت فيه فلا عبرة بالشك حينئذ و كذا اذا شككت بعد الانصراف ب من ظن اتيان فعل ولم يستيقن يمضى فى صلوته ويسجد سجدتى السهو ج من كثر عليه الشك يمضى فى صلوته و لا يعتنى بشكه .

المقصد الثالث في احكام السهو و فيه مطلبان .

المطلب الاول في السهو في اجزاء الصلوة و فيه مسائل .

ا من نسى الأذان و الاقامة حتى كبر يمضي ولا يعيد و جوباً نعم يستحب له الأعادة اذا نسى ان يؤذن و يقيم و ذكر وهو في الصلوة و يتأكد الأعادة اذا ذكر قبل الركوع و آكد منه ان ذكر قبل القراءة ومتى ما اعاد يعيد باذان واقامة

ب من سها في الأذان فقدم او أخر عاد على الأول الذى أخره حتى يمضي على آخره وان ذكر و هو في الأقامة فليمض في الأقامة و ليس عليه شيء و روى انه يرجع الى ذلك الحرف ثم يقول ما بعده وان نسى حرفاً من الأقامة عاد الى الحرف الذى نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الأقامة ج من نسى ان يفصل بين الأذان و الأقامة ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً د المشهور المأثور ان من نسى تكبيرة الافتتاح بطلت صلوته ويعيد ورويت رخصة فيمن تركها سهواً و كان من نيته التكبير ان يمضي و ذلك بعد ان دخل في صلوته و في رواية فليرجع مالم يركع و ان ذكرها بعد الركوع كبرها في موضع تكبير قائماً ويجزيه اذا كبر للركوع و ان ذكرها بعد الصلوة فليقضها وظاهر الصدوق العمل بها و ليس بذلك البعيد ه من تعمد ترك القراءة بطلت صلوته ومن نسيها و ذكر قبل الركوع يأتي بها و ان ذكرها بعد الركوع لا شيء عليه ويمضي في صلوته و ان نسى الفاتحة في جميع صلوته تمت صلوته و يقضي الذى فاته بعد الصلوة سواء كان من ركعة او ركعتين و من سها عن الجهر و الأخفات اوتركهما جهلاً فلا شيء عليه وان خالف عمداً اعاد الصلوة

ز روى من ترك الركوع سهواً حتى سجد سجدتين يلقيهما ويركع ثم يسجد

ويمضى فى صلوته و ان ذكر بعد الفراغ يقوم فيصلى ركعة اخرى و السجدتان الزائدتان ملقاتان وطريق الاحتياط واضح غير خفى ح من ترك ذكر الركوع والسجود عمداً بطلت صلوته ومن نسيهما فذكر قبل الرفع اتى بهما وبعدالرفع يمضى فى صلوته ويقضى بعد الصلوة ط من ترك السجدتين عمداً بطلت صلوته و ان نسيهما فذكر قبل الركوع اتى بهما وان ذكرهما بعد ركوعه اعاد و لو قيل بالقاء الركوع كما مر فى الركوع فله وجه الا انه خلاف الاحتياط فى الدين ى من زاد فى صلوته المكتوبة ركعة تامة لم يعتد بصلوته و استقبل صلوته استقبالاً و روى فى من صلى خمساً ان كان قد جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته يا من زاد فى ركعات النافلة يلقى الزايد ويجلس و يتشهد و يسلم يب من نسى سجدة واحدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الأتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى فى صلوته و قضى السجود بعد التسليم و كذا اذا ذكر بعد التسليم يقضى ما فاته اذا ذكره يج من سها عن التشهد الأول فذكره قبل الركوع اتى به وان ذكره بعد ان ركع مضى وقضى بعد السلام ومن سها عن التشهد الثانى وذكر قبل الانصراف اتى به وان ذكره بعد الانصراف قضاه يد من نسى التشهد فى الوتر حتى دخل فى الثالثة و ركع فذكر يجوز له الرجوع الى التشهد بخلاف الفريضة يه من سلم سهواً فى غير موضعه وذكر النقص قبل المنافى او بعده ما لم يكن مبطلاً و لو سهواً اتم صلوته والقى سلامه يو من سها عن شىء من صلوته قضى الذى فاته بعد الصلوة بعينه .

المطلب الثانى فى احكام سجدتى السهو و فيه مسائل .

ا الواجب من سجدتى السهو السجدتان فقط ليس فيهما تكبير ولاتسبيح وذكر

و لا تشهد و سلام و الاحتياط عدم ترك الذكر المأثور ب يستحب للأمام اذا سجدهما ان يكبر قبل السجود و بعده ليعلم من خلفه ج قيل يستحب فيهما الذكر بالمأثور وهو بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد او بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته و الأحوط عدم ترك الذكر د موضع السجدتين بعد السلام او قبله وان نسيهما اتى بهما متى ذكرهما ه ليس فيهما سهو فاذا شك في انه هل سجد سجدة او سجدتين لايعتنى بشكه و روى تجب سجدتا السهو على من لم يدر زاد في صلوته شيئاً ام نقص واما من حفظ سهوه واتمه اوقضاه فليس عليه سجدتا السهو وطريق النجاة ان يأتى بهما اذا تكلم في الصلوة ناسياً واذا شك بين الثلث والأربع وغلب ظنه على الأربع واذا شك بين الاثنتين والأربع وبنى على الأقل و اذا سها عن التشهد وذكر سهوه بعد تجاوز المحل و اذا سها عن سجدة وذكرها بعد تجاوز المحل وللقعود في موضع القيام والعكس وللقراءة في محل التسبيح و العكس واذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص وفي الشك بين الأربع والخمس ز تستحب سجدتا السهو لكل زيادة اونقصان وقع في الصلوة ح لاسهو للأمام مع حفظ المأموم ولا للمأموم مع حفظ الأمام ولا سهو في نافلة ولا سهو فيما تتم به الصلوة من صلوة احتياط او سجدة ط ليس على المأموم اذا سها خلف الأمام سجدتا السهو وان لم يقل شيئاً من اول الصلوة الى آخره فلم يكبر و لم يسبح ولم يتشهد و لم يقرأ لأن الامام متكفل ذلك كله الا افتتاحه فانه لاصلوة بغير افتتاح ى من اوتر ثم ذكر انه نسى ركعتين من صلوة الليل يصليهما ثم يوتر بعدهما يا يستحب تخفيف الصلوة لمن يخاف على نفسه الشك يب روى من صلى الظهر و دخل

فى العصر فلما صلى ركعتين استيقن انه صلى من الظهر ركعتين فقط فان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعادهما و الا جعل الأخيرتين تتمة للظهر وحذف الأولتين و صلى العصر بعد ذلك.

الباب الخامس

فى صلوة المسافر والخائف وفيه ثلثة مطالب.

المطلب الاول فى بيان شروط القصر وما يتعلق به وفيه مسائل

ا يجب التقصير فى السفر كما يجب التمام فى الحضر ب من صلى فى السفر تماماً جاهلاً لااعادة عليه ج يجب التقصير فى بريدين و هما ثمانية فراسخ وهى اربعة وعشرون ميلاً وهى مسيرة يوم على سير القطار لا البغلة السفواء والدابة الناجية د المسافة المعتبرة شرعاً هى بريدان سواء كانا فى الذهاب و حدة او فى الذهاب والأياب بريد ذاهباً وبريد جائياً سواء رجع من يومه او فى غير يومه مالم يقطع سفره قاطع ه من سافر فقصد اقامة عشرة ايام فى ارض انقطع سفره ووجب عليه التمام كالحاضر و كذا من بقى متردداً فى ارض شهراً يقول غداً اخرج او بعد غد يقصر فاذا بلغ شهراً او ثلثين يوماً اتم بعده كالحاضر ولو بقى صلوة و احدة و من وصل فى اثناء سفره الى و طنه انقطع سفره و عاد الى التمام والمراد بالوطن كل منزل يتخذه لنفسه وطناً و يستوطنه او يطلق عليه عرفاً انه وطنه ز من وصل الى ضيعة له اوارض و ليس له فيها منزل يستوطنه فهو فيه بالخيار ان شاء قصر وافطر وان شاء اتم وصام و لو لم يكن له فيها الا نخلة واحدة ح يشترط فى وجوب القصر ان لايكون السفر معصية فلو كان السفر محرماً عليه اتم وصام و كذا من خرج الى صيد فانه غير حق اللهم الا ان يكون خرج

لقوته اوقوت عياله فانه يفطر ويقصر ط من شيع اخاه قصر و افطر والتشييع مع التقصير افضل له من الصوم و التمام مع ترك حق اخيه ى يجب الأتمام على المكارى و الجمال والملاح و البريد و الراعى والجابى والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والبدوى ان كان السفر عملهم و كذا كل من كان السفر عمله معروفاً به يا المكارى اذا اقام عشرة ايام او اكثر فى منزله اوغيره بقصد او غير قصد قصر فى السفر بعد الأقامة فقط ويتم فى الأسفار التى بعده واذا جدّ بالمكارى والجمال السير فليقصرا وروى يقصران فيما بين المنزلين ويتمان فى المنزل يب اذا خرج المسافر من منزله يقصر الى ان يعود الى منزله وحد الترخص التوارى من بيته و اهله لا دور البلد فانه لا يقوم على حد الا بالاجتهادات يج لافرق فى السفر بين البر والبحر و يعتبر المسافة فى البحر كما يعتبر فى البر يد لافرق بين المكره على السفر وبين المختار اللهم الا ان يكون اسيراً غير موطن نفسه على السفر قاصداً للهرب فى كل وقت غير عازم على مسير ثمانية فراسخ.

المطلب الثانى فى الأحكام وفيه مسائل .

ا انما عزيمة القصر على العالم الذاكر واما الجاهل والناسى فلاشىء عليهم ب اذا اتم الجاهل فى السفر او قصر حال الأقامة فى اثناء السفر جاهلاً فلا اعادة عليه ج اذا اتم الناسى فى السفر فان كان ذكر فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلااعادة عليه د من قصر المغرب فى السفر جاهلاً فليس عليه قضاء ولا اعادة ه كل صلوة تقصر فلا تطوع لها وكل صلوة تتم فلها تطوعها ولا تقصر تطوع الليل فى السفر و الركعتان اللتان بعد العتمة من جلوس ليستا

من الخمسين ولا تقصير فيهما سفراً وحضراً نز من عزم على اقامة عشرة ايام ثم بدا له السفر فى اثناء الأقامة فان كان البدا بعد ان صلى صلوة واحدة بتمام فيتم ابداً مادام فى محل الاقامة و ان بدا له قبلها فهو بالخيار ان شاء نوى المقام عشراً واتم و ان لم ينو قصر و من نوى الأقامة فى اثناء الصلوة يتم ومن عدل عن الأقامة فى اثناء الصلوة فان كان قبل الثالثة قصر و بعد الدخول فيها يتم و يعيد قصراً احتياطاً للدين ح لا يجب ان يكون المنزل المستوطن ملكاً له بل هو مطلق المنزل ولو كان بالأباحة ط من سافر ووصل فى اثناء سفره الى ضيعة له او قرية فهو فيها بالخيار و فى غيرها عزم عليه القصر ى من قصد سلطاناً جايراً فى سفره اتم وسفره غير حق يا المسافر مخير بين القصر والأتمام فى حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين والفضل له ان يتم ويكثر الصلوة فيها وحرم الله بريد فى بريد اثنا عشر ميلاً و حرم رسوله بريد فى بريد و هو مابين لا بتيها وما احاطت به الحرار وحده ما بين ظل عائر الى ظل وعير وحرم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة وما يضاف اليها من حولها الى النجف وحرم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ فى خمسة فراسخ من كل جانب من اربع جوانب القبر يب يستحب للمسافر التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وفى مشاهد النبى صلى الله عليه وآله وفى مسجد الكوفة يج من دخل عليه الوقت فى الحضر و لم يصل حتى سافر قصر و من دخل عليه الوقت فى السفر فلم يصل حتى دخل اهله اتم يد يستحب مؤكداً ان يكرر التسبيحات الاربع عقيب كل مقصورة ثلثين مرة وهى تمام الصلوة يه من لم يقصد المسافة وسار بقدر المسافة شيئاً فشيئاً يتم و اما فى العود فان قصد بلده ومنزله يقصر يو من قصد المسافة

ورجع عن قصده بعد بلوغ الاربعة فراسخ قصر فى العود و ان رجع عن قصده قبل بلوغ الأربعة اتم فى الرجوع ولايعيد ما صليها قصراً فى ذهابه الا انه تستحب الأعادة .

المطلب الثالث فى صلوة الخوف ونحوه وفيه مسائل .

ا يجب القصر للخائف سفراً و حضراً ب تستحب الجماعة للخائفين بالكيفية المأثورة وهى ان يقوم الأمام وتجىء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه و طائفة بازاء العدو فيصلى الأمام بمن خلفه ركعة ثم يقوم و يقومون و يمثل الأمام قائماً ومن خلفه يتمون ركعتهم ثم يسلمون فينصرفون و يقومون بازاء العدو مقام اصحابهم فيجىء الآخرون خلف الأمام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس و هم يقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة وفى المغرب ايضاً كذلك وله ان يصلى بالأولين ركعة او ركعتين وبالآخرين ما بقى منها ج من خاف لصاً او سبعاً او عدواً يجب ان يصلى بحسب الأمكان كيفما تيسر له ولومؤمياً ولو على الراحلة اوغير القبلة وبالتيمم من لبد سرجه اوعرف دابته ولايصلى الافى آخر الوقت ويستقبل باول تكبيرة ان تيسر ثم يدور مدار ما يخاف منه و يتوخى القبلة ما تيسر ه يجزى فى المسايفة و الزحف تكبيرتان لكل صلوة الاالمغرب فثلثة عن جميع فرائض الصلوة ان لم يمكن الأيماء و الا يكبر ويومئ فى الزحف و المسايفة و المطاردة ايماءً يصلى كل رجل على حياله ه يجب على الأسير ان يصلى بحسب امكانه و لو بالأيماء و المتوحل والغريق يصليان بحسب امكانهما ويسقط عنهما من الفرايض ما تعذر عليهما ولايقصران الا فى سفر اوخوف ز المواقف يومئ على دابته ويستقبل باول تكبيرة

ان تيسر ثم لا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته و يأتى بما تيسر من فرائض الصلوة ح الخائف مخير بين ان يصلى على الدابة و يقرأ الحمد و السورة وبين الصلوة على الأرض و قراءة الحمد ان امكن و الأول احب.

الباب السادس

فى صلوة الجمعة و العيدين و فيه مقصدان

المقصد الاول فى صلوة الجمعة و فيه ثلثة مطالب.

المطلب الاول فيمن تجب عليه الجمعة و من لاتجب وفيه مسائل.

ا تجب صلوة الجمعة على كل الناس الاعشرة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على ازيد من فرسخين من موضع تقام فيه الجمعة و المعذور بخوف او غيره ب لابأس ان تدع الجمعة فى المطر ج اهل القرى اذا كان لهم من يخطب جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر والا صلوا اربع ركعات د العبد و المرأة والمسافر اذا حضروا سقطت الرخصة عنهم و لزمتهم الجمعة الا انه رخص لهم فى عدم الحضور ه على الأمام ان يخرج المحبسين فى الدين الى الجمعة والعيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى السجن و لاتكون الجمعة والخطبة على اقل من خمسة رهط الأمام واربعة وهى مستحبة عليهم و مجزية عن الفرض فاذا جمعوا سبعة نفر من المسلمين احدهم الأمام تعين والسبعة منشأوها الأمام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الأمام ثم جرى فى غيرهم ز الجمعة مخصوصة بامام المسلمين المعصوم المطهر اومن كان منصوباً من قبله خصوصاً واما مع فقدهما فتستحب و تجزى عن الفرض اذا كان لهم امام يخطب ح يجب ان يكون بين

الجمعتين ثلثة اميال فاذا كان بينهما فرسخ جمع هؤلاء و هؤلاء و الا وجب الأجتماع الى امام واحد .

المطلب الثانى فى كيفيتها وفيه مسائل .

ا تجب فيها الخطبتان المشتملتان على حمدالله و الثناء عليه و الوصية بتقوى الله فى الأولى ثم يقرؤ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه و يصلى على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين (ع) و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات و كل ما كان للأمير من الحوائج و الأعذار و الأنذار و الدعاء وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح و الفساد فيقولها فى الخطبة الثانية والأولى مخصوصة بالثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل

ب الأولى الاقتصار فى الخطبة على المأثور ج يجب للخطيب ان يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين قدر ما يقرؤ قل هو الله احد د وقت الابتداء بالخطبة اول زوال الشمس فاذا زالت قام الخطيب وخطب ونزل وصلى بلامهلة فان وقتها ضيق ووقتها ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة ه ينبغى للأمام ان يلبس البرد اليمانية اوعدنية و العمامة ويتوكأ على قوس او عصا و يجب ان تكون الخطبة قبل الصلوة ز من السنة اذا صعد الأمام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ح كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ط اذا خطب الأمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد ان يتكلم حتى يفرغ الأمام من خطبته فاذا فرغ فلهم ان يتكلموا الى ان تقام الصلوة ى لاينبغى الالتفات مادام الأمام يخطب الا كما يحل فى الصلوة يا لا ينبغى ان يصلى احد من الجماعة و الأمام

يخطب الا ان يكون قد صلى ركعه فقام الامام فيضيف اليها ركعة اخرى يت الامام حال الخطبة قبلة للمأمومين والمأمومون قبلة للامام فينبغى للامام ان يستقبلهم ويستقبلونه. يح صلوة الجمعة كسائر الصلوات الاان لها قنوتين قنوتاً فى الاولى قبل الركوع وبعد القراءة وقنوتاً فى الثانية بعد الركوع يد من ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الجمعة فان ادركه بعد مار كع فهى اربع كالظهر يه من لم يدرك الخطبة يصلى الجمعة و اجزأته يو من الجأته الجماعة الى جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع مع الامام ويسجد حتى رفع القوم رؤوسهم يركع و يسجد و يلحق بالقوم و لا يأس يز من كبر مع الامام وركع ومنعه الزحام من السجود وقام الناس فى الثانية وقام معهم فلم يقدر حينئذ على الركوع وقدر على السجود فعليه ان ينوى هاتين السجدتين للاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى و سجدتين ثم يتشهد و يسلم و ان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه و عليه ان يسجد سجدتين و ينوى انهما للاولى و بعد ذلك ركعة تامة يح الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة و هو اذان العصر على الاظهر .

المطلب الثالث فى آداب يوم الجمعة و ليلتها وفيه مسائل .

ا يوم الجمعة افضل الاعياد و افضل الايام تضاعف فيه الحسنات و تمحى فيه السيئات و ترفع فيه الدرجات و ليلتها مثلها ب يستحب احياء ليلتها ج من اراد ان يعمل شيئاً من اعمال الخير فيستحب ان يعمله فى يوم الجمعة د يستحب المباكرة الى المسجد اذا كان الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان فقبل ذلك ه يستحب التجهز يوم الخميس ليوم الجمعة فانه

يوم مضيق ولا ركود للشمس فيه و يستحب الصلوة فى يومها وليلتها با لصلوات المرغبة فيها ز نوافل الجمعة عشرون ركعة تصلى فى يوم الجمعة اى النهار كان وافضل ذلك ان تصلى ست ركعات بكرة و ستاً بعيد ذلك وست ركعات بعيده و ركعتين عند الزوال و روى توزيعها بغير ذلك ح يستحب الدعاء بالمأثور ليلة الجمعة ويومها والصلوة على محمد و آله (ع) ط يستحب فى كل جمعة الصلوة على محمد وآله الف مرة وفى سايرالأيام كل يوم مأة مرة و الصلوة بالمأثور بعد العصر ى اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب فذلك ساعة يستجاب فيها الدعاء و كذا ما بين فراغ الخطيب من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف ومن آخر النهار الى غروب الشمس و اذا زاغت الشمس يا تستحب قراءة الرحمن فى دبر غداة الجمعة وكلما قلت **فباى الاء ربكما تكذبان** قل لا بشيء من الائك رب اكذب. وقراءة سورة الكهف وبنى اسرائيل والطواسين الثلث و ص فى كل ليلة جمعة وسورة النساء فى يومها و الأعراف و هود والكهف والصافات و الأعمال المرغبة اليها فى يوم الجمعة وهى كثيرة مذكورة فى محالها يب تكره رواية الشعر فى يوم الجمعة و ليلها و ان كان شعر حق يج يكره السفر قبل الصلوة يوم الجمعة فا ما بعدها فجايز يتبرك به يد يستحب غسل الرأس فى يوم الجمعة بالخطمى واخذ الشارب وتقليم الأظفار و الدعاء بالمأثور يه من لم تكن اظفاره محتاجة الى التقليم فليحكها حكاً يو يستحب التطيب يوم الجمعة يز تكره الحجامة يوم الجمعة يح لا تكره النورة يوم الجمعة بل تستحب يط يستحب التزين يوم الجمعة و الغسل وتسريح اللحية و لبس انظف ثيابه والتهيأ ك يستحب للعجوز و العاتق الطيب و التزين مثل ما على الرجال

كا يستحب طرق الأهل كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
كب يستحب اصابة الأهل في الجمعة و هي منك صدقة عليها كج يستحب
الصوم يوم الجمعة وزيارة القبور والصدقة

المقصد الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان

المطلب الاول في وجوبها و كيفيتها و فيه مسائل

ا صلوة العيدين سنة واجبة ب لاصلوة يوم الفطر والأضحى الا مع امام معصوم
كالجمعة ج لاتجب صلوة العيدين على المسافر والنساء والمريض د تجب الصلوة
اذا كان القوم سبعة احدهم الأمام وتستحب اذا كانوا خمسة ه تجب صلوة العيدين
على كل احد ماخلا ما استثنى و يستحب في غيبة الأمام ان يغتسل في العيدين
ويتطيب ويصلي في بيته وحده ز صلوة العيدين ليس فيهما اذان ولااقامة ولكن
ينادى الصلوة ثلث مرات و اذانها طلوع الشمس ويغدون الناس بعد طلوعها و
ليس قبلها ولا بعدها صلوة ح تستحب بالمدينة خاصة صلوة ركعتين في مسجد
رسول الله صلى الله عليه و آله قبل ان يخرج الى المصلى ط فيها اثنتا عشرة
تكبيرة تكبرة للافتتاح و تقرؤ ثم تكبر ستاً و تقنت بين الست تكبيرات بخمس
قنوتات ثم تركع بعد التكبير السادس فاذا رفعت رأسك من الركوع سجدت
وقمت وقرأت و كبرت اذاً خمساً بين كل تكبيرتين قنوت وتركع بالخامسة و ترفع
يديك مع كل تكبيرة ورويت روايات اخر في عدد التكبيرات و تخفض صوتك
بقدر ما يسمع ما يليك ى يستحب فيها قراءة الشمس و الغاشية و ما اشبهها
يا يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة يب تستحب الخطبتان بعد الصلوة كخطبتي
الجمعة يقعد بين الخطبتين قليلاً يج يستحب ان يلبس الخطيب يوم العيدين

البرد وان يعتم شاتياً كان او قائظاً و ان يلبس الدرع ويتكئ على عنزة فيها عكاز يد لايجب استماع الخطبتين، من احب ان يسمع سمع و من شاء ان ينصرف انصرف ولا بأس به يستحب ان يكون المنبر منبراً لا يحول من مكانه و يصنع للأمام شيء من طين فيقوم عليه فيخطب ثم ينزل .

فذلكة

اذا اراد ان يصلي صلوة العيد فليستقبل القبلة فليقل: **الصلوة الصلوة الصلوة** ثلث مرات ثم يفتتح الصلوة بتكبيرة الافتتاح ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وسورة الشمس او شبهها ثم يكبر ويرفع يديه به ثم يقنت بما شاء من الكلام الحسن و ان شاء بالمأثور ثم يكبر ثانية ويرفع يديه به ثم يقنت ثم يكبر ثالثة و يرفع يديه به ثم يقنت ثم يكبر رابعة ويرفع يديه به ثم يقنت ثم يكبر خامسة و يرفع يديه به ثم يقنت ثم يكبر للركوع و يرفع يديه به ثم يركع و يرفع رأسه ثم يسجد السجدتين ثم يقوم ويقرؤ الحمد و سورة الغاشية او شبهها ثم يكبر و يرفع يديه به ثم يقنت ثم يكبر ثانية يرفع يديه به ثم يقنت ثم يكبر ثالثة يرفع يديه به ثم يقنت ثم يكبر رابعة يرفع يديه به ثم يقنت ثم يكبر للركوع يرفع يديه به ثم يركع و يسجد سجدتين و يتشهد و يسلم ثم يخطب اذا كان اماماً .

المطلب الثاني في الأحكام و فيه مسائل .

ا اذا اجتمع عيد وجمعة وحضر الناس للعيد فهم مخيرون في حضور الجمعة اذا كانت منازلهم قاصية وينبغي للأمام ان يأذن لمن حضر العيد في الذهاب وعدم القيام الى الزوال و حضور الجمعة ب رويت رخصة في الجماعة في ارض ليس فيها امام اذا استقبلت الشمس و الأحوط الانفراد وعدم الجماعة فانه لا صلوة

فى العيد الامع امام عادل ج من لم يصل مع الأمام فى جماعة يوم العيد فلاصلوة له ولاقضاء عليه د يستحب الخروج يوم العيد الى الجبانة لمن استطاع الخروج اليها والصلوة على الأرض هـ تكره صلوة العيد فى مسجد مسقف و فى بيت و تكره الصلوة يوم العيد على بساط او بارية او خمرة اوحصير ز يستحب للمسافر صلوة العيد الا لمن كان بمنى يوم النحر ح صلوة العيد فى الأمصار كلها الا يوم الأضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة و لا تكبير ط رخص للنساء العواتق والعجوز فى الخروج فى العيدين للتعريض للرزق ى ليس على النساء خروج فى العيدين و لكن اذا خرجن صلين يا يستحب احياء ليلة العيد يب يستحب الغسل فى العيدين و التطيب و التزين يج لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى الابعد انصراف الأمام ومن هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وذلك مستحب يد يستحب ان يفطر يوم الفطر بطين الحسين عليه السلام والتمر وان حضره قوم ان يطعمهم مثل ذلك يه اذا ثبت هلال شوال قبل زوال الشمس امر الأمام بالأفطار ذلك اليوم وصلى بهم فان ثبت بعد زوال الشمس امر بالأفطار وأخر الصلوة الى الغد يو كيفية الخروج الى العيد ان يغتسل الأمام اذا طلعت الشمس ويتعمم بعمامة بيضاء من قطن يلقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه و يشمر و يأمر من معه ان يفعلوا مثل ذلك ثم يأخذ بيده عُكّازاً ثم يخرج والقوم بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فاذا مشى رفع رأسه الى السماء و كبر اربع تكبيرات فاذا وقف على الباب قال : **الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا.** و القوم يرفعون

به اصواتهم ويمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات يز يستحب العود الى المنزل من غير الطريق الذى جاء منه يح اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد يط يستحب التكبير بالمأثور مؤكداً في الفطر بعد خمس صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العصر من يوم العيد وهو : **الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما ابلانا .** ك يستحب مؤكداً التكبير المذكور بعد خمس عشرة صلوة في عيد الأضحى بمنى اولها صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع و روى من اقام بمنى وصلى الظهر والعصر كبر بعدهما ايضاً وفي سايرالأمصار عقيب عشر صلوات اولها صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث ويزاد في هذا التكبير **والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .** كا من نسي التكبيرات فلا شيء عليه كب يستحب التكبيرات عقيب النوافل ايضاً كج النساء ايضاً عليهن التكبير ولا يجهرن كد يستحب رفع اليدين شيئاً في التكبير او تحريكهما كه يكرر التكبيرات بقدر مايشاء فانه ليس شيء موقت مفروض .

الباب السابع

في صلوة الآيات وفيه مطلبان

المطلب الاول في وجوبها و كيفيتها وفيه مسائل .

ا صلوة الآيات فريضة للخسوف والكسوف والزلازل والرياح والظلم والفزع و جميع اخاويف السماء ب الرجال و النساء في ذلك سواء ج ان صلوة الآيات عشر ركعات واربع سجدات كل ركعة فيها قراءة د يقنت في كل ركعة مزدوجة

كا لثانية و الرابعة و السادسة و هكذا ه من قرأ فى كل ركعة سورة تامة اعاد الفاتحة وان فرق سورة واحدة فى خمس ركعات فعليه ان يقرأ الفاتحة فى اول ركعة و كلما رفع رأسه من ركعة قال :الله اكبر الا الخامسة والعاشرة فانه يسمعل ز تستحب اطالتها و قراءة سور مثل يس و النور و الكهف و الحجر والأنبياء واشباهها ويكون ركوعه وسجوده مثل قراءته فى الطول ومن لم يحسن يس واشباهها فليقرأ ستين آية فى كل ركعة ثم لايعيد الفاتحة فى كل ركعة ح تستحب اطالة القنوت بقدر القراءة و الركوع ط تستحب الأطالة فى صلوة كسوف الشمس اكثر من ساير الآيات فانه اشد ها ى يستحب الجهر بقراءتها يا يستحب ان تكون صلوته بارزة لايجنه بيت يب يستحب ايقاعها فى المساجد يج تستحب الجماعة فيها لاسيما اذا احترق القرص كله .

فذلكة

اذا ظهرت آية فبادر الى الصلوة و كبر و اقرأ الحمد و سورة او بعضها ثم كبر واركع الأولى ثم ارفع رأسك و كبر واعد الحمد ان كنت قرأت سورة تامة فى الأولى وان لم تقرأ سورة تامة فاقرأ بعض السورة و كبر واقنت ثم كبر واركع الثانية وتكون قراءتك كما مر ثم تكبر وتركع الثالثة ثم ترفع رأسك و تكبر وتقرأ كما مر ثم تكبر وتقنت ثم تكبر وتركع الرابعة ثم ترفع رأسك وتقرأ وتكبر وتركع الخامسة فاذا رفعت رأسك سمعلت و كبرت وسجدت السجدتين ثم قمت وقرأت الحمد وسورة تامة او بعضها كما صنعت فى الركعة الأولى ثم تكبر وتقنت ففى هذه الخمس تقنت فى اوتارها ثم تكبر و تركع الأولى ثم ترفع و تكبر وتقرأ كما مر وتكبر وتركع الثانية ثم ترفع وتكبر وتقرأ كما مر ثم تكبر وتقنت

ثم تكبر وتركع الثالثة ثم ترفع وتكبر وتقرأ كما مر ثم تكبر وتركع الرابعة ثم ترفع وتكبر وتقرأ كما مر ثم تكبر وتقنت ثم تكبر وتركع الخامسة ثم ترفع رأسك وتسمعل وتكبر وتسجد وتتشهد وتسلم فكنت قدقرأت خمسة قنوتات فى الخمسة الأول قنوتين وفى الأخر ثلثة .

المطلب الثانى فى الأحكام وفيه مسائل .

ا تصلى صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف وكذلك ساير الآيات ب اذا وقع بعض الآيات يصلى مالم يتخوف فوت فريضة فاذا تخوف فوت فريضة وقد دخل فى الآيات قطعها وبدأ بالفريضة واتى بها ثم اذا فرغ منها رجع الى حيث قطع من الآيات وبنى عليها واحتسب بما مضى ج اذا تزاحمت الآيات واليومية بدأ باليومية واذا تزاحمت الآيات والنافلة بدأ بالآيات د اذا انخسفت الشمس اوانكسف القمر ولم يعلم بهما حتى انجليا ثم علم فان احترق القرص كله قضاهما والا فلا ه من علم بالكسوف ونسى اوتوانى فى الصلوة فعليه قضاؤها احترق اولم يحترق كله و ان انكسف القمر فاستيقظ الرجل وكسل ان يصلى يستحب ان يغتسل من غد ثم يقضى الصلوة وجوباً ز اذا انكسف الشمس والقمر وانت على مركبك لاتقدر على النزول صل على مركبك ح تستحب اعادة صلوة الكسوف اذا فرغ قبل ان ينجلى ولك ان تقعد وتدعو حتى ينجلى ط اذا انجلى قبل ان يتم الصلوة يتم ما بقى ى يستحب فى الزلازل صوم الأربعاء والخميس والجمعة والغسل والتنظيف والبروز يوم الجمعة والدعاء يا تستحب قراءة الدعاء المأثور فى السجود بعدصلوة الزلزلة يب التكبير يرد الريح اذا كبرت فى وجهها ويكسرها يج يستحب الدعاء بالمأثور عند هبوب الرياح يد لا يجوز سب الرياح والجبال

والساعات و الأيام والليالى و الدنيا يه ينبغى توقى البرد فى اوله و تلقيه فى آخره فانه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار اوله يحرق وآخره يورق.

الباب الثامن

فى صلوة الجماعة و فيه اربعة مقاصد

المقصد الاول فى فضل الجماعة و استحبابها و وجوبها فيما تجب فيه وفيه مسائل .

ا فى الجماعة فضل عظيم و ثواب جسيم تفضل على صلوة الفرد باربعة و عشرين درجة و للما شى اليها بكل خطوة سبعون الف حسنة و يرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات و هو على ذلك و كل الله به سبعين الف ملك يعودونه فى قبره و يبشرونه و يونسونه فى وحدته و يستغفرون له حتى يبعث ب من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلاصلوة له ج لاصلوة لمن لايشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول او معذور د لاغيبة لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعة المسلمين و من رغب عن جماعة المسلمين و جب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ه يستحب ان يحضر الأعمى جماعة المسلمين ولو بان يشد من منزله حبلاً الى المسجد و من صلى الخمس فى الجماعة ينبغى ان يظن به كل خير ز يستحب اختيار الجماعة ولو بتأخير الأمام عن اول الوقت حتى يصلى بالناس ح لايصلى التطوع فى جماعة وهى بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى ويأتى ط يجب الاجتماع فى صلوة الجمعة والعيدين دون غيرهما من الصلوات ى يستحب حضور جماعة المخالفين

استحباباً مؤكداً ومن صلى معهم فى الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصف الأول ويغفر للمصلى معهم بعدد من خالفه و لكن لايقتدى بهم يا يستحب ان يصلى صلوته فى وقتها فى بيته اومسجده ثم يصلى معهم صلوة تقية او يصلى معهم ثم يصلى لنفسه بعدها يب لا يجوز الصلوة معهم من غير وضوء ولايكبر معهم فيدخل معهم فى الصلوة ولكن يريهم انه كبر وركع وسجد يج من ابتلى بان يصلى معهم و لا يقدر على الصلوة وحده يصلى معهم من غير اقتداء ويؤذن ويقيم ويكبر ويقرأ لنفسه وان لم يسمع فلا بأس ويجزيه مثل حديث النفس و ان سبقه الأمام بالقراءة يجزى المأموم ام الكتاب ، يترك السورة ويركع وان فرغ قبل ان يفرغ من ام الكتاب يقطع القراءة ويركع معه وان فرغ المأموم من القراءة قبل الأمام يبقى آية ويمجد الله ويثنى عليه فاذا فرغ الأمام يقرأ المأموم الآية ويركع وله ان يتم السورة ويمجدالله حتى يفرغ الأمام ولا ينصت لقراءته ان جهر فيقرأ لنفسه سمع قراءة الأمام ام لم يسمع وان ادرك الأمام وهو راكع ولا يقدر على ان يؤذن ويقيم ويقرأ يكبر ويدخل معهم وهو من افضل ركعاته يد اقل ما تنعقد به الجماعة رجل و امرأة و الأثنان فما فوقهما جماعة والصبى عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلى جماعة والمؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة و لا ينويها وانما هو جماعة اثراً .

المقصد الثانى فى الأمام وفيه مسائل .

ا لاتجوز امامة الصبى قبل ان يدرك فان ام جازت صلوته و فسدت صلوة القوم

ب يجب ان يكون الأمام ذكراً يعنى اذا كان للرجال فلا تجوز امامة

النساء للرجال و تجوز امامة الرجال للنساء ج تكره امامة النساء للنساء شديدة فى المكتوبة فان امت تقوم و سطهن فى الصف و يقمن المأمومات عن يمينها وشمالها و الأمام وسطهن و كذا تؤم فى صلوة الميت اذا لم يكن احد اولى منها وتجوز فى النافلة من غير كراهة و هذا احد مواضع استثناء الجماعة فى النافلة فالجماعة فى النافلة جائزة للنساء وتأتم فى التطوع بز وجها د يشترط ان يكون الأمام مؤمناً موالياً لقربى النبى صلى الله عليهم اجمعين وشيعتهم متبعاً لهم فى العقايد وان اختلف الموالون فى اصول عقايدهم فلا يصلى الا خلف من يثق بدينه ولايعتد بالصلوة خلف الناصب لشيعتهم ويقرؤ خلفه كانه وحده ولا يعتد بالصلوة خلف المخالف والواقف والغلاة فى الأئمة والنبى صلى الله عليه وآله والمجهول ومن تكفره اويكفرك والذى يكذب بقدر الله والمجسمة والمجبرة والمنكرين لفضايل آل محمد عليهم السلام ومن يخالف فى اصول عقايده الكتاب والسنة ويذهب فيها مذاهب اليهود والنصارى والمجوس والعامة العمياء وساير فرق التشيع غير الفرقة المحقة هـ تشترط عدالة الأمام فلا تعتد بالصلوة خلف الفاجر والمجاهر بالفسق والمقارف للذنوب والعاق وشارب الخمر والنبيذ و ان كان موالياً والعدالة ان يعرف الرجل بالستر والعفاف و كف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبايرالتى اوعد الله عليها النار و الدال على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس والمواظبة عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لايتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه قبيلته

و محلته قالوا ما رأينا منه الاخيراً واذا عامل الناس لم يظلمهم واذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم فاذا اجتمع فيه هذه الشروط فهو العادل الذى تجوز شهادته وتجوز الصلوة خلفه ولا تجوز الصلوة خلف المجهول و لا تجوز الصلوة خلف ولد الزنى والمجنون و المرتد و الأغلف الا ان يكون تركه خوفاً على نفسه ز تكره الصلوة خلف الأجذم والأبرص والاعرابى ان كان المأموم مهاجراً والمحدود بعدالتوبة ح لاينبغى ان يؤم من عرف من نفسه انه ولد الزنى اومرتد اواعرابى اومحدود او اغلف اواجذم او ابرص ط لا بأس بامامة الأعمى اذا سدد وكان اقرءهم وافقههم وافضلهم ى لابأس بامامة العبد اذا كان افقه القوم و اعلمهم و رضوا به يا تكره امامة المقيد المطلقين و صاحب الفالج الاصحاء يب تكره امامة المتيمم المتوضئين يج تكره امامة من يكرهه القوم ولم يأذنوا له يد يكره التقدم على صاحب المنزل فى منزله والسلطان فى سلطانه اذا كان لهما شروط الأمامة يه يستحب تقديم الاقرء فالأقدم هجرة فالأكبر سناً فالأصبح فالأعلم والأفقه يو لاتنبغى امامة الجالس للقيام ولابأس بعكسه يز يكره ان يؤم الحضرى المسافر و المسافر الحضرى يح لاينبغى ان يؤم من هو اقل علماً بقوم فيهم من هو اعلم منه واعرف فان فعل فلايزال امرهم الى سفال الى يوم القيمة يط تكره امامة المسافر للحضور و العكس فان ابتلى بذلك فام قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واما اذا صلى المسافر مع امام حاضر فان شاء جعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر اويجعل الأخيرتين نافلة و كذا الأولتين من صلوة العصر ثم يصلى العصر مع ركعتيه الأخيرتين و يستحب للمسافر الذى يسلم فى الركعتين ان لا ينصرف حتى يسلم الأمام.

المقصد الثالث فى المأمومين وفيه مسائل.

ا اذا كان المأموم واحداً قام عن يمين الأمام سواء كان صبياً ام مريضاً و ان لم يستطع المريض القيام قعد عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه

ب المرأة سواء كانت واحدة ام اكثر صف فتقوم خلف الأمام الا انه اذا كانت واحدة قامت خلفه وعن يمينه لا بازائه و تسجد بازاء رجل الأمام اور كبتيه

ج وان كان رجل اوصبى وامرأة او ازيد قام الرجل او الصبى عن يمين الأمام وقامت المرأة خلفه د ان كانوا رجالاً ونساءً قام الرجال خلفه والنساء خلفهم وكذا ان كانوا غلماناً لم يدركوا او عبيداً ه يجوز ان يقوم الرجال عن يمين الأمام وان كانوا متعددين و يستحب للأمام ان يحول الرجل الى يمينه ان كان صلى عن يساره وهو لا يعلم ثم علم ز لا بأس بالاصطفاف بين الأساطين ح لا يجوز ان يكون بين الأمام والمأموم سترة اوجدار الا ان يكون المقام ضيقاً ط تجوز السترة بين النساء وبين الأمام ان كان الأمام اسفل منهن ى لا بأس ان يصلى الأمام فى الطاق اذا كان يتوسع به يا اذا صلى قوم وبينهم وبين الأمام ما لا يتخطى فليس ذلك الأمام لهم بامام وكذا الفصل بين الصفين فلا يكون ازيد مما يتخطى وان كان شبراً واحداً وانما يكون الفصل بين المأموم و الأمام وبين الصفين قدر مسقط جسد انسان اذا سجد يب ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض فاذا اتصل الصف و قعدوا وضاق المكان فلا بأس ان يتقدم او يتأخر وكذا ان ينحرف قليلاً اذا وجد ضيقاً فى الصف فى اى حال كان ولا بأس ان يتأخر الى الصف الأخير ان وجد ضيقاً او يتقدم ان وجد خللاً فى الصف المقدم يج يستحب ان يسوى بين الصفوف و يحاذى بين المناكب لئلا يستحوذ عليهم

الشيطان يد لا يجوز القيام فى العيكل (١) رغبة عن الصف الا ان لا يمكن الدخول فى الصف فيقوم بحذاء الأمام يه يستحب ان يكون مكان الأمام والمأموم مستوياً والا فليكن الأمام اسفل و يجوز ان يكون المأموم اعلى من الأمام ولو بقدر دكان اوسطح وان كانت الأرض مبسوطة الا انه يكون مكان الأمام ارفع من مكان المأموم فلا بأس و اما اذا كان الأمام على شبه دكان فلا يجوز الا ان يكون الارتفاع يسيراً بقدر اصبع او اكثر او اقل فلا بأس يو افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الأمام وفضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة المنفرد يز ليكن الذين يلون الأمام اولى الأحلام والنهى حتى ان يقوّموا الأمام ان نسى اوتعايا يح خير الصفوف فى الصلوة المقدم وفى الجنايز المؤخر .

المقصد الرابع فى الأحكام وفيه مسائل .

ا تجب متابعة المأموم الأمام فى الأفعال ب من رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الأمام رأسه من السجود فليسجد ج من رفع رأسه من الركوع قبل ان يرفع الأمام رأسه فليركع د من ركع قبل ان يركع الأمام فليرفع رأسه ثم ليركع معه هـ لايضمن الأمام شيئاً من صلوة المأموم الا القراءة التى جعلت اليه و اذا صلى اثنان وقال كل منهما انى كنت اماماً لك فصلوتهما تامة وان قال كل واحد منهما انى كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة وليستأنفا ز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليقدم غيره ح لاتجوز القراءة خلف الأمام المرضى سمع قراءته ام لم يسمع اللهم الاان تكون صلوة تجهر فيها ولم يسمع الهمهمة

(١) العيكل ان يقوم وحده خلف الصفوف

المأموم فيقرأ استحباباً ط يجب انصات المأموم لقراءة الأمام اذا كان يسمع قراءة الأمام ويستحب التسبيح فى النفس ى يستحب ان يسبح المأموم ويدعو و يتعوذ و يحمد ربه و يصلى على نبيه و آله عليهم السلام حال قراءة الأمام فى المخفتة يا الأمام يقرأ فى الركعتين الأخيرتين ومن خلفه يسبح اويسبح الأمام ويقرأ المأموم واما قرائتهما معاً فى الركعتين الأخيرتين فالأحوط تركها و ان كانت تجوز يب من قرأ خلف الأمام وفرغ قبل الأمام فليمجد الله ويثنى عليه حتى يفرغ او يبقى آية و يمجد الله و يثنى عليه فاذا فرغ الأمام يقرأ الآية ويركع يج يجوز اقتداء المفترض بمثله اتفق الفرضان ام اختلفا و ان كان احدهما قضاءً و الآخر اداءً يد يستحب ان يعيد الصلوة من صلى فرادى ثم وجد جماعة سواء كان فى الوقت او فى خارجه و كذا يستحب ان يعيد و ان كان صلى جماعة اماماً او مأموماً يه من افتتح الصلوة ثم قامت جماعة يجعل ما صلى تطوعاً و يسلم فى الركعتين و يستأنف الصلوة مع الأمام يو من لحق جماعة و قد فرغوا من صلوتهم رخص له فى ترك الأذان و الأقامة يز يمكن الاقتداء فى جميع حالات الصلوة الا انه اذا ادرك الأمام قبل الركوع او فى الركوع حسبت له تلك الركعة وان ادركه بعد الرفع من الركوع لاتحسب له و يجعل اول صلوته بعد ما قام يح من ادرك الأمام بعد ما رفع رأسه يسجد معه اذا سجد و يتشهد معه فان قام يقوم معه ويجعله اول صلوته وان سلم يقوم فيتم صلوته و من ادركه و هو ساجد يثبت مكانه حتى يرفع الأمام رأسه فان قعد فيقعد معه وان قام فيصلى بصلوته ورويت رخصة فى السجود ايضاً مع الأمام ومن ادركه وهو فى التشهد يقعد ويتشهد معه فان سلم قام وان قام قام معه

يط تستحب اطالة الأمام ركوعه مثلى ركوعه للحوق من يلحق كـ يكره ان يقوم الأمام من مكانه قبل ان يقضى كل من فاته شيء ما فاته ويستحب ان ينتظر فراغهم ثم يقوم اذا شاء كا يكره تنفل الأمام اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة اذا علم ان فيهم مسبوقاً كب ينبغى للأمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول كج من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم كد يستحب ان يصلى الأمام صلوة اضعف من خلفه كه يكره ان يدخل المأموم فى الصلوة ان لم يدرك تكبيرة الركوع كو من جاء مبادراً والقوم ركوع فخاف ان يرفعوا رؤوسهم قبل ان يصل اليهم ركع قبل ان يصل اليهم ثم يمشى وهو راكع حتى يبلغ كز من فاته شيء مع الأمام يجعل اول صلوته ما استقبل منها ولا يجعل آخر صلوته اولها فيقرأ فى اولتيه ان لم يدرك احدى اولتى الأمام والا فيعتد بقراءته ما ساوقه كح من اقعده الأمام فى مكان يجب ان يقوم يتشهد معه وانها بركة و يستحب ان يتجافى حينئذ فى قعوده ولا يترك تشهد صلوته فى محله كط من دخل فى الثانية وهى له الأولى قنت مع الأمام و روى فى الغداة انه يجزيه من القنوت لنفسه ل من سبقه الأمام بركعة ثم اوهم الأمام فصلى خمساً ينفرد بتلك الركعة ولا يعتد بوهم الأمام لا من سها و لم يركع مع الأمام حتى سجد الأمام يركع و يسجد ويلحق به لب من سها و سلم قبل ان يسلم الأمام لا شيء عليه و لا شيء عليه ان تعمل ذلك لعلة او غير علة لج من سها عن الأقوال بعد ما افتتح خلف الأمام ولم يتكلم بذكر و لا تسبيح و لا تشهد ولادعاء الا انه ركع وسجد جازت صلوته و ليس عليه شيء لد ان احدث الأمام فى اثناء الصلوة انصرف و قدم غيره ليتم بالقوم صلوتهم و ان لم يقدّم هو

فليقدم بعضهم فليتم ما بقى و كذا اذا امّ المسافر الحاضرين يقدم اذا سلم احداً من القوم فامّهم فيما بقى من صلوتهم و كذا ان مات الأمام فى اثناء الصلوة يقدم بعضهم ويطرحون الميت خلفهم وفى عدالة المستناب وجهان والأحوط ان يكون عدلاً له ان كان المستناب مسبوقاً يؤمى الى القوم يميناً وشمالاً بيده ليسلموا اذا تم صلوتهم ثم يقوم فيتم صلوته لو ان كان المستناب مسبوقاً و لا يدرى كم صلى القوم يصلى بهم ومتى اخطأ سبح من خلفه فقوموه وبنى على صلوته لز يكره ان يستنيب الأمام من لم يشهد الأقامة لح من صلى بقوم ثم علم انه جنب اوعلى غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وان اعلمهم انه على غير طهر و ليس عليه ان يعلمهم و هذا عنه موضوع لط من صلى بقوم ثم علم القوم انه يهودى مثلاً اومكذب بقدر الله ليس عليهم ان يعيدوا اللهم الا ان يكون القوم قد علموا قبل الصلوة حاله وصلوا معه فانهم حينئذٍ يعيدون كل صلوة صلوها خلفه م من صلى بقوم ثم علم انه قد صلى بهم الى غير القبلة ليس عليهم اعادة شيء ما من صلى بقوم و هو لا ينويها صلوة فقد اثم و تجزى عن القوم صلوتهم مب لا بأس بالجماعة فى السفينة ويصلون قياماً وان لم يقدروا فجلوساً و يكون الأمام امامهم والنساء خلفهم و ان ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال و لا بأس ان يكون النساء بحيالهم و ان كانت السفينة تجرى فى بطن وادٍ كالدجلة والفرات فتكره الجماعة لأنه لا يصلى فى بطن وادٍ جماعة مج اذا انصرف الأمام فليقم من احبه ولا يعقب رجل لتعقيب الأمام ومن شاء فليصل والأمام قاعد مد الأمام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

الباب التاسع

فى قضاء الفوائت وفيه مسائل

ا من صلى بغير طهور ثم علم بعد الوقت قضاها ب من نسى الصلوة او نام عنها حتى فات الوقت قضاها ج لاتقضى صلوة فاتت فى ايام الصغر قبل التكليف وفى ايام الجنون والكفر الأصلى والحيض والنفاس ولاصلوة صلاها وهو ناصب د لاقضاء على المغمى عليه الا اذا افاق فى وقت الصلوة ويستحب القضاء وآكد منه قضاء ثلثة ايام اذا اغمى فيها وآكد منه صلوة يوم هـ من كان عليه صلوات واراد ان يصليها يؤذن اذاناً واحداً ثم يصلى كل صلوة ارادها باقامة اقامة حتى يأتى عليها و من فاتته صلوة وذكرها فى وقت اخرى يصلى الفائتة ثم يصلى الحاضرة مالم يخف فوت الحاضرة فاذا خاف عليها فليقدمها على الفائتة ولا يبعد ان يكون الأولى تقديم الحاضرة فانه لايدرى مايكون فتفوتا ن معاً ز يجوز القضاء فى كل وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة ح يجوز التطوع لمن عليه الفريضة ط يستحب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز عن القضاء فيصدق عن كل ركعتين بمدّ فان عجز فعن كل اربع ركعات بمدّ فان عجز فعن نوافل النهار بمدّ وعن نوافل الليل بمدّ ى من فاتته واحدة من الخمس ولم يدرايها هى صلى ركعتين للصبح وثلثاً للمغرب واربعاً للثلاث الباقية يا من فاتته صلوات متعددة يقضيها مراعياً للترتيب ان علم يب من فاتته قصراً فى السفر قضاها قصراً ولو فى الحضر ومن فاتته تماماً قضاها تماماً ولو فى السفر يج من دخل عليه الوقت مسافراً ولم يصل حتى دخل فى الوقت وفاتته اودخل عليه الوقت حاضراً ولم يصل حتى سافر فى الوقت وفاتته قضى ما استقر فى ذمته وهو حال الفوات يد يستحب التطوع

بالعبادات كلها عن الميت لكل احد و يجب على الولى ان كان الميت رجلاً ما فاتته من الصلوة ويجزيه اذا تبرع به رجل مسلم عارف يه روى جواز الصلوة والصدقة والصوم والحج عن الحي ايضاً يو لايقضى عن الميت اذا لم تكن ذمته مشغولة بفريضة فان القضاء فرع الأداء يز الولى الذى يقضى عن الميت هو اولى الناس بميراثه من الرجال وان تعدد فالأكبر و الميت اذا كان رجلاً فلااشكال فيه وان كان امرأة فالأحوط قضاء الولى عنها وان تبرع بها هو او غيره عنها جاز و انما الكلام فى الوجوب يح اذا لم يكن للميت ولى من الرجال فيقضيها عنه وليّه من النساء يط لايجوز قضاء المكتوبة على الراحلة ك لاتجزى الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كان فى مواضع يضاعف له الثواب كا يجوز قضاء صلوة الوتر متى ما اراد و يقضيها و تراً و يجوز ان يقضى فى ليلة واحدة ولوعشرين وتراً وروى لاتقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين وروى انه اذا قضى الوتر بعد الزوال بالنهار فى ذلك اليوم اوبعده يقضيها شفعاً اى يضيف اليها ركعة اخرى .

الباب العاشر

فى الصلوات المندوبة وفيه مقصدان

المقصد الاول فى الصلوات المندوبة الموقتة وفيه مطالب .

المطلب الاول فيما يصلى فى كل سنة وهى كثيرة نذكر منها صلوات :

ا نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة يصلى فى عشرين ليلة من اوله كل ليلة عشرين ركعة بعد مايصلى المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة و ليلة تسع عشرة زيادة مأة ركعة و فى العشر الأواخر كل ليلة ثلثين ركعة

بعد المغرب و نافلته اثنتى عشرة ركعة وبعد العشاء ثمانى عشرة وفى ليلة احدى وعشرين زيادة مأة ركعة على الموظف فيها وكذا ليلة ثلث وعشرين مأة ركعة زيادة على الموظف فيها فهذه الف ركعة موزّعة ب صلوة ليلة الفطر و هى ركعتان فى الأولى بعدالحمد سورة الأخلاص الف مرة وفى الثانية بعد الحمد سورة الأخلاص مرة واحدة وتدعو بعدهما بالمأثور ج صلوة فاطمة عليها السلام على رواية انها تستحب اول يوم من ذى الحجة وفيه زوّجها رسول الله صلى الله عليه و آله من علىّ و روى انه اليوم السادس و هذه الصلوة ركعتان فى الأولى بعد الحمد القدر مأة مرة و فى الثانية بعد الحمد التوحيد مأة وروى انها اربع ركعات فى كل ركعة الحمد و التوحيد خمسون مرة د صلوة الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة فى كل منهما بعدالحمد التوحيد عشراً وآية الكرسى عشراً والقدر عشراً ه صلوة يوم المباهلة وهوالرابع و العشرون من ذى الحجة و قيل الخامس و العشرون منه و هى ركعتان كصلوة يوم الغدير و صلوة عاشورا و هى اربع ركعات فى الأولى الحمد والجحد وفى الثانية الحمد والأخلاص و فى الثالثة الحمد و الأحزاب وفى الرابعة الحمد والمنافقين او ماتيسر ثم يسلم و يحول وجهه الى قبر الحسين عليه السلام ثم يسلم عليه بالمنقول ز صلوة النصف من رجب وهى اثنتا عشرة ركعة ح صلوة نافلة رجب وهى ثلثون ركعة عشراً فى العشر الأول و عشراً فى الثانى و عشراً فى الثالث فى كل ركعة بعدالحمد الأخلاص ثلث مرات و الجحد ثلث مرات ويدعو بالمنقول ط صلوة ليلة المبعث اثنتا عشرة ركعة اى وقت شئت من الليل تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين و قل هوالله احد

اربع مرات فاذا فرغت ذكرت الأذكار المأثورة ى صلوة يوم المبعث السابع والعشرون من رجب وهى اثنتا عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة فاذا فرغت قرأت ما نقل و دعوت بالمأثور يا صلوة النصف من شعبان اربع ركعات فى كل ركعة الحمد والتوحيد مأة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور يب صلوة آخر يوم من ذى الحجة ركعتان فى الأولى بعد الحمد التوحيد عشراً و فى الثانية الحمد وآية الكرسى عشراً فاذا سلمت دعوت بالمأثور يج صلوة اول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فاذا سلمت دعوت بالمأثور يد صلوة العشر الأول من ذى الحجة كل ليلة منه يصلى بين المغرب و العشاء الآخرة ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و التوحيد مرة وآية و واعدنا موسى ثلثين ليلة الى المفسدين .

والصلوات المأثورة فى ايام الشهور كثيرة تطلب من مظانها من كتب الأصحاب وذكرنا هذه الصلوات هنا لئلا يخلو كتابنا منها بالكلية

المطلب الثانى فى صلوة كل شهر .

وهى ركعتان اول يوم من كل شهر فى الأولى الحمد والتوحيد بعدد ايام الشهر وفى الثانية بعد الحمد القدر بعدد ايام الشهر ثم يتصدق بما تيسر فيشترى به سلامة ذلك الشهر كله ويدعو بالمأثور فى رواية بعدها .

المطلب الثالث فى بعض صلوات تصلى فى كل اسبوع .

ا يوم السبت اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و آية الكرسى مرة مرة ب ليلة الأحد اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى احدى عشرة مرة ج يوم الأحد اربع ركعات فى كل ركعة

الحمد و آية آخر البقرة : لله ما فى السموات و ما فى الأرض الى آخر السورة فاذا فرغ منها يقرأ آية الكرسى و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله ويلعن اليهود والنصارى مأة مرة و يسأل الله حوائجه د ليلة الأثنين ركعتان فى كل ركعة الحمد خمس عشرة مرة والفلق خمس عشرة مرة والناس خمس عشرة مرة فاذا فرغ يقرأ خمس عشرة مرة آية الكرسى ه يوم الأثنين اربع ركعات عند ارتفاع النهار فى كل ركعة الحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة و ليلة الثلثا ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد مرة و القدر مأة مرة و فى الثانية الحمد مرة والتوحيد سبع مرات ز يوم الثلثا ست ركعات فى كل ركعة فاتحة الكتاب و آمن الرسول الى آخره و الزلزلة مرة ح ليلة الأربعاء اربع ركعات فى كل ركعة الحمد و اذا السماء انشقت فاذا بلغ السجدة سجد ط يوم الأربعاء اربع ركعات فى كل ركعة الحمد والتوحيد والقدر مرة مرة ى ليلة الخميس ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ فى كل ركعة الحمد مأة مرة وروى مرة وآية الكرسى خمس مرات و القلاقل الأربع كل واحد منهن خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه يا يوم الخميس عشر ركعات فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشراً يب ليلة الجمعة ركعتان فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى مرة مرة والتوحيد خمس عشرة ويقول فى آخر صلوته الف مرة : اللهم صل على محمد و آل محمد يج يوم الجمعة ركعتان فى كل ركعة فاتحة الكتاب اربع مرات وآية الكرسى ثلث مرات والتوحيد ثلث مرات و آخر الحشر ثلث مرات من قوله : لو انزلنا هذا القرآن ثم يدعو بالمأثور يد ليلة السبت ركعتان فى كل منهما بعد الحمد الأعلى وآية الكرسى و القدر

ورويت فى هذه الأيام والليالى غير هذه الصلوات من ارادها فليطلبها من مظانها

ـه صلوة الهدية يصلى يوم الجمعة ثمان ركعات اربعاً تهدى الى رسولى الله صلى الله عليه وآله و اربعاً تهدى الى فاطمة عليها السلام و يوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك الى الحسن عليه السلام فى الأحد و الى الحسين عليه السلام فى الأثنين والى على بن الحسين عليه السلام فى الثلثا والى الباقر عليه السلام فى الأربعاء والى جعفر الصادق عليه السلام فى الخميس و الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعاً والى فاطمة عليها السلام اربعاً فى يوم الجمعة و الى موسى بن جعفر عليه السلام اربع ركعات فى السبت ثم هكذا الى على بن موسى عليه السلام فى الأحد و الى محمد بن على عليه السلام فى الأثنين و الى على بن محمد عليه السلام فى الثلثاء والى الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى الأربعاء والى صاحب الزمان عليه السلام فى الخميس و تدعو بين كل ركعتين منها **اللهم انت السلام و منك السلام و اليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى وليك « فلان » فصل على محمد و آل محمد و بلغه اياها واعطنى افضل املى ورجائى فيك و فى رسولك صلوتك عليه وآله .** و تدعو بما احببت .

خ ل يرجع

و صلوات ايام الأسبوع كثيرة مضبوطة فى كتب الأدعية و السنن من ارادها فليطلبها .

المطلب الرابع فى صلوات تصلى فى كل يوم وهى كثيرة نذكر بعضها .

ـا صلوة الليل ثمانى ركعات وهى سنة مؤكدة ولها كيفيات احداها ان يصلى الأولتين بالحمد و التوحيد ثلثين مرة و يسلم ثم يصلى الأربع الوسطى

بصلوة جعفر و تأتى ثم يصلى الركعتين الباقيتين الأولى بالحمد و سورة الملك والثانية بالحمد وهل اتى على الأنسان وقد مر اوقاتها واحكامها فيما مر و يدعو بالمأثور بين كل ركعتين ب صلوة الوتر ثلث ركعات وقد تسمى الأولتان منها شفعاً و الثالثة وتراً ولها كيفيات منها ان تصلى الشفع بالحمد و التوحيد ثلثاً فى كل ركعة والوتر بالحمد مرة و التوحيد ثلثاً وكل واحدة من المعوذتين مرة مرة ويدعو فى القنوت بالمأثور و كذا بعدها وهى مذكورة فى مظانها لا نطيل الكلام بذكرها ج صلوة الفجر ركعتان تقرأ فى الأولى بالحمد والجحد و فى الثانية بالحمد والتوحيد د صلوة الأوابين وهى نافلة الزوال ثمان ركعات قبل الفريضة تصلى الأولى بالحمد والجحد والبواقى بالحمد والتوحيد وتؤذن على الست للظهر وتفصل بركعتين منها بين الأذان والأقامة ه صلوة نافلة العصر ثمان قبل العصر بالحمد والتوحيد فى كل ركعة تؤذن للعصر على الست وتفصل بين الأذان والأقامة بركعتين منها و نافلة المغرب اربع بعدها تصلى الأولى بالحمد والجحد وفى الباقية بالحمد والتوحيد ولايتكلم بين المغرب وبينها ولا بين الأربع ركعات ز صلوة الوتيرة ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة الأولى بالحمد والواقعة والثانية بالحمد والتوحيد ح صلوة الغفيلة ركعتان بعد المغرب الأولى بالحمد ووذا النون اذ ذهب مغاضباً الآية والثانية بالحمد و وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو الآية ويقنت بالمأثور و غاية وقتها ذهاب الحمرة المغربية فان فات فلا قضاء لها ط ركعتان بين المغرب و العشاء فى الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة من فعلها فى كل شهر مرة كان من المتقين فان فعل فى كل سنة كان من المحسنين فان فعل

فى كل جمعة مرة كان من المصلين فان فعل فى كل ليلة زاحم رسول الله فى الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى ى اربع ركعات كل يوم قبل الزوال كل ركعة بالفاتحة و القدر خمساً و عشرين مرة يا كل يوم اثنتا عشرة ركعة بما احب يب اربع ركعات فى كل يوم عند الزوال كل ركعة بالحمد و آية الكرسى

المقصد الثاني فى الصلوات الغير الموقتة وهى كثيرة جداً نذكر بعضها.

ا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان فى كل ركعة الحمد و القدر خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأ ها خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة مرة فا ذا رفع رأسه من ا لسجود قرأها خمس عشرة مرة فاذا سلم دعا بالمنقول و ينصرف و ليس بينه و بين الله ذنب الا غفرله ب صلوة جعفر اربع ركعات يقرأ فى الأولى الحمد و الزلزلة و فى الثانية الحمد و العاديات وفى الثالثة الحمد و النصر وفى الرابعة الحمد و التوحيد ويقرأ بعد كل قراءة خمس عشرة مرة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر و فى كل خفضة لركوع او سجود و فى كل رفعة من ركوع ا و سجود يقولها عشراً و روى انه يقرأ فيها با لتوحيد والجحد و روى غير ذلك و يدعو بالمأثور بعده وافضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم فى اى الأيام شئت واى وقت من ليل اونهار وروى ان القنوت فى ا لثانية قبل الركوع وفى الرابعة بعد الركوع وان شئت صليتها فى السفر فى المحمل وعلى الأرض وان شئت جعلتها من نوافلك وان منعته حاجة صليها ركعتين ثم مضى لحاجته

ثم صلى الركعتين الأخريين و تستحب فى ليلة النصف من شعبان و ان اعجله امر صلّى صلوة جعفر مجردة عن التسبيح ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حاجته وان سها عن التسبيح فى حالة وذكره فى حالة اخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره ج صلوة الاستسقاء و كعتان مثل صلوة العيدين وقد مرت يخرج الأمام ويبرز الى مكان نظيف فى البرارى فى سكينة ووقار وخشوع و مسكنة و يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده و يثنى عليه ويجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين بغير اذان ولا اقامة ويجهر بالقراءة فى دعاء ومسألة و اجتهاد فاذا سلم الأمام صعد المنبر و قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على الأيسر و الذى على الأيسر على الأيمن فيكبر الله مأة تكبيرة مستقبل القبلة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مأة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون و يخطب و يخرج الأمام يوم الأثنين بعد ان صام السبت و الأحد و الأثنين و امر الناس ان يصوموها و يخرج المنبر و يمشى كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم د صلوة الاستخارة و هى كثيرة منها انك تأخذ ست رقاع و تكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة و تكتب فى ثلث افعل و فى ثلث لاتفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مأة مرة : استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا و قل : اللهم خر لى و اختر لى فى جميع امورى

فى يسر منك و عافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة حتى يخرج ثلث من جنس واحد فاعمل به و منها انك تنوى حاجتك ثم تكتب رقعتين فى واحدة لا و فى واحدة نعم ثم تجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين ثم اجعلهما تحت ذيلك و قل : يا الله انى اشاورك فى امرى هذا و انت خير مستشار ومشير فاشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم اخرج واحدة و اعمل بمقتضاها .

والصلوات الغير الموقتة كثيرة اكتفينا بهذه تبركاً ولئلا يخلو كتابنا منها .

و هذه آخر كتاب الصلوة و قد تم فى سادس شهر محرم الحرام من سنة احدى و ستين بعد المأتين و الألف حامداً مصلياً مستغفراً مستقيلاً .

و قد فرغ من تأليفه مؤلفه و كاتبه كريم بن ابرهيم عفى عن جرائمهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين

كتاب الصيام

من كتاب الجامع تأليف العبد الأثيم كريم بن ابراهيم عفا الله عن جرائمهما

وفيه خمسة ابواب و خاتمة

الباب الاول

فيما يتحقق به الصوم و ما يلحق به و فيه خمسة فصول

الفصل الاول في وقت الأمساك و ما يتعلق به و فيه مسائل .

أ اول وقت الأمساك من المفطرات طلوع الفجر الثانى و هوالبياض المعترض على الأفق لا الأبيض صعداء ب آخر وقت الأمساك غروب الشمس و يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من افق المشرق واقبال الفحمة ج يجوز استعمال جميع المفطرات من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى د من استعمل المفطر بالليل في شهر رمضان قبل ان يراعى الفجر فاتفق استعماله له بعد الفجر فعليه القضاء هـ من استعمل المفطر بالليل فى شهر رمضان بعد ان راعى الفجر فرأى انه ليل ثم اتفق وقوعه بعدالفجر فلاشيء عليه و من صدق المرأة ببقاء الليل

فاستعمل المفطر ثم بان كذبها قضى يومه ذلك زَ من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه يتم صومه و يقضى حَ اذا نظر اثنان الى الفجر فتيقن احدهما طلوعه دون الآخر يمسك الذى تيقن عن المفطر دون الشاك طَ يجوز الأكل فى ليل شهر رمضان وغيره مايشك فى طلوع الفجر حتى لايشك ى يستحب الاستظهار فى شهر رمضان و يتسحر قبل وقت الشك يَا من تسحر فى غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ذلك اليوم يَب من افطر عند ظنه الغروب لعدم امكان تحصيل العلم لوجود مانع ثم ظهر ان الشمس بعد باقية يكف عن المفطر ويتم صومه وليس عليه شيء وروى انه يقضى ويحمل على التقية او الاستحباب يَج يستحب الاحتياط وتأخير الأفطار حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل يَد يجب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة عن قمة الرأس يَه ينوى الأمساك عن المفطرات بالقصد البسيط فى ايام شهر رمضان عند دخول الشهر يعنى يعزم على صيامه على ما فرض الله يَو من لم يكن قاصداً فى الليل صيام الغد فلما اصبح بدا له فى صومه قضاء من شهر رمضان اولنذر غير معين او ندباً فله ان يصوم وان عزم عليه قبيل الغروب مالم يستعمل مفطراً يَز روى فى مطلق الصوم له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار و غاية الارتفاع نصف النهار يَح للصائم الأفطار فى قضاء شهر رمضان الى الزوال الا ان يكون نوى ذلك من الليل فيكره و اما بعد الزوال فلا يفطر يَط ان كان الصوم تطوعاً فله الخيار الى غروب الشمس الا انه يكره له بعد الزوال مطلقاً وقبله ان كان نواه من الليل كَ من كان عليه نذر غير معين ويريد الصيام ودخل عليه بعض اصحابه و دعا بالغداء يجوز له ان يفطر ويتغدى معهم كَا يستحب للمتطوع ان يفطر عند اخيه ولا يعلمه .

الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم واحكامه وفيه مطلبان

المطلب الاول فيما يمسك عنه الصائم وفيه مسائل .

ا يجب امساك الصائم عن الأكل والشرب المعتادين و اما غير المعتاد فالأحوط الاجتناب منه ب يجب الأمساك عن الجماع فى قبل المرأة واما فى الدبر فلم اجد فيه نصاً ان لم ينزل الا انه نقل الاجماع على كونه مفطراً لهما وروى فى المرأة ان الوطى فى دبرها لاينقض صومها ولايوجب لها غسلاً واما اذا انزل فان كان فى دبر المرأة فيدخل تحت الملاعبة كما يأتى وان كان فى دبر غلام او بهيمة فكذلك عند الأصحاب من غير نقل خلاف ج يجب امساك الصائم عن الأنزال بالملاعبة والعبث بالأهل وروى لو ان رجلاً لصق باهله فى شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء وحمل على الأنكار احتراماً عن الرد د يجب امساك الصائم وغيره عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وعن الغيبة والظلم والنظرة بعد النظرة الى الأجنبي ه روى ان المرأة اذا طهرت بليل من حيضتها ثم توانت فى ان تغتسل فى شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و وروى فى المستحاضة اذا اخلت بالأغسال قضت صيامها ز الأحوط الاجتناب عن التقيؤ متعمداً و اما اذا ذرعه فلا بأس وكذا الأحوط ترك الارتماس فى الماء والاحتقان بالمايع.

المطلب الثانى فى الأحكام وفيه مسائل.

ا من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة وهى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ب من عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوماً او تصدق بما تيسر و ان لم يتمكن من

ذلك ايضاً استغفر الله فانه كفارة من لم يجد الى الكفارة سبيلاً ج من افطر في شهر رمضان على حرام فعليه ثلث كفارات ومن افطر على حلال فعليه كفارة واحدة د من واقع امرأة من حلال او حرام في يوم واحد من شهر رمضان عشر مرات عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل وشرب فكفارة يوم واحد ه من افطر في شهر رمضان متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة و من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان ولم تطاوعه فعليه كفارتان ونصف الحد خمسون سوطاً وان طاوعته فعلى كل واحد كفارة وربع الحد ز من اتى اهله في قضاء شهر رمضان قبل الزوال لاشيء عليه وان اتاها بعد الزوال عليه الكفارة بان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يستطع صام يوماً بدل يوم وصام ثلثه ايام ورويت رخصة فيها وروى ان عليه مثل ما على من جامع في شهر رمضان وحمل على الاستحباب ونوع الكفارة ح يستحب القضاء لمن اغتاب اخاه المسلم او كذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة في الصيام والأحوط عدم ترك القضاء في الكذب اذا تعمد ط اذا تناول الصائم مفطراً جهلاً بانه مفطر لا شيء عليه ى اذا تناول المفطر ناسياً لاشيء عليه سواء في ذلك التطوع وغيره يا على من انزل بالملاعبة مثل ما على الذي يجامع من الكفارة سواء كان في شهر رمضان اوقضائه يب من تمضمض في غير وضوء الفريضة فسبق الماء حلقه يقضي ذلك اليوم احتياطاً يج يستحب القضاء لمن ارتمس في الماء متعمداً يد يستحب القضاء لمن لامس جاريته فامذى يه ينبغي القضاء اذا تعمد القيء دون ان يذرعه احتياطاً .

الفصل الثالث فيما ينبغي الأمساك عنه للصائم وفيه مسائل .

ا يكره مضغ العلك فى الصوم ب يكره ذوق الشئ للصائم ج يكره مبالغة المضمضة والاستنشاق د يكره الاحتقان بالمايع و الاحتياط لا يخفى ويجوز بالجامد بلا كراهة ه يكره السعوط للصائم و يكره للرجل الشاب لمس المرأة وملاعبتها مخافة ان يسبقه المنى ز يكره تقبيل الشاب الشبق للمرأة ح يكره الكحل للصائم اذا خاف ان يدخل رأسه و تشتد اذا وجد له طعم فى الحلق او كان فيه مسك ط يكره الذرور للصائم ى يكره الاستياك بعود رطب يا يكره الحجامة مع خوف الضعف و الا فلا و يكره للحجام ان يحجم يب يكره شم الريحان خصوصا النرجس يج يكره التطيب بالمسك يد يكره التلذذ للصائم يه يكره لبس الثوب المبلول يو يكره استنقاع المرأة فى الماء دون الرجل يز يكره الارتماس فى الماء و الاحتياط طريق النجاة يح يكره الشعر فى شهر رمضان ليلاً ونهاراً ورويت رخصة فى الرثاء يط يكره مص النواة ك يكره دخول الحمام اذا خشى الضعف كا يكره عرض النفس على المرأة الحسناء كب يكره اخراج الدم ولو بنزع الضرس كج يكره ان يبلع ريقه اذا تمضمض حتى يبزق ثلثاً وروى مرة واحدة كد يكره نوم المحتلم نهاراً قبل الغسل كه يكره الجدال و الجهل والحلف .

الفصل الرابع فيما يستحب للصائم وفيه مسائل .

ا يستحب كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب ب يستحب السواك بغير رطب ج يستحب التطيب لاسيّما اول النهار و هو تحفة الصائم د يستحب القيلولة ه يستحب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر لاسيما فى شهر رمضان و يستحب الدعاء بالمأثور عند الأفطار والسحور و غيره وتلاوة القدر

عندها ز يستحب تقديم الصلوة على الأفطار الا اذا انتظره بعض الأخوان او نازعته نفسه ح يستحب الأفطار على الحلواء والرطب و الماء سيما الفاتر و التمر و السكر و الزبيب واللبن والسويق ط يستحب السحور سيما فى شهر رمضان و الأفضل فيه التمر و الزبيب و السويق و الماء ى يستحب افطار الصائم ندباً عند اخيه المؤمن اذاسأله ذلك و لوقبيل الغروب و يكتم عنه يا يستحب اختيار الأفطار عند اخيه على اتمام اليوم فانه افضل يب يستحب امساك جميع الأعضاء عما كره الله يج يستحب احتمال جهل من يجهل عليه يد يستحب احتمال شتم من يشتمه و قول انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى.

الفصل الخامس فى المباحات المنصوصة و فيه مسائل.

ا يجوز الاستنقاع للرجل فى الماء ب يجوز صب الماء على الرأس والتبرد بالثوب و نضح البوريا تحته والنضح بالمروحة ج يجوز استدخال الدواء و الحقنة بالجامد د يجوز الاحتجام ان لم يخف ضعفاً ه يجوز دخول الحمام اذا لم يخش ضعفاً و يجوز صب الدواء والدهن فى الأذن ز يجوز المضمضة و الاستنشاق ان لم يبالغ ح يجوز الكحل ما لم يجد منه طعماً فى الحلق او لم يكن ممسكاً ط لا بأس بدخول الدخنة و الغبار فى الحلق ى لابأس بمص الرجل لسان امرأته و مصها لسانه يا لابأس بتقبيل ابنته وان دخل ريقها فى حلقه من غير تعمد يب لابأس بمضغ الطعام للصبى وزق الطاير من غير ابتلاع يج لا بأس بازدراد النخامة يد لابأس بدخول الذباب الحلق يه لا بأس بمص الخاتم يو لابأس بنتف الأبط يز لابأس بذوق المرق عند الحاجة يح لا بأس اذا احس

بطعم الممضوغ فی حلقه مالم ینزل عین الغذاء یط لابأس بالقلس وخروج شیء من الطعام من حلقه الی فیه ولا بأس بازدراده ایضاً ك یجوز له ان یمسك الماء فی فیه ویصبه علی شیء یغسله كا یجوز ردّ النخامة الی الجوف سواء نزل من دماغه او خرج من صدره صار علی لسانه ام لا كب لا بأس علی من اصبح جنباً ان یصوم تطوعاً وروی فی قضاء شهر رمضان انه لایصوم ذلك الیوم ویصوم یوماً آخر وروی الجواز فی مطلق الصوم كج لا بأس علی من اجنب لیلاً فی شهر رمضان فتعذر علیه الغسل حتی طلع الفجر ان یغتسل بعده و یصوم ذلك الیوم كد لا بأس بان یبلّ سواكه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء كه یجوز الأفطار عند التقیة والخوف وروی فیه القضاء.

الباب الثانی

فیمن یصح منه الصوم و من لایصح وفیه ثلثة فصول

الفصل الاول فیمن لایتعلق به فرض الصوم وما یتعلق به وفیه مسائل.

ا لا یجب الصوم علی الصبی ما لم یبلغ ب لا یجب الصوم علی المجنون مادام مجنوناً ج لایجب الصوم علی المغمی علیه اذا استوعب اغماؤه اللیل والنهار(١) د لا یجب القضاء علی المغمی علیه بل یستحب ه یستحب تمرین الصبی علی الصوم لتسع سنین اوبقدر ما یطیق ولو بعض النهار او اذا اطاق او راهق ویجب الزامه عند البلوغ و یستحب التأکید علی الغلام اذا اطاق صوم ثلثة ایام ز لا یصح الصوم من الحایض و ان حاضت قبیل الغروب او طهرت بعید الفجر

(١) اذا صام شیئاً من النهار و اغمی علیه لا یجب علیه القضاء و اذا استوعب النهار کله یجب علیه القضاء. منه اعلی الله مقامه.

ويجب عليها القضاء ح لايصح صوم النفساء اذا ولدت بالنهار ويجب عليها القضاء ط المستحاضة يصح منها الصوم وتعمل عملها وتصوم الا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ى يستحب للحايض اذا طهرت في اثناء النهار ان تمسك عن المفطرات وليس بفرض و يجب عليها القضاء يا يستحب اذا حاضت بعد الزوال ان تمسك بقية يومها.

الفصل الثاني في المسافر والمريض وفيه مطلبان

المطلب الاول في المسافر وفيه مسائل.

ا لايجوز صوم شهر رمضان في السفر ويجب عليه عدة من أيام اخر ب لايجوز الصوم مطلقاً ندباً كان او غيره في السفر الا ما استثنى ج يجوز صوم ثلثة ايام بدل الهدى في السفر د يجوز صوم ثمانية عشر يوماً لمن افاض من عرفات عامداً قبل الغروب وعجز عن الفداء وهو بدنة ينحرها يوم النحر هـ يجوز صوم كفارة صيد الحرم في السفر و يجوز صوم كفارة حلق الرأس من الأذى في السفر ز يجوز صوم الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد المدائن اذا اعتكف في السفر ح يجوز صوم ثلثة ايام بمدينة الرسول صلى الله عليه و آله لأجل العمل الخاص ط من نذر يوماً معيناً فاتفق له فيه سفر يفطر ويقضي (١) و رويت رخصة (٢) بجواز الصوم المنذور في السفر اذا نواه في نذره ى من دخل من سفره قبل الزوال ولم يفطر خارجاً صام يا من افطر خارجاً او دخل بعد الزوال امسك بقية يومه تأديباً وليس بفرض يب من سافر

(١) هذا القضاء على نحو الاستحباب. منه اعلى الله مقامه.

(٢) هذه الرخصة تحمل على التقية. منه اعلى الله مقامه

أى النهار افطر فان الفطر والقصر لايفترقان يج من صام فى السفر عالماً بوجوب الافطار لم يجزه يد من صام فى السفر جاهلاً بالنهى عنه اجزأه يه يكره الجماع للمسافر كراهة مغلظة فى نهار شهر رمضان يو يستحب ان لا يأكل فى نهار شهر رمضان سفراً الا القوت و لا يشرب كل الرّى اقتداءً بالائمة عليهم السلام يز يكره السفر فى شهر رمضان قبل ليلة ثلث وعشرين لا بعدها الا لضرورة اوخروج الى مكة اوغزوة فى سبيل الله اومال تخاف هلاكه اواخ تخاف هلاكه اولتشييع اخ مسافر او استقبال اخ قادم يح شرايط الافطار فى السفر هى بعينها شرايط قصر الصلوة وقد مضت فى كتاب الصلوة .

المطلب الثانى فى المريض وفيه مسائل .

ا لايصح الصوم من المريض ولا حدّ للمرض وعليه القضاء من ايام اخر ب المريض مؤتمن عليه مفوض اليه ان خاف على نفسه افطر وان رأى قوة صام ج كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب حتى انه اذا اشتكى عينه واضرّ به العشا افطر د من خاف حدوث مرض فى نفسه بالصوم لايصح منه الصوم ه من افطر لعلة فى اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض و من صح من مرضه قبل الزوال فالمشهور انه يصوم و لا نص فى المقام و الاحتياط واضح ز من صام فى حال المرض مع انه مستضر به عليه القضاء .

الفصل الثالث فيمن يسقط منه الصوم لعارض وفيه مسائل .

ا الشيخ و العجوز يفطران اذا صعب عليهما الصوم ويفديان عن كل يوم بمدّ من طعام و لا قضاء عليهما ب ذو العطاش ان كان عطاشه مرضاً عارضاً يرجى

زواله كساير الأمراض فكالمريض وان كان لا يرجى زواله فكالشيخ والعجوز
ج من عطش فى اثناء الصوم بحيث خاف على نفسه شرب بقدر دفع مايخاف على
نفسه منه ولاشىء عليه د الحامل المقرب اذا خافت على نفسها او ولدها عليها
الأفطار والقضاء والفدية من كل يوم بمد ه المرضع القليلة اللبن اذا خافت
على نفسها او ولدها ان كان يمكنها اتخاذ ظئر فهو والا تفطر وترضع و تفدى
عن كل يوم بمد وتقضى و لايجوز صوم المرأة ندباً بدون اذن زوجها ز
لا يجوز صوم الولد ندباً بدون اذن الوالدين ح لايجوز صوم العبد ندباً بدون
اذن مولاه ط يكره صوم الضيف من دون اذن صاحب البيت ى يكره صوم
صاحب البيت الا باذن الضيف يا لايجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان ان يتطوع
بالصيام .

الباب الثالث

فى احكام شهر رمضان و فيه اربعة مقاصد

المقصد الأول فى عدة شهر رمضان و ما يتعلق به وفيه مسائل .

ا شهر رمضان صومه واجب ضرورة من الأسلام ب من انكر صيام شهر
رمضان و استحل افطاره على الأمام ان يقتله ج من افطر من غير
استحلال يعزر مرتين ويقتل فى الثالثة د شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوماً
ابداً وفاقاً للصدوق واخيه الحسين بن على بن الحسين و ابى محمد هرون بن
موسى و السيد ابى محمد الحسينى و جعفر بن محمد بن قولويه و ابن ابى عقيل
و الكراجكى فى احد قوليه والشيخ المفيد فى لمح البرهان و نقل فيه اجماع
الأمامية فى عصره على ذلك وذكر ابن بابويه ان ذلك مذهب خواص الشيعة

واهل الاستبصار منهم ويظهر من صاحب المجمع القول به وقد كتبنا فى ذلك رسالة طويله منفردة وذكرنا فيها الآثار و اقوال العلماء الأخيار ما يكتفى به من انصف ه رويت روايات كثيرة على ان شهراً تام وشهراً ناقص و يساعدها الاعتبار الان المشهور ذهبوا الى خلاف ذلك والأظهر بحسب الأدلة الفقهية هو القول المشهور و العمل على الرؤية حتى فى شهر رمضان فيصام للرؤية و يفطر للرؤية فان كان بين الرؤيتين ثلثون يوماً فهو والا يقضى يوماً فان نقصانه يكشف عن استتار الهلال يوماً من اوله و من صام يوم الشك من شعبان او آخر يوم من شعبان ثم اتفق بحسب الرؤية نقصان شهر رمضان اجزأه ذلك ولاقضاء عليه فان الفرض وقع على اليوم بعينه ز من صام يوم الشك بنية شهر رمضان اخطأ و لا يحسب له من شهر رمضان ان بان انه كان من شهر رمضان بخلاف ما اذا صامه من شعبان فان كان من شعبان حسب له من شعبان وان كان من شهر رمضان حسب له من شهر رمضان ح كذلك من صام يوماً او اياماً او شهراً تطوعاً ولم يعلم انه شهر رمضان و وقع فى شهر رمضان و بان له ذلك اجزأه ط يثبت هلال شهر رمضان وغيره بالرؤية و بالشياع المورث للعلم العادى و بمضى ثلثين يوماً من شعبان لو لم ير قبله ويثبت بشهادة عدلين اذا كان فى السماء علة ودخلا من خارج المصر واما مع عدم العلة وعدم رؤية احد غيرهما فى بلد الأسلام مع تداعى النفوس الى طلبه وهما فى البلد يتهمان ولايقبل منهما وان كانا بحيث لا يحتمل فيهما التهمة و حصل العلم العادى بقولهما اخذ بقولهما و لا تجوز شهادة النساء ى اذا شهد عدلان على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية يثبت الهلال يا حكم جميع البلدان فى الهلال واحد فاذا رُئِيَ فى مصر وثبت فى آخر بالشهود

اخذ بقولهم يب لاعبرة باخبار المنجمين انه يرى ولا يجوز الأخذ بقولهم يج لا يجوز التعويل فى الهلال على قول المخالفين الا عند التقية فيأخذ بقولهم فى الصوم والفطر و الأضحى وغيرها و لكن يقضى ان افطر يوماً من شهر رمضان بقولهم يد يستحب صوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية وصوم يوم الستين من هلال رجب بنية شعبان ان لم ير الهلال يه غيبوبة الهلال قبل الشفق لأول ليلة وبعده لليلتين كالتطوق و رؤية ظل الرأس في نوره لثلث ليال ليس بامر كلى بل يختلف فى الشهور التامة و الناقصة فلا يمكن الاعتداد بها يو روى اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و اذا رأى بعد الزوال يعد من الليلة المستقبلة و هو ايضاً ليس بامر كلى بل ربما يرى قبل الزوال اذا كان الشهر السابق ثلثين يوماً يز من كان اسيراً ونسى العدد و لم يجد احداً يسأل عنه ولا علم له بالرؤية يتوخى شهراً و يصوم ثلثين يوماً ثم اذا وجد من يسأل يسأل فان كان الذى صامه قبل شهر رمضان لا يجزيه فان كان هو هو فوفق له و ان كان بعده اجزأه.

المقصد الثانى فى بعض سنن شهر رمضان و فيه مسائل.

١ ينبغى حفظ الفرج و اللسان و غض البصر و كف الأذى فيه ب ينبغى فيه كثرة الدعاء والاستغفار والاجتهاد فى العبادة وقيام الليل ج ينبغى ترك التكلم مهما امكن الا بالدعاء و التسبيح و الاستغفار و التكبير د ينبغى الاجتهاد فى العبادة لاسيما فى العشر الأخير ه ينبغى فيه تحسين الخلق و كظم الغيظ وصلة الأرحام والأنفاق فى سبيل الله والتحنن على الأيتام و ينبغى فيه تفطير الصائمين ولو بشق تمرة ولو بشربة من ماء ز ينبغى فيه كثرة التلاوة للقرآن

و كثرة الصلوة ح ينبغى فيه الدعاء بالمأثور عند رؤية الهلال و الليالى والأيام و عند الأفطار و السحور ط يستحب للرجل ان يأتى اهله فى اول ليلة من شهر رمضان ى يستحب الجد و الاجتهاد فى العبادة و الصلوة والدعاء فى ليالى القدر يا يستحب قراءة العنكبوت والروم فى ليلة ثلث و عشرين وقراءة القدر الفاً وتفاصيل الأعمال والأغسال والدعوات والصلوات مذكورة فى كتب الأصحاب الموضوعة فى هذا الفن فمن شاء فليراجعها وليس هيهنا موضع بيانها

المقصد الثالث فى بعض ما يتعلق بشهر رمضان من الأحكام و فيه مسائل .

ا رمضان اسم من اسماء الله سبحانه و هو جامد او مشتق و معناه راجع الى المحرق يعنى محرق الذنوب وغافرها فان الرمض شدة الحر فلايقال جاء رمضان ولا ذهب رمضان ولا هذا رمضان و انما يقال شهر رمضان كما سمى الله فمن قال رمضان فليتصدق و ليصم كفارة لقوله ب من اسلم فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام ليس عليه قضاء ما مضى و لا اليوم الذى اسلم فيه الا ان يكون اسلم قبل الفجر فانه يصومه و ما بعده ج يجوز اطعام المفطر فى شهر رمضان بغير موجب اذا احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بغير اطعام ويجد من يطعمه د ليلة القدر هى ليلة ثلث و عشرين و ندب الى احياء ليلة النصف من شعبان والتاسعة عشرة من شهر رمضان والحادية والعشرين منه لأن فى ليلة النصف من شعبان تتعلق الأرادة بالأمور امور السنة وفى التاسعة عشرة يتعلق القدر و يلتقى الجمعان وفى الحادية و العشرين يتعلق القضاء بالأشياء و يفرق كل امر حكيم وفى ليلة الثالثة والعشرين يكون الأمضاء جملاً ويفصل فى عرض السنة و لما كان

فى نصف شعبان اول تعين الأمور ندب الى احياء ليلتها وفيه البداء و فى التاسعة عشرة يقدر ما اراد فى نصف شعبان ويلتقى الجمعان يجمع الله فيها الأمور بتقديره ندب الى احيائها وفيها البداء و فى الحادية و العشرين يقضى ما قدر فى التاسعة عشرة و يفرق كل امر حكيم عن صاحبه ومع ذلك فيها البداء فندب الى احيائها واما الثالثة والعشرون فيمضى فيها الأمور ولا بداء فيها البتة فلذلك حث على الاجتهاد فيها اكثر وحث على الليالى قبلها رجاء ان يمحى ما ثبت من شر وليس هيهنا مقام اكثر من ذلك هـ اذا اشتبه ليالى القدر للجهل بالعدد وعدم الرؤية يعمل اعمالها قربةً الى الله فى الليالى المشتبهة احتياطاً و حفظاً عليها

المقصد الرابع فى صوم القضاء واحكامه وفيه مسائل.

ا لاقضاء على الصغير بعد ما بلغ لما لم يصم فى ايام صغره ب لاقضاء على المجنون بعد ما عقل لما لم يصم فى جنونه ج لاقضاء على المغمى عليه بعد ما افاق لما اغمى عليه فيه من ايام الصيام د لاقضاء على الكافر اذا اسلم لما لم يصم فى كفره هـ لاقضاء على الناصب اذا استبصر لما صام فى دينه على مقتضى دينه و الحايض والنفساء تقضيان الصيام بعدما طهرتا وافطرتا من شهر رمضان ز المريض والمسافر يقضيان الصيام بعدما صح مريضهما واقام مسافرهما ح روى فى المستحاضة التى تركت الأغسال انها تقضى ط من فاته شهر رمضان لمرض اودم ومات قبل البرء والطهر لايقضى عنه ى من فاته شهر رمضان لمرض واستمر المرض الى ان اتاه شهر رمضان آخر فعليه عن كل يوم فدية مدّ على مسكين ولا قضاء عليه و ان برأ فى الأثناء و توانى فى القضاء حتى ادركه شهر رمضان آخر فعليه القضاء والفدية يا من كان مسافراً فى شهر رمضان فلم يقم الى ان جاء شهر رمضان آخر

فيتصدق عن كل يوم بمدّ ولا قضاء عليه و كذلك كل عذر يغلب الله عليه اتحد العذر او توارد الأعذار في شهري رمضان او اكثر فان زال عذره فيما بين الرمضانين ثم توانى في القضاء عليه الصدقة و القضاء يب يجوز تفريق قضاء شهر رمضان والتتابع افضل يج لايجوز التطوع بالصيام لمن عليه قضاء شهر رمضان يد من افطر في شهر رمضان لمرض و مات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه ولو تمكن من القضاء ولم يقض ثم مات بعدالتمكن ففيه روايتان وقولان احديهما صوم و ليّه عنه و الثانية التصدق عنه عن كل يوم بمدّ من ماله فان لم يكن له مال صام عنه وليّه و كلاهما مأثوران مشهوران و في الأول شهرة المتأخرين وفي الثاني شهرة المتقدمين ولا مرجح في البين و العمل على الخيار يه الذي يقضى عن الميت اولى الناس بميراثه من الرجال وان لم يكن رجل فمن النساء وان كان له وليان فاكبر وليّيه و روى يقضى عنه افضل اهل بيته و روى من شاء من اهله يو روى الذي سافر في شهر رمضان فمات في شهر رمضان او قبل الأقامة او بعدها يقضى عنه و ليس السفر كالمرض يز المرأة يقضى عنها ان افطرت لمرض او دم ثم تمكنت من القضاء وان لم تتمكن لاقضاء عنها بخلاف السفر فانه يقضى عنها على كل حال يح روى اذا مات رجل وعليه صوم شهرين متتابعين من علة يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثاني يط يجوز تأخير القضاء الى اىّ شهر شاء وفي عشر ذي الحجة روايتان اطلاق و نهى والعمل على الجواز والرخصة .



ولما وصل الكتاب الى هيهنا قضى لي السفر الى مشهد الرضا عليه السلام ولم يبق

لى قلب مجتمع و فراغ حتى اكتب البابين الآخرين فى ساير اقسام الصيام الواجب و الصيام المندوب فقطعت الكلام على ما تيسر و الحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين

وقد كان الفراغ فى عصر يوم السبت الثامن من

شهر رجب من شهور سنة ١٢٦١

كتاب الحج والعمرة

وفيه ست مقدمات وثلثة مناسك وفى كل منسك مقاصد وخاتمة

المقدمة الاولى

فى فرض الحج وفضله و فيها مسائل:

ا يجب الحج على كل با لغ حرّ مستطيع ب يحرم ترك الحج مع اجتماع الشرايط ج يحرم تسويف الحج ومن سوّف حتى يموت بعثه الله يهودياً اونصرانياً د فى اداء مناسك الحج ثواب عظيم و اجر جزيل ه الحج سبب الاستغناء و صحة البدن وسعة الرزق و كفاية مؤنة العيال و الحفظ فى الأهل و المال و الحج افضل من الصلوة والصيام وفى الحج صلوة وليس فى الصلوة حج ز اذا كان المال كثيراً فالحج افضل من الصدقة والا فالصدقة ح الحج افضل من عتق سبعين الف رقبة ط الحج ما يعدله شيء ، الدرهم فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه من سبيل الله و اذا لم يكن امام ظاهر يجاهد معه فالحج افضل من الجهاد ى يستحب خلافة الحاج فى اهله وماله يا انما يجب الحج لمن استجمع الشرايط فى العمر مرة واحدة يب الحج على جميع الناس فريضة لكن من كان له عذر عذره الله يج يستحب الحج على اهل الجدة والمكنة فى كل عام و يجب

الحج كفاية على المسلمين في كل عام و لا يجوز تعطيله يد اذا عطل الناس الحج لوجب على الأمام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا و ان ابوا يه من نذر مطلقاً ان يمشي الى بيت الله فمشى فى حجة الأسلام او حج عن غيره اجزأه يو من نذر ان يمشي الى بيت الله فغاية مشيه الوصول الى البيت ومن نذر ان يحج ماشياً فغاية مشيه رمي الجمرة و روى حلق الرأس ثم يجوز له ان يزور البيت راكباً وروى انه ينقطع مشيه اذا افاض من عرفات يز من نذر ان يحج ماشياً ومر بالمعبر يقوم فيه حتى يخرج الى الجدة يح من نذر المشى و عجز عنه فى بعض الطريق ركب ولا شيء عليه الا انه يستحب له سياق بدنة ان كان موسراً يط من خرج حاجاً حجة الاسلام فمات فى الطريق فان كان موته فى الحرم اجزأت عنه حجة الأسلام وان كان خارج الحرم فليقض عنه وليه حجة الأسلام وان كان له مال يجعل فى الحج فان فضل فهو لورثته ان لم يكن عليه دين وان كان الحج تطوعاً فالمال لورثته من بعد دين او وصية ك من مات ولم يحج حجة الأسلام وترك مالاً يحج من جميع ماله رجل صرورة لامال له وان اوصى ان يحج عنه رجل معين احج عنه ذلك الرجل كا من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات و لم يوص يخرج من ماله حجة ميقاتية و ان اوصى بحجة فيحج عنه من مكان يسعه ماله وان اوصى بحجة ميقاتية فيخرج من ماله حجة ميقاتية كب من مات وعليه ان يحج رجلاً بنذر يخرج من ثلثه كج اذا تبرع احد عمن مات بحج وعليه حج اجزأه كد اذا حج الصرورة التى لا مال له عن غيره يكتب له اى للنائب حجة الأسلام حتى يستطيع الحج فاذا استطاع فعليه الحج كه لابأس بحج الأجير والكرى والتاجر والجمال و المجتاز بمكة بغير

قصد الحج فيرى الناس يخرجون الى الحج فيخرج معهم فيجزى حجهم جميعاً عن حجة الأسلام كو المخالف اذا استبصر وقد كان حج على حسب مذهبه يجزى عنه حجة الأسلام ولا اعادة عليه فرضاً وان كانت مستحبة.

المقدمة الثانية

فى حج التطوع و ما يتعلق به و فيها مسائل

ا يستحب التطوع بالحج و لو بالاستدانة و لو كان قبله ذا دين وهو اقضى للدين و لكن ان لم يكن له مال يقضى عنه منه لا يستدين ب يستحب عزل التاجر شيئاً من ربحه كلما يربح لنفقة الحج حتى اذا جاء ابان الحج لا يشق عليه ج لا يجوز الأسراف الا فى حج او عمرة والمراد بالأسراف هنا التجاوز عن القصد لا ما يضر بالبدن ويتلف المال د يستحب المتابعة بين الحج والعمرة وانهما ينفيان الفقر والذنوب ويدفعان ميتة السوء ه يستحب ادمان الحج والعمرة ولايحالف صاحبهما الفقر والحمى ويكثر المال والبنين ويتحقق الأدمان بسنة وسنة لابل بان يحج اذا وجد بل من حج ثلث سنين متوالية ثم حج اولم يحج و يستحب الحج فى كل سنة وان اكل الخبز والملح ز يكره ترك الحج اربع سنين او خمس سنين لمن يقدر عليه ح يستحب ان يكون الأنسان بين الحجين متهيئاً للحج ط يستحب نية العود الى الحج وتزيد فى العمر و يكره ترك ارادة العود وهو يقرب الأجل ويدنى العذاب ى التخلف عن الحج بذنب صدر منه فليستغفر الله يا يستحب الحج ماشياً على القدمين وحافياً ان كان لايضر به وان كان يضر فالله غنى عنه فليركب ولكن ان مشى فليمش تأسياً لاضنة على صرف المال و ان ركب فليركب تأسياً لاخيلاءاً وان كان الركوب اقوى له على الدعاء

والعبادة واسرع فى الوصول فليركب يب يكره الأشارة بتعويق الحج و تركه فى السنة يج من قرأ سورة الحج فى كل ثلثة ايام رزق الحج فى تلك السنة ومن ادمن سورة عم كل يوم رزق الحج فى سنته ومن قال فى مجلس واحد ما شاء الله الف مرة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزق يد يستحب الحج بالمؤمنين يه لا يحج الولد تطوعاً الا باذن ابويه و امرهما فان فعل كان عاقاً

المقدمة الثالثة

فى شروط وجوب الحج و فيها مسائل .

ا يشترط فى وجوبه البلوغ و العقل ب اذا حج الصبى فى صباه ثم ادرك كان عليه حجة الأسلام ج الصبى يحج به و يحرم اذا اثغر و ذلك ندب للولى د يشترط الحرية فلا حج للمملوك ولا عمرة ه يستحب للسيد ان يحج بمملوكه و يكتب للمملوك ثواب الحج و المملوك اذا حج به ثم اعتق عليه الحج ز اذا اذن السيد لعبده فى الحج فجميع ما يصيبه فى احرامه فهو على السيد وان لم يأذن فلا ولكن يكفر بالصيام اذ لا مال له ح اذا اذن السيد لعبده فى الأحرام ثم اعتقه فى احد الموقفين صح حجه ويجزى عنه وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الأسلام ط يجوز ان يحج عن ام الولد اذا ماتت بعد سيدها واعتقت بولدها ى لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود محرم وزوج معها بل يجوز لها ان تحج مع قوم صالحين ثقات تأتمنهم على نفسها و لا بأس بحجها مع غير المحارم اذا كانت مأمونة يا ان لم يأذن الزوج لها بالحج فلا طاعة له عليها ، تحج وان رغم انفه وللزوج ان يمنعها من حج التطوع

ان شاء وان يمنعها ان تمشى مع قوم دون قوم يب المطلقة تحج حجة الأسلام في عدتها ولكن الرجعية لاتحج ندباً حتى ينقضي العدة او يطيب به نفس زوجها يج المتوفى عنها زوجها تحج ندباً ولامانع لها يد يشترط في الحج الختان فمن اسلم وهوغير مختتن فلا يحج حتى يختتن ويجب عليه البدأة بالاختتان ثم يحج يه يشترط في الحج الاستطاعة وهي ان يكون له نفقة يتركها لمن يجب عليه الأنفاق عليه و نفقة الذهاب و الأياب وما يرجع اليه مما يكفيه وعياله من ضيعة تكفيهم كل سنة غلتها او مكسب يكفيهم كل سنة حاصله او دار غلة او غيرها ثم ان استطاع ان يمشي على رجله مشى ولايشترط الراحلة وليس يشترط الاستطاعة من بلده بل من اى بلد كان فيه واستطاع الحج على ما وصفنا منه يو من عرض عليه ما يستطيع به كما مر فلم يحج كان آثماً تاركاً للحج وليس له ان يستحيي ويترك الحج ولوعلى حمار اجدع ابتر بل لو ركب بعضاً ومشى بعضاً يز يستحب لمن عرض عليه الحج فحج ان يحج اذا ايسر يح لا يمنع الدين الحج اذا كان الديان يصبرون الى ان يرجع او كان الدين مؤجلاً او كان له فضل مال يحج به و يؤدى منه دينه ايضاً بل يجوز له ان يستقرض ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه دينه يط ليس يترك الحج لأجل التزويج بل يقدم الحج ويؤخر التزويج ك يجوز للوالد ان يرفع من مال ولده الصغير ثم يرد اليه اذا رجع كا من مات ولم يترك الا بقدر نفقة حج ماكان مستطيعاً و لا يحج عنه و يعطى المال ورثته كب من تكلف وحج حججاً عديدة من غير استطاعة ثم استطاع وجب عليه حجة الأسلام فان الله جل وعز اراد انفاق المال في سبيله كج يشترط في وجوب الحج الصحة في البدن و القدرة على الذهاب

كد من استطاع الحج بحسب المال لكن هو كبير السن لا يستطيع الركوب او مريض لا يستطيع الخروج وكان ذلك فى اول سنة الاستطاعة بحسب المال فليس بمستطيع كه يستحب للموسر المريض ان يحج عنه من يحج عنه كو من كان مستطيعاً بالمال صحيحاً فى بدنه مخلى سربه ثم لم يحج وسوّف حتى مرض او كبر ولم يقدر على الخروج يجب عليه ان يحج عن نفسه من يحج عنه كز لا يجوز انفاق المال الحرام فى الحج ولا يقبل منه حجه وينادى لا لبيك ولا سعديك وان سقط عنه التكليف ظاهراً كح ينبغى تقليل الأنفاق فى طريق الحج ليهون على النفس ويكره اكثار النفقة حتى تمل النفس وان جاز التجاوز عن القصد للموسر كط يستحب هدية الحج اذا رجع الحاج من سفره وروى ان هدية الحاج من نفقة الحاج .

المقدمة الرابعة

فى النيابة فى الحج وفيها مسائل .

ا من حج عن غيره فتسعة منه للنائب وروى عشرة وواحد للمنوب عنه ب من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل فلذلك الحاج ج من اعطى اجرة حجة خمسة نفر فقال ليحج بها بعضكم فاعطوها رجلاً منهم فحج عن صاحب المال اشتركوا فى الأجر وثواب الحج لمن حج وصلى بالحر والبرد د يستحب الحج عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ه يستحب صلة القريب والحميم بالحج والعمرة و يستحب الحج عن الأخوان المؤمنين الأحياء منهم والأموات ز من طاف عن كل واحد من عبد المطلب وعبدالله وآمنة وفاطمة بنت اسد وصلى ركعتين

بعد كل طوف ثم دعا ان يرد الله عليه ماله الذى على احد استجاب الله له ح يجوز تشريك الغير فى الحج المندوب ولو الفاً ط يستحب الطواف عن المعصومين عليهم السلام ى لا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة و اما الغايب عنها بعشرة اميال فما زاد فلا بأس يا يستحب اذا قضى نسكه ان يطوف اسبوعاً و يصلى ركعتين ثم يقول : اللهم ان هذا الطواف و هاتين الركعتين عن ابى وعن امى وعن زوجتي وعن ولدى وعن حامتى و عن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فاذا فعل ذلك وشاء ان يقول لكل احد من اهل بلده انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين كان صادقاً يب من شاء ان يطوف عن غيره فليطف اذا قضى مناسكه يج من شاء ان يحج عن ابيه حجاً مفرداً فتمتع يكون المتعة له و الحج عن ابيه يد يجوز لمن تطوع بحج ان يجعل ثوابه لغيره بعد ما فرغ و يجوز تشريكه فى الثواب بعد الفراغ يه يجوز نيابة الرجل عن الرجل وعن المرأة و نيابة المرأة عن الرجل وعن المرأة ولكن المرأة الضرورة لاتنوب عن رجل ولا امرأة يو يجب ان يكون النائب غير ضرورة مستطيع للحج اذ لو كان مستطيعاً لوجب ان يحج عن نفسه يز يكره نيابة الرجل الضرورة لعدم اطلاعه على فقه الحج كما ينبغى يح يستحب ان يحج الرجل عن الرجل و المرأة عن المرأة يط يجوز للوصى ان يحج بنفسه عن الموصى اذا اوصى ان يحج الوصى عنه رجالاً ك من لم يدر هل حج ابوه ام لا حج عنه فان لم يكن حج اجزأه و ان كان قد حج فهو له نافلة كا لا يجوز الحج عن الناصب ورخص فى الحج عن الأب ان كان ناصباً و ان كان لا ينفعه و يخفف عنه العذاب فى الجملة كما روى كب يستحب ان يحج الرجل

غيره عن نفسه بان يجهزه و يرسله و نقل انه قد احصى فى عام واحد خمسمأة وخمسون رجلاً يحجون عن علىّ بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام واقلهم بتسعمأة دينار و اكثرهم بعشرة آلاف كج من اوصى بحجة الأسلام يحج عنه من اصل ماله على حسب ماله فان وسع ماله فمن بلده والا فمن حيث يسع ماله ان كان الفاضل عن الحج الميقاتى اقل من ثلثه او بقدره كد من مات فى الطريق و اوصى بحج فيخرج من ماله بقدر الحج من حيث مات كه من اوصى بحج تطوعاً فيخرج من ثلثه على حسب ثلثه كو من اوصى بالحج تطوعاً يحج عنه مادام له مال كز من اوصى بحجة الأسلام فالأحوط ان يخرج بقدر الحج الميقاتى من الأصل والباقى من الثلث ويجوز ان يحج عنه من دون الوقت كح من اعطى مالاً يحج به عنه من الكوفة فحج من البصرة اجزأه اذا قضى جميع مناسكه و ان كان الأجير عاصياً فى مخالفته الأجارة كط من اعطى مالاً ليحج مفردة فحج تمتعاً جاز فقد خالف الى الفضل ل من اعطى مالاً لحجة ولم يشارط حجه بنفسه جاز ان يعطيه غيره و لا يبعد ان يكون حج الثانى مجزياً و ان شارط الأول مباشرة نفسه فان الثانى حج عن صاحب المال كيف كان غاية الأمر عصيان الأجير الأول و اشتغال ذمته لا من اعطى غيره مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه حسب للأول لب من اعطى مالاً ليحج ففضل فى يده عن نفقة الحج فهو له و لايرده على صاحب المال لج لا يجوز لرجل ان يأخذ حجتين فى عام واحد لرجلين لد روى انه من اخذ حجة قطع عليه الطريق ولم يمكنه البراح من مكانه فاتفق له حجة فاخذها وحج حسب للأول و الآخر ولا يبعد القول به عندى فان من اخذ حجة فاتلف المال و هو معسر ولا يقدر

على حيلة للحج حسب للمنوب عنه حجة و ان كان له حجة اخذت منه واعطى المنوب عنه وذلك الرجل لم يكن يسعه غيرذلك فيحسب لهما **له** من استودع مالاً ومات صاحب المال وعلم المستودع انه لم يحج حج عنه وردّ الفاضل على الورثة **لو** يستحب تسمية المنوب عنه ويستحب ان يقول : **اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب او بلاء او شعث فأجر فلاناً فيه وأجرنى فى قضائى** **لز** يستحب خصوص ذكره عند الأضحية اذا ذبحها **لح** من اخطأ اسم المنوب عنه فسماه بغير اسمه جاز انما هو ما نوى **لط** من حج عن غيره يجزيه هدى واحد عن المنوب عنه و لا يحتاج الى هدى عن نفسه **م** من اخذ حجة فمات ولم يخلف شيئاً ان كان له حج اخذ منه و اعطى المنوب عنه و الا فلصاحب المال ثواب الحج واجزأت عنه **ما** من اخذ حجة فمات و لم يخلف شيئاً فقد اجزأ عن المنوب عنه و ان ترك شيئاً اخذ المال من تركته **مب** من اخذ حجة فاجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة هى للأول تامة وعلى النائب ما اجترح **مج** من اخذ حجة وخرج و مات فى الطريق او بمكة اجزأ عن المنوب عنه ولكن ان ترك مالاً اخذ من ماله اجرة حج واحج غيره عن المنوب عنه و ان لم يترك شيئاً اجزأ المنوب عنه **مد** من اخذ مالاً ليحج عن غيره فلم يحج حتى اعسر و لم يمكنه الخروج اجزأ عن صاحب المال و لا يكلف الوصى باخراج حجة اخرى من ماله **مه** من اعطى مالاً وخيّر بين الحج والأنفاق لا شيء عليه **مو** يجوز تبرع الحج عمن لم يحج و كان عليه و كذا كل عمل خير **مز** من اوصى ان يحج عنه رجل معين لابد وان يحج عنه ذلك الرجل **مح** يشترط فى النائب ان يكون مؤمناً اميناً عارفاً بفقه الحج فارغ الذمة

فافقه

فى ذلك العام عن حج لغيره غير مستطيع بنفسه فى ذلك العام.

المقدمة الخامسة

فى اصناف الحج وفيها مسائل.

ا الحاج على ثلثة وجوه ، رجل افرد الحج وساق الهدى ورجل افرد الحج ولم يسق الهدى ورجل تمتع بالعمرة الى الحج والاول يسمى بالقران لأنه قارن بين الحج والهدى والثانى بالمفرد لأنه حج مفرد لا عمرة معه ولا هدى و الثالث بالتمتع لأنه احل بعد العمرة وتمتع بما حل له الى زمان الحج ب اما الحاج المفرد فهو يحرم من الميقات باحرام الحج ويلبى ثم يذهب الى عرفات فيقف به ثم ينزل الى المشعر فيبيت به ثم يأتى منى فيرمى الجمرة القصوى ثم يقصر ثم ينزل الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء ويحل من كل شىء ويرجع الى منى فيقيم بها ايام التشريق و يرمى الجمار وينفر متى شاء ج اما القارن فهو ايضاً يفعل كما يفعله المفرد الا انه يسوق هدياً معه د اما المتمتع بالعمرة الى الحج فيحرم من الميقات و يلبى حتى يأتى مكة فيطوف ثم يسعى ثم يقصر ويحل ويبقى على احلاله الى يوم التروية ثم يحرم من مكة ثم يلبى و يقف بعرفات ثم بالمشعر ثم يأتى منى و يرمى العقبة ثم يذبح ثم يقصر ثم يأتى مكة ويطوف ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء و يحل من كل شىء ثم يرجع الى منى ويقيم ايام التشريق و يرمى الجمار ثم ينفر متى شاء و سيأتى ان شاء الله احكام الجميع مفصلاً ه الفرض على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام حج التمتع والفرض على اهله الأفراد او القران و التمتع افضل من الأقران والأقران افضل من الأفراد ز لايجوز العدول عن التمتع الى الأفراد الا لعذر من مرض

او كبر ح من طاف وسعى احل احب ذلك او كره ويكون مفرداً او مقرناً بين الحج والعمرة و اما من حج وساق فلا يحل بالطواف والسعى حتى يبلغ الهدى محله ط المكى اذا بعد عن مكة ثم رجع الى المواقيت يتمتع ى لامعنى للعدول عن الأفراد الى التمتع الا لعذر يعنى اذا افرد لعذر و طاف وسعى و زال العذر يجوز له العدول الى التمتع والا فلايجوز الأفراد لأهل الآفاق والموضوع لهم التمتع من اول الأمر يا المجاور بمكة اذا بقى بمكة خمسة اشهر فما فوق هو بالخيار ان يفرد او يتمتع واذا بقى سنتين انتقل فرضه الى القران والأفراد كاهل مكة و ليس له بعد ان يتمتع يب من كان له اهل بمكة و اهل با لعراق يعمل على حسب الغالب عليه يج المجاور اذا ارادحج التمتع يخرج الى خارج الحرم نحوالتنعيم او الجعرانة اوالحديبية اوغير ها ثم يحرم ويلبى ويدخل باحرام العمرة ويعتمر ويحل الى الحج ثم يحرم للحج من مكة يد الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة يه من اعتمر فى غير اشهر الحج فعمرته مفردة رجع الى بلاده قبل الحج ان شاء او اقام الى الحج وحجته ايضاً مفردة ان حج ومن اعتمر فى اشهر الحج واقام الى الحج فعمرته عمرة تمتع ثم يحج وان كان من نيته ان يرجع الى بلاده ولما يحج فهى عمرة مفردة ومن اعتمر فى غيراشهر الحج و اقام الى اشهر الحج و اراد التمتع يخرج الى خارج الحرم و الى احد المواقيت فيحرم منه للتمتع ثم يحل ويقيم الى الحج يو يجب ان يكون عمرة التمتع وحجه فى عام و احد فمن تمتع با لعمرة ليس له ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فى ابانه ويكره له الخروج قبل ان يحج يز من تمتع بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج واحتاج الى الخروج من مكة فيحرم بالحج و يخرج

فان كان الوقت واسعاً يرجع الى مكة ملبياً ويخرج مع الناس الى منى و الا فيمشى من خارج الى منى او عرفات يح يجوز للمتمتع اذا عرضه حاجة اضطرته الى الخروج ان يخرج حلالاً ويرجع حلالاً ان كان رجوعه فى شهر تمتع فيه و اما ان رجع فى غير ذلك الشهر يرجع محرماً بعمرة فان لكل شهر عمرة يط روى ان المتمتع اذا خرج محلاً فان رجع فى شهر خرج فيه يرجع محلاً وان رجع فى غير ذلك الشهر يرجع محرماً وليس ببعيد ان يكون ذلك اذا كان خروجه بعد الأحلال بلا فصل و يكون شهر الخروج شهر التمتع ك الذى دخل مكة له التمتع الى زوال عرفة والى وقت يمكن وصوله عرفات وان دخل مكة فى وقت خاف فوات الموقفين عدل الى الحج و مضى الى عرفات كا اذا دخل مكة يوم التروية فهو مخير بين ان يتمتع ويحل ثم يخرج الى منى وبين ان يعدل الى الحج ويدرك اختيارى الموقفين كب المرأة اذا حاضت قبل ان تحرم وجاءت حايضة حتى دخلت مكة فان طهرت الى قبل الزوال من يوم التروية فقد ادركت متعتها و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فهى مخيرة بين العدول الى الأفراد وبين التمتع و ان لم تطهر فهى مخيرة بين العدول وبين ان تصبر الى منتهى ليلة عرفة فان طهرت والا افردت كج ان احرمت المرأة طاهرة ثم حاضت تعمل جميع المناسك الا الطواف وتقضى كد روى فى المرأة اذا جاءت متمتعة فحاضت قبل ان تطوف حتى تخرج الى عرفات تصير حجتها مفردة و عليها دم تهريقه وهى اضحيتها و الأضحية محمولة على الاستحباب كه اذا اعتلت المرأة فى اثناء الطواف فان لم تجز النصف خرجت ثم قضت الطواف من اوله و ان جاوزت النصف اعتدت به و علمت الموضع وقضت البقية اذا طهرت كو من قرن

فى النية بين الحج و العمرة بان ينسىء العمرة له ان يعدل بحجه الى التمتع كز من افرد الحج وطاف و سعى لـ ان يعدل به الى التمتع مالم يلب بعد الطواف والسعى فان لبى فليس له ان يتمتع كح من ادركه يوم عرفة ولما يبلغ مكة و هومتمتع بالعمرة الى الحج يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج اذا صلى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شىء عليه كط من كان اهله حاضرى المسجد الحرام فعليه الأفراد اوالقران وحد الحضور ثمانية واربعون ميلاً من كل جانب ل من ساق الهدى وحج قارناً ينبغى ان يشعرها اذا كانت بدنة ويقلدها بعد الأحرام وان كانت بقرة او شاة يقلدهما و صفة الأشعار ان ينيخها مستقبل القبلة ثم يقف عن يسارها و يطعن فى سنامها من جانبه الأيمن بحديدة حتى يدميه و يقول بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى ثم يقلده بنعل خلق صلى فيه لا يوجب الأحرام ثلثة اشياء التلبية و الأشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من ذلك فقد احرم لب اذا كان البدن كثيرة ينيخها ثم يقوم بين ثنتين منها ويشعر هذه من الجانب الأيمن وهذه من الجانب الأيسر لج يجوز لمن ساق الهدى ان لا يشعرها ولا يقلدها و يكتفى بالتلبية لد من احرم من الوقت و مضى ثم اشترى بدنة قبل ان يدخل الحرم واشعرها او قلدها وساقها جاز واما ان اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت فاذا انتهى الى الوقت اشعرها اوقلدها و ساقها له اذا حج بالصبى يجرده من فخ وان لم يخف عليه يجرده من الجحفة او بطن مر او العرج ثم يجنبه عما يجتنب عنه المحرم ويجرد للحج يوم التروية من مكة ويفعل به ما يفعله المحرم ويؤمر بالتلبية فان لم يحسن يلبى عنه ثم يطاف به ويسعى به

و يوقف به المواقف و يرمى عنه ويذبح عنه او يوضع السكين فى يده و يأخذه الرجل بيديه ويذبح وينسك به المناسك وان لم يكن له ما يذبح عنه يصوم عنه وليه وان قتل صيداً فعلى ابيه وانما يحج به اذا اثغر .

المقدمة السادسة

فى المواقيت وفيها مسائل

ا ان الله سبحانه بعد ما جعل ارض مكة حرماً له و حرم الدخول فيها الا محرماً وقت حولها مواقيت للأحرام منها فوقت لأهل المدينة ومن يمر عليها مسجد الشجرة و يسمى بذى الحليفة و هو على ستة اميال من المدينة و وقت لأهل الشام واهل المغرب الجحفة وهى قرية اجحف به السيل ادنى الى مكة من ذى الحليفة وهى على اثنين و ثمانين ميلاً من مكة و لأهل اليمن يلملم و هو جبل ووقت لأهل الطائف قرن المنازل و هو قرية او وادٍ قرب الطائف و وقت لأهل العراق و النجد العقيق و هو وادٍ معروف ب من كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فوقته منزله فيحرم منه ج كل من مر على هذه المواقيت و اراد مكة من طريقها فمهما وصل الى واحد منها يجب عليه الأحرام د لا احرام قبل هذه المواقيت مما يلى الآفاق و لا احرام بعد هذه المواقيت مما يلى مكة ه اول وادى العقيق مما يلى العراق المسلخ وآخره عقبة غمرة و روى اوله بريد البعث وهو دون المسلخ الى العراق بستة اميال وهو مردود اليهم واما ذات عرق التى هى اقرب الى مكة من غمرة فليست مما وقته رسول الله صلى الله عليه وآله و الأحرام من اول العقيق اى من المسلخ افضل من آخره ويجوز التأخير الى غمرة ز يجزيك ان تسأل الناس والأعراب عن العقيق اذا لم تعرف ح موضع

الأحرام فى ذى الحليفة المسجد وقد زيد فيه والعبرة بماكان قديماً والسقائف محدثه ليست من المسجد ط من مشى على ذى الحليفة وكان مريضاً او وجعاناً اوعليلاً او ضعيفاً جازله تأخير الأحرام الى الجحفة ى يجوز تأخير الأحرام عن المواقيت اذا خاف الرجل على نفسه من الأحرام حتى يبلغ الحرم يا يجوز ان يؤخر الأحرام الماشى على العقيق الى ذات عرق لتقية او علة و ان امكنه يحرم من المسلخ ثم يلبس الثياب و يلبي فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره يب رخص لمن اقام بالمدينة شهراً ثم اراد مكة وان يمشى على غير ذى الحليفة ان يحرم على ستة اميال حذاء ذى الحليفة وروى يحرم من ذى الحليفة ثم يأخذ اى طريق شاء و روى النهى عن الأحرام من غيره اذا دخل المدينة وهو احوط واولى واما فى غيره فلا رخصة فمن اتى على ميقات لابد و ان يحرم منه ولا يجاوزه ولا ان يمشى على غيره يج ميقات الصبيان كميقات الرجال ان لم يخف عليهم والا اتى بهم الجحفة و ان خاف اتى بهم بطن مر وان خاف اتى بهم العرج وان خاف اتى بهم بئر فخ و احرم بهم منه و يحرم للحج من مكة يد ميقات حج التمتع مكة و افضله المسجد و افضله عند مقام ابرهيم او فى الحجر يه لاعبرة بالأحرام قبل الميقات فلو احرم واصاب من النساء و الصيد فلا شىء عليه يو من قصد عمرة رجب وخاف مضى رجب اذا اراد الأحرام من الميقات جاز له ان يحرم قبل الميقات ليدرك عمرة رجب وهو الأفضل له فان لعمرة رجب فضلاً ليس لغيرها يز من لم يحرم من الميقات جهلاً وتجاوزه ثم علم يرجع الى ميقات ارضه ويحرم وان اتى غيره من المواقيت احرم منه و ان خاف فوت الوقت ولم يصل الحرم فليحرم من مكانه وان دخل الحرم وقد ر

ان يخرج من الحرم فليفعل والا فليحرم من مكانه وكذلك حكم ناسي الأحرام
يح من نسي الأحرام بالتلبية ثم تذكر بعد اكمال المناسك يجزيه نيته وان
لم يهل يط من اغمي عليه في الميقات فلم يعقل يحرم عنه رجل ك من نسي
الأحرام بالحج حتى اتى عرفات فذكر يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله وتم احرامه كا من جهل ان يحرم يوم التروية حتى
قضى المناسك كلها ورجع الى بلده تم حجه كب من عصى وترك الأحرام متعمداً
رجع الى ميقات ارضه واحرم كج من كان مقيماً بمكة واراد التمتع يخرج
الى مُهَلّ ارضه ان شاء اويخرج من الحرم الى احد المواقيت مسيرة ليلة اوليلتين
ويهل بالحج من مكة وان اراد ان يفرد الحج فليخرج الى جَعِرّانة او الحديبية
كد من كان بمكة واراد العمرة فليخرج الى التنعيم او الجعرانة او الحديبية اوعُسْفان
وامثالها كه من جاور بمكة اقل من خمسة اشهر فهو كاهل الآفاق وان جاور
اكثر من خمسة فهو الى سنتين بالخيار ان شاء تمتع وان شاء افرد والتمتع افضل
وان جاور سنتين فاكثر فهو كأهل مكة لاتمتع له.

المنسك الاول

في عمرة التمتع وفيه مقاصد.

المقصد الاول في الأحرام وفيه مسائل.

ا يجب الأحرام لمن وجب عليه الحج والعمرة من مواقيتهما ب يشترط جواز
دخول الحرم بالأحرام بعمرة او حج فلا يدخله الا محرماً باحدهما او بهما متمتعاً
بالعمرة الى الحج ج يشترط التطوع بهما بالأحرام د يستحب توفير شعر الرأس
واللحية في اشهر الحج لمريد الحج ويؤكد من عشرة من شوال وآكد منه

فى ذى القعدة و يستحب فى الشهر الذى يريد فيه العمرة بل قبلها بشهر هـ يجوز اخذ الشارب و قلم الأظفار و الأطلاء و حلق القفا و الحجامة و السواك قبيل الأحرام و يجوز اخذ الشعر مالم يحرم ز من حلق رأسه بمكة بعد الأحلال من العمرة جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد قبل احرام الحج بثلثين يوماً فلا شيء عليه و ان حلق بعد الثلثين فعليه دم يهريقه استحباباً ح يستحب التهيوء للأحرام بنتف الأبط وحلق العانة والنورة وتقليم الأظفار وقص الشارب والاستياك و لايضرك باىّ ذلك بدأت و اذا فعل ذلك بالمدينة فلا يطلى ولا ينتف ولايحرك شيئاً عند الحج ط يستحب الغسل للأحرام استحباباً مؤكداً ولبس ثوبى الأحرام بعده ى يجوز ان يغتسل الأنسان بالمدينة ان خاف عوز الماء فى ذى الحليفة ويستحب اعادة الغسل ان وجد فيه الماء يا من اغتسل قبل طلوع الفجر ثم احرم من يومه اجزأه غسله ما لم ينقضه و ان اغتسل فى اول الليل ثم احرم فى آخر الليل اجزأه غسله يب من اغتسل ثم احدث من نواقض الوضوء اعاد الغسل استحباباً يج من اغتسل للأحرام ثم لبس ما لا ينبغى او اكل ما لا ينبغى او تقنع اعاد الغسل استحباباً يد من اغتسل للأحرام ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره لا يعيد الغسل يه من لم يجد الماء للغسل يتيمم يو من اغتسل للأحرام ثم صلى ودعا بالمأثور ثم اصاب ما لايجوز للمحرم لا شيء عليه مالم يلب فان فرض الأحرام هو التلبية يز من احرم بغير غسل و لا صلوة يعيد الأحرام يح يستحب الأحرام بعد المكتوبة خاصة صلوة الظهر او النافلة يط يستحب صلوة الأحرام ست ركعات او اربع ركعات او ركعتين يتوجه فى اولها يقرأ فيها التوحيد والجحد وان كان وقت صلوة فريضة يصلى الركعات ثم

يصلى الفريضة ثم يحرم كـ لابأس بصلوة النافلة فى اى وقت كانت وان اتقى فلا يصليها بعد العصر ويقيم الى المغرب و يصليها كا اذا انفتل من صلوته يحمدالله ويثنى عليه و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله ويدعو بالمأثور كب يجب نية الأحرام و هو القصد البسيط القلبي و يستحب ان يدعو بلسانه بالمأثور كج لاعبرة بما يقول اذا لم يكن ناوياً لحج اوعمرة كد يجزى الأضمار وان لم يهل بحج او عمرة كه من كان يريد الحج يوم التروية فاهل بالعمرة سهواً ليس عليه شيء يعيد الأهلال بالحج كو من احرم بالحج او العمرة ثم عرضه عارض احل ولاشيء عليه الا انه يستحب ان يشترط على ربه عند الأحرام ان يحله حيث حبسه ثم يلبى كز من عرضه عارضة احلته من احرامه لاشيء عليه وعليه الحج من قابل ان كان عليه حجة الأسلام اشترط او لم يشترط كح القارن اذا احصر يبعث بهديه فان كان حجة الأسلام فعليه الحج من قابل اشترط اولم يشترط والا فلا حج عليه كط ينبغى لبس ثوبين للأحرام بعد الغسل يرتدى باحدهما و يتزر بالآخر ل يجوز ان يغتسل بالمدينة و يلبس ثوبى احرامه لا ينبغى لبس الثوبين سواء كان الأحرام لعمرة او حج لب يجوز ان يكونا من برد اخضر لج كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه لد لا يحرم فى ثوب ابريسم خالص سواء كان رجلاً او امرأة و هو للرجل حرام و للمرأة تكرهة له يستحب الأحرام فى ثوب كرسف لو يجوز ان يترددى باكثر من ثوبين ان شاء ان يتقى البرد و الحر اذا كانت طاهرة لز يجوز ان يغير المحرم ثيابه اذا توسخت و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما لح يكره بيع ثوبى الأحرام لط يجوز غسل ثياب الأحرام اذا اصابها شيء م لابأس بلبس

المحرم الخز وهو كان ثوباً ينسج من وبر الخز والأبريسم كالشالات فى زماننا
ما يجوز للنساء الأحرام فى ثيابهن ولكن لاتبرقع ولا تلبس القفازين ويكره لهن
الحرير مب يكره لهن المصبوغة بالزعفران والورس ان لم يكن لها رايحة مج
يجب التلبية للأحرام وهى الأهلال بالحج وهى عقدة الحج وهى الأحرام اذبها
يحرم على الأنسان ما يحرم والنية امر باطنى كنية الصلوة والتلبية مثل تكبيرة
الأحرام مد يوجب الأحرام ايضاً الأشعار وهو ان يعلم البدن بشق سنا مها
والتقليدبان يقلدها نعلاً وان اهدى بقرة اوشاة يقلدهما وقد مر فكل واحد من
هذه الثلثة اى التلبية والأشعار والتقليد يوجب الأحرام مه اذا اشعر الشعيرة او
قلد الهدى فقد وجب الأحرام وان لم يلب ولكن ان فعلهما يجب ان يلبي
بعدهما وان لبي اولاً واوجب الأحرام يستحب الأشعار او التقليد ان كان قارناً
مو اذا احرم من ذى الحليفة فان كان راكباً لبي فى البيداء وان كان ماشياً
لبي فى المسجد ويجوز ان يلبي ماشياً كان او راكباً اذا استوى به الأرض من
من احرم من غمرة او بريد البعث صلى ودعا ولبي وان شاء مشى قليلاً ثم لبي
او حين استوى به بعيره مح من احرم يوم التروية يخرج الى الردم ثم يلبي بالحج
وروى اذا جعلت شعب الدرب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج مط
يجوز ان يلبي خلف المقام وافضل ذلك ان يمضى حتى يأتى الرقطاء ويلبي قبل
ان يصير الى الأبطح وروى ان كنت ماشياً فلب عندالمقام وان كنت راكباً
فاذا نهض بك بعيرك ن ينبغى رفع الصوت بالتلبية فى التمتع اذا بلغ ميل البيداء
وفى الحج اذا خرج الى الأبطح ولا جهر على النساء نا الأخرس يعقد بقلبه
ويحرك لسانه ويشير باصبعه للتلبية نب لابأس بان يلبي جنباً وعلى غير طهر وعلى

كل حال نج الفرض من التلبية اربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك والأحوط عدم ترك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك بعد ذلك ند يستحب الأكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك نه وروى التلبية باكثر من ذلك وروى انها من زيادات الناس نو يستحب تكرار التلبية كلما لقى راكباً او علا اكمة اوهبط وادياً ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوات المكتوبة والنافلة وحين ينهض به بعيره واذا استيقظ من منامه وبالأسحار وفى الضحى حتى يزول الشمس نز يستحب التلبية حال الأحرام سبعين مرة نح المتمتع يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وروى دخل بيوت مكة وروى حين يدخل الحرم وحدّ بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة مالم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت نط من احرم من حوالى مكة مثل الجعرانة والشجرة يقطع التلبية عند عروش مكة و عروش مكة ذى طوى س الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس سا المعتمر يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة وروى اذا نظر الى المسجد الحرام وروى اذا نظر الى بيوت مكة وروى اذا دخل اول الحرم ولعل الأخيرين لمن يأتى من الآفاق و الأولان متقاربان وهما لمن يعتمر من اهل مكة كما يؤيد ذلك خبر سب لايجوز دخول مكة بغير احرام و لاتجاوز المواقيت بغير احرام اذا اراد دخول مكة اللهم الا ان يكون مريضاً لا يقدر على الأحرام فرخص له ان لايحرم و روى يحرم عنه رجل سج رخص للحطابة والمختلية وفى نسخة المجتلبة ان يدخلوا بغير احرام و كذا من خرج من مكة فى شهره الذى اعتمر فيه و رجع فيه و من كان له ضياع حول

مكة ويخرج اليها يرجع حلالاً سد صفة الأحرام بالحج ان يتهيأ للأحرام ويأخذ من شاربه واظفاره ويطلي عانته ان كان له شعر وينتف ابطيه ويغتسل ويلبس ثوبيه ويدخل المسجد حافياً وعليه السكينة والوقار ثم يصلي ست ركعات او ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم يقعد حتى يزول الشمس فيصلي المكتوبة ثم يدعو بالمأثور ثم يحرم بالحج فاذا انتهى الى فضاء دون الردم يلبي واذا اشرف على الأبطح يرفع صوته بالتلبية والأفضل ان يصلي الظهر بمنى سه من احرم بالحج قبل ان يقصر لأحرامه بالتمتع ساهياً يستغفر الله عز و جل وتمت عمرته ويستحب له ان يهريق دماً وان تعمد الأحرام بالحج قبل التقصير فقد اثم ولا متعة له وهو محرم بالحج اذ ن سو الحائض تغتسل و تستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتحرم اذا بلغ الميقات ولا تصلي ولاتدخل المسجد وتستقبل القبلة و تهل بالحج بغير صلوة و تلبي و روى تخلع ثياب الأحرام بالليل وتلبس بالنهار حتى تطهر و كذلك النفساء سز من اغمي عليه في الميقات يحرم عنه رجل .

المقصد الثاني في تروك الأحرام ومايتعلق بها وفيه مطالب

المطلب الاول في الصيد وفيه مسائل .

ا يحرم صيد الحرم على المحل و المحرم سواء كان من الحرم او دخله من خارجه والحرم اثنا عشر ميلاً في اثنى عشر ميلاً ب يحرم صيد البر على المحرم والدلالة عليه والأشارة اليه واغلاق الباب عليه واذاه وتنفيره وذبحه واكله ج لا يجوز للمحرم اكل ما صاده غيره من البر د اذا فرض الأنسان على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره مما يجب على المحرم تركه

ه يحرم على المحرم البيض والفراخ مما لايجوز له صيده و لايجوز للمحرم اكل الصيد وان صاده محل من الحل وذبحه فيه ويجوز للحلال اكل هذا ز اذا ذبح المحل او المحرم في الحرم فهو ميتة لايجوز اكله لحلال و لاحرام و اذا ذبحه المحل في الحل وهو صيد الحل فهو للمحل حلال وللمحرم حرام ح اذا ذبح المحرم في الحرم ينبغي له ان يدفنه ولا يجوز له ان يطرحه ط لايجوز صيد حمام الحرم ولو في الحل ى لايجوز اكل صيد الحرم لمحرم ولا محل وان صاده غيره و ان ذبحه في الحل و ادخله الحرم يالايجوز شراء الصيد في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل وليس بصيد الحرم فلا بأس به للحلال يب اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام وهو كالميتة يج لايجوز ذبح المحل الصيد في الحرم و هو ميتة لايأكله محل ولامحرم يد يجوز قتل سباع الطير في الحرم اذا ضرب حمام الحرم يه لابأس بشراء الفهود في الحرم واخراجها منه يو كل ما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه يز الجراد من صيد البر وان كان تكونه من البحر لايجوز اكله ولاقتله متعمداً يح المحرم يتنكب الجراد لكن اذا كان على الطريق ولم يجد بداً فقتله فلاشيء عليه يط الطير الذي لايجوز صيده ما يطير بين السماء والأرض ويصف اما ما لايصف كالدجاج وامثاله فليس بصيد يلزمه الجزاء ك ليس لك ان تخرج ما صف من الطير من الحرم وان كان لايصف فلابأس وهو بمنزلة الدجاج كا احل صيد البحر للمحرم فلابأس بالسمك طريه ومالحه يتزود منه كب كل طير يبيض ويفرخ في البحر فهو بحري وكل مايبيض ويفرخ في البر فهو بري والمدار على البيض والفراخ كج ماكان في البر والبحر فلاينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كد لا بأس بشرب الماء للمحرم في السقاء من

جلود الصيد كه من عقد الأحرام ولم يلب وصاد صيداً فى الحل ليس عليه شيء مالم يلب فان التلبية تمام عقدالأحرام كو لابأس بان يحرم الرجل وفى منزله عند اهله صيد و يستحب لأهله ان لا يتعرضوا لذلك الطير فى اوقات احرامه الى يوم النحر كز لايحرم الرجل و معه صيد حتى يخرجه من ملكه كح اذا كان مع المحرم لحم صيد فى زاده لا يضر اذا لم يكن صاده كط ما دخلت به الحرم حياً حرم عليك ذبحه و امساكه ل من دخل الحرم بطير مقصوص او اهدى اليه فى الحرم ينتفه و يحسن علفه حتى يستوى ريشه ثم يخلى عنه وله ان لم يمكنه التوقف ان يستودعه رجلاً مسلماً اوامرأةً فيوصى انه اذا استوى ريشه ان يخلوا عنه و كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل عنه لا يكره القاء القمل عن الثوب والجسد للمحرم لب لا يجوز له قتل القمل و ان اذاه القاه لج لا بأس بطرح القراد و الحلمة عن الثوب و الجسد لد لا بأس بطرح القراد عن الأبل و اما الحلمة فمكروه فانها منه له يجوز للمحرم قتل البقة والبرغوث اذاآذاه لو اذا اضطر المحرم الى الصيد او الميتة يأكل الصيد ويفدى .

المطلب الثانى فيما يتعلق بالنساء و فيه مسائل .

ا لابأس بان يقع المحرم على اهله بعد ما احرم و قبل ان يلبي ب يحرم على المحرم مباشرة النساء بل يفسد حجه بشروط تأتى ج يحرم على المرأة تمكينه من المباشرة د لايجوز للمحرم تقبيل المرأة سواء كان بشهوة او غير شهوة ه لايجوز مس المرأة على شهوة للمحرم و لا بأس بالنظر الى امرأته ز لا بأس ان يمس امرأته او يلازمها من غير شهوة او يضمها به و ينزلها من محملها

ح لايجوز للمحرم ان يتزوج ط لايجوز للمحرم ان يزوج غيره وان كانت امرأة ان تزوج نفسها وان تزوج المحرم او زوج محلاً بالولاية كان تزويجه باطلاً ى لايجوز للمحرم ان يشهد نكاحاً اويخطب امرأة يا لايجوز للمحل ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لايحل له يب لايجوز للمحلة ان تزوج نفسها من محرم يج المحرم اذا تزوج عالماً بالتحريم فرّق بينه و بين المرأة ثم لايتعاودان ابداً يد لابأس ببيع الجوارى و شرائها للمحرم يه لا بأس بطلاق المحرم .

المطلب الثالث فى التطييب والتنظيف والتزيين وفيه مسائل.

ا يحرم التطييب للمحرم باربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وفى رواية بدل الورس العود ب لا بأس باستعمال الطيب فى الضرورة :و الاستعاط به ج يحرم استعمال الأدهان غير الطيبة د يكره مس سايرالأطياب ه يحرم تطييب الطعام بالأطياب الأربعة و يكره تطييب الطعام بساير الأطياب ز يستحب الأمساك على الأنف من الرايحة الطيبة ح يكره الأمساك على الأنف من الرايحة الكريهة ط لا بأس بالتداوى بالزيت وشبهه ى يكره للمحرم شم الريحان والتلذذ به يا اذاكان ثوبا الأحرام بمجاورة اثواب جمرت ذوى رايحة طيبة ينشران حتى يذهب ريحهما يب لا يجوز مس الزعفران سواء كان فى طعام او صبغ به ثوب او خلط فى دهن او غيره يج المرأة كالرجل لا يجوز ان تمس طيباً يد لابأس بشم الرياح الطيبة من ريح العطارين بين الصفا والمروة ولا يمسك على انفه يه لا بأس بخلوق الكعبة و ان كان فيه زعفران و لطخ به الثوب ونفى البأس عن خلوق القبر ايضاً وفسره بعضهم بقبر النبى صلى الله عليه وآله يو لا بأس بغسل الطيب من ثوبه و ان مس يده يز لا بأس بشم الأذخر

والقيصوم والخُزامى والشيح واشباهه مما ينبت فى البرارى من غير زرع وانما يكره الريحان المزروع يح لا بأس باكل الأترج مع طيب ريحه و كذا التفاح والنبق و ما طاب ريحه من الثمار يط يكره غسل اليد باشنان فيه شيء طيب الرايحة ك يكره خضاب اليد بالحناء وكذا المرأة ولوخافت الشقاق واختضبت قبل الأحرام كا لا بأس باستعمال دهن السليخة عند الأحرام و بعد الغسل ولابأس بالدهن مطلقاً بعد الغسل والأحرام قبل ان يلبى ما لم يكن فيه غالية او دهناً فيه مسك وعنبر كب لا ينبغى تجمير الثوب للأحرام كج لا بأس بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعدهذاكله للأحرام كد لابأس بالكحل اذاكان من صبر ليس فيه زعفران ولاورس ولامسك ولاعنبر ولابأس بساير الأطياب لكن لايكتحل لزينة كه تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحلاً اسود اومطيباً لزينة كو لايكتحل الرجل ولاالمرأة بالكحل الأسود الامن علة ولابأس بكحل فارس و هو الأنزروت و كحل خولان وهو الحضض و الصبر وغيرها من الأدوية كز يجوز للضرير الكحل اذا ضره تركه و يجوز ان يعصب على عينيه الى قفاه اذا ضره تركه كح لايجوز التزيين مطلقاً حتى انه لاينظر فى المرآة فانها من الزينة .

المطلب الرابع فيما يتعلق باللباس وفيه مسائل .

ا لابأس بلبس الطيلسان للمحرم وان كان مزرراً ولكن لا يزره عليه ب يلبس المحرم كل ثوب الاثوباً يتدرعه اويزره عليه و ان احتاج الى مزرر ينكسه ج المحرم اذا اصاب ثوبه الجنابة لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام د لا بأس ان يقارن المحرم بين ثوبى احرامه وبين غيرهما اذا كانت طاهرة ه يكره الأحرام فى الثوب الوسخ اما اذا توسخ حال الأحرام فلا يغسله من وسخ و انما يغسله

من النجاسة وـ يجوز لبس المحرم السراويل اذا لم يكن له ازار ولبس الخفين ان لم يكن له نعل و لكن يشقه عن ظهر القدم زـ يكره الأحرام فى الثوب المعلم للرجل والمرأة حـ لابأس بالأحرام فى ثوب صبغ بمشق طـ يكره الأحرام فى المفدم المشهور ىـ لا بأس بمصبغات الثياب فى الأحرام ولا يجوز ان يحرم فيها اذا كانت سبب شهرة يا ـ يكره الأحرام فى الثوب الملحم يبـ لا بأس بالأحرام فى الثوب المصبوغ بالزعفران اذا غسل و ذهب ريحه يجـ المحرمة لا تلبس الحلى و لا الثياب المصبغات التى تردع بالزعفران او الورس و لا بأس بلبس لحاف بطانته صفراء لا ريح لها يدـ لا بأس بكل صبغ اذا غسل الثوب حتى لايبقى فيه رايحة طيب يهـ يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء لكن يقلبه فيجعل باطنه ظاهره ولايدخل يديه فى يدى القباء وروى ينكسه وليجعل اعلاه اسفله يوـ يجوز ان يطرح القميص على عاتقه ان لم يكن له رداء يزـ لا يلبس المحرم القميص فيتدرعه فان فعل يشقه و يخرجه من تحت قدميه وان احرم اولاً وعليه قميصه ينزعه ولا يشقه يحـ المحرم يشد على بطنه العمامة على كراهة و ان شاء يعصبها على موضع الأزار و لا يرفعها الى صدره يطـ لا بأس بلبس السراويل للمحرمة كـ يجوز لبس الجوربين اذا اضطر المحرم الى لبسهما كاـ لايجوز عقد المئزر فى عنقه اوخاصرته وانما يثنى طرفاً منه على طرف وان كان قصيراً يخاف الكشف فلا بأس بالعقد كبـ لا يجوز شد تكة اوغيرها على الأزار مكان العقد كجـ يجوز شد المنطقة التى فيها نفقته ليستوثق منها و كذا يجوز شد الهميان كدـ لابأس بلبس الخاتم للمحرم طلب الفضل واما للزينة فلا كهـ تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب كوـ يجوز لبس السلاح عندخوف العدو

والسراق كز احرام المرأة فى وجهها فلا تتنقب بل ترخى ثوباً من فوق رأسها الى حذاء انفها قدر ما تبصر ورخص الى فمها والى ذقنها و الى نحرها اذا كانت راكبة كح لا تستتر المرأة بمروحة و جهها و لا تستتر بيدها من الشمس كط المحرمة لا تلبس حلياً للزينة و القرط المشهور و القلادة المشهورة للزينة ل يكره للمحرمة ان تلبس كل حلى و ان كان مما كان عليها قبل الأحرام وان لبست لاتظهر ها للرجال لا لا تلبس المحرمة القفازين لب يكره للمحرمة البرقع و المصبوغة بالزعفران و الورس لج يكره للمحرمة الحرير و الفرند ولابأس بالمعلم لد لابأس بلبس المحرمة الغلالة تحت ثيابها له يكره للمحرم الاحتباء ولاسيما فى المسجد الحرام لو المحرم يغطى و جهه عند النوم و الغبار و من الذباب الى طرار شعره ولا بأس للمرأة ان يغطى و جهها كله لز لايجوز للمحرم ان يغطى رأسه لح يكره للمحرم ان يغطى وجهه كله لط اذا توضأ المحرم يجوز له ان ينشف و جهه بمنديل م يستحب اضحاء المحرم ما لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع مب لا بأس بوضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى مج لا يجوز للمحرم ان يدخل رأسه فى الماء مد يكره للمحرم ان ينام على فراش اصفر او مرفقة صفراء والظاهر ان المراد منهما ما صبغ بزعفران او ورس مه لايجوز التظليل حال السير الامن ضرورة مو يجوز للنساء ركوب القبة و لا بأس به للصبيان مز لابأس بالتظليل حال النزول فى المنزل مح لا يستتر المحرم عن الشمس بثوب الا عند الضرورة و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض مط يكره الاستتار من الشمس بعود و بيده مالم يكن ضرورة ولا بأس ان يمشى تحت ظلال المحمل ما لم يستظل ن لا بأس بخشب

العمارية وحاجبيها ان لا يرفع نا العليل يستظل ولا يستظل زميله .

المطلب الخامس فى منهيات متفرقة وما يتعلق بها وفيه مسائل .

أ يكره الحجامة للمحرم الا عند الضرورة فلا بأس بها واذا احتجم فلا يحلق موضعه و لا يجزه ب اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يجوز للمحرم استعماله مهما امكن ج يجوز ان يعصر الدمل و يربط عليه الخرقة و كذا على القرحة د يجوز سد الأذن بالقطن من الريح ه يجوز فتح رأس البثرة و الجرح فيه المدة و لا يجوز الرفث والفسوق والجدال فى الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب و الجدال قول لا والله وبلى والله مرة ان كان كاذباً وثلاثاً ان كان صادقاً ز لا بأس ان يقول والله لاتعمله او والله لأعملنه يريد بذلك اكرام اخيه ح يكره مصارعة المحرمين ط لا بأس بتأديب المحرم العبد الى عشرة اسواط ى لا يجوز حلق الرأس متعمداً يا اذا اراد المحرم حك رأسه يحك باطراف اصابعه بحيث لايدمى و لايقطع شعراً ولا يتعمد قتل دابة الا ان يكون به جرب فيحكه و ان ادمى يب لابأس بالاستياك و ان ادمى ويتعمد ان لايدمى يج لابأس بالتخلل يد لابأس بقلع الضرس و ان ادمى اذا اذاه يه لابأس بالغسل وصب الماء على الرأس و ان كان ملبداً فلا يصب على رأسه الماء الا اذا اصابته جنابة يو يجوز دخول الحمام على كراهة و لكن لايتدلك يز لا يغسل المحرم رأسه بالخطمى الا بعد التقصير يح لا يأخذ المحرم من شعر الحلال يط لا يقلم اظفاره الا عند الأيذاء ك المحرم يحتش لدابته و بعيره و يقطع ما شاء من الشجر و ينزع الحشيش فى الحل واما فى الحرم فلا كا ليس للمحرم ان يلبي من ناداه حتى يقضى احرامه ويجيب اذا اجاب بقول يا سعد كب المحرم اذا مات يغطى

وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً .

المقصد الثالث فى كفارات ما ينبغى تركه فى الأحرام اذا فعله و فيه مطالب .

المطلب الاول فى كفارات الصيد و فيه فصول .

فصل فى جمل من احكام كفارات الصيد و فيه مسائل .

ا لايحل للمحرم صيد البر و الدلالة عليه و الأشارة اليه و اذا فعله ففيه فداء

ب يجب الفداء من الصيد بجهل كان او بعمد ج كل ما وطئته اووطئه بعيرك

فعليك فداؤه د على المحل فداء واحد اذا صاد فى الحرم ه على المحرم فداء

واحد اذا صاد فى الحل و اذا صاد فى الحرم يضاعف عليه الفداء لأجل الحرم

و لأجل الأحرام و اذا رمى المحرم صيداً فاصاب اثنين فان عليه كفارتين ز

الخطاء و العمد فى الصيد سواء و يفضل العمد بانه اثم و لعب بدينه ح اذا

اجتمع قوم محرمون على صيد صادوه او اكلوه فعلى كل واحد الكفارة ط

اذا رمى محرمان صيداً فاصابه احدهما فعلى كل واحد منهما فداء و كذلك ان

اصابا معاً كلما اصاب العبد فى احرامه من صيد اوغيره فكفارته على السيدا ذا

اذن له فى الأحرام وان لم يأذن فلا شىء عليه يا اذا كنت محلاً لا ينبغى ان

تصيد صيداً و بينك و بين الحرم بريد فان صدت فعليك جزاؤه و الظاهر انه

مستحب و ان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة يب يكره

ان يرمى الصيد فى الحل وهو يؤم الحرم يج اذا رمى رجل حل فى الحل فتحامل

الصيد حتى دخل الحرم لحمه حرام مثل الميتة و ليس عليه شىء يد اذا رمى

الصيد الذى يؤم الحرم فقتله يستحب له الفداء يه اذا كان رجل حل فى الحرم

رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله فعليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم يو اذا اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط في عنقه فاجترّه الرجل بجهله حتى اخرجه من الحرم و الرجل في الحل فعليه الفداء ولحمه حرام يز من صاد ظبياً اوطيراً فادخله الحرم . فمات الظبي في الحرم فان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه و ان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء يح اذا كسر المحرم احد قرني غزال في الحل فعليه ربع قيمة الغزال فان كسر قرنيه عليه نصف قيمته و ان فقأ عينيه عليه قيمته و ان كسر احدى يديه عليه نصف قيمته فان كسر احدى رجليه عليه نصف قيمته فان قتله عليه قيمته وان فعل به وهو محرم في الحرم عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة يط اذا كسر المحرم يد ظبي فلم يرع فعليه دم شاة و ان كسر يده او رجله فبرأ و تركه يرعى فعليه ربع الفداء ك ان كسر يد ظبي اورجله او جرحه فذهب ولم يدر ما صنع هلك ام لا فعليه فداؤه كا المحرم اذا رمى صيداً فاصاب يده و عرج فان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه و ان ذهب وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه الفداء كب من خرج بطير من مكة ردّه اليها فان مات تصدق بثمنه و عليه شاة للأخراج ومن ادخل حماماً مكة وخرج بها و هن فرهة يذبح عن كل طير شاة كج اذا صيد صيد في الحل ثم جيء به الى الحرم وهو حيّ حرم اكله وامساكه وشراؤه ولكن ان ذبح في الحل ثم ادخل الحرم لابأس به للحلال كد من اهدى له طائر او ظبي مذبوح بمكة فاكله عليه ثمنه كه ان اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله بضربه عليه ثلث قيمات قيمة لأحرامه وقيمة للحرم وقيمة

لاستصغاره اياه كو الجزاء يضاعف باسبابه من نفس الصيد و من الأحرام و من الحرم فى الدرجات حتى يبلغ البدنة فادا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنها اعظم ما يكون كز ما اصاب المحرم الصيدخطاءً يكفر ويكرر فان اصاب عمداً كفر مرة واحدة فان اصاب مرة اخرى او مرات عمداً فلا يكفيه كفارات الدنيا فلا كفارة عليه وينتقم الله منه فى الآخرة كح من قتل طيراً من الحرم عليه الفداء ولا يطرحه فان طرحه فعليه فداء آخر وانما يدفنه .

فصل فى كفارة صيد الوحش وفيه مسائل .

ا من اصاب حماراً او شبهه فعليه بقرة ب من اصاب بقرة فعليه بقرة ج من اصاب ظبياً فعليه شاة د من اصاب غير ما ذكر من الوحش فعليه قيمته ه من اخذ ظبية من الحرم فاحتلبها و شرب من لبنها عليه دم و جزاء فى الحرم ثمن اللبن و من اكل من لحم صيد لايدرى ما هو وهو محرم عليه دم شاة ز من قتل اسداً فى الحرم عليه كبش يذبحه ح اذا قتل المحرم ثعلباً اوارنباً فعليه دم شاة يتصدق بها ط من قتل يربوعاً اوقنفذاً اوضباً فعليه جدى ى من قتل عظاية (١) عليه كف من طعام .

فصل فى كفارات الطير و فيه مسائل .

ا من اصاب نعامة فعليه بدنة ب من اصاب قطاةً او حمامةً او يعقوباً او حجلة او دراجة او غيرها من كبار الطير فعليه شاة ج من قتل قنبرة او صعوة او عصفوراً فعليه مدّ من طعام و روى قيمته فلعل المدّ كان قيمته د من قتل فرخاً غير فرخ النعامة فعليه حمل قد فطم ه من قتل غير ذلك فعليه قيمته

(١) دويبة كسامّ ابرص

و من قتل شيئاً مما ذكرنا و هو محرم فى الحل فعليه ما ذكرنا و من قتله فى الحرم فان كان محلاً فعليه قيمته و ان كان محرماً فعليه ما ذكرنا من الكفارة و قيمته لأجل حرمة الحرم ما لم يكن الكفارة بدنة و ان كانت بدنة فلاشىء عليه غيرها ز اذا قتل المحرم جرادة فعليه كف من طعام و روى تمرة وروى تميرات يتصدق بها و ان كان كثيراً فعليه دم شاة ح من اصاب جرادة فاكلها فعليه دم ط ما وطئته او وطأه بعيرك فعليك فداؤه ى اذا قتل المحرم زنبوراً خطاءً فليس عليه شىء و ان قتله متعمداً يطعم شيئاً من الطعام هذا ما لم يرده فان اراده الزنبور قتله يا اذا او قد جماعة ناراً لغير ان يقع فيها صيد فوقع فيه صيد فعليهم جميعاً فداء واحد و ان او قدوا لأجل ذلك فعلى كل واحد دم شاة يب من اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم وهومحرم فعليه شاة وان كان غير محرم فعليه قيمته يج قيمة الحمامة درهم و الفرخ نصف درهم و البيضة ربع درهم يد ان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة يه من نتف حمامة من حمام الحرم او ريشة منها يتصدق بصدقة على مسكين و يعطى باليد التى نتف بها يو من اهدى اليه طير مقصوصة ينتفها ثم يحسن علفها حتى اذا استوى ريشها خلى سبيلها و ان كان الطير مستوى الجناح خلى سبيله من اول يز الثمن فى صيد الحرم و ما اخرج من الحرم فمات يتصدق به و روى فى ثمن الحمام يتصدق به او يطعم به حمام الحرم وروى فى ثمن الطير يعلف به حمام الحرم .

فصل فى كفارات البيض و فيه مسائل .

ا من اصاب بيض نعام و كسرها وخرج منها فرخ يتحرك فعليه بعير بكر لكل

فرخ ب من اصاب بيض نعام و كسرها بيده او برجله او بدابته فعليه ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الأبل فما لقح و سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله بالغ الكعبة و روى في بيض النعام شاة و في ذات الفرخ المتحرك الأرسال والأول انسب ويمكن حمل اصابة البيض على اكلها والفرخ المتحرك على اول نفخ الروح فيه ج ان اشترى محل بيض نعامة لمحرم فاكله المحرم فعلى المحل المشترى جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الآكل لكل بيضة شاة د في بيض القطاة اذا كان فيها فرخ تام يتحرك بكارة من الغنم ه ان لم يكن في بيض القطاة فرخ تام يتحرك ففيه ارسال الذكران من المعز على عددها من الأناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله وروى من اصاب بيضة القطاة فعليه مخاض ويحمل على الأكل و في بيض الحمام اذا كان فيها فرخ تام قدتحرك فلكل فرخ شاة ويكفي الحمل والجدى وان لم يكن فيها فرخ تام فقيمتهاورقاً يشترى به علفاً لحمام الحرم وقيمتها درهم لكل بيضة ز فيما سوى ذلك من البيض قيمته .

فصل في ابدال الكفارات و فيه مسائل .

ا من اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الأبل فان شاء اهداها وان شاء قومها و فض قيمتها على الحنطة وتصدق على كل مسكين بمد فان بلغ ستين مسكيناً اكتفى به وترك الزايد وان قصر عن الستين يكتفي به وان شاء صام لكل مد يوماً

ب من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان شاء اهداها و ان شاء قومها وفض قيمتها على الحنطة و يطعم كل مسكين مداً فان شاء فليصم لكل مد يوماً

ج من كان عليه شاة فان شاء اهداها وان شاء فليقومها ويفض قيمتها على الحنطة

ويطعم كل مسكين مداً وان شاء صام ثلثة ايام او لكل مدّ يوماً .

فصل في كفارات الاستمتاع في الأحرام و ما يتبعها و فيه مسائل .

ا اذا زوج المحل المحرم عالمين بحرمة التزوج للمحرم فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ب اذا وقع الرجل على اهله وهو محرم جاهلاً او ساهياً او ناسياً لاشيء عليه و يستغفر الله ولا يعود ج من واقع امرأته عالماً وهو محرم عليه جزور كوماء فان عجز فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وروى ينبغى لأصحابه ان يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجه د من اكره زوجته على الجماع فعليه بدنتان و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ه من جامع زوجته قبل المشعر عليه البدنة و الحج من قابل و الذى يجامع عن عمد فى الأحرام يفرق بينهما من ذلك المكان بان يجعل بينهما ثالث الى ان يبلغا مكة و روى الى ان يبلغ الهدى محله و يحمل على الاستحباب و روى الى ان يقضى المناسك وروى الى ان يرجعا الى ذلك المكان وهما ايضاً مستحبان واحوطان و اذا حجا من قابل و انتهيا الى ذلك المكان فرق بينهما ايضاً حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما و روى حتى يرجعا الى ذلك المكان ويحمل على الندب وان رجعا فى غير ذلك الطريق ليس عليهما شيء ويجتمعان بعد قضاء المناسك ز من جامع محلاً امرأته التى احرمت بغير اذنه او فى غير وقت اذن فيه فلا شيء عليه و ان امرها بالأحرام فاحرمت ثم جامعها فان كان موسراً فعليه بدنة

وان شاء بقرة وان شاء شاة وان كان معسراً فعليه شاة اوصيام او صدقة ح من اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه عليه بدنة وعمرته باطلة وعليه ان يقيم الى الشهر الآتي فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرته ط المتمتع اذا طاف وسعى ثم جامع اهله قبل ان يقصر فعليه جزور او بقرة وان قبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فعليه دم يهريقه وان كان جاهلاً فلا شيء عليه ى من جامع بعد الوقوف بالمشعر عالماً فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جاهلاً فلا شيء عليه يا اذا احل الرجل ولم تحل امرأته ووقع عليها فعليها بدنة يغرمها زوجها يب من وقع على اهله يوم النحر بشهوة فعليه بدنة وان كان بغير شهوة فعليه بقرة او شاة يج من طاف بالبيت طواف النساء خمسة اشواط ثم جامع اهله يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين و يستغفر الله ولا يعود و ان طاف منه ثلثة اشواط ثم جامع فقد نقض حجه و عليه بدنة ويغتسل ثم يعود ويطوف اسبوعاً يد من طاف بين الصفا و المروة اربعة اشواط ثم جامع يغتسل ثم يعود و يطوف ثلثة اشواط و يستغفر ربه ولا شيء عليه يه من جامع قبل طواف النساء عليه جزور سمينة و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه يو روى من جامع قبل طواف النساء و كان موسراً فعليه بدنة و على الوسط بقرة وعلى الفقير شاة يز من جامع اهله فيما دون الفرج وهو محرم عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل يح من عبث باهله حتى امنى و هو محرم عليه كفارة الجماع يط من نظر الى غير اهله فانزل عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة و روى ان كان موسراً فعليه بدنة و ان كان وسطاً فعليه بقرة و ان كان فقيراً فعليه شاة ك من قبل امرأته بشهوة وهو محرم فعليه بدنة ومن قبلها بغير شهوة

فعليه شاة ومن قبل امرأته وقدطاف طواف النساء ولم تطف هي فعليه دم يهريقه من عنده كا من نظر الى امرأته فامنى او امذى و هو محرم لاشيء عليه و يغتسل ويستغفر ربه كب من حمل امرأته من غير شهوة فامنى اوامذى وهومحرم فلاشيء عليه و ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم و من نظر اليها او انزلها بشهوة فانزل فعليه بدنة كج من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلاشيء عليه و كذا من انزلها من المحمل فانزل من غير ان يطلب ذلك فليس عليه شيء كد من حمل امرأته او مسها بشهوة عليه دم يهريقه امنى او لم يمن امذى او لم يمذ كه اذا تمتع رجل و امرأة فقصرت و لم يقصر فقبلها يهريق دماً و ان لم يقصرا فعلى كل واحد ان يهريق دماً كو لابأس بان يقبل الرجل امه قبلة رحمة كز من نظر الى فرج امرأته اوجاريته بعد الحلق وقبل الطواف لاشيء عليه كح من نعت له امرأة جميلة او استمع على رجل يجامع او تسمع كلام امرأة فانزل لا شيء عليه كط من عبث بذكره حتى امني فعليه كفارة الجماع و الحج من قابل ل اذا قضت المرأة المناسك حايضاً و لم تظهر لزوجها فواقعها زوجها عليها بدنة و الحج من قابل وليس على زوجها شيء.

فصل في بقية كفارات ما منع عنه في الأحرام و فيه مسائل.

ظ فعليك

ا لكل شيء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه ب ليس في الفسوق و هو الكذب و السباب و المفاخرة شيء سوى الاستغفار و يستحب بقرة و روي كف طعام و روى شيء يتصدق به ج من جادل و المراد به قول لا والله و بلى و الله مرة او مرتين صادقاً فلاشيء عليه وان جادل ثلثاً صادقاً فعليه دم شاة و ان جادل مرة كاذباً فعليه دم شاة و ان جادل مرتين كاذباً فعليه بقرة و ان جادل

ثلثاً كاذباً فعليه بدنة د اذا اقتتل محرمان فعلى كل واحدمنهما دم ه اذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف منها فداء و من لبس ما لا ينبغي لبسه في الأحرام ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم ز من لبس القميص متعمداً فعليه دم ح من غطى رأسه ناسياً يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولاشيء عليه ط من لبس ثوباً قبل ان يلبي نزعه من فوق و اعاد الغسل ولاشيء عليه و ان لبسه بعد ما لبي نزعه من اسفل و عليه دم شاة ى من نظر في المرآة لزينة فليلب يا من ظلل على نفسه لالعلة او عن شمس او مطر فعليه دم شاة و من ظلل لما به من شقيقه يتصدق بمد لكل يوم يب من ظلل في العمرة والحج معاً يريق دمين يج من اكل طعاماً فيه احد الأطياب الأربعة متعمداً فعليه دم و ان كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه يد من مس الطيب ناسياً وهو محرم يغسل يده و يلبي يه من غسل يده باشنان فيه طيب تصدق بشيء لذلك يو من مس الطيب و هو محرم نائم يغسله اذا انتبه و لا شيء عليه يز اذا دهن المحرم حلال بالدهن الطيب والمحرم لايعلم يغسله ولاشيء عليه يح من تدهن بدهن يستغفر الله والأحوط دم شاة و من اكل طعاماً لاينبغي له اكله و هو محرم ناسياً فلا شيء عليه و ان تعمد فعليه دم شاة يط المحرم اذا خاف العدو ولبس السلاح فلا كفارة عليه ك من حلق رأسه لمرض او اذى من رأسه او غلبة قمل ففدية من صيام ثلثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان او نسك وهو شاة ولا يأكل منها الا المساكين و روى يأكل و يطعم و روى في الصدقة لكل مسكين مدان من تمر وروى مد من تمر وروى الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ويسعك

الأخذ بكل واحد كا المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة يطعم كفاً من طعام او كفين وروى مد من طعام وروى كف من طعام او كف من سويق والكل سنة كب من ولع بلحيته وهو محرم فتساقط الشعرات اذا فرغ من احرامه يشترى بدرهم تمراً ويتصدق به كج من توضأ وسقط من لحيته شيء فليس عليه شيء كد من نتف أبطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم و روى يطعم ثلثة مساكين كه من قلم ظفراً من اظافيره فعليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فاذا بلغها فعليه دم و روى فى كل ظفر كف من الطعام الى ان يبلغ خمسة فاذا بلغها فعليه دم و ان زاد عليها الى العشرة كو من قلم اظافير يده و رجله في مجلس واحد عليه دم و ان كان فى مجلسين فعليه دمان كز من تأذى بطول اظافيره يقص ويطعم لكل ظفر قبضة من طعام كح من قلم ظفراً بفتوى رجل فادماه فليس على المستفتى شيء لجهله و على المفتى دم شاة كط من قلع ضرسه يهريق دماً ل من قتل قملة لافداء لها الا انه يستحب ان يطعم مكانها بيده لا اذا ابان القملة عن جسده فالقاها يطعم مكانها طعاماً لب من حك رأسه محرماً فوقع منه قملة يتصدق بكف من طعام و لايحتاج الى ردها لج من قطع من الأراك الذى بمكة عليه ثمنه يتصدق به و روى فى نزع الشجرة ذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين لد من اراد الخروج من مكة يشترى بدرهم تمراً يتصدق به كفارة لما وقع فى احرامه مما لا يعلم ، يفعل ذلك فى عمرته وفى حجه واذا دخل المدينة .

المقصد الرابع فيمن فاته الحج او حبس عنه لصد او حصر او عجز و فيه مسائل .

ا من خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيقيم على احرامه الى ان يمضى ايام التشريق فيجعلها عمرة فيطوف ويسعى ويحلق رأسه وان كان قدساق هدياً يذبحه وينصرف الى اهله فان كان اول سنة استطاعته فلا شيء عليه و ان كان الحج مستقراً فى ذمته فعليه الحج من قابل على ما استقر و ان كان قد حج حجة الأسلام قبل وكانت هذه مندوبة فيستحب ان يعيد الحج من قابل و يحرم على اى حال من حيث احرم ب من اشترط عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة ففاته الحج يتحلل بعمرة و من لم يشترط فعليه الحج من قابل لأتمام نيته على ما فصلنا ج و روى فيمن فاته الحج ان يهريق كل واحد منهم دم شاة و يحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل د من حج متمتعاً اوقارناً اومفرداً ثم احصر بمرض منعه عن الحج يبعث هديه ويحج من قابل على نحو ماكان عليه ه اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد فى نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فعليه الحج من قابل والعمرة و من عرض له سلطان فاخذه ظالماً يوم عرفة قبل ان يعرف فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شيء عليه وان خلى عنه يوم النفر فهو مصدود عن الحج فان كان دخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف و ليسع وليحلق و ليذبح شاة وان كان دخل مفرداً فلا شيء

عليه ز اذا احصر الرجل فبعث بهديه فهو يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله فان اذاه رأسه قبل ان ينحر فانه يذبح شاة في المكان الذى احصر فيه اويصوم ثلثة ايام اويتصدق على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين ح المحصور يجوز له ان ينحر بدنة فى مكانه ويحل و يرجع ط من صد نحو هديه وقصر واحل ولايجب عليه الحلق والمحصور عليه التقصير ى من خرج معتمراً و ساق بدنة فاحصر يجوز ان ينحرها مكانه و يحلق رأسه و يرجع يا المحصور ان لم يكن سائقاً يبعث بثمن الشاة و ان لم يجد يصوم يب المصدود يحل له النساء اذا رجع والمحصور وان كان معتمراً لايحل له النساء حتى يحج و يطوف طواف النساء يج المحصور اذا بعث الهدى يبقى على احرامه و يعدهم يوماً فاذا بلغ ذلك اليوم احل هذا مكانه فان احل واتى النساء ردّوا عليه دراهمه يعيد البعث و يمسك عن النساء حتى يبلغ الهدى محله يد محل الهدى يوم النحر فى الحج و اما فى العمرة فيوم دخول اصحابه مكة يه المحصر ان شاء رجع بعد ما يبعث اوينحر ويحل وان شاء اقام فى مكانه حتى يعتمر او يحج من قابل يو روى ان الذى انكسر ساقه هو حلال من كل شيء من النساء والثياب و الطيب يز السايق اذا احصر اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل اذا كان حجة الأسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لم يحج والمصدود فى الفريضة والتطوع سواء ينحر ويقصر ويحل من كل شيء يح يستحب لمن لايمكنه الحج لعدم الاستطاعة ان يبعث هدياً الى مكة ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم من يوم يواعدهم الأشعار وجوباً حتى يبلغ الهدى محله

على حسب الوعد ثم يحل و ان خالفوا لاحرج عليه يط من بعث بهدى وخاف الأحرام لمكان تقية يذبح بقرة ويلبس ثيابه ك يستحب للأنسان ان يبعث ثمن اضحية الى مكة ويأمر حاجاً ان يطوف عنه اسبوعاً و يذبح عنه فاذا كان يوم عرفة يلبس ثيابه ويأتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى يغرب الشمس فيكتب له ثواب حج وهذا لا يجب عليه الأحرام .

المقصد الخامس فى آداب دخول الحرم وما يتعلق به وفيه مسائل

ا يستحب للرجل اذا انتهى الى الحرم ان ينزل و يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخل الحرم حافياً ويمشى فى الحرم ساعة وكذلك يستحب للنساء الغسل ب لك ان تغتسل حين تدخل الحرم من بئر ميمون اوفخ وان اخرت فاغتسل من منزلك بمكة ج يستحب ان يمضغ شيئاً من الأذخر حين دخول الحرم لتطيب الفم د يستحب الغسل لدخول مكة ه من اغتسل لدخول مكة ثم نام اعاد الغسل و من مشى من طريق مدينة يستحب له ان يدخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين ويخرج من اسفل مكة من ذى طوى ز يستحب ان يدخل مكة بسكينة بتواضع غير متكبر ولا متجبر ويلبس خلقان ثيابه ح من السنة ان يدخل المسجد من باب بنى شيبة و هو بعد توسيع المسجد غير معين ط ينبغى السواك لقرب الكعبة ى يجب ان يجتنب اختلاء خلى الحرم وعضد شجره وصيده حتى بالأذى والتنفير و الدلالة و الحبس و استثنى من خلاه الأذخر و عودى المحالة و هى البكرة التى يستقى بها و ما انبتته انت فى ملكك كالنخل و شجر الفاكهة يا يجوز ان يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ماشاء يب ان كان شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل حرم فرعها ايضاً وان كان بعكس ذلك حرم اصلها ايضاً

يج من دخل الحرم كان آمناً و ان كان جانياً خارج الحرم فان قتل رجل نفساً خارج الحرم ثم دخل الحرم لايقتل و لا يطعم ولايسقى ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه القصاص يد من قتل فى الحرم و لم يراع حرمته او سرق فيه يقام عليه الحد صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة يه لايجوز التقاضى عن المديون فى الحرم بل لا يسلم عليه و لا يروعه حتى يخرج من الحرم يو لايجوز اظهار السلاح فى الحرم و لا بأس بان يكون فى الجوالق يز يكره انشاد الشعر فى الحرم و ان كان شعر حق يح يستحب اماطة الأذى عن طريق مكة يط من دفن فى الحرم امن من الفزع الأكبر من برّ الناس وفاجرهم ك يكره الخروج من الحرم قبل ان يصلى الظهر كا لاينبغى السكنى بمكة خوفاً من صدور ظلم منه ففيه الألحاد حتى لو ضربت خادمك يخاف منه الألحاد هذا وان كان مجاورة مكة و النوم فيها له فضل والمقام بمكة يقسى القلب والرجوع اشوق الى الرجوع كب يستحب المسارعة الى مكة قبل الحج كج ينبغى احترام مكة فانها حبيبة الله كد يضاعف ثواب التسبيح و ختم القرآن والصيام فى مكة كه ينبغى ان يكثر الصلوة فى الحجر و تعمد ان تكون تحت الميزاب وادع عنده كثيراً وصلّ فى الحجر على ذراعين من طرفه مما يلى البيت وافضل بقعة على وجه الأرض بعد كربلاء الحطيم والحطيم مابين الباب والحجر الأسود فصلّ فيه و بعده الصلوة فى الحجر افضل و بعده مابين الركن الشامى والباب وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل كو لا يجوز اجارة دور مكة و تعليق الأبواب عليها ولا يجوز منع الحاج من الدور كز من احدث فى المسجد الحرام يضرب رأسه ضرباً شديداً و من احدث

فى الكعبة يقتل كح يجب احترام الكعبة كط لا يجوز اخذ التراب و الحصى من المسجد والكعبة ل من اوصى بدراهم او نذر او اهدى للكعبة تعطى من ذهب ماله او راحلته من آمين البيت لا يجوز التبرك بكسوة الكعبة و اخذها من الحجبة والا نتفاع بها ولكن لايكفن بها الميت لب لا يجوز رفع حلى كعبة التى كانت فى زمن النبي صلى الله عليه وآله ويجب اقرارها على ما هى عليه كما اقرها النبي صلى الله عليه وآله لج لا يستحب الأهداء الى الكعبة لأنها تصير الى الحجبة دون المساكين لد يستحب التعلق باستار الكعبة و الدعاء له يستحب النظر الى الكعبة وهو يكفر الخطيئة لو يكره الاحتباء فى المسجد الحرام قبالة الكعبة لز لا ينبغى لأحد ان يرفع بناءاً فوق الكعبة لح يستحب الشرب من ماء زمزم وهو لما شرب له ويستحب الدعاء عنده بالمأثور .

المقصد السادس فى الطواف وما يتبعه وفيه مسائل .

ا الطواف فريضة فى الحج و العمرة ب من ترك الطواف متعمداً و جب عليه الكفارة والأعادة و كذلك من تركه جهلاً عليه الأعادة و بدنة ج من نسى طواف الفريضة حتى اتى بلاده و واقع النساء يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة و وكل ان يطوف عنه ما تركه من طوافه د لابد من طواف النساء فى العمرة المفردة والحج المفرد والقران وحج التمتع واما عمرة التمتع فليس فيها طواف النساء ويحل له النساء بالتقصير من غير طواف النساء ه طواف النساء فريضة على الرجال والنساء والخصيان والمرأة الكبيرة و من نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله لاتحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليّه اوغيره ويكره ان يستنيب مادام حياً وان

لم يحج ولم يقدر فيستنيب وعليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة زر اذا لم تطف المرأة حتى رجعت الى منى تطوف طواف النساء اذا زارت البيت ح من طاف طواف النساء وزاد على النصف ثم نسى الباقي وخرج امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ط رويت رخصة في الاكتفاء بطواف الوداع اذا نسى طواف النساء فيكون له طواف الوداع طواف نساء ى لايجوز ان يطوف بالبيت عريانا يا يكره لبس البرطلة حول الكعبة يب لاتطوف المرأة متنقبة يج يجب ان يكون الطائف على وضوء اذا كان الطواف فريضة واما اذا كان نافلة فيجوز بغير وضوء فيطوف ثم يتوضأ ويصلي يد من طاف بغير وضوء يتوضأ ويعيد يه من طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف يو من احدث في اثناء الطواف خرج وتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف يز اذا قضت المرأة حايضاً جميع المناسك ثم واقعها زوجها عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يح المرأة المتمتعة اذا كانت في الميقات طاهرة تحرم فان حاضت بعد ما احرمت تأتي مكة وتصبر فان طهرت تطوف وتسعى وتقصر وتحل وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت طوافاً بالبيت لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراش زوجها فاذا طافت طواف النساء حل لها فراش زوجها يط المرأة التي فرضها التمتع اذا كانت في الميقات حائضاً تحرم من غير صلوة وتغتسل وتحتشى وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة محرمة ولا تقرب

المسجد الحرام فان طهرت مابينها وبين ان تدرك عرفات تطوف وتسعى وتقصر وتحل و الا تجعلها حجة مفردة ثم تعتمر بعد ذلك و المتعين عليها اذا طهرت قبل الزوال يوم التروية التمتع واما بعد الزوال فهى بالخيار بين التمتع والأفراد الى منتهى ليلة عرفة فان طهرت و الا افردت كـ اذا كانت حائضة عند احرام الحج تحرم من بيتها وتقف مواقفها ولاتزور البيت حتى تطهر فتطوف ثم تسعى ثم تطوف طواف النساء كا اذا حاضت المرأة فى اثناء الطواف تخرج من المسجد وعلمت الموضع وتتيمم لخروجها وجوازها فاذ اطهرت قضت الباقى عليها من الأشواط وروى انه اذا حاضت قبل تجاوز النصف استأنفت قضاءاً عند الطهارة ولعل هذا اوفق واحوط و الأول اسهل كب ان كانت الحائض طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تصلى تقضيها اذا هى طهرت كج المرأة اذا قضت المناسك كلها الا طواف النساء طافت اذا طهرت كد اذا حاضت فى اثناء طواف النساء خرجت كما مر وقضت عند الطهارة ولكن ان حاضت بعد ما طافت اكثر من النصف لها ان تنفر كه اذا حاضت المرأة قبل ان تطوف طواف النساء ولم يصبر جمالها حتى تطهر تستعدى عليه حتى يقيم فان لم يمكن تمضى وقد تم حجها كو المستحاضة تحتشى وتستثفر وتطوف وتصلى ولكن لا تدخل البيت كز من رأى فى ثوبه دماً فى اثناء الطواف اورعف يعرف الموضع ويخرج ويغسله ثم يعود و يبنى كح من طاف فى ثوب فيه دم اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر كط يشترط فى الطواف الختان فلا يطوف الا و هو مختتن و لا بأس بالطواف لغير المخفوضة ل المبطون والكسير والمريض اذا لم يقدروا ان يطوفوا يصبرون الى آخر الوقت فان قدروا والا يطاف بهم وان لم يمكن يطاف عنهم لا ان عرض

الرجل عرض و علة فى اثناء الطواف خرج واعاد ان لم يجز النصف وان جاز فعليه ان يبنى لب المريض اذا طيف به كلما بلغ الركن اليمانى يوضع على الأرض ليمس الأرض بيده ثم يرفع لج ان امكن ان يخط برجل المريض المحمول حتى تمس الأرض قدماه فعل لد يجوز ان يوضع المريض فى المحمل ويطاف به له المريض المغلوب الذى لايمكن ان يطاف به والمغمى عليه يطاف عنه لو من مرض فى اثناء الطواف فان طاف ثلثة اشواط ثم لايقدر على الأتمام يؤخر يوماً اويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه لز لا يجوز لمن ليس به علة ان يطاف به فى المحمل ولكن يجوز ان تطوف المرأة على رجلها فاذا ارادت الاستلام حملت لأجل الزحام حتى اذا استلمت طافت ماشية لح من طاف بغيره ونوى الطواف لنفسه ايضاً حسب لهما لط يجوز الطواف راكباً واستلام الأركان بالمحجن وتقبيله م الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم ما من ولد يوم عرفة فى العرفات ليس عليه طواف مب القراءة حال الطواف افضل من الذكر وان مر بسجدة و هو يطوف يؤمى برأسه الى الكعبة و الصلوة على محمد وآله عليهم السلام افضل من كل شيء و يدعو فيه بالمأثور مج يكره فى طواف الفريضة التكلم الا بالدعاء وتلاوة القرآن والذكر والصلوة واما فى النافلة فلابأس ان يسلم على اخيه و يحدثه با لشيء من امر الدنيا و الآخرة مد لا يبطل الطواف الكلام وانشاد الشعر مالابأس به والضحك وشرب الماء مه من بدأ بالسعى قبل الطواف يبدأ بالطواف ثم يسعى فان فاته ولم يمكنه فعليه دم هو من طاف اشواطاً ونسى الأتمام فسعى فذكر فى اثناء السعى انه لم يتم

الطواف يعود فيتم بقية طوافه ثم يخرج فيتم بقية سعيه مز لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة تخاف الحيض والمعلول وذووا الحوائج الطواف والسعى فى حج التمتع فيطوفوا ويسعوا للحج قبل ان يخرجوا الى منى بعد ان احرموا بالحج و للمرأة ان خافت الحيض ان تحرم قبل يوم التروية للحج وتطوف وتسعى ولابأس ان تقضى المناسك بعد ذلك طامثاً مح يجوز للمفرد والقارن ان يقدما الطواف والسعى على خروج منى وان يؤخراهما بعد الرجوع من منى واما طواف النساء فهو بعد ان تم الحج مط من طاف طواف النسأء بعد طواف الحج وقبل سعيه لايضره يسعى وقد فرغ من حجه الا ان وضع السعى قبل طواف النساء ن المطاف بين المقام والبيت وبمقداره من كل جانب ولا يتعدى المقام فيدخله فى الطواف الا ان لايجد بداً نا الحجر « بكسر الحاء » ليس من البيت وانما هو مقبرة ام اسمعيل وانبياء واسمعيل وبناته و لكن يدخله فى الطواف و من اختصر الطواف فيه اعاد شوطه نب يجب ان يبتدء فى الطواف بالحجر الأسود ويختم به ويطوف من الحجر الى الركن الشامى ثم المغربى ثم اليمانى ثم يختم بالحجر و هكذا ويدعو بالمأثور عند الحجر والأركان .

وماقيل من محاذات مقاديم البدن اول جزء من الحجر وفعلوا فيه من الوسواس العظيم لاأصل له والمدار على الابتداء بالحجر عرفاً .

وكذلك لم نجد لما يقولون من محاذاة الكتف الأيسر البيت دائماً و عدم تجاوزه عنه مأخذاً واصلاً وكل ذلك وسواس وانما يجوز ان يطوف الأنسان راكباً وفى الضرورة محمولاً على الظهر و يحسب الطواف للحامل و المحمول و فى المحمل و لا يمكن فى واحد منها شىء من ذلك .

نج الطواف سبعة اشواط كل شوط دورة من الحجر الأسود الى الحجر الأسود
ند يجوز اكتفاء الرجل بعد صاحبه كما يكتفى فى الصلوة بعد الأمام الركعات
نه اذا طاف ثلثة معاً وعدّوا و لكن قال واحد معى سبعة اشواط وقال الآخر
معى ستة و قال الآخر معى خمسة فان علم كل واحد بما يقول يبنى عليه وان
شكوا فليستأنفوا نو من نقص من اشواط الطواف فذكر بعد تمام السعى يتم
ما نقص ان كان طاف اربعة اشواط وان طاف اقل اعاد الطواف وان نسى الطواف
كله و ذكر بعد تمام السعى يعيدهما على ترتيبهما نز من زاد على السبعة اقل
من شوط يقطع ذلك الأقل و يبنى على السبع و ان زاد شوطاً تاماً يضيف الى
الشوط الأخير ستاً آخر وليصل اربع ركعات لكن يجعل الطواف الثانى فريضة
ويصلى له بعده ثم يخرج ويسعى ثم يعود الى المقام فيصلى خلفه ركعتين تطوعاً
للطواف الأول وان شاء ان يلغى الطواف الأول ولا يصلى له فعل نح من طاف
و شك انه هل طاف سبعة او اقل بنى على اليقين ان كان فى المطاف و الأعادة
افضل وان دخل فى غيره ثم شك بنى على التمام نط من شك فى الزايد فلم يدر
سبعة طاف او ازيد يبنى على الأقل س طواف النافلة ان شاء فى شكه فيه
بنى على الأقل وان شاء بنى على الأكثر سا من شك بين الستة والسبعة والثمانية
اعاد حتى يحفظه سب لاقران بين طوافى الفريضة والنافلة ولابين النوافل اختياراً
والقران ان لا يفصل بينهما بصلوة ثم يصلى لهما سج من كان فى الطواف فدخل
الكعبة فى اثناء طوافه استأنف الطواف سد من طاف شوطاً او شوطين ثم خرج
مع رجل فى حاجته ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة اعاد
و ان قطع بعد النصف بنى عليه سه يجوز قطع الطواف لعيادة مريض فيعود

فيبنى و يجوز قطعه لقضاء حاجة لنفسه و لغيره ولكن يبنى فى النافلة واما فى الفريضة فان كان فى اكثر من النصف بنى والا فلا سو من كان فى طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى من طوافه سز من خاف فوت الوتر وهو فى الطواف قطع و اوتر ثم عاد و بنى سح من عيى فى الطواف استراح ثم قام وبنى سط لا بأس بالأسراع فى المشى فى الطواف والأبطاء فيه والأحسن المشى بين المشيين ع يستحب تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده فان لم يقدر من الزحام او خوف اذى احد او من ضعف به اشار من البعيد اليه ويدعو بالمأثور عا و ينبغى ان يترك الطائف تطوعاً الاستلام للطائف فريضة فلا يمنعه عب الأقطع يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله عج روى ان استلام الركن ان تلصق بطنك به و المسح ان تمسحه بيدك و لعل الاستلام بهذا المعنى هو لساير الأركان عد ليس على النساء استلام الحجر ولا دخول البيت ولا الهرولة بين الصفا والمروة عه يستحب التزام المتعوذ وهو خلف البيت بازاء الباب وله الدعاء المأثور ويستحب استلام الركن اليمانى عو يستحب استلام الأركان كلها لكن استلام الركن اليمانى والحجر آكد عز يستحب الدعاء بالمأثور عند الركن اليمانى و الحجر عح يجب صلوة ركعتى الطواف بعد طواف الفريضة ووقتهما الفراغ من الطواف فى اى ساعة كان عط يجب ايقاعهما خلف المقام و اما فى طواف النساء والنوافل يوقعهما فى المسجد حيث يشاء بل و فى مكة اذا كان الطواف نافلة ف من صلى ركعتى طواف الفريضة فى غير خلف المقام اعادهما فا يستحب ان يقرأ فيهما بالتوحيد و الجحد فب لايصلى صلوة الطواف

جالساً لأجل العي فج من ترك الصلوة لطواف الفريضة حتى طاف طوافاً آخر عن جهل ليس عليه شيء فد من ترك الصلوة حتى سعى ثم ذكر في اثناء السعي انه ترك الصلوة فان شاء علم مكانه ذلك و رجع الى المسجد و صلى خلف المقام ثم خرج واتم طوافه بين الصفا و المروة وان شاء اتم السعي ثم رجع الى المسجد وصلى فه من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ان كان قد مضى قليلاً فليرجع وليصلهما او يأمر من يصليهما عنه وان مات قضى عنه وليه اورجل من المسلمين فو من طاف طواف النساء و نسي صلوته حتى ورد منى يصليهما بمنى فز من نسي الركعتين او جهل وهو بالبلد يصليهما عند مقام ابرهيم اذا علم ولو بعد ايام فح يستحب طواف التطوع عند الزوال حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً و لايقطع ذكر الله عن لسانه فط يستحب الطواف تطوعاً مطلقاً ص كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته صا يستحب للمؤمن ان يطوف ثلثمأة و ستين اسبوعاً فان لم يستطع فشوطاً بعدد ذلك و يكون ذلك واحد وخمسون طوافاً وثلثة اشواط ولكن يزيد اربعة اشواط حتى يتم طواف كما روى فان لم يستطع فما قدر عليه صب يستحب الطواف في عشر ذي الحجة صج الطواف للمجاور بمكة سنة افضل و المجاور سنتين يستوى طوافه وصلوته و الذي اقام ثلثاً فالصلوة له افضل صد طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج صه لا يطوف المعتمر بعد السعي ما لم يقصر صو من افرد الحج او اقرن وطاف وسعى يلبي وله ان يطوف تطوعاً ولكن كلما طاف

يلبى وهي تجديد للأحرام حتى يخرج الى منى صز من احرم بالحج له ان يطوف تطوعاً بالبيت و لا ينقض احرامه و اذا طفت وصليت يستحب ان تأتى الحجر الأسود و تقبله وتستلمه صح يستحب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف قبل ان يخرج الى الصفا صط يستحب ان يستقى الماء بنفسه و يشرب ويصب على بعض جسده و رأسه ويدعو بالمأثور و يطلع فى زمزم مرتين ق يستحب حفظ متاع الأخ اذا ذهب ليطوف و له اجر عظيم .

المقصد السابع فى السعى بين الصفا والمروة وما يتبعه و فيه مسائل

١ السعى بين الصفا والمروة فريضة من فرائض الحج ب اذا فرغ الأنسان من طوافه و صلوته ينبغى له ان يخرج من الباب الذى يقابل الحجر ج يجوز اذا عيى او كان حرّ ان يؤخر الطواف الى ان ينشط او يبرد الهواء الى الليل و لا يؤخره عمداً الى غد د لا يشترط فى السعى الطهارة و ان كانت افضل ه يجوز للحائض ان تسعى ولها ان تؤخره حتى تطهر و هو افضل و ان حاضت فى اثنائه اتمته و من احدث فى اثناء السعى اتم سعيه ز ينبغى اتيان الصفا اولاً و الصعود عليه و استقبال الركن اليمانى و فى رواية الركن الذى فيه الحجر و النظر الى البيت و الحمد و الثناء و الدعاء وتطويله و كذلك اذا جاء المروة وقف عليها كما وقف على الصفا و هكذا كلما اتى الصفا و المروة وقف عليهما و هو يكثر المال ح يجب الابتداء بالصفا و الختم بالمروة و ما ذكروه من الوساوس من وجوب الصاق الفخذ بالصفا والأصابع بالمروة ذهاباً وبالعكس اياباً و جرّ الرجل على الصفا و المروة فذلك كله وساوس و يجوز السعى راكباً و على المحمل بل المدار على العرف انه سعى بينهما ط السعى سبعة اشواط

والذهاب شوط والأياب شوط و اذا وصل الى موضع الهرولة بين المنارتين سعى ملأ فروجه ى ينبغى الدعاء بالمأثور فى السعى يأ ينبغى السعى على سكينة و وقار و تذكر يب من بدأ بالمروة قبل الصفا طرح الأول واخذ بالثانى يج ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة فليبن على واحد ثم يسعى ستة اشواط اخر وان طاف ثمانية فليطرحها و ليستأنف و روى ان كان خطاء طرح واحداً واعتد بسبعة و روى يضيف الى الثامنة ستة و غيرها انسب يد روى فيمن جهل واخذ الذهاب والأياب شوطاً واحداً فسعى اربعة عشر شوطاً لابأس به فالسبعة الأول فرضه و البواقى مطروحة يه روى من زاد فى السعى متعمداً اعاد يو من سعى ستة و رجع الى منزله و ظن انها سبعة و قلم اظافيره و احل ثم ذكر انه سعى ستة يرجع و يضيف اليه شوطاً و عليه دم بقرة و ان لم يحفظ انه سعى ستة او اقل او اكثر ولا يدرى كم سعى فليستأنف ثم يريق دم بقرة لكن هذا اذا كان يشك قبل اشتغاله بشىء آخر و الا فلا عبرة بشكه و شك غيره وان لم يقصر وعلم النقصان عاد الى المسعى وتممه يز من ترك السعى متعمداً عليه الحج من قابل يح من نسى السعى عاد الى المسعى وسعى وان خرج من مكة وان رجع الى اهله يطاف عنه يط من ترك الهرولة بين الصفا و المروة لاشىء عليه ك من سها عن السعى حتى يصير من المسعى على كله او بعضه بان غلب عليه نوم مثلاً والقلب وجهه و تجاوز موضعه قام ورجع قهقرى حتى يرجع الى مكانه الأول ثم يسعى كا ليس على النساء هرولة كب من شاء ان يستريح من جهد على الصفا او المروة او بينهما فعل كج يجوز السعى راكباً على الدابة وعلى المحمل والمشى افضل كد الراكب يسرع فى مقام الهرولة كه الراكبة تقف تحت الصفا والمروة حتى

ترى البيت كو من كان في السعي ودخل وقت الصلوة صلى ثم عاد الى السعي و اذا اراد السعي و دخل وقت الصلوة بدأ بالصلوة ثم سعى كز من سعى ثلثة اشواط اواربعة ثم دعاه صديق الى الحاجة اوالى طعام جاز اجابته وروى ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه ولعل ذلك فيما لا يلزم الأخ او كان الصديق من عرض الناس و الا فحق الأخ المؤمن اعظم و اعظم و الله هو الغني.

المقصد الثامن في التقصير في العمرة وفيه مسائل.

ا التقصير واجب للمعتمر اذا فرغ من السعي ب يقصر المقصر ان شاء من جوانب رأسه و لحيته وشاربه ويقلم اظفاره و يبقي منها شيئاً لحجه ج اذا قصر المقصر حل له كل شيء احرم منه وتم عمل عمرته د يجوز التقصير ولو بمشقص و لو بالسن يقرض بها قرضاً ه يكفي المسمى في التقصير و يقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة ز لا يجب في المتعة الحلق ح من حلق رأسه قبل ان يقصر فعليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق ط من قصر فان شاء اتى النساء وان شاء حلق رأسه بعد التقصير ولكن ان بقي الى احرام الحج اقل من ثلثين يوماً لا يحلق توفيراً لشعر الرأس للاحرام ى من اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج يستغفر الله ولا شيء عليه ولكن يهريق دماً استحباباً يا من اعتمر عمرة مفردة تخير بين التقصير و الحلق ويستحب اختيار الحلق وليس على النساء حلق وانما يقصرن من شعورهن يب من افرد الحج ونسي انه مفرد وقصر ثم ذكر ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية يج ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس

قميصاً ويتشبه بالمحرمين و كذلك ينبغى لأهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً فى ايام الحج وينبغى للسلطان ان يأخذهم بذلك يد يجوز ان يقصر الانسان الحجام وان اراد ان يقصر من اطراف رأسه بدأ بالناصية يه لا ينبغى للمعتمر اذا تم مناسكه ان يخرج من مكة لانها مرتبطة بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لايفوته الحج فان علم و خرج و رجع فى شهره الذى خرج منه دخل مكة محلاً وان رجع فى غير شهره رجع محرماً يعنى يحرم للحج و يخرج و يبقى على احرامه حتى يدخل ويحج .

المنسك الثانى

فى حج التمتع وما يتعلق به وفيه ايضاً مقاصد .

المقصد الاول فى الأحرام بالحج والخروج الى منى وفيه مسائل .

ا يجب الأحرام لحج التمتع كالأحرام للعمرة ب يستحب الأحرام يوم التروية عند الزوال ج يجوز تقديم الأحرام على الزوال وتأخيره عنه من طلوع الفجر الى غروب يوم التروية د رخص فى تقديم الأحرام على التروية بثلثة ايام لاسيما اذا كان شيخاً كبيراً او مريضاً او يخاف ضغاط الناس و زحامهم ه الأمام اى امير الحاج يصلى ظهر التروية بمنى بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام و الأمام اذا سار لا ينبغى ان يقف و لو على من وقع من دابته ولايقف اذا رفع من عرفات الابالمزدلفة ز لايلى الموسم مكى ح لساير الناس ان يصلوا فى المسجد الحرام ويحرموا عقيبه او يصلوا فى منى اوغيرها ط اذا كان يوم التروية يستحب ان تغتسل للأحرام وتلبس ثوبيك وتمشى الى المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وتصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او فى الحجر

ثم تقعد حتى تزول الشمس وتصلى المكتوبة و تقرأ فى دبرها المأثور ثم تحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ولك ان تصلى مكتوباتك الخمس من ظهر التروية الى فجر عرفة بمنى ى من احرم بالحج له ان يتخلف فى مكة الى ان يصبح بمنى اويدرك الناس بعرفات يا اذا صليت المكتوبة فى المسجد لك ان تحرم دبر الظهر اودبر العصر يب يخرج الأمام من منى بعد طلوع الشمس ويجوز للناس اصحاب الرحال ان يرحلوا بعد صلوة الغداة و للمشاة ان يصلوا فى طريق عرفات يج لايجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس يد اذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم يرتفعون الى وادى محسر يه اذا احرمت فلك ان تحرم وتلبى فى المسجد الحرام و الأفضل ان يكون سراً فاذا خرجت و جعلت شعب الدرب على يمينك والعقبة على يسارك فلب و ارفع صوتك بالتلبية بالحج وروى ان افضل ذلك ان لا تلبى بالحج حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل ان تصير الى الأبطح و روى ان كنت ماشياً فلب عند المقام و ان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك فاذا انتهيت الى الردم و اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى ولا تقطع التلبية الا عند زوال عرفة .

المقصد الثانى فى الوقوف بعرفات وفيه مسائل .

ا يجب الوقوف بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة الى غروب الشمس ومن تركه متعمداً فلاحج له ب ينبغى ان يضرب خباءه بنمرة وهى بطن عرنة و هى دون الموقف و ليست بموقف و حدود الموقف بطن عرنة و ذى المجاز فيضرب خارج الموقف خباءه ويصبر الى ان يزول الشمس ثم يمشى الى الموقف ويسفل فى الموقف عن الهضبات و هى الجبال ولا يجوز الوقوف تحت الأراك

ومن وقف هناك لاحج له ج اذا زالت الشمس يوم عرفة يقطع التلبية ويغتسل ويصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ليفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم يذهب الى الموقف د يستحب ان يقف فى ميسرة الجبل وافضل الموقف سفح الجبل هـ اذا ضاقت عرفة يرتفعون الى الجبل و يستحب سد خلل الموقف بنفسك ورا حلتك ومما ليكك ز يجوز الوقوف راكباً ح يستحب ان تقف بذكر و دعاء الى غروب الشمس ط يستحب ان يقف على غسل و طهارة فان انتقض غسله يتوضأ ى من جاء حاجاً ووصل الى مكة اوعرفات بعدالغروب فان كان يمكنه ان يأتى عرفات ويقف سويعة بها ليلاً ويلحق الناس بالمزدلفة قبل ان يفيضوا فقد ادرك الحج و ان لم يمكنه الوقوف بعرفات فليقف بالمشعر قبل طلوع الشمس وتم حجة وان لم يدرك المشعر فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل يا من فاته الموقفان ولم يدرك المشعر قبل طلوع شمس يوم النحر يستحب له العدول الى العمرة و الحج من قابل و رخص له الى زوال يوم النحر ان يقف بالمشعر سويعة ويلحق الناس بمنى ويحسب له الحج و يجزيه يب اذا ادرك عرفات قبل طلوع الفجر فوقف بها سويعة ثم افاض الى مزدلفة وقد افاض الناس فليقف قليلاً بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولاشىء عليه وتم حجه يج اوالوقت الأفاضة من عرفات اذاغربت الشمس وذهبت الحمرة من جانب المشرق يد من افاض من عرفات قبل غروب الشمس جاهلاً فلاشىء عليه ومن افاض متعمداً فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى الطريق او فى اهله وروى يلزمه دم يه يستحب الزينة عشية عرفة.

المقصد الثالث فى الوقوف بالمشعر وما يتعلق به وفيه مسائل.

ا اذا غربت الشمس من يوم عرفة فافض مع الناس و ان خفت الزحام فبعيدهم وعليك السكينة والوقار واستغفر الله فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق ادع بالمأثور واياك والوجيف واياك ان توطىء ضعيفاً وعليك بالدعة ب يستحب المرور بالمأزمين و النزول هناك و البول فيه فانه موضع عبد فيه الأصنام ج الوقوف بالمشعر فريضة د ينبغي تأخير العشائين الى جمع وان مضى من الليل مامضى ه يستحب الجمع بينهما باذان واقامتين و اداء النافلة بعدهما و يجوز ان يصلي المغرب اذا امسى بعرفة وفي الطريق ويؤخر العشاء الى المزدلفة ز يجوز ان يصلي العشائين بالمزدلفة ويصلي بينهما الأربع ركعات ح يستحب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ووطؤ المشعر برجله اذا كان صرورة ط حد المشعر مابين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر ي اذا ضاق المشعر بالناس يرتفعون الى المأزمين يا اذا اصبحت من يوم النحر فكن على طهر وقف بالمشعر قريباً من الجبل اوحيث شئت الى طلوع الشمس ثم افض وروبت رخصة ان تفيض حيث يشرق لك ثبير وترى موضع الأخفاف و الحوافر على الأرض و لكن لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس يب الأمام يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاءوا عجلوا و ان شاءوا اخروا يج من افاض قبل طلوع الفجر جاهلاً لاشيء عليه و ان افاض عالماً عامداً فعليه دم شاة و روى من افاض قبل طلوع الشمس على جبل ثبير فعليه دم شاة يد رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل و يكفيهن الوقوف الليلي يه يجوز للخائف ان يفيض ليلاً من الجمع يو من افاض من عرفات الى منى يرجع ويقف بالمشعر قليلاً وان كان بعد طلوع الشمس ثم يرجع الى

منى يز يكفى الجاهل و العاجز وقوف المشعر بقدر صلوة بل الوقوف بقدر ذكر فان مضى الجمال بالرجل الى منى على وجهه فان كان صلى فى المشعر او ذكر الله كفاه يج من جهل ولم يقف بالمشعر ولم يعلم الا بعد ان فاته الوقت ليس عليه شيء يط من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً فعليه بدنة و ان فاته الحج فعليه الحج من قابل ك يجب اخذ حصى الجمار من الحرم وافضله المزدلفة ولايأخذه من مسجد ولا مما رمى به الجمرة كا ينبغى ان تكون حصيات منقطة كحلية مثل رأس الأنملة و يكره الصم منها والسود والبيض والحمر ولاتكسرن منها شيئاً كب اذا مررت بوادى محسر و هو وادٍ عظيم بين جمع ومنى والى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه وحرك ناقتك بقدر مأة ذراع وادع بالمأثور كج من جاوز وادى محسر ولم يسع يرجع حتى يسعى فان لم يعرفه يسأل الناس عنه.

المقصد الرابع فى الرمى واحكامه وفيه مسائل.

ا الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار ب روى من ترك رمى الجمار لايحل له النساء وعليه الحج من قابل ج رمى الجمار من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله د لا ترتيب وجوباً بين الرمى والذبح والحلق بمنى الا انه يكره الحلق قبل الذبح فان فعل يعيد الموسى على رأسه بعد الذبح ه ينبغى الترتيب بين الجمار اذا رماها فى ايام التشريق فيرمى الأولى ثم الوسطى ثم القصوى فلو نكس اعاد على الوسطى ثم القصوى و من لم يلتفت النكس و لما التفت فات النهار قضى من الغد ز يستحب الوضوء لرمى الجمار ح يستحب المشى الى الجمار لرميها ط يستحب ان تقف لرمى الجمرة القصوى من قبل وجهها

وترميها من بطن الوادى ولاترمها من اعلاها ولتكن بعيداً عنه قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً وترميها بسبع حصيات ى يستحب ان تقف قبل رميها فى وسط الوادى مستقبل القبلة و تدعو بالمأثور و الحصى فى كفك ثم ترميها من قبل وجهها وتكبر مع كل حصاة و لاتقف عندها شيئاً يا يستحب الوقوف عند الجمرة الوسطى والأولى وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها و تجعل كل جمرة عن يمينك وترميها من بطن الميل* و تدعو بالمأثور و كذلك تفعل بالثانية يب يستحب ان تضع الحصاة على باطن الأبهام وتدفعها بظفر السبابة وتخذفها خذفاً وليكن كل حصاة مثل الأنملة يج يستحب اخذ حصى الجمار باليد اليسرى ورميها باليمنى يد ان رميت راكباً وو قع الحصاة فى المحمل فاعد مكانها وان اصابت انساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك يه يجوز رمى الجمار راكباً يو يستحب الرمى فى كل يوم عندالزوال يز الرمى يوم النحر من طلوع الشمس الى غروبها يح قد رخص لرعاة الأبل اذاجاءوا بالليل والخائف والعبيد والحاطبة والمدين والمريض ان يرموا بالليل واما غيرهم فلا يرمون بليل يط من عرضه عارض يوم النحر فلم يرم حتى غابت الشمس يرمى اذا اصبح مرتين مرة بكرة للأمس ومرة عندالزوال ليومه ك من نسى رمى جمرة فى يومه قضاه يوم بعد كا لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة وفى سائر ايام التشريق يرمى الثلاث فى كل يوم كب المريض الذى لايقدر على الرمى والمغمى عليه والكسير والصبى الذين لايقدرون يرمى عنهم وان امكن ان يحمل المريض الى الجمرة و يرمى عنه فعل كج من نسى رمى الجمار حتى اتى مكة رجع الى منى ورمى وان خرج وفاته ذلك لاشىء عليه ولكن يرميها من قابل ان استطاع والا وكل رجلاً ان يرمى

خ ل المسيل

عنه وان مات رمى عنه وليه كد من نقص من عدد الحصى فى رمى الجمرة الأولى ورمى الباقيتين سبعاً سبعاً فان رمى الأولى ثلثاً يعيد الجميع وان رمى الأولى اربعاً بنى عليه ورماها بثلث اخر ومن اتم الأولى ونقص من الثانية فان رماها ثلاثاً اعاد الثانية و الأولى وان رماها اربعاً بنى عليه ورماها بثلث و لا يعيد الثانية ومن اتم الأوليين ونقص من الثالثة اكملها كه من نقص من واحدة منها حصاة بقيت فى كفه ولم يدر من ايها هى فليرم كل واحدة بحصاة كو ومن ذهب يرمى فسقط منه واحدة ولم يدر اى الحصاة هى اخذ حصاة من تحت رجله ولكن لاتأخذ من حصى الجمار.

المقصد الخامس فى الذبح وما يتعلق به وفيه ستة فصول.

فصل فيمن عليه هدى او ليس عليه وفيه مسائل.

ا يجب الهدى على من حج متمتعاً ب من اعتمر فى رجب او غيره وبقى فى مكة حتى اذا دخل عليه شهور الحج فتمتع فعليه الهدى وان لم يتمتع وحج مفرداً فلا هدى عليه ج ليس على المفرد هدى ولا اضحية د من اعتمر متمتعاً عن امه وحج عن ابيه ان ذبح فهو خير له و ان لم يذبح فليس عليه شىء ه من امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج فان شاء المولى ذبح عنه وان شاء امره بالصوم بدل الهدى و ليس على العبد هدى و من حج بصبى فان وجد هدياً ذبح عنه والا صام عنه وليه وان وجد الحاج بصبيه هدياً واحداً ينبغى ان يذبحه عن الصبى و يصوم هو عن نفسه ز القارن يسوق هدياً وبه يمتاز عن المفرد.

فصل فى جنس الهدى والأضحية و فيه مسائل.

ا الهدى افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة ب انما يضحى بمنى الضأن والمعز الأهلية دون الجبلية والأبل العراب دون البخاتى والبقر الأهلية دون الجبلية ج الهدى من شعائر الله يستحب تعظيمه فليكن بدنة و الا فبقرة و الا فكبشاً سميناً فحلاً والا فموجأ من الضأن والا فتيساً فحلاً و الا فما تيسر د يجزى الجاموس فى الأضحية ه افضل البدن ذوات الأرحام من الأبل والبقر وافضل الضحايا من الغنم الفحولة و يجزى من الضأن الجذع و هو الذى بين الستة اشهر الى سنة ويجزى من المعز الثنى و هو ما دخل فى السنة الثانية ويجزى من البقر فى اى سن كانت و من الأبل الثنى و هو منها ما دخل فى السنة السادسة ز يكره ان يضحى بشىء من الرواجن ح يكره ان يضحى الا بما اشترى فى العشر ط يستحب استفراه الضحايا ى يكره التضحية بالخصى فان اشترى كبشاً فوجده خصياً مجبوباً فليشتر مكانه لأنه ناقص يا الكبش السمين خير من الأنثى و الأنثى خير من الخصى وكذلك النعجة السمينة من الضأن خير من الخصى والكبش خير من الموجأ من الضأن والماعز الذكر احب من النعجة والنعجة احب من الماعز الأنثى و المرضوض احب من النعجة والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة وروى ان النعجة خير من المعز مطلقاً يب ينبغى ان يكون الأضحية سميناً على كليتيه شىء من الشحم فمن اشتريها على انها سمينة فخرجت سمينة او مهزولة اجزأت و ان اشتريها مهزولة فان خرجت سمينة اجزأت و الا فلا يج يستحب ان تكون قرناء ملحاء او سوداء فحلاً ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويبعر ويبول فى سواد ويرعى فى سواد بان تكون تلك المواضع منها اسود اللون عظيم العين والأذن يد يستحب

التضحية بما قد عرف ويكتفي باخبار البايع يه يكره التضحية بالعرجاء بين عرجها وبالعوراء بين عورها ولايضحى بالخرهاء وفي نسخة الجرباء و لا بالجدعاء ولا بالعضباء ولا بالخرقاء ولا بالشرقاء ولا بالمقابلة ولا بالمدابرة ويكره التشريم في الأذن والخرم ولابأس بثقب في مواضع الهواسم و لابأس مالم تكن منها مقطوعة ولا بالهرمة قد سقطت ثناياها ويكره ان كسر قرنها الداخل ولابأس بكسر القرن الخارج يو نهى عن الناقص مطلقاً في الهدى الواجب واما في الأضحية فيجزى يز من اشترى هدياً فبان بهعيب فان نقد ثمنه فقد اجزأعنه و ان لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره وله خيار العيب بشروطه فان شاء ردّه به يح يكره المماكسة في شراء الأضاحي يط من اشترى شاةً ثم اراد ان يشترى اسمن منها يشترى ثم يبيع الأولى بعده .

فصل في الأحكام وفيه مسائل .

ا من اشترى هدياً فانكسرت او عطبت فان كانت مضمونة واجبة عليه يشترى مكانها اخرى و الا فليس عليه شيء و المضمون كالنذر واليمين و جزاء صيد وامثالها ب من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلاشيء عليه وينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه او يكتب كتاباً انه هدى ويضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة ليأكل منه ولا بدل عليه وان كان جزاء صيد اونذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ج اذا دخل الهدى الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً كان او غيره د روى اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ هـ من بعث بالهدى الواجب فهلك الهدى في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدى اخرى فالله اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطى

و من اشترى هدياً لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك او سرق يعيد اخرى مكانها استحباباً الا ان يكون لاقوة به عليها و ان لم يفعل فلاشيء عليه

ز من اهدى هدياً و اصابه مرض او انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حي يذبحه ويجزى عنه

ح الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب يكره بيعه وان باعه يتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر

ط من اشترى البدنة فضلت قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى وينحر فيجدها فهى من ماله يفعل بها مايشاء و ان كان اشعرها فضلت ثم وجدها نحرها

ى من اشترى كبشاً فهلك منه واشترى آخر ثم وجد الأول فان كانا قائمين ذبح الأول وباع الآخر و ان شاء ذبحه وان كان ذبح الأخير ثم وجد الأول ذبحه معه

يا من اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرف انه كان له وضل عنه وشهد له رجلان بذلك للمدعى لحمه ولا يجزى عن واحد منهما

يب من وجد هدياً ضالاً فاخذه ونحره بمنى اجزأ عن صاحبه وان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه

يج من وجد هدياً ضالاً يعرفه يوم النحر و الثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ويعلم انها بدنة

يد من ساق بدنة فنتجت ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها

يه يجوز ركوب الهدى غير مجهد ولا متعب للسايق ان احتاج اليه وحمل الغير عليه اذا جهده المشى

يو يجوز حلب البدنة من غير نهك وشربه وسقيه

يز الهدى الواحد عند الأمكان يجزى عن واحد وان عزت الأضاحى وغلت فيجزى الواحد عن جماعة ولو كانوا سبعين

يح يجزى فى الأمصار الواحد عن جماعة فيذبح الرجل واحداً عن نفسه و اهل بيته .

فصل في آداب الذبح وفيه مسائل .

ا يستحب تولي الذبح ب يستحب شهود المرأة ذبح هديها و ان لم تكن لها من يذبح عنها تذبح عن نفسها ج الصبي يوضع السكين في يده ويقبض على يديه رجل فيذبح د للمرأة ان توكل غيرها للذبح اذا كانت مستعجلة كما مر في وقوف المشعر ه يجب في الذبح شروطه ويستحب الدعاء بالمأثور و اذا اخطأ الذابح اسم صاحب الضحية فسماه بغير اسمه له ما نوى و كذلك اذا نسي اسم صاحبها وذبح على نيته ز من حج عن غيره يجزيه هدى واحد لمن حج عنه و ان شاء ذبح عن نفسه ايضاً ح صفة النحر توقف البدنة قائمة مستقبل القبلة و تربط يديها من الخف الى الركبة او يعقل يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويسمي ويدعو بالمأثور ثم يطعن بسكين في لبتها ثم يخرج السكين فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ورويت رخصة في نحر البادكة ط النحر بمنى اربعة ايام وفي غيرها ثلثة ايام للذبح ولا بأس ان يضحي ليلة النحر اذا كان خائفاً ى الهدى الواجبة لاتنحر الا بمنى وان كانت غير واجبة فلينحرها بمكة وان اشعرها وقلدها فلينحرها بمنى يا من ساق في العمرة بدنة نحرها بمكة يب كفارة المعتمر والمتمتع تنحر بمكة وان اخرها نحرها بمنى وتعجيلها افضل يج جزاء الحج ينحر بمنى يد يجب اكل الحاج المتمتع من هديه شيئاً و اما سائر ما يذبح من الجزاء والكفارات والنذور و الأيمان والهدى فان شاء اكل منه وان شاء لم يأكل والأفضل ان لايأكل من مابه يجبر نقصان الحج يه يقسم البقية مما اكل قسمين و يطعمهما القانع و المعترو القانع هو الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها لايسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه غضباً والمعتر

هوالذى يعتريك فلايسألك يو لا بأس باخراج لحوم الأضاحى من منى بعد ثلث وادخارها يز لا يكفى الأضحية اذا ضحى من كفارة اليمين يح لا يجوز اخراج لحم الهدى من منى بل الواجب الأكل والأطعام واما الشيء ينتفع به كالسنام للدواء والجلد الذى لايؤكل فلا بأس به يط يجوز شراء اللحم من منى واخراجه منه يقوت به فى بيته ك لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها بمنى ايامها كا لا يجعل جلود الهدى وجلالها اجرة الجزار بل يتصدق بها و رويت رخصة فى ان يعطى الأضحية من يسلخها بجلدها كب يكره ان يأخذ المضحى جلد الأضحية ويجعله جراباً الا ان يتصدق بثمنه ورخص له ان يأخذه لنفسه او يجعله مصلى يصلى عليه فى البيت والصدقة به افضل .

فصل فيمن لم يجد الهدى وفيه مسائل .

ا من لايجد الهدى وليس عنده مايشترى به فعليه ان يصوم يوماً قبل يوم التروية والتروية وعرفة فان لم يصم قبل يوم التروية فليدعه الى بعد ايام التشريق فان لم يصبر عليه الجمال فليصم يوم الحصبة و هى آخر النفر ويومين بعده وان بقى فى مكة صامه فى العشر الأواخر من ذى الحجة وان فاته ذلك فان شاء صامها فى الطريق وان لم يشأ فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ب من لم يجد هدياً واحب ان يقدم الثلثة ايام على التروية فى العشر الأوائل من ذى الحجة فعل ج لا يفرق صيام هذه الثلثة ولا صيام السبعة الأيام التى يجب ان يصومها اذا رجع الى اهله ويفرق بين الثلثة و السبعة ورويت رخصة فى الجمع د اذا رجع الى اهله و لم يصم و وجد هدياً و يمكن ذبحه فى ذى الحجة بعث ليذبح فيه ه رويت رخصة فى من لم يجد الهدى ان يصبر الى يوم النحر

فان لم يصب الى ذلك اليوم فهو ممن لايجد و لايبيع ثياب تجمله لشراء الهدى ان وجده ذبحه والا صام ز من لم يصم فى ذى الحجة ثلثة ايامه لعارض اونسيان او جهل حتى يهل هلال محرم فعليه دم شاة يذبحها بمنى وليس له صوم ج من تمتع ولم يجد هدياً فصام الثلثة و مات قبل ان يصوم السبعة ليس على و ليه ان يصوم عنه ط من تمتع ولم يجد هدياً ومات قبل ان يصوم فعلى و ليه ان يصوم عنه ى الصبى يصوم عنه وليه اذا لم يجد هدياً يا من يجد الثمن ولكن لايجد هدياً يشتريه يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر ان يشترى عنه ويذبح عنه مادام ذى الحجة وان انقضى ولم يجد يشترى من قابل فى ذى الحجة يب من لم يجد ما يهدى الى يوم النفر ولم يصم الثلثة فوجد الثمن يصوم يج من كان له ثمن عدل ولكن غلت الأضاحى ولا يقدر على الشراء يصوم بعد ايام التشريق يد من صام الثلثة ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى اجزأه صيامه و له ان يشترى هدياً ويذبحه ويكون صيامه له نافلة يه لابد من الصيام اذا رجع الى اهله سبعة ايام ولايجوز الصدقة بدله فان قدر صام والا يؤخر حتى يتمكن منه يو من صام ثلثة ايام بمكة ثم بدا له ان يجاور بها يصبر حتى يرى ان اهل بلاده قد وصلوا الى بلادهم فيصوم وله ان يصوم السبعة بعد شهر كائناً ما كان يز من لم يصم قبل يوم التروية فليس عليه ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فان صامهما جهلاً فله ان يصوم يوم النحر ويتابع الأيام يح من لزمه بدنة فى فداء فعجز ولم يجدها يجزيه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى منزله.

فصل فى الأضحية وفيه مسائل.

ا الأضحية سنة مؤكدة عن نفسه ب يستحب الأضحية عن العيال ج من

لم يجد الأضحية معذور لاشيء عليه د لايضحى عن من فى البطن ه يجوز الأضحية عن النبي صلى الله عليه و آله و اذا غلت الأضاحى شيئاً بعد شيء ثم تعذرت يجمع الثمن الأول والثانى و الثالث ثم يتصدق بمثل ثلثه ز يجوز ان يذبح كبشاً عن نفسه وعن اهل بيته فى الأضحى ح يضحى بكبش املح اقرن فحل سمين فان لم يجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز او موجوء من الضأن اوالمعز فان لم يجد فنعجة من الضأن سمينة ط ينبغى ان يكون ثنياً فصاعداً ى ينبغى ان يستشرف اذنيه وعينيه يا يأكل شيئاً من الأضحية ويطعم الباقى القانع والمعتر ولا بأس بالأهداء الى الجيران ان كانوا مساكين فيهدى اليهم شيئاً ويطعم ساير المساكين شيئاً يب يستحب الاستقراض للأضحية لمن ليس له ثمن اضحية يج يستحب الدعاء بالمأثور عند الذبح و قد مر كثير من احكامها فى الفصول السابقة .

المقصد السادس فى الحلق والتقصير وما يتعلق بهما وفيه مسائل .

ا من السنن ان يحلق الحاج بانواعه الثلثة و المعتمر عمرة مفردة بعد الفراغ من الذبح او يقصر والحلق افضل ب ينبغى للصرورة ان يحلق و ان كان برأسه قروح و اما من حج قبل فهو مخير بينهما ج من لبد شعره او عقصه فالحلق له اولى و اشد تأكيداً و روى انه يجب عليه الحلق د ينبغى ان يحلق رأسه يوم النحر ثم يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ويغتسل ه من اشترى اضحيته وقمطها فى جانب رحله اوبيته او وزن ثمنها وصار فى رحله فقدبلغ الهدى محله فان احب ان يحلق حلق و من حلق قبل ان يذبح يعيد الموسى على رأسه و ليس عليه شيء و لا يعودن ز اذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل

القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين الناتيين بحذاء الأذنين وادع بالمأثور
و ادفن شعرك بمنى ح لا ينبغي ان يزور البيت قبل الحلق الا ان يكون ناسياً
ط من زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم
شاة استحباباً ى من زار البيت قبل التقصير فطاف وسعى لا بأس به يقصر
و يطوف للحج ويسعى ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء يا من نسي
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى يرجع الى منى حتى يلقى
شعره بها حلقاً او تقصيراً وله ان يحلق في الطريق اواين كان ويكره القاء الشعر
بغير منى يب يستحب دفن الشعر في فسطاطه بمنى يج يكره ان يخرج الشعر
من منى من اخرجه فعليه ان يرده يد من حلق رأسه بمكة ردّ الشعر الى
منى يه من حلق رأسه بعد عمرة التمتع قبل ان يقصر ساهياً عليه دم يهريقه فاذا
كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق يو الأقرع يمرّ
الموسى على رأسه يز من افرد الحج ثم لما دخل مكة طاف بالبيت ثم قصر سهواً
ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية يح من
ساق هدياً يحلق رأسه بعد النحر يط يجوز تأخير الحلق الى ان يخرج من
مكة ان كان اختار التقصير ك من حلق يوم النحر فقد احل من كل ما احرم
منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء احل من كل شيء كا يكره لبس الثياب
وتغطية الرأس و الطيب و اكل الزعفران قبل الطواف و السعى للزيارة واحبوا
ان يفعل ذلك في زيّ المحرمين كب يحرم على من احل بالحلق الصيد الحرمي
وان رفع عنه احكام الصيد الأحرامي كج لابأس بلطخ الرأس بالحناء بلا طيب
كد لبس الثياب و الطيب بعد الحلق اشد كراهة للمتمتع من الحاج المفرد

كه و روى كراهة الطيب قبل طواف النساء كو ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير كز روى ان من نفر فى النفر الأول ليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس .

المقصد السابع فى زيارة البيت وما يتعلق بها وفيه مسائل .

ا اذا فرغت من اعمال منى فاغتسل ثم افض الى مكة و زر البيت فى يوم النحر ب يستحب الغسل للنساء كما يستحب للرجال ج اذا اغتسلت للزيارة فلك ان تزور به ما لم تنقضه بما ينقض الوضوء وان نقضته بحدث اعدت الغسل د اذا اغتسلت فيستحب ان تقلم اظفارك و تأخذ من شاربك ومن اطراف لحيتك ه يستحب الزيارة يوم النحر وتتأكد للمتمتع ويجوز التأخير الى بعد ايام التشريق ولكن ليس يحل من النساء حتى يطوف طواف النساء و يكره له الطيب حتى يطوف للزيارة و اذا انتهيت الى المسجد يوم النحر تقف على باب المسجد وتدعو بالمأثور ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبر وادع بالمأثور ز طواف الزيارة ان تطوف بالبيت سبعة اشواط على ما مرّ فى الطواف وهو فريضة ثم تصلى عند مقام ابرهيم ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد و الجحد ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله ان استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج الى الصفا ح يجب السعى بعد الطواف بالبيت على ما مرّ فى السعى سبعة اشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء احرمت منه الا النساء ط اذا فرغت من السعى فارجع الى المسجد وطف بالبيت طوافاً و هو طواف النساء ثم تصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شىء احرمت منه و فرغت من

حجك كله ى يستحب للرجل الصرورة ان يدخل البيت وليس على النساء ولكن ان فعلن فهوافضل يا يستحب الغسل لدخول الكعبة يب لاتدخل البيت بحذاء ولاتبزق فيها ولاتمتخط وادع اذا دخلته بالمأثور واجهد ان تصلى بين العمودين على الرخامة الحمراء وان لم تقدر فدونها وأت كل زاوية وادع بالمأثور و ان لم تقدر استقبل كل زاوية و ادع بما شئت و ان امكنك صليت فى كل زاوية ركعتين يج يكره صلوة المكتوبة فيها و لا بأس بالنافلة و قدمر احكامها فى كتاب الصلوة يد المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى و لكن لا تدخل الكعبة يه لا يجوز دخول المشرك البيت .

المقصد الثامن فى العود الى منى و اعمالها وفيه مسائل .

ا يستحب ان يبيت ليالى التشريق وهى ثلث ليال بعد النحر بمنى ب من افاض الى البيت نهاراً وزار وغلبت عليه عيناه حتى اصبح بمكة يهريق دماً و يستغفر الله ولا يعود ج ان كان شغله بمكة طول الليل عبادة الله فلا شىء عليه د ان خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين ثم نام ولم يبت بمنى فلاشىء عليه ويستحب ان يذبح شاة ه ان خرج من منى لزيارة البيت قبل الغروب او اول الليل فلا يصبح الا بمنى او خارج مكة فان اصبح بمكة يتصدق بصدقة اويهريق دماً و ان خرج من منى بعد نصف الليل فلا يضره ان يصبح بغير منى ز يكره الدلجة من منى الى مكة قبل ان ينشق الفجر ح يجوز ان يزور ايام التشريق ولكن المقام بمنى افضل ط الأمام يصلى يوم النفر الأخير الظهر بمكة فينفر قبل الزوال ى للناس ان ينفروا يوم الثانى عشر ان اتقوا الرفث و الفسوق والجدال والصيد وما حرم الله عليهم فى احرامهم ومن تفرايضاً فى النفر الأول

يجتنب الصيد الى ان ينفر الناس فى النفر الثانى وينفر اذا نفر بعد الزوال وله ان ينفر قبل الزوال يرمى الجمرات ارتفاع النهار ثم ينفر و ان كان مكروهاً يا من ادركه المساء ليلة الثالث عشر فلا يخرج منها و يبيت يب من بقى الى الصدر فان شاء نفر قبل الزوال و ان شاء نفر بعد الزوال يج يجوز ان يقدم الرجل اخراج ثقله يوم النفر الأول قبل الزوال ويخرج هو بعد الزوال اويبقى الى الصدر يد الأفضل ان لا يعود بعد النفر الى مكة يه يستحب اذا انتهى الى الحصباء ان ينزل ويستلقى على قفاه ويستريح قليلاً ثم يذهب حيث شاء وهو التحصيب و الحصباء هى البطحاء يو يستحب وداع البيت اذا اراد ان يخرج من مكة فيطوف اسبوعاً للوداع وان استطاع ان يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل شوط فعل و الا فتح باستلام الحجر الأسود و الركن اليمانى وختم وان لم يستطع فلاشىء عليه ثم يأتى المستجار ويعمل كما مرّ فى الطواف ويعمل بالمأثور ثم يأتى زمزم فيشرب منها و لا يصب عليه منه ثم يخرج داعياً بالمأثور فاذا وصل باب المسجد خرّ ساجداً ثم خرج يز من نسى وداع البيت او عرضه مانع منه فلا شىء عليه .

المنسك الثالث

فى العمرة المفردة و فيه مسائل .

ا العمرة فريضة على العباد كالحج ب من افرد الحج يجب عليه ان يفرد العمرة ومن قرن بينهما متمتعاً بالعمرة الى الحج اكتفى بها ج يستحب التطوع بالعمرة وتكريرها د السنة اثنا عشر شهراً فجعل فى كل شهر عمرة كيفما اتفقت وافضل العمر عمرة رجب ه من احرم وعليه من رجب يوم و ليلة فعمرته رجبية

و ان لم يعتمر فيه و من اعتمر فى اشهر الحج مفردة فله ذلك ز من اعتمر فى اشهر الحج مفردة و بقى الى ان يدرك الحج ينبغى ان يحج مع الناس حجاً مفرداً و ان نوى يوم اعتمر التمتع فهو متمتع و كذا ان كان من نيته يوم اعتمر ان يعتمر ويبقى فى مكة الى الحج ويحج فهو ايضاً متمتع ح لاعمرة فى ايام التشريق فلو جاء رجل يوم النحر اوفى ايام التشريق فليس له ان يعتمر بل يبقى حراماً فاذا انقضى ايام التشريق طاف وسعى واحل وعليه الحج من قابل ان كان عليه ط من افرد الحج و تم حجه و حلق رأسه فله ان يعتمر ولو كان فى ذى الحجة ى صفة العمرة يحرم من المواقيت الآفاقية او من منزله ان كان دون الميقات الى مكة اومن المواقيت التى حول الحرم فيذهب حتى يأتى المسجد فيطوف و يصلى له عند المقام ثم يخرج و يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر او يحلق ثم يعود الى البيت ويطوف طواف النساء فقد احل من كل شىء احرم منه وان كان ساق هدياً ذبحه بمكة عند الجزورة وقد مر احكام كل واحد من اعمالها فى ضمن المباحث السابقة ومناسكها فراجع .

وقد تم كتاب الحج من الجامع على يد مصنفه لخمس بقين من ربيع الثانى من شهور السنة الستة و الثمانين بعد المأتين من الألف الثانى حامداً مصلياً مستغفراً

كتاب الأيمان

و فيه اربعة مقاصد

المقصد الاول فيما يتعلق بنفس اليمين وفيه مسائل.

أ من حلف على فعل راجح فى الدين او الدنيا فعليه ان يفعله ب من حلف على فعل مرجوح فى الدين او الدنيا لا ينعقد يمينه و ليس عليه فعله ج من حلف على فعل ماليس براجح ولامرجوح اوتركه فليس بشيء والأحوط العمل بها د يجوز ان يحلف الرجل كاذباً فى خلاص امرأ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه ويوجر عليها ه من حلف على شيء ثم رأى ان خلافه خير فى الدين اوالدنيا خالفه الى الخير و من حلف كاذباً على ازواء من مال امرأ مسلم اوعلى منع حقه ظلماً فهى يمين غموس توجب دخول النار وهى من الكبايز يكره الحلف بالله صادقاً ويحرم كاذباً واشد من ذلك كثرة الحلف ح اليمين الغموس تذر الديار بلا قع و تقطع النسل و توجب الفقر فى العقب وتوجب النار وينتظر بها اربعين ليلة ط يجوز الحلف تقية لانجاء نفسه وماله او نفس اخيه او ماله فان علمت انها تنفع فاحلف كذباً والا فلا ى من حلف له بالله فليرض والا فليس من الله يا لايجوز قول علم الله و الله يعلم فى الكذب يب ينبغى اجلال الله بان يغرم و لا يحلف صبراً و رخص فى اكثر من ثلثين

درهماً يج يستحب ترك تحليف المنكر اجلالاً لله .

المقصد الثاني في شروط الحلف وفيه مسائل .

ا لا يمين للولد مع الوالدين ب لايمين للمملوك مع مولاه ج لايمين للزوجة مع زوجها د لايجوز الحلف بغير الله وكل حلف بغير الله من خطوات الشيطان ه يجوز الحلف برب المصحف و نهى عن الحلف بسورة من المصحف و اذا قال الرجل اقسمت او حلفت ليس بشيء الا ان يقول اقسمت بالله ز يكره الحلف بقول لا وحيوتك وحيوة فلان ونقل عنهم سلام الله عليهم الحلف بقول وحيوتك و وحقك و وقرابتي من رسول الله و وبيت الله ح لا ينعقد حلف بغير الله فان لم يعتقد به و لم يقصد بها الا تشديداً اوتاكيداً او تكريماً وحلف فهو لغو وان اعتقد التعقيد به فهو حرام ط لايجوز الحلف بالبراءة من اهل البيت عليهم السلام ى لايجوز ان يقول هو يهودي اونصراني انلم يفعل كذا يا لايمين في غضب ولا جبر من سلطان ولا اكراه من ساير الناس يب لا ينعقد يمين بغير ذكر الله بان يقول علي كذا وكذا و لا با لطلاق والعتاق و غيرهما مما ليس فيها ذكر الله يج يجوز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله و قوته فيقول ان كان كاذباً فبريء من حول الله وقوته و لجأ الى حوله و قوته يد لايحلف الرجل الا على علم دون الشك والظن يه اليمين على الضمير وعلى مانوى المظلوم لاالظالم فان كان الحالف مظلوماً فعلى نيته و ان كان المستحلف مظلوماً فعلى نيته .

المقصد الثالث فيما يحلف عليه و فيه مسائل .

ا من حلف على الماضي ان كانت صدقاً فهي و الا فكذبة كذبها فليستغفر الله

ب يكره انفاق السلعة بالأيمان الصادقة ج ينبغى ان يكون ما يحلف عليه ان يفعل راجحاً فى الدنيا او الدين وما يحلف عليه ان لا يفعل مرجوحاً فى احدهما و ما ليس براجح و لا مرجوح فليس بشىء د لا يجوز اليمين على فعل معصية كقطيعة رحم او تحليل حرام او تحريم حلال ه من حلف ان لايشترى لأهله شيئاً فليشتر لهم و ان كان له من يكفيه و لا يجوز الحلف على ترك الطيبات و ترك الدخول فى الحلال كان لا ينكح او لا يفطر او لا ينام ز من حلف ليحجن ماشياً ثم عجز فليركب و ليسق الهدى ح من حلف ان يضرب عبده فالعفو اقرب الى التقوى ط من حلف لغريمه ان لايخرج من البلد الا بعلمه وخاف ضرراً فليخرج ولاشىء عليه ى اذا اوصت امرأة الى رجل بان مالاً لها لرجل مثلاً وكانت مأمونة فيجوز للوصى ان يحلف للوارث ان ليس لكم عندى شىء و الا فلا يحلف و لها من مالها ثلثه يا يجوز التوصل الى الحق بالحلف الكاذبة يب من حلف لينحرن ولده فذلك من خطوات الشيطان يج يجوز الحلف كاذباً لخلاص مسلم اوخلاص ماله يد من حلف ان لايمس جارية الغير فورثها مسها يه من اقتص من ظالم مالاً يجوز له ان يحلف له انه ليس له عليه شىء يو ينبغى الاستثناء فى اليمين فان استثنى متصلاً فلاحنث عليه والا فله ان يستثنى ما بينه وبين اربعين يوماً يز من حلف ولم يستثن ابتلاه الله بالمخالفة و الحنث يح يستحب ابرار قسم الأخ فى الله ان لم يكن مرجوحاً ديناً .

المقصد الرابع فى الكفارات وما يتعلق بها و فيه مسائل .

ا اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ولا شىء عليك وهو كفارة يمينك ب من حلف انه اذا سافر بجاريته فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مأة دينار لا يحرم عليه

السفر بها و اذا سافر بها فعليه عتق نسمة قيمتها مأة دينار ج من حلف ان لا يبيع جاريته وله اليها حاجة وفي بقائها منفعة له فليف لها به د من حلف بغير الله ليس عليه كفارة ه من قال لأخيه لا اب لك او لا ام لك فليتصدق بشيء و من قال لا وابى فليقل : اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله و من اقسم على اخيه ان يأكل ولم يأكل ليس على المقسم شيء ز من حلف على فعل راجح فحنث او ترك مرجوح فحنث فعليه الكفارة ح من حلف على ما ليس فيه خير ولا شر فحنث فلا شيء عليه ط روى فيمن حلف بالبراءة من دين الله او بالبراءة من الله ورسوله فحنث ففي الأول يصوم ثلثة ايام او يتصدق على عشرة مساكين وفي الثاني يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ويحملان على الاستحباب ى الكفارة بعد الحنث يا كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة اى ذلك اختار فله و من لم يمكنه احدى الثلث فصيام ثلثة ايام ومن لم يمكنه ذلك ايضاً فليستغفر الله يب اطعام كل مسكين بمد من الحنطة او مد من الدقيق و حفنة و كسوته بثوبين وروى ثوب ولعل الثوبين فى الشتا والثوب فى الصيف او الثوب اذا كان ستيراً والثوبان اذا كان رقيقاً يج ان لم يجد من المساكين الا خمسة مثلاً يطعمهم اليوم و غداً و لا بأس بان يكونوا من قرابته يد يجزى فيهم الصغار و النساء وروى كل صغيرين بكبير ولعل ذلك فى الصغير الذى يأكل اقل من الكبير والا فرب صغير يأكل اكثر يه اطعام اهل الولاية احب من الضعفاء يو العبد الأعمى و الأجذم والمعتوه لا يجوز فى الكفارات و كذا المقعد ولا بأس بالأشل والأعرج يز يجوز فى الرقبة ان يكون ولداً صبياً يح لا يجزى عتق المدبر فى الكفارة

بعد موت من عليه العتق اللهم الا ان يرجع فى تدبيره فى حيوته يط يجزى عتق الآبق ما لم يعلم موته ك اذا لم يكن للانسان فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد الأطعام و الكسوة و التحرير فعليه الصوم كا صيام الثلثة ايام متتابعات لا يفرق بينها كب العاجز عن جميع انواع الكفارة يستغفر الله كج اذا حنث المملوك فعليه الصيام.

كتاب النذر و العهد

وفيه مطلبان و خاتمة

المطلب الاول فيما ينعقد به النذر وشروطه وما يتعلق به وفيه مسائل .

ا يكره ايجاب الانسان شيئاً على نفسه بنذر اوعهد اويمين اوغيرها **ب** انما ينعقد النذر ويجب على الذمة مقتضاه بان يقول: لله علىّ كذا و كذا سواء اعلقه بشرط ام لم يعلقه **ج** اذا قال علىّ كذا ولم يقل لله لايجب عليه شيء الا ان يعد مؤمناً فيجب من باب الوفاء بالوعد **د** من قال لله على نذر ولم يسم شيئاً معيناً من صيام اوصدقة او غيرهما لم يجب عليه شيء و لكن يستحب له ان يصلى ركعتين او يصوم ستة ايام او يوماً او يتصدق برغيف او كف من بر **ه** لا يشتغل ذمة الانسان لغيره بالالتزام بان يقول ان لم افعل فلك علىّ كذا مثلاً ما لم يكن قصده الوعد و لا نذر فى معصية كان يقول ان شربت خمراً مثلاً فلله على كذا و كذا و يريد به الشكر **ز** كل مالك فيه منفعة فى دين او دنيا فلا حِنث عليك فيه **ح** متعلق النذر اى الملتزم به ان كان طاعة يجب الوفاء به و ان كان معصية يجب ان يتركه الى الطاعة **ط** انما يجب بالنذر ما يجعله عليه و لا يقع على ذمته الشرط فمن قال ان صليت فلله على صوم يوم لايجب عليه الصلوة بهذا النذر وانما يجب عليه الصيام ان وفى بشرطه **ى** من نذر ان لا يبيع جاريته و احتاج الى ثمنها

باعها الا انه يستحب له الوفاء به يا لا يجوز ان يزجر بالنذر نفسه عن طاعة كان يقول ان وصلت رحمي فلله على المشي الى بيت الله مثلاً او يشكر الله في معصية كان يقول ان قدر لي قتل امرىء مسلم فعلي لله صدقة كذا شكراً يب من نذر ان ينحر ولده لا ينعقد الا انه ينبغي له ان يذبح كبشاً سميناً يتصدق بلحمه على المساكين يج من نذر ان لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة فشق عليهم فليشتر لهم بنسيئة ولا شيء عليه يد من نذر ان لايتزوج ولا يتسرى فلا شيء عليه وكذلك من نذرت ان لاتتزوج بعد زوجها ابداً يه من اراد ان يتزوج فأبت المرأة الا ان يجعل على نفسه لله ان لا يطلقها و لا يتزوج عليها فجعل فليف للمرأة بشرطها فان المؤمنين عند شروطهم يو من نذر ان يهدي ما لايقدر عليه ولا يملكه فليس عليه شيء وان كان مما يملك كغلام اوجارية باعه و اشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة و ان كان دابة فلا شيء عليه يز من نذر مالا يطيقه فلا شيء عليه الابمقدار ما يحتمله وهذا مما يجب ان يستغفر الله منه ولا يعدوه الى مثله يح من نذر من غضب حمله على النذر قهراً فلا شيء عليه وكذا اذا نذر على ما ينبغي فيه نية الشكر فلم ينو الشكر وانما كان عن غضب يط يكره ان يوجب الانسان على نفسه شيئاً بنذر او غيره ك يجوز النذر بلا تعليق بشرط كا يجوز النذر لدفع البلاء شكراً كب من نذر على شرط ثم علم بوقوع الشرط قبل ان ينذر فلا عليه كج لا يجوز نذر الزوجة بغير اذن زوجها ولو في مالها كد ليس على الولد نذر مع الوالدين الا باذنهما كه ليس على المملوك نذر الا ان يأذن له سيده .

المطلب الثاني في اقسام المنذورات المنصوصة وفيه مسائل .

ا من نذر ان يصوم يوماً من الجمعة فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض يفطر ويقضي يوماً بدل يوم استحباباً ب من نذر ان يصوم اياماً معينة فصام بعضها ثم اعتل يحتسب بما مضى ويتصدق لكل يوم بمدّ على مسكين وروى يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدّين ج من نذر ان يصوم يوماً معينا من الجمعة فاتفق له السفر يفطر ولا يقضى د من نذر صوم شهر متتابعاً فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له مانع يقضى ما بقى وان صام اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً ه اذا نذرت المرأة صوم شهرين متتابعين تصوم و تقضى ايام قعودها و يجزيها و اذا نذر رجل صوم شهرين متتابعين فصام اياماً ثم مرض اياماً يبنى على ما صام كم كانت ز روى فيمن نذر صوم سنة فلم يستطع يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم لابأس ان يقطع الصوم ح من نذر صيام شهر مطلقاً جاز له ان يفطر فى الاثناء ويكمل العدة وروى فيمن نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسة اشهر او حينا ستة اشهر ط من جعل على نفسه و لم يقل لله ان يصوم شهراً ببلد فصام بعضه فيه و سافر يصوم مابقى ببلد آخرى من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم وكان عارفاً يصوم دائماً الا ايام السفر و المرض و ايام التشريق و العيدين يا من نذر الحج ماشياً مشى فان عجز ركب ولا شيء عليه نعم يستحب له ان يسوق بدنة ناقة او بقرة يب من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فعرضه مانع يتصدق بنفقة ما بقى عليه ندباً يج من نذر الحج ماشياً ينقطع مشيه برمى الجمرة وفى رواية اذا رمى جمرة العقبة وحلق وروى اذا افضت من عرفات والعمل على الأخير يد من نذر المشى الى البيت فمر بالمعبر قام فيه حتى يجوزه يه من نذر الحج ماشياً فحج ماشياً عن غيره

اجزأه يو من نذر ان ولد له غلام ان يحجه او يحج عنه وجب عليه يز من نذر فى ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الأب و ادرك الأبن يحج من تركة ابيه يح من نذر الأحرام قبل الميقات فليف لله بما قال يط اذا نذرت المرأة ان تطوف على اربع تطوف اسبوعاً ليديها و اسبوعاً لرجليها ك من نذر ان يهدى طعاماً او لحماً فلا شيء عليه لان الهدى البدن حية كا من نذر هدياً فعليه بدنة ناقة يقلدها ويشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزوراً فحيث شاء نحره ومن نذر بدنة ينحرها بالكوفة فى شكر عليه ان ينحرها بها و ان لم يكن سمى بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن كب من نذر ان يتصدق بمال كثير يتصدق بثمانين درهماً كج من نذر مالاً لله فهو للأمام كد من نذر ان يتصدق بدراهم يتصدق بها ولايصيرها ذهباً كه من نذر المرابطة فى ايام الهدنة يجعل ما نوى لها فى ابواب البر اذ لا مرابطة حق الا ان يكون سمع به السلطان او اعوانه فيفى به كو من نذر ان لايتمتع ينبغى له ان يتمتع ليزول عنه النذر فى المعصية كز من جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج فان كان مما يباع ولم ينعتق اجزأ عنه كح من نذر نذراً فحنث فلم يأت بما جعل عليه فان لم يكن موقتاً فلا شيء عليه يفى به متى امكن وان كان موقتاً ومضى الوقت فعليه الكفارة كفارة يمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلثة ايام و روى فيمن جعل لله عليه ان لا يركب محرماً فركبه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ولعله عقوبة على ارتكاب المحرم بعد ما حرم الله واكده هو بالنذر وروى فيمن افطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين و العمل على الأول .

الخاتمة وفيها مسائل .

أ يجب الوفاء بالعهد كالنذر ب من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك يجوز له التصدق بقيمتها شيئاً بعد شيء ج كفارة خلف العهد عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً د يجب الوفاء بما يعاهد المؤمن او يشارطه او يواعده ومن اراد النجاة من ذلك فليستثن والا ففيه صعوبة عظيمة .

كتاب العتق

وفيه اربعة فصول

فصل فى فضل العتق وفيه مسائل .

ا يستحب عَتق المؤمن فمن اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من المعتق من النار ومن اعتق مؤمنة فبكل عضوين ب اذا كان المؤمنون فى سعة من العيش فالعتق افضل من الصدقة والا فبيعه والصدقة بثمنه على فقراء المؤمنين افضل ج يستحب العتق ليلة الفطر د يستحب العتق يوم عرفة وعشية عرفة خاصة ه يستحب الوصية بعتق المملوك و يستحب العتق عند موت المالك ز ان اراد ان يعتق المملوك المريض فان كان فى مرض فالعتق افضل وان كان محتضراً فابقاؤه فى الملك افضل .

فصل فى شروط العتق وفيه مسائل .

ا لا عتق لعبد قبل ان يملكه وعتقه باطل ب يجوز عتق الولد ام الولد وان كان صغيراً ج لا عتق الا بنية العتق د لا عتق الا با لتكلم با لعتق ه يجوز عتق الغلام اذا بلغ عشر سنين و المولة لاعتق له ز السكران لاعتق له ح المكره لا عتق له ط من قال لمماليكه هم احرار دفعاً لضرر جاير عنهم لاشيء عليه ولا يضره ى روى انه يجوز عتاقة الوالد مملوك الولد والظاهر ان الوالد قوّمه على

نفسه ثم اعتقه عن نفسه يا روى انه ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق و لا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الّا فى زكوة او برّ والديها اوصلة قرابتها وتحمل على كراهة تصرفها فى مالهامع زوجها يب يكفى ان يقول لعبده فى التحرير انت حر يج لا عتق الا ما اريد به و جهالله تعالى يد ان قال اذا آتى فلانة اطلب و لدها فهى حرة بعد ان آتاها فان آتاها فهى حرة و كذا من قال اللهمان كشفت عن ابنى مثلاً ففلانة حرة او قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامى حر فتزوج قبل ان يحج او قال لمما ليكه مثلاً ايكم علمنى آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم و هكذا كلما علق بشرط او شىء فهو حر يعتق يه صفة كتاب العتق لأبى عبدالله عليه السلام: **هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاءً و لا شكوراً على ان يقيم الصلوة ويوتى الزكوة و يحج البيت و يصوم شهر رمضان ويوالى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان و فلان وفلان** ثلثة يو من اعتقل لسانه عند موته فسئل هل اعتقت فلاناً فاشار برأسه نعم جاز يز لا يجوز العتق بالكتابة حتى ينطق به لسانه يح من اعتق عبده وشرط عليه خدمة سنين مسماة وجبت على العبد يط من اعتق جاريته و شرط عليها خدمة سنين مسماة فابقت فوجدها بعد تلك السنين ليس له ان يستخدمها مقدار سنيه ك من اعتق عبده على ان يزوجه جاريته وشرط عليه ان نكحت عليها او تسريت فعليك مأة دينار او انت ردّ فى الرق جاز كا لايضر اذا قال لمملوكه ياخى او يا بنى ولا ينعتق به كب لا يجوز ردّ المعتق بعد عتقها من غير شرط.

فصل فى الولاء وفيه مسائل .

ا مولى الرجل منه خلق من طينته و ولاؤه لمن اعتقه ب المعتَق اذا مات فليس ولاؤه للنساء من الورثة وانما الولاء للرجال ج من مات و اوصى بعتق رقبة فاشترى بعض ولده من مال الميت عبداً فاعتقه فان كان العتق على الميت واجباً فالعبد سائبة وان كان تطوعاً فولاؤه لجميع رجال الورثة د السائبة ان كان توالى الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه وان لم يكن توالى الى احد فوليه امام المسلمين ه اذا اعتقت المرأة فلها الولاء ولكن اذا ماتت فالولاء لعَصَبتها وبنى ابيها و الأب يجر الولاء الى من اعتقه يعنى اذا كان لمملوكة اولاد فاعتقها مالكها و ابوهم رق فالمعتق مولاهم ثم ان اشتريت انت اباهم واعتقته فانت مولاه و مولى ولده فالأب جر ولاء الأولاد الى معتقه واما اذا كان عتيقة لها اولاد بعد العتق فهم احرار مع الشروط وليس ولاؤهم لمولى العتيقة فمن اعتق اباهم لم يجر الولاء اليه وليس معتق العبد وليهم ز لايجوز لبايع المملوك ان يشترط ولاءه اذا اعتق ح اذا اعطى العبد رجلاً مالاً ليشتريه من مولاه فلا ينبغى ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر المولى وان زاد فيه شيئاً ولو درهماً واشتراه من المولى جاز وللمشترى ولاؤه ط الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ى من اعتق عبداً وتبرأ من جريرته واشهد شاهدين على ذلك فهو سائبة يتوالى من شاء فان توالى من شاء فهو مولى جريرته .

فصل فى من يعتقه الأنسان و فيه مسائل .

ا يستحب عتق العبد الصالح ب يستحب عتق العبد الشرير اذا ضربه ج ينبغى عتق من اغنى نفسه و الشيخ الكبير اذا اغنى نفسه افضل من الشاب الأجرد

د لابأس بعتق الصبي ه الذى يشرب الخمر ويد خل فى الأمور المكروهة بيعه احب من عتقه و لابأس بعتق ولد الز نى ز لاعتق الا لمؤمن ح ان لم يكن مؤمن فلا بأس بعتق المستضعف و اما الناصب والمشرك و الكافر والمنافق فلا ط اذا كان عبد بين رجلين فحرر احدهما نصفه فان ذ لك فسا د و اضرار على اصحابه فان كان موسراً يقوّم قيمة يوم حرره وسعى المعتِق فى النصف الآخر وان لم يمكنه وكان معسراً اوعاجزاً اوغير مضار لجهله او غير ذلك سعى العبد فى النصف الآخر على قيمته يوم اعتق لمالكه ان شاءا والا هاياً صاحبه فى نصفه ى ان كان الشريك المعتق مضاراً معسراً فلا عتق له يا ان كان المعتق بعضه امة يكره مهاياتها بالا ستخدا م و ينبغى استسعاؤها يب من اعتق بعض مملو كه يستسعى العبد فى الباقى يج من اعتق ثلث مملوكه با لوصية يستسعى العبد فى الثلثين و ان شاء العبد هاياً الورثة فيهما يد يستحب كفالة المعتق العاجز و النفقة عليه حتى يستغنى عنه يه من اشترى جارية فاعتقها قبل ان ينقد الثمن وتزوجها ثم مات فان كان له مال يؤدى منه ثمنها ادى والا فهى رد الى ما لكها الأول مع ولدها ان كان يو من اعتق كل مملوك قديم منه اعتق المشترون منذ ستة اشهر فما فوقها يز من نذر ان يعتق اول ولد تلد الجارية فولدت توأمين فهما عتيقان يح من نذر و قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً يقرع بينهم ويعتق الذى قرع يط من اعتق مملوكاً و اشتبه استخرج بالقرعة ك من اعتق مملوكاً وعليه دين حين موته فان كان قيمة العبد ضعف الدين عتق من العبد سدسه و استسعى فى الباقى و ان كانت اقل فلا ينفذ العتق و يباع ويؤدى الدين و الباقى للورثة كا اذا شهد بعض الورثة بالعتق و كان مرضيا

لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة كب من قال فى امته يوم اتيها فهى حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها ولا شىء عليه كج من اعطاه المملوك مالاً ليشتريه من مولاه فيعتقه المشترى لايصلح ذلك كد من باع عبده بنقصان من ثمنه ليعتقه المشترى فقال العبد لربه الاول :لك على كذا و كذا لا يجوز له ان يأخذ منه الا ان يكون عفواً فان ابى فليدعه كه من اعتق امة حبلى فاستثنى مافى بطنها لم يجز، الأمة وما فى بطنها حر تان.

كتاب الوقف

وفيه مسائل

ا روى انه ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الا ثلث خصال : صدقة اجراها فى حيوته فهى تجرى بعد موته و سنة هدى سنها فهى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ب يجوز وقف الغلام اذا كان يعقل ج يشترط فى الوقف ان يراد به وجه الله سبحانه د يشترط فى الوقف ان يخرجه من ذات نفسه فلا يقف على نفسه منفردة ومع غيره ه من وقف و شرط ان احتجت اليه فانا احق به يرجع ميراثاً ان مات و ان وقف شيئاً على طائفة ثم انتفع به برضاء الموقوف عليه لابأس به ز يشترط فى الوقف تسليمه الى الناظر او الحاكم فان لم يقبض ومات رجع ميراثاً ح ان كان الموقوف عليه ولده الصغار كفى قبضه عن قبضهم ط الواقف بالخيار مالم يقبض ى من وقف على ولده ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم فان لم يقبضهم ادخل من شاء كيف شاء و ان اقبضهم فليس له ذلك الا ان يكون قد اشترط ذلك فى الوقف ان من يولد له مثلاً بعد ذلك فهو كمن وقف عليهم يا يصح الوقف مؤبداً وغير مؤبد الا ان المؤبد مستمر طول الأزمان وغير المؤبد يرجع بعد الوقت المضروب له الى الواقف ان كان حياً و الى ورثته ان مات و الظاهر انه يرجع الى ورثته حين

مات يب الو قوف على حسب ما يو قفها اهلها يج لا بأس بان يعطى فقراء بنى ها شم من منا فع المو قوف على ا لفقراء يد ليس للو صى ان يو قف ا لثلث على ا لفقراء ليجر ى عليهم د ائماً بل ينفذ ا لثلث على حسب الو صية يه روى انه لايجوز الوقف على المساجد فان المجوس و قفوا على بيوت النيران وذلك تشبه بهم فمن وقف فليقف على المسلمين ويشترط عليهم ان يصرفوا منافعه فى مسجدهم ذلك يو اذا كان ملك وقفاً يقيناً ولا يعلم مصارفه يجعل غلته صدقة على المؤمنين يز القيم بالوقف من جعله الواقف قيماً فعليه ان يقوم فيها ويعمرها و يؤدى من دخلها خراجها و مؤنتها على ما شرط و يجعل ما بقى فى الموقوف عليه وليس لغيره ان يفعل ذلك يح يجوز وقف الملك المشاع و غير المقبوض و ان لم يعلم مقداره يط لا يجوز الرجوع فى الوقف بعد الوقف والأقباض ك لا يجوز بيع الوقف بحال من الأحوال الا ان يكون وقف و لم يقبض فاراد ان يبيع ويسلم الثمن الى الموقوف عليهم كا يجوز ان يجعل مصرف الوقف جهات الطاعات و ما يراد به وجه الله وسبيل الله كب الشروط فى الوقف على حسب شرط الواقف مالم يشترط خلاف كتاب كج يجوز ان يشترط ان يكون الوقف على اشخاص ماداموا على صفة فاذا خرجوا عن تلك الصفة يكون لغيرهم كد ليس للوقف صيغة ولفظ مخصوص الا ان الذى كان فى الصدر الأول كان لفظ الصدقة والوقف كه من وقف على جماعة كبنى تميم مثلاً وهم متفرقون فى البلاد لا يجب تتبع كلهم بل من فى البلد و الظاهر انه لا يجب تتبع من فى البلد ايضاً بل يكفى ان ينيله واحداً منهم و تتبع من فى البلد ان امكن هو الأحوط كو من وقف على جيرانه فهو على ما نوى و ان كان حد

الجوار فى الشرع اربعين داراً من كل جانب ولكن الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها كز لايجوز الوقف على جهات المعصية فانها لا يتقرّب بها الى الله عزوجل كح اذا وقف على الأولاد دخل اولاده من صلبه و اولاد اولاده الذكور و الأناث .

كتاب السكنى و العمرى و الحبيس

و فيه مسائل

ا يشترط فى المُسْكِن والمُعْمِر عدم الحجر عليه كالصبي والمجنون والسفيه و جواز التصرف فى المال ب يجوز ان يكون السكنى غير مو قت بوقت كان يقول اسكنتك هذه الدار و يجوز ان يكون موقتاً ج ان كان وقت الأسكان عمر المسكن او عمر السا كن يطلق عليه العُمرى ا يضاً د يجو ز ان يُسكن داره رجلاً عمر الساكن ويكون بعده لعقبه بطن او بطنين او ماشاء على ماشرط ه السكنى اذا كان موقتاً او غير موقت فهو لازم الا ان فى غير الموقت يخرجه متى شاء بعد حصول مسمى السكنى و فى ا لموقت ليس له ان يخرجه الا بعد الأجل المضروب و المعروف ان السكنى قبل القبض ليس بلازم ولا اعرف له دليلاً سوى الأجماع المدعى اللهم الا ان يكو ن صدقة و اما بعد القبض فهو لازم ز اذا قرن السكنى بمدة عمر ا لمسكن فهى للسا كن مدة عمر ا لمسكن فاذا مات المسكن انتقل الدار الى ورثة المسكن و ان مات السا كن فى حيوة ا لمسكن فهى لو ر ثة السا كن مدة عمر ا لمسكن ح اذا قرن السكنى بمدة عمر الساكن فاذا مات الساكن رجع الدار

الى المسكن وان مات المسكن قبل الساكن فهى له الى آخر عمره ط اذا جعل الدار لرجل و لعقبه فمات الساكن فهى لعقبه كما شرط ى اذا حبس جاريته لأنسان تخدمه فهى له على النحو الذى قال و الى الأجل الذى ضرب يا من حبس مدبّره على احد فابق ومات المولى ثم وجده ليس له ان يستخدمه فانه حرّ يب من حبس عبداً او داراً على احد من غير توقيت و مات الحابس رد الحبيس الى ورثة الحابس يج ليس المسكون والمعمر بملك لمن جعلا له فلا يجوز له بيعهما ولا ايراثهما وانما له منفعتهما المخصوصة يد اذا باع صاحب الدار و قد اسكنها داره جاز ولاينقض البيع السكنى ويبيعها على ان الذى اشترى لايملك منفعة الدار حتى ينقضى السكنى وللأصحاب تفريعات كثيرة باختلاف الأنظار هم اولى بها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وفيه مسائل

أ الهبة جائزة غير لازمة يعنى للواهب الرجوع الا فى مواضع خاصة وللموهوب له ردها وليس لها لفظ خاص كساير الموارد ب يشترط فى الواهب اهلية التصرف من التمييز والعقل والاختيار ج يجوز هبة الغلام اذا وضعها فى حق بالمعروف اذا كان له عشر سنين او كان مميزاً د ليس للمرأة ان تهب مالها بغير اذن زوجها الا فى برّ والديها او صلة رحمها ه لا يشترط فى صحة الهبة القبض ولا تلزم به وحده و من وهب مالاً فان ابتغى بها وجه الله لزمت وليس له ان يرجع فيها والا فله الرجوع ز من وهب مالاً ولم يقبضه فان شاء امضاها وان شاء رجع فيها الا ان يكون الموهوب له ابناً له صغيراً فلا يحتاج الى اقباض و كفى قبضه عن قبض ابنه ولا يحتاج الى نية القبض عن الصغير ح اذا كان له مال فى ذمة رجل فوهبه لابنه الصغير قبل ان يقبضه له ان يرجع فيه ويهبه لغيره فانه لم يقبضه ط اذا كان له مال فى ذمة رجل فوهبه لابنه ثم وهبه لمن عليه الحق جاز و لا يحتاج الى فسخ آخرى اذا كان له على رجل مال فوهبه له ليس له ان يرجع فيه يا اذا عوض الموهوب له الواهب شيئاً و اثابه فليس للواهب ان يرجع فى الهبة

وان لم يشترط العوض فى الهبة يب من وهب جارية على ان يثاب فلم يثب له ان يرجع فيها وليس للموهوب له وطؤها و ان لم يشترط العوض له وطؤها يج اذا كان الموهوب له من ذوى القرابة واقبضه اياه فليس له ان يرجع فيه يد اذا كان الموهوب له زوجاً او زوجة فلا رجوع يه يجوز الرجوع فى الهبة اذا كانت قائمة بعينها اما اذا تلفت او تغيرت عما كانت عليه فلا رجوع يو اذا وهب شيئاً لأم ولده جاز له الرجوع فيه و ان كرهته فان المملوك لا يملك شيئاً يز يكره الرجوع فى الهبة مطلقاً فروى العايد فى هبته كالعائد فى قيئه يح روى فيمن وهب المال فراراً من الزكوة وشرط الرجوع ان الهبة ممضاة والشرط فاسد يط يجوز هبة المشاع ك ان مات الواهب قبل ان يقبض رجع المال ميراثاً و بطل الهبة .

كتاب الصدقة

وفيه ستة مقاصد

المقصد الأول في فضل الصدقة وشروطها وفيه مسائل.

ا الصدقة تدفع ميتة السوء ب الصدقة تظل المؤمن يوم القيمة ج الصدقة تزيد في المال و الرزق د الصدقة تدفع البلاء هـ الصدقة تذهب بالفقر و بالصدقة يتيسر كل خير ز الصدقة تزيد في العمر ح الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة ط الصدقة تنفع الأولاد من بعده ى الصدقة تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد يا يستحب اذا تصدق بصدقة ووضعها في يد السائل ان يرتدها منه فيقبلها ويشمها ثم يردها في يد السائل يب يستحب اذا تصدق بصدقة ان يقبل يد نفسه لان مناولته وقع في يدالرب يج يشترط في الصدقة نية القربة يد لا يلزم الصدقة الا بعد القبض الا ان يكون الصدقة على ولده الصغار فان قبضه قبضهم يه يستحب الصدقة ولو بشق تمرة ومن لم يجد فبكلمة طيبة يو يستحب الصدقة بقدر الجهد يز روى افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وروى انه جهد المقل ويمكن الجمع بان يكون المراد بالغنى غنى النفس و انه لا يجوز ان يبلغ جهد المقل الأخلال بما فرض الله عليه من حفظ رمقه ونفقة من يجب عليه نفقته يح يجوز الاستدانة للصدقة اذا كان يمكنه الأداء يط يستحب عول اهل بيت

من المسلمين كـ يستحب اسرار الصدقة المندوبة و اعلان الزكوة المفروضة كا يستحب الاستتار من السائل عند العطاء حتى لا يذل برؤيتك كب ما على الرجل ان يتصدق بقوت يومه فانه تدفع عنه ميتة السوء كج الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم كد لا يجوز اللوم على من تصدق كه من من بعد الصدقة او آذى فقد ابطل صدقته كو لايجوز الرجوع فى الصدقة كز من خرج بصدقة الى سائل فلم يجده فلا يردها فى ماله ويمسكها لسائل آخر كح لايجوز شراء الصدقة ولااستيهابها اما اذا اشتراها غيره وردها عليه فلا بأس كط اذا ردالأرث الصدقة فلا بأس ل من تصدق بجارية على ولده الصغار جاز له ان يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها على نفسه ويمسها .

المقصد الثانى فى المصدق وفيه مسائل .

ا لا يجوزصدقة المحجور عليه كالصبي غير المميز والمجنون والسفيه والعبد الا بأذن الولى والمولى ب يجوز صدقة الغلام المميز ابن عشر سنين بل و مادون اذا وضعها فى موضعها و امكنه قصد القربة ج ليس للمرأة ان تتصدق من مالها الا باذن زوجهاالا فى برّ و اليها اوصلة رحمها د يستحب التصدق عن الطفل وامره ان يتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل وينوى ابوه و جه الله هـ يستحب الصدقة عن المريض ومداواته بها فا نه لاشيء اجدى منفعة له منها وان يتصدق بيده و يأمر السائل ان يدعو له و الصدقة باليد تقى ميتة السوء ز يستحب التوسط فى اخذ الصدقة والأيصال الى المسكين وله مثل اجر المعطى ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين ح من اعطى مالاً ليفرقه فى المحاويج وله عيال محتاجون جاز ان يعطيهم من غير استيذان خاص ولكن

لا يأخذ لنفسه اذا كان محتاجاً الا باذن صاحبه ط يستحب التوسط و التصدق بالجاه عند ذى مال اذا لم يقدر على ان يعين الفقير بنفسه .

المقصد الثالث فيما يتصدق به وفيه مسائل.

ا يجب ان يكون المال من وجه احله الله ب لا يجوز التصدق بالمال الحرام كالخيانة والسرقة والغلول والربوا وامثالها ج ان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب د يستحب التصدق بما يحب ه اذا اختلط الحرام بالحلال فلم يعرفهما ولا صاحب الحرام ومقداره اخرج منه الخمس ويجوز له التصدق بما شاء منه و يستحب اطعام الطعام وهويزيد فى الرزق ز يستحب سقى الماء و ابراد كبد حراء وهو افضل الصدقة .

المقصد الرابع فيمن يتصدق عليه .

ا لا ينبغى رد السائل الذكر بالليل ب ينبغى اكرام السائل ببذل يسير اوبرد جميل ح لا ينبغى قطع مسألة السائل عليه د ينبغى عطاء السائل ولو ظلفا محرقاً ه لاينبغى الصمت عن السائل فاما يعطيه واما يقول يأتى الله به و ينبغى اعطاء السائل ولو كان السائل على ظهر فرس ز من اطعم يوماً ثلثة فقدادى حق يومه ثم ان شاء ازداد وان شاء رد ح ينبغى التعرض للسؤال والذهاب من طريق فيه السؤال ط يستحب ان يسأل السائل ان يدعو فانه يستجاب له فى حقه و ينبغى الأمساك عنه قليلاً حتى يدعو ى يستحب اعطاء القانع الشاكر ما يقنع ويشكر يا لا يجوز ان يتصدق بالنسك على غير المسلم ولا يجوز التصدق بالزكوة على غير المسلم ويجوز التصدق بغير الزكوة على اهل الذمة اذا كانوا بحال حاجة يب يجوز التصدق على مستضعفى العامة يج لا يجوز التصدق على النصاب و الكفار

يد يجوز التصدق على مجهول الحال يه يجوز التصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ من اهل البوادى و السواد ومن يقع فى قلبك الرحمة و اما او لئك الغلاظ الرقبات فلا يو يجوز التصدق على القاعدين على الطرق اذا لم تعلم حالهم ووقع فى قلبك الرحمة لهم يز يستحب التصدق على فقراء الشيعة .

المقصد الخامس فى وقت الصدقة وفيه مسائل .

ا الصدقة عند توقع البلاء يدفعه ب ينبغى الصدقة عند خوف تلف المال لحفظه ج افضل الصدقة ان تصدق و انت صحيح شحيح تأمل البقاء و تخاف الفقر د يستحب الصدقة فى كل يوم ه يستحب البكور بالصدقة فانها تذهب بنحس اليوم و يستحب افتتاح الليل والنهار بالصدقة لدفع ماينزل فيهما وصدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد فى العمر ز يستحب حمل الصدقة بالليل الى الفقراء ح يستحب الصدقة يوم الجمعة ط يستحب الصدقة ليلة الجمعة ويومها افضل ى يستحب الصدقة كل يوم من رجب برعيف يا يستحب الصدقة يوم عرفة وان لا يرد السائل يب يستحب الصدقة فى شهر رمضان يج يستحب التصدق فى شعبان يد يستحب التصدق يوم الغدير .

المقصد السادس فى السؤال وفيه مسائل .

ا يستحب الاستغناء عن الناس و اليأس عما فى ايديهم ب لا يجوز السؤال من غير حاجة ج يكره السؤال مع الحاجة د من سأل من غير حاجة افتقر ه روى من سأل الناس وعنده قوت يومه فهو من المسرفين ومن سأل الناس وعنده قوت ثلثة ايام لقى الله يوم يلقاه و ليس على وجهه لحم و ينبغى ترك المسألة مطلقاً

حتى ان لايقول ناولنى ما وقع من يدى ز روى من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله ح لا ينبغى سؤال المؤمنين فانهم ان منعوا لعذر لهم و غضب السائل عليهم سلب الأيمان ط الشيعة لايسأل الأعداء وان مات جوعاً ى يكره السؤال فى المجالس فانه سبب التبخيل يا يكره السؤال يوم عرفة يب لا يجوز السؤال بوجه الله ولا بوجه الأئمة عليهم السلام يج يستحب كتمان الفقر عن الناس واظهار الغنى يد لا يجوز شكاية الحاجة الى الكافر فانه شكاية الله و من شكا الى المؤمن فقد شكا الى الله يه لا يحل السؤال الا فى ثلث فى دم مفجع او دين مفدح او فقر مدقع يو لا يجوز السؤال بالكف و لكن ان اتاك شيء فاقبله .

كتاب السبق و الرماية

و فيه مسائل

ا يجوز المسابقة بالخيل ب يجوز المسابقة بالأبل ج يجوز وضع السبق لمن يشترط له د يجوز تسوية جعل السبق بين السابق و اللاحق وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله السابق غدقاً والمصلى غدقاً والثالث غدقاً ه يجوز تأديب الفرس و يستحب الرمى ز يجوز جعل السبق للنضال والمراماة ح لايجوز جعل الخطر والرهان فى ساير المغالبات لأنها قمار ط لا بأس بالمغالبة بالمصارعة و المكاتبة والتناهب الحلال ولا بأس بساير المغالبات بلا خطر ولا مراهنة ى يكره ساير المغالبات فانها لهو وتنفر الملكئة منها .

كتاب الصلح

وفيه مسائل

ا الصلح جايز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً يعنى لا يجوز ان يصالح بترك فريضة من فرايض الله او بفعل حرام حرمه الله اوتعدى حد من حدود ويجوز ان يصالح بما اجازه الله للعباد ان يفعلوه ويتركوه ب يجوز الصلح مع جهل الطرفين ومع علمهما واما مع علم المستحق عليه وجهل المستحق فلا يجوز حتى يخبره بحقه ج اذا كان لرجل عليك دين فمات ثم صالحت ورثته بشيء اقل فما اخذه الورثة فلهم وما بقى فهوللميت يأخذك به يوم القيمة ولا يصح الصلح حتى تخبرهم د اذا كان لرجل عليك حق و افتوه بان لاحق له وصالحته بشيء وحللك فلايجوز حتى تخبره بان له حقاً فإنْ صالحك بعد علمه فهو جايز ه اذا ضمن رجل عن رجل ضماناً ثم صالح المضمون له بشيء فلا يأخذ من المضمون عنه الا ما صالح عليه و اذا اصطلح الشريكان على ان يعطى احدهما الآخر رأس ماله ويكون للمعطى الربح وعليه الخسران جاز ز من كان عليه دين فاتاه غريمه فقال اقدنى من الذى لى كذا و كذا واضع لك بقيته اوامدّ لك فى الأجل فيما بقى جاز ح من كان عنده مال لأيتام فهلكوا فاتاه وارثهم على ان يأخذ بعضاً و يدع بعضاً ويبريه مما كان جاز ط من اوصى

بدين ثم جاء المدّعون فاقاموا البينة او حلفوا جاز ان يصالح المدعين ويبرىء ذمة الميت ى اذا اعطيت حنطة لمن يطحن بالدراهم ثم طحن وصالحته بدراهم وشيء من الطحين جاز وان لم يساعره يا اذا ادعى اثنان بعيراً واقام كل منهما بينة يصالح بينهم ان يكون البعير بينهما يب اذا كان رجلان معهما درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر هما بيني و بينك يرد القائل بالشركة الى الآخر واحداً ونصف والنصف الآخر له يج اذا اشترى ثوب بثلثين لرجل وبعشرين لآخر فاشتبها يبا ع الثوبان ويعطى ثلثة اخماس القيمة لصاحب الثلثين وخمسان لصاحب العشرين يد من اودعه انسان دينارين والآخر ديناراً فامتزجت وضاع احدهما يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما يه لا يجوز الصلح بما خصه الله باحدهما كالأبوة و الأخوة والزوجية والولاء

و حق الرجوع و امثال ذلك فان ذلك مما

وضعه الله هكذا ولا ينتقل الى الغير و اما

ما اجاز الله نقله كالملكية مثلاً

فيجوز الصلح به

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس و الأنفال

من كتب الجامع من تصنيفات العبد الأثيم كريم بن ابر هيم و هو مشتمل على اربعة فصول.

الفصل الاول فيما يجب فيه الخمس وما يناسبه وفيه مسائل .

ا الخمس فريضة من اصول فرايض الأسلام و يكفر من جحدب ان الخمس كرامة من الله لبنى عبدالمطلب كرمهم الله عن اوساخ اموال المسلمين و ابانهم من ساير المسلمين به ج يجب الخمس فى الغنائم المنتقلة من دار الحرب مما قوتل عليه على الشهادتين اذا جاهدوا باذن الأمام و الا فكلها للأمام د ويجب فى معادن الفلزات و الملح والكبريت و النفط و الأحجار و امثال ذلك ه و يجب فى الكنز اين ماكان و روى فيما ان وجد فى بيوت مكة عرّفه فان عرفه اهلها دفعه اليهم والا تصدق به وان و جد فى غيرها وله اهل فان عرفوه دفعه اليهم و ويجب فيما يخرج من البحر سواء كان بالغوص او غيره ز ويجب فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله وضيعته وخراج السلطان من ارباح التجارات والزراعات والصنايع والهدايا والجوائز و الاجتناءات وجميع ما يستفيده الرجل من قليل او كثير و الأمتعة حتى ان وجد شيئاً فى جوف دابة و عرفه البايع

ولم يعرفه او وجد فى جوف سمكة شيئاً واما الميراث فالمروى منه نصاً ميراث لايحتسبه من غير اب ولا ابن ولكن عمومات الكتاب والسنة تشمله وعليها العمل ح ويجب فى مال الناصب اذا اخذه الانسان ط ويجب فى المال الذى اغمض فى مطالبه فاختلط حلاله بحرامه ولم يدر احدهما من الآخر اذا لم يعرف صاحبه ى الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم يؤخذ منه الخمس.

الفصل الثانى فى الأحكام وفيه مسائل.

ا لايجب الخمس فى ما فضل فى يد من آجر نفسه للحج ب لاخمس فى ماسرح به صاحب الخمس ج من اصناف الخمس ما يخرج بعد المؤنة ففى المعدن والكنز والغوص بعد مؤنتها وفى الصنايع والاجتناءات والأرباح والغلات بعد مؤنته ومؤنة الضيعة وخراج السلطان د لا زكوة فى الكنز الذى وجده وان كثر ه مايأخذه السلطان باسم الخمس يحسب فى خمسه و لايحل لأحد ان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الى صاحب الخمس حقه ز روى فى اخبار مستفيضة ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد احداً يقول انا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ح الخمس فى جميع المال مرة واحدة ط يشترط فى تعلق الخمس بالمعدن بلوغ ما اخرج عشرين ديناراً ويستحب اخراج الخمس اذا بلغ قيمته ديناراً ى يشترط فى تعلق الخمس بالكنز بلوغه حداً يجب فيه الزكوة فما لم يبلغ فلاخمس فيه يا يشترط فيما يخرج من البحر فى تعلق الخمس به ان يبلغ قيمته ديناراً يب لم يصل الينا نصاب فى ساير ما يجب فيه الخمس.

الفصل الثالث فى مصرف الخمس وفيه مسائل .

ا ان الخمس بجمعه لله سبحانه ثم لرسوله صلى الله عليه وآله ثم للحجج بعده عليهم السلام يضعونه حيث يشاؤن ب قد جعلوه عليهم السلام فى الحكم الظاهر على ستة اسهم ثلثة منها للأمام عليه السلام وهى سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسهم ذى القربى والنصف الآخر وهو العشر جعلوه لساير بنى هاشم لفقرائهم كما جعل لفقراء العامة العشر ج العشر الذى لفقراء بنى هاشم يثلث فثلث ليتاماهم وثلث لمساكينهم من غير اليتامى وثلث لابناء سبيلهم اذا كانوا فقراء فى محل انقطعوا اليه د لا يجوز ان يخص بهذا العشر طائفة واحدة ويجب التوزيع ولم نجد دليلاً للاستيعاب فى الحاضرين ه بنو هاشم هم المنتسبون الى هاشم من اب وام او من جهة الأم وحدها واما اصحاب الخمس منهم فهم المنسوبون بالأب فيحرم عليهم الزكوة و يجوز لهم الخمس و الوالى يقسم الخمس بين ارباب السهام على الكتاب و السنة بقدر ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق عليهم من عنده بقدر ما يستغنون به ز الأمام ان شاء وزّع المال فله وان لم يوزّع واعطاه رجلاً واحداً فله ح يجب ان يكون من يعطيه الخمس مؤمناً فان الله سبحانه حرم اموال آل محمد واموال شيعتهم على اعدائهم ط جميع اصناف الخمس يقسم على السهام الا المال المختلط بالحرام فان خمسه صدقة من باب ردّ المظالم وليس من باب خمس بنى هاشم فلو تصدق به على بنى هاشم فقد جمع بين الحقين ولم اجد مصرفاً لخمس ارض الذمّى فلو صرف الى فقراء الشيعة ليس به بأس والأحتياط عدم صرفه فى الهاشميين ى لم يثبت جواز اعطاء المطلبي

من الخمس يا اختلفت الأخبار فى امر الخمس فى زمان الغيبة واختلفت الأنظار من العلماء الأخيار الى اربعة عشر قولاً و الاحتياط لايخفى .

الفصل الرابع فى الأنفال وفيه مسائل .

ا ان جميع الأرض للأمام عليه السلام نفلاً من الله سبحانه ليس لأحد من الناس فيها شركة ب لا يحل شيء من الأرض لأحد الا من وجه احله الأمام عليه السلام له ج حرام لأعداء آل محمد عليهم السلام التصرف فى الأرض والانتفاع بها اكلاً وشرباً وتمتعاً بجميع الوجوه د يجوز لشيعتهم التصرف فى الأرض والانتفاع بها على حسب اذنهم ه اذا كان يد احد من شيعتهم على شيء من الأرض ثم زال يده عنه باى نحو كان عاد الى الأمام المالك له ثم يجوز لغيره التصرف فيه باذنه ثانياً و ان اخرج الشيعى من تصرف الكفار شيئاً ان كان بغير اذن الأمام كان ذلك للأمام والا فله منه بقدر ما اذن و هيهنا جزئيات منصوصة ز الأرض التى لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب و ملكه الوالى بغير قتال سواء انجلى اهلها او اعطوا باديهم و خرجوا منها او صولحوا عليها ح الأرضون الموات سواء كان لها اهل وبادوا او لم يكن لها رب او كان لها رب احياها وتركها حتى خربت و لى فى التملك بالأرث اوغيره من غير الاحياء ايضاً نظر ط رؤس الجبال وبطون الأودية والآجام ى صوافى الملوك اى ملوك الحرب و قطايعهم كما قيد الأصحاب و يمكن ان يقال ان صوافى ملوك الأسلام ايضاً له فانهم لا يتصرفون فيها على الملكية بل من باب انها خالصة الملوك فاذا زال ملكهم عنها عادت الى الأمام عليه السلام و الأخبار مطلقة نعم الغصب مردود يا ما يصطفيه من الغنيمة من دابة فارهة او جارية و امثالها

يب غنيمة عسكر غزوا بغير اذنه يج ميراث من لاوارث له يد المعادن اين ماكانت الا انهم اذنوا لشيعتهم ان يكتسبوا منها و يأكلوا منها اربعة فتكون انصباؤهم ويؤدوا خمسها و كذا من ساير الفوايد والذى بايديهم يه الأنهار الثمانية وهى سيحان وجيحان وهونهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش (١) ومهران (٢) و هو نهر الهند و نيل مصر و دجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لهم (٣) يو البحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون بل كل البحار كما عن بعض المحدثين يز قد اباحوا لشيعتهم ما لهم ولهم المن فى زمان الغيبة والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله الطاهرين .

قد فرغ مؤلفه من تسويده فى ضحوة يوم الأحد الحادى عشر من شهر شعبان من شهور سنة احدى وسبعين ومأتين بعد الألف حامداً مصلياً مستغفراً .

(١) شاش : بلد بماوراء النهر . منه اعلى الله مقامه .

(٢) فى القاموس نهر مهران بالكسر بالسند . منه اعلى الله مقامه .

(٣) وجدت الخبر هكذا وفى العدد اشتباه من الرواة . منه اعلى الله مقامه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة والصدقات

من كتب الجامع من مصنفات العبد الأثيم كريم بن ابرهيم و هو مشتمل على مقصدين وخاتمة .

المقصد الاول فى زكوة الأموال وفيه مقدمة وار بعة ابواب .

المقدمة

فيما يجب تقديمه من ما يتعلق بالصدقات وفيه مسائل.

ا الزكوة فريضة من فرايض الله ب مانعهامعاقب ويضرب عنقه فى دولة الحق ج مانعها مستحلاً كافر بالله العظيم مرتد عن الأسلام د الزكوة زكوتان الظاهرة وهى المعروفة والباطنة وهى ان لا تستأثر على اخيك بما هواحوج اليه منك ه يجب الجود بالزكوة وبساير الحقوق الواجبة المالية و يحرم البخل فى اداء الحقوق الواجبة المالية ز يستحب مؤكداً ان يفرض الرجل على نفسه فى ماله حقاً معلوماً على قدر طاقته وسعة ماله فيؤديه ان شاء فى كل يوم وان شاء فى كل جمعة وان شاء فى كل شهر ويدوم عليه ويجعله للسائل والمحروم والمحروم هو الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط له فى الرزق و هو محارف قد حرم كدّ يده فى الشراء والبيع اويصل به رحماً ويقوّى به ضعيفاً ويحمل به كلاً اويصل به اخاً له

فى الله او لنائبة تنوبه ح يكره منع الماعون وهوالقرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه الا ان يفسدالمستعير المتاع وكسره فليس على صاحبه جناح فى المنع ط يستحب صلة الأرحام والجار المسلم مؤكداً ولوكان الرحم رحماً كاشحاً ى يستحب اقراض المؤمنين قرضاً حسناً يا يستحب اطعام الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً يب يستحب الأنفاق ليلاً ونهاراً سرّاً وعلانية يج لا يسأل الله عبداً عن صدقة بعد الزكوة وقد نسخت كل صدقة يد ماضاع مال فى برّ ولا بحر الا بترك الزكوة يه من ادّى ما افترض الله عليه فهو من اسخى الناس والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وان بذّر فيما سواه .

الباب الاول

فيمن يجب عليه الزكوة وفيه مسائل .

ا يجب الزكوة على البالغ فلا زكوة على مال اليتيم وان اتجر به وليه والمشهور استحبابها فيه ان اتجر به ب يشترط ان يكون عاقلاً فان كان مجنوناً فالقلم عنه مرفوع وان اتجر وليه بماله فالمشهور استحبابها حينئذ ج ان بلغ اليتيم ليس عليه لما مضى زكوة د يشترط ان يكون حراً فلوكان مملوكاً له مال او وهبه سيده اوكان مكاتباً لم يجب عليه ه يشترط التمكن من التصرف فلا تجب فى المال الضالّ والمفقود والمغصوب والغائب الذى ليس فى يده ولا يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد يستحب زكوته لسنة واحدة وان كان يدعه متعمداً فعليه الزكوة لكل ما مرّ به من السنين استحباباً و ليس على الدين زكوة وان كان عدم القبض من جهته استحب وكذا الوديعة ز يجب زكوة مال القرض اذا بقى حولاً على حاله على المقترض ح ان باع شيئاً بثمن و شرط

على المشترى زكوته لسنة واحدة او اكثر يلزم المشترى دون البايع ط ان تبرع المقرض عن المقترض بالزكوة جاز ى من كان عليه دين او مهر غير موجود فى يده ليس عليه فيه زكوة يا من كان عنده وديعة ليس عليه فيها زكوة وان اتجر بها و روى ان حركتها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء يب ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه و ان كان عليه من الدين مثله فاكثر يج من خلف عند اهله نفقة ان كان شاهداً فعليه زكوته وان كان غائباً فلا يد يجب الزكوة على المزارع والمساقى فى حصته التى تحصل فى يده مع الشرائط يه من كان عليه زكوة فمات تخرج من جملة المال كساير الديون .

الباب الثانى

فيما تجب فيه الزكوة و هى ثلثة انواع الأنعام و النقدان و الغلات ففيه ثلثة مطالب و ختام .

المطلب الاول فى زكوة الأنعام و فيه ثلثة فصول .

فصل فى زكوة الأبل و فيه مسائل .

ا ليس فيما دون خمس من الأبل شيء ب اذا بلغت خمساً ففيها شاة الى عشر، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمسة عشر، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم الى عشرين، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم الى ان يبلغ خمساً وعشرين، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، واذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض. فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون الى ان تبلغ ستاً وثلثين فاذا بلغت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون الى ان تبلغ ستاً واربعين، فاذا بلغت

ستاً واربعين ففيها حقة الى ان تبلغ واحدة وستين، فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى ان تبلغ ستاً و سبعين، فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ واحدة وتسعين، فاذا بلغت واحدة وتسعين فحقتان الى ان تبلغ واحدة و عشرين ومأة، فاذا بلغت واحدة وعشرين و مأة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ج اعلم ان بنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة و الحقة هي التي دخلت في الرابعة و انما سميت حقة لأنها استحقت ان يركب ظهرها والجذعة هي التي دخلت في الخامسة كذا هو المنقول عن اهل اللغة و عليه بناء الفقهاء د يخير المالك في اخراج ماشاء بعد ان يكون على صفة الواجب هـ من بلغت ابله نصاباً ولا يملك ما وصفنا من صدقته من الأبل فان دفع ادنى منه يعطى معه شاتين او عشرين درهماً و ان دفع اعلى منه اخذ من المصدق شاتين اوعشرين درهماً الا ان ّ من لم يكن عنده ابنة مخاض و عنده ابن لبون يدفع ولا يأخذ شيئاً و البخت كالعربية ز ليس في صغار الأبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

فصل في نصاب البقر وزكوتها و فيه مسائل .

ا ليس فيما دون ثلثين بقرة شيء ب اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع وعلى المشهور او تبيعة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ج الثلثون والأربعون نصابان تطرح البقر على واحد منهما اوعليهما معاً فان استوعباها والا فالباقي عفو ففي الستين مثلاً تبيعان طرحاً على الثلثين و في الثمانين مسنتان طرحاً على الأربعين و في السبعين تبيع ومسنة طرحاً عليهما وكذا في الخمس و السبعين و الخمس عفو د التبيع هو الداخل في الثانية و التبيعة انثاها و المسنة الداخلة في الثالثة

على ما عرفهما اهل اللغة وعليه بناء الفقهاء هـ الجاموس كالبقر .

فصل في نصب الغنم و فيها مسائل .

ا ليس فيها شيء ما تنقص عن الأربعين ب اذا بلغ الغنم اربعين ففيها شاة الى ان يبلغ مأة وواحدة وعشرين ، فاذا بلغ مأة وواحدة وعشرين ففيها شاتان ثم كذلك الى ان يبلغ مأتين وواحدة، ففيها ثلث شياة الى ان يبلغ ثلثمأة وواحدة. فاذا بلغ ثلثمأة وواحدة ففيها اربع شياة الى اربعمأة ، فان بلغ اربعمأة ينظر الى المآت فيخرج لكل مأة واحدة و ليس فى النيف شيء ج قيل لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا العوراء و لا المهلوسة ولا المكسورة فى الزكوة ويعدّ جميع ذلك فى النصاب وروى لا يؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم ولا والدة و لا الكبش الفحل و لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها و كبيرها د ليس فى الأكيلة و لا فحل الضراب صدقة وروى كذلك فى الربى وهى التى تربى اثنين والشاة اللبون هـ كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه و يجوز اعطاء المستحقين قيمة ما عليه من الزكوة سواء كانت من النعم ام الغلات ام النقدين ثياباً وطعاماً ان كان يرى ذلك خيراً لهم وروى فى اخراج الدراهم عن الحنطة والشعير والذهب ايما تيسر يخرج ز الحول عرفاً و لغة اثنا عشر شهراً كاملاً ولكن روى انه اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال الحول ولم ينقل خلاف صريح عن الأصحاب فى ذلك ح يشترط ان يكون الغنم سائمة راعية فى مرجها عامها الذى يقتنيها ط السخل يعتبر الحول فيها منذ يوم نتاجها ى ليس على العوامل شيء و لا على الدواجن و روى على الأبل العوامل زكوة و حمل

على الاستحباب يا لا يضم مال انسان الى مال غيره يب من باع ما فيه الزكوة يؤخذ المشترى بها ويتبع البايع اويؤدى زكوته البايع يج لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ولا يحشر من ماء الى ماء يد من كان له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول فتموت الأبل و البقر و الغنم ويحترق المتاع ليس عليه شيء اذا لم يفرط.

المطلب الثانى فى زكوة النقدين و فيه مسائل.

ا اذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال جزؤ من اربعين جزءاً ثم اذا زاد عليه اربعة زيد عُشر اى جزؤ من اربعين جزءاً وهكذا كلما يزيد اربعة يزيد عشر دينار ب اذا بلغ الفضة مأتى درهم ففيها خمسة جزؤ من اربعين جزءاً واذا زاد عليها اربعون درهماً ففيها ستة وكلما يزيد اربعين يزيد فيها و احد ج يشترط ان يبقى نصاب كامل عند ربه حولاً لا يتحرك د يشترط ان يكون منقوشاً مسكوكاً فليس فى السبايك شيء ولا فى الحلى والتبر والنقر وزكوة الحلى اعارته ه لكل واحد من النقدين نصابه الخاص به ولا يضم احدهما الى الآخر لتكميل نصاب ولا شيء فيما بين النصابين و لا زكوة على المغشوش ما لم يبلغ الفضة فيه نصاباً وان بلغ النصاب و لم يدر مقدارها سبكها و اخرج زكوتها ز المال الذى لا يعمل به ولا يقلب تلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك ح من جعل المال حلياً اوسبايك فراراً من الزكوة اواشترى به عقاراً فان كان قبل حلول الحول فلا شيء عليه وان كان بعد تلزمه الزكوة و كذا من وهب المال قبل الحول فراراً من الزكوة فلا شيء عليه واما بعده فتلزمه ط يجوز اخراج قيمة الذهب بالدارهم والثياب والطعام و روى فى الحنطة والشعير والذهب ايما تيسر يخرج.

المطلب الثالث في زكوة الغلات وفيه مسائل .

أ انما يجب الزكوة في الغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر و الزبيب لا غير ب قيل يستحب الزكوة في كل مايكال ج يشترط النصاب (١) في زكوة الغلات و هو خمسة اوسق و الوسق (٢) ستون صاعاً و الصاع (٣) اربعة امداد (٤) وستة ارطال مدنية (٥) و تسعة عراقية (٦) د الرطل المدني مأة وخمسة وتسعون درهماً والعراقي مأة و ثلثون درهماً فالصاع الف ومأة وسبعون درهماً و المدّ مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف درهم ه المعروف بين الأصحاب انّ الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانية حبات شعيرة من او ساطها فالدرهم ثمانية و اربعون حب شعيرة و هو نصف الدينار و خمسه والدينار درهم وثلثة اسباع درهم فالدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة و وقت تعلق الزكوة وقت صدق الاسم فالحنطة و الشعير معلومان و اما التمر فهو كالزبيب على ما يظهر مما نقل عن اهل اللغة فلا يسمى تمراً الا اذا جفّ و اذا خرص العنب اخرج زكوته اذا كان زبيبه يبلغ النصاب كذا روى ز يشترط في كل

(١) النصاب ١٨٤٢٧٥ مثقالاً صيرفياً. النصاب بوزن التبريز وهو المن في ستمأة واثنين وسبعين مثقالاً مائتان واربعة وسبعون مناً وثمن منّ ونصف الثمن وربع الثمن.

(٢) الوسق ٣٦٨٥٥ مثقالاً .

(٣) الصاع بالوزن الصير في $\frac{1}{4}$ ٦١٤ مثقالاً .

(٤) المد $\frac{1}{16}$ و $\frac{1}{2}$ ١٥٣ مثقالاً صيرفياً.

(٥) الرطل المدني $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ ١٠٢ مثقالاً صيرفياً

(٦) الرطل العراقي $\frac{1}{4}$ ٦٨ صيرفياً

صنف مراعاة نصابه الخاص به فلا يضم صنف منها الى صنف و يكفى الخرص فى معرفة النصاب ح انما تجب الزكوة على من ملك الزرع قبل صدق الاسم الى حصوله و هو فى ملكه ط ما سقى سيحاً (١) او بعلاً (٢) او عذياً (٣) ففيه العشر وما سقى بالدوالى والرشاء والنواضح ففيه نصف العشر ى ان سقى بكلا النوعين فان تساوى النوعان فنصف بالعشر ونصف بنصفه وان سقى سقية او سقيتين سيحاً فى اثناء سقيه بالدوالى فنصف العشر يا يستثنى المؤن واجرة الأكرة والقوام و الحفظة وغيرهم ثم ينظر فى الباقى فان بلغ النصاب يؤدى زكوته والا فلاشىء عليه يب يستثنى من الزراعة خراج السلطان ومقاسمته فليس زكوته على الزارع وانما الزكوة عليه فيما بقى فى يده بعد المقاسمة يج ما يتعدى السلاطين على الزراع فان كان يأخذه من عين الزرع فليس زكوته على الزارع و ان كان يأخذه من غير الزرع و لكن من جهته فان كان بعد حصول الزكوى فى يده فكذلك ظاهراً و الا فظلم ظلم و عليه زكوة ماوقع فى يده و هذه المسئلة غير منصوصة و انما استنبطناها من الكليات و اثبتناها لمس الحاجة اليها يد يؤخذ المؤن من وسط المال ثم ينظر المالك فى سهمه والمزارع و المساقى فى سهمه فان بلغ كل واحد منهما نصاباً يؤدى صاحبه زكوته يه لايجوز اخراج الردى عن الجيد يو يجوز اخراج القيمة عن العين بالثياب و الطعام يز بعد ما أدى الانسان زكوة غلاته ليس عليه شىء الا ان يفضل عن مؤنة سنته ففيه الخمس

(١) الماء الجارى. ق.

(٢) ارض مرتفعة تمطر فى السنة مرة. ق.

(٣) العذى بالكسر والفتح ارض لاتسقى الا بالمطر. ق.

يح اذا كان البستان لا تباع غلته و تؤكل ليس عليه صدقة يط يترك للنخل المعافارة وام جعرور وللحارس الذى ينظر النخل العذق والعذقان لاجره المعلوم يك اذا ادى زكوة حرثه اوتمره فلاشىء عليه بعد وان بقيت الف عام فان حولها مالاً و حال عليه الحول عليه زكوته كا يستحب الصدقة على من حضر من اهل الخصاصة الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الحصاد والصرم وهو غير الزكوة كب يكره الجذاد والحصاد و البذر بالليل لأنه لا يأتيه القانع والمعتر كح يكره رد السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلثة ويجوز بعده كد من الأسراف فى الحصاد و الجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعاً كه يجوز اكل المار من الثمار و لا يفسد و لا يحمل و يستحب ثلم الحيطان لمكان المارة .

ختام فيه مسائل .

ا لا زكوة فى المال المضطرب و المشهور استحبابه فيه ب يستحب الزكوة فى الخيل الأناث السائمة والبراذين يخرج عن كل عتيق (١) دينارين وعن كل برذون ديناراً ج يشترط فيه الحول والسوم والأنوثة د الحلى زكوته اعارته ه المال الغايب سنين اذا عاد يزكى لسنة استحباباً و ليس فى الخضر والبقول و مايفسد ليومه زكوة الا ان يباع بمال و يحول عليه الحول ز روى الزكوة فى كل شىء كيل وعمل بها بعضهم ح ليس فى الجوهر و اشباهه زكوة و ليس فى نقر الفضة زكوة ط روى الزكوة فى مال التجارة بشرط ان يطلب برأس ماله او زيادة فى الحول كله فان طلب بنقيصة ليست فيه الا ان يباع ثم يحول على الثمن الحول و ان مضى له على النقيصة احوال زكاه لحول واحد و حملت

(١) العتيق العربى و البرذون غير العربى .

على الأستحباب و عندى حملها على التقية اشبه ى لايجوز التجارة بمال لم يزكه صاحبه و انه يكفى العامل قول رب المال انه يزكيه يا ليس على الرقيق شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس فى ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول يب روى فى ادب المصدق : انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولاتؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لافلا تراجعه و ان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الاخيراً فاذا اتيت ماله فلا تداخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبدالله اتأذن لى فى دخول مالك فان اذن لك فلاتدخله دخول متسلط عليه و لاعنيف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرّض له ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولاتزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله فى ماله فاذا قبضته فلاتوكل به الاناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل نادٍ الينا نصيره حيث امر الله عزّ وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لايحول بين ناقة وبين فصيلها ولايفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوباً وليعدل بينهن فى ذلك وليوردهن كل ماء يمرّ به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض الى جوادّ الطرق

فى الساعة التى تريح فيها وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات و لا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله و سنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لأجرك و اقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك و الى جهدك ونصيحتك لمن بعثك و بعثت فى حاجته فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما ينظر الله الى ولىّ له يجهد نفسه بالطاعة له والنصيحة له و لأمامه الاّ كان معنا فى الرفيق الأعلى يج ما يأخذه السلطان من باب الزكوة والخمس فهو محسوب عند الله و لايعيد و الظاهر ان ما يأخذه سلاطين الشيعة من المالية كان من هذا الباب ثم غلب التعدى و زاد الى ان بلغ ما بلغ و الله اعلم .

الباب الثالث

فى مصارف الزكوة وفيه مسائل .

ا من المصارف الفقراء والمساكين والفقير هو الذى لا يسأل الحافاً والمسكين اجهد منه الذى يسأل و اهل الزمانات من الرجال و النساء والصبيان و يشترط فيهما عدم الغنى ب الغنى من يجب عليه الزكوة و لكنه اذا كان له عيال ولا يكفيهم النصاب يأخذ من جهة فقره من جهتهم وروى يتوسع بزكوة ماله على عياله و يعطى بعضها غير هم ج اذا كان فقيراً يجوز ان يعطى ما يستغنى به ولا يقدر بقدر د من ادعى الفقر يقبل منه ولا يكلف يميناً كما زعم بعضهم ه لايعد البيت والجارية والدابة والخادم من اسباب الغنى ومن كان عنده عدة الحرب يبيعها وينفقها على عياله و من دفع الى غير المستحق جهلاً ثم علم ضمن حتى يؤديها الى اهلها وله ان يسترجع ز من عجل فى الزكوة قبل تمام الحول ثم ايسر المعطى قبل تمام الحول اوارتدّ اعاد الزكوة ح ان استحى الفقير من قبول

الزكوة يعطيها ولا تسمى ط من المصارف العاملون عليها يعطيهم الأمام على حسب مايرى ى لايستعمل بنو هاشم على الصدقات يا من المصارف المؤلفة قلوبهم وهم قوم وحّد والله واقرّوا ظاهراً بالرسول ولما يقر قوه ببواطن قلوبهم فهم فى ذلك شكاك فيعطيهم الأمام ليثبتوا يب اليوم لا يعطى غير العارف من الشيعة يج من المصارف الرقاب وهم قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطا وفى الظهار وفى الأيمان وفى قتل صيد الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون و المكاتب الذى عجز عن مكاتبته يد يجوز شراء العبيد العارفين اذا كانوا تحت شدة من مال الزكوة وعتقهم يه من المصارف الغارمون و هم من ركبهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف و لا فساد يو يمكن المقاصة من الفقير المديون لك من باب الزكوة ان كان عنده وفاء من عرض او متاع او دار او يعالج عملاً يز يمكن ان يقضى بالزكوة عن الميت سواء كان الميت اجنبياً او واجب النفقة يح من المصارف سبيل الله وهو وجوه البر والقربات اذا لم يمكن التوصل اليها الا بها يط ومن المصارف ابن السبيل وهو الذى يكون فى الأسفار فى طاعة الله فيقطع عليه و يذهب ماله فعلى الأمام ان يردّه الى وطنه من مال الصدقات .

الباب الرابع

فى الأحكام وفيه مسائل .

ا يشترط ان يكون من يعطى من الصدقات غير ناصب ب يجب ان يكون من اهل الولاية العارفين المعروفين ج يجوز اعطاء اطفال المؤمنين بعد موتهم الى ان يبلغوا د لايجوز اعطاء واجبى النفقة على المالك من سهم الفقراء و المساكين وهم الأبوان وان عليا والأولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ه يجوز اعطاء

من يكفي مؤنته ابوه او عمه او اخوه من الزكوة للتوسعة اذا كانوا لايوسعون عليه و الظاهر انه يجوز اعطاء واجبى النفقة من سهم الغارمين وسبيل الله والرقاب والعاملين وغيرها اذا كانوا من اهلها والاحتياط لايخفى ز يجوز اعطاء واجبي النفقة للتوسعة من سهم سبيل الله ح يجب ان لا يكون هاشمياً ط تحل الصدقه المستحبة على الهاشميين وكل معروف صدقة ى يجوز اعطاء الهاشميين من الصدقة الواجبة اذا اضطروا اليها من باب اكل الميتة يا تحل صدقة الهاشميين بعضهم على بعض يب روى من كان ابوه من سايرا لناس وامه من الها شميات تحل له الصدقة و لا يجوز له اخذ الخمس يج تحل الصدقة لموالى بنى هاشم يد يتولى المالك التفريق او وكيله سواء كان فقيهاً اوغير فقيه فى زمان الغيبة وفى عصر ظهور الحق له الحكم والأمر يه لا يجب البسط على الأصناف يو يستحب تفضيل بعض على بعض كتفضيل الذى لا يسأل وذى الفخر من الدين و العقل والفقه والقرابة على الغير يز يستحب رفع الخف و الظلف للمتجملين و الباقى للمسايرين يح يجب الأداء عند حلول الحول وورد السعة فى التقديم و التأخير يقدمها فى اول السنة او اقل و يؤخرها خمسة اشهر والأحوط الأعطاء قرضاً ان قدم يط لابأس ببعث الزكوة الى بلد آخر و لكن ان كان فى بلده مستحق لها و لم يعطه وارسل ثم تلفت عليه ضمانها ك يستحب الأخراج اذا حال الحول وان لم يجد له مستحقاً وان اخرجها ولم يسمها لأحد او سميها او ارسل بها اليهم فذهبت فقد برىء منها كا ان اتجر بمال فيه الزكوة فلها قسطها من الربح ولا وضيعة عليها وان عزلها واتجر بها فهو ضامن ولها الربح كب من كان عليه زكوة فمات اخرج لها من صلب المال كج لاينبغى اعطاء الفقير اقل من خمسة

درهم كد يجوز لمن دفع اليه مال ليفرقه فى المحاويج ان يرفع لنفسه وعياله كاحدهم ان كان محتاجاً ان لم يكن فى كلام الدافع قرينة تخصيص الغير و الا فلا يفعل من غير اذنه كه من ادى زكوة ماله الى غير اهله يجب ان يؤديها ثانياً وروى ان اجتهد فقد برىء وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا كو روى من كان له رأس مال يتجر به ولا يكفى ربحه مؤنة سنته يجوز له اخذ الزكوة كز وروى فى الذى له ربح لم يكف عياله يعف عن الزكوة نفسه ويأخذها لمن لم يسعه من عياله كح كل عمل عمله الرجل فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها كط ان لم يكن اهل الولاية فى البلد يبعث بها اليهم فان لم يجد من يحملها اليهم فروى انه يدفعها الى من لا ينصب وروى ينتظرها اربع سنين فان امكن الأيصال و الا فيصرها صرراً ويطرحها فى البحر ل اهل الزكوة مستضعفوا الشيعة واما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأولياء آل محمد عليهم السلام ولايته والبرائة من اعدائهم معرفته فذلك الأخ فى الدين امس رحماً من الآباء والأمهات وهو من آل محمد عليهم السلام و كلهم كالجسد الواحد لا ينبغى لهم الزكوة وينبغى البر بهم ورفعهم عنها وتنزيههم عن الأوساخ لا روى من مات و عليه زكوة و له تركة ان اخرجت للزكوة اضرت الورثة يخرجونها فيعودون بها على انفسهم و يد فعون شيئاً الى غيرهم وروى لا تعط الزكوة كلها قرابتك و لكن اعطهم بعضاً و اقسم بعضاً فى ساير المسلمين وروى جواز وضع الكل فى اهل بيته وروى القرابة افضل لب يعطى المؤمن ثلثة آلاف و عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لج من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره قبل التسليم

لد يستحب لمن دفع اليه صدقة ليفرقها فى مواضعها ان يقبل ويوجر له يجوز اعطاء الزكوة ابن العبد الحر لو من كان عنده ما يتبلغ به و عليه دين يؤدى بما عنده دينه ويقبل الصدقة لز يجوز اقراض المؤمن قبل حلول وقت الزكوة ثم احتسابه منها لح كل ما فرض الله فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلاً حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً لط لا خير فى الصدقة الا مع النية م تارك الزكوة و قد وجبت له كما نعها وقد وجبت عليه .

المقصد الثانى فى زكوة الفطرة وفيه اربعة فصول .

فصل فى من يجب عليه وفيه مسائل .

ا لا زكوة على يتيم ب فطرة المكاتب عليه ان لم يكن عيالاً لمولاه ج من حلت له الزكوة لايجب عليه زكوة الفطرة د يستحب للفقير ان يعطى فطرته عياله و يرددونها بينهم ه على كل مكلف اخراج الفطرة عن كل من يعوله فى شهر رمضان ويغلق عليه بابه وان كانوا غايبين عنه ويجوز ان يأمرهم ان يخرجوا عنه وهو غائب عنهم و من اسلم فى شهر رمضان عليه الفطرة و ان اسلم بعد خروج الشهر فلاشىء عليه ز يجب على السيد الزكوة عن العبد اذا كان صاحب رأس تام ولو من رأسين .

فصل فى بيان مايجب اخراجه وفيه مسائل .

ا يجب اخراج الفطرة من القوت الغالب فى بلده ب التمر افضل ما يدفع فى الفطرة ج يجزى القيمة عنه ورقاً د مقدار الفطرة صاع و قد مر انه الف ومأة وسبعون درهماً .

فصل فى وقت وجوبها وفيه مسائل .

ا تجب الفطرة بادراك آخر جزء من شهر رمضان ب آخر وقت الأخراج صلوة العيد فان لم تعط الى ان دخلت الصلوة فهى صدقة ج رخص فى اخراجها من اول شهر رمضان الى آخره د من عزلها قبل الصلوة ليجدلها اهلا فلا يضره ان بقى الى ما بعد الصلوة ه اذا اخرجها قبل الصلوة من ضمانه فقد برىء والا فهوضا من لها حتى يؤديها الى اربابها .

فصل فى مصرفها وفيه مسائل .

ا مصرفها الفقير العارف ب لا يجوز ان يعطى فقير اقل من رأس وان كثرت فتفريقها افضل ج هى مخصوصة باهل الولاية فان لم يوجد فالضعفة و لا يعدل الى غيرهم د يجوز للمالك تقسيم الزكوة لأهلها فى زمان الغيبة وفى زمان الحضور له الحكم والأمر .

خاتمة فى الصدقة وفيها مطلبان .

المطلب الاول وفيه فصلان

فصل فى اوقات الصدقة وفيه مسائل

ا يستحب التبكير بالصدقة ب يستحب افتتاح النهار والليل بالصدقة ج يستحب الصدقة بالليل د يستحب الصدقة يوم الجمعة و عرفة وشهر رمضان ه يستحب الأنفاق كل يوم ولو بيسير و يكره رد السائل الذكر بالليل .

فصل فى احكام الأنفاق وفيه مسائل .

ا تتأكد الصدقة فى حال الغنى و الفقر و ان كان عليه دين ب يستحب عول اهل بيت من المسلمين يشبع جوعتهم ويكسو عورتهم ويكف وجوههم عن الناس

ج يستحب مداواة المرضى بالصدقة د يستحب الصدقة عن الطفل و امره ان يتصدق بيده بالشيء و ان قل ه يستحب للأنسان ان يتصدق بيده خصوصاً اذا كان مريضاً و يستحب كثرة الصدقة حتى يقول قداسرفت و لم يسرف ز يستحب الصدقة ولو بالقليل و لو بتمرة و كل معروف صدقة الى غنى او فقير و لو بان يقترض ويتصدق ح يستحب صدقة السر ط يستحب الصدقة فى حال الصحة وهى افضل منها فى حال المرض ى يستحب ابراد الكبد الحراء ولو بهيمة اونصرانى عند الضرورة الشديدة يا يستحب الصدقة على الرحم و لو كان كاشحاً حتى انه روى لا صدقة وذو رحم محتاج يب لا يجوز الصدقة على من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ويجوز على مجهول الحال ومن وقعت فى قلبه الرحمة يج يستحب اعطاء السائل ولو على ظهر فرس يد يكره القطع على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم يه يجوز رد السائل بعد اعطاء ثلثة و من اعطى ثلثة فقد ادّى حق يومه يو لايجوز الرجوع فى الصدقة ومن اخرج بصدقة ليعطيها السائل فيجده قدذهب فليعطها غيره ولايردها فى ماله يز روى فى صدقة الغلام لا بأس به اذا وضعها فى موضع الصدقة يح اذا ناولت السائل شيئاً فاسأله ان يدعو لك فانه يجاب فيك و لا يجاب فى نفسه لأنهم يكذبون يط لو جرى المعروف على سبعين كفاً لأجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيئاً وروى ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل ك ينبغى مواساة المؤمن لأخيه بل ايثاره ولو عند الخصاصة وقيل لأبى جعفر عليه السلام ان الشيعة عندنا كثير فقال فهل يعطف الغنى على الفقير و هل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون فقيل لا فقال ليس هؤلاء

بشيعة الشيعة من يفعل هذا وقال عليه السلام ا يجيء احد كم الى اخيه فيدخل يده فى كيسه فيأخذه حاجته فلا يدفعه قيل ما اعرف ذلك فينا فقال فلا شيء اذاً قيل فالهلاك اذاً فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم كا ينبغى الابتداء بمن يعول ثم الأدنى فالأدنى كب يستحب تقبيل اليد التى تصدق بها وارتجاع الصدقة وتقبيلها وشمها ثم ردها فى يد السائل و تقبيل يد السائل كج لا يجوز المن بعد الصدقة و الصنيعة كد لا يجوز اللوم على الأعطاء كه يستحب الابتداء بالصدقة و اكثارها كو يستحب التستر عن السؤال لئلا يتذ للوا كز افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى و ابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف وافضل الصدقة صدقة يكون عن فضل الكف كح من لم يجد ما يتصدق به فليتصدق بجاهه كط يستحب الصدقة باطيب المال و لا يجوز الصدقة بالمال الحرام ل يستحب اطعام الطعام و الصدقة باحب الأشياء اليه لا افضل الصدقة ابراد كبد حراء وسقى الماء انساناً او بهيمة لب روى من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا وروى صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر صلحاء اخواننا و روى صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

المطلب الثانى فى الفقراء و فيه مسائل .

ا يستحب الاستغناء عن الناس و ترك طلب الحوائج منهم و اليأس مما فى ايديهم

ب من شكى الحاجة الى مؤمن فقد شكى الى الله و من شكا الى كافر فقد شكا الله

ج لا تحل المسئلة الا فى احدى ثلث: دم مفجع او دين مقرح اوفقر مدقع د الحوائج امانة من الله فى صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة و اياك

ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم هـ يكره السؤال في المجالس وهو سبب تبخيل الناس و يكره المسألة مع الاحتياج كائنة ما كانت ز يحرم المسألة من غير حاجة .

تم كتاب الزكوة على يد مصنفه كريم بن ابرهيم في ليلة الأثنين الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة من شهور سنة ١٢٦٥

حامداً مصلياً مستغفراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى و بعد يقول العبد الأثيم كريم بن ابرهيم هذا هو القسم الثالث من اقسام الكتاب المسمى بالجامع فى الشرايع فى المكاسب وفيه مقدمة و كتب

المقدمة فى احكام جمل المكاسب وفيها اربعة فصول وخاتمة.

فصل فى واجباتها وفيه مسائل.

ا يجب طلب الرزق الحلال مع الضرورة ب يجب الكدّ على العيال الذين يؤخذ بنفقتهم ان لم يكن له مال ينفق عليهم ج ان الواجب فى طلب الرزق هو التعرض للرزق ولو بكنس فنائه ورشّه وبسط بساطه اوفتح باب حانوته وبسط بساطه و وضع ميزانه وجرة مائه د يجب التفقه فى احكام ما يتكسب به ويعالجه ه يجب الزهد فى الحرام والاجتناب عنه.

فصل فى محرماتها وفيه مسائل .

ا لا يجوز ترك الدنيا للآخرة و لا ترك الآخرة للدنيا ب لا يجوز ترك طلب الرزق حتى يلقى فى التهلكة ج لا يجوز التكسب بالمحرمات د لايجوز انفاق الحرام و لو فى الطاعات ولا المعاملة به ه لا يجوز ان يلقى كله على الناس و لا يجوز ان يضيع من يعول ز لا يجوز اكل ماليس له وشراء ماليس له و لبس ماليس له و الأنفاق حتى يحتاج الى السؤال و الجميع من السرف ح لا يجوز اضاعة المال و افساده .

فصل فى السنن وفيه مسائل .

ا العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال ب ينبغى الخروج فى طلب الرزق اذا اعسر ولايغم نفسه واهله ج ينبغى الاستعانة بالدنيا على الدين د ينبغى حب جمع المال من حلال يكف به و جهه ويقضى به دينه و يصل به رحمه ويصرفه فى الطاعات ه ينبغى الأجمال فى الطلب وان يكون طلبه للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها وان يرفع نفسه عن منزلة الواهن الضعيف ويكسب ما لا بد منه و ينبغى أن يعمل لدنياه كانه يعيش ابداً و يعمل لآخرته كانه يموت غداً ز ينبغى الكدّ على العيال وان يكون قيماً عليهم ح ينبغى الاغتراب فى طلب الرزق ط ينبغى التبكير الى الحوايج واسراع المشى اليها ى ينبغى مباشرة كبار الأمور كشراء العقار والرقيق والأبل واشباهها يا ينبغى اظهار الغنى و لو بالاستقراض يب ينبغى مرمة المعاش يج ينبغى اصلاح المال وهو من الايمان يد ينبغى الاقتصاد وحسن التقدير فى المعيشة والرفق فيها يه ينبغى احراز قوت السنة يو ينبغى شراء

الحنطة دون الدقيق والخبز يز ينبغى تجربة الاشياء فاذا زق من شيء لزمه يح ينبغى ان يرفع ما يريد من الأنبار بالكيل فان البركة فيما كيل يط ينبغى كتب كتاب اذا تعامل الى اجل واذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فانه يقضى فى حيوته او بعد وفاته ك ينبغى الاستتار بالمعيشة من الأخوان اذا لم يكن له شيء كثير كا ينبغى طلب الحوائج بالنهار فان الله جعل الحياء فى العينين كب ينبغى اذا اخذ فى طريق لحاجة ان يعود فى غيره فانه ارزق له كج ينبغى العمل باليد ولو بضرب المرّ وحمل الشيء على الرأس كد ينبغى الأشهاد على من عليه الحق كه ينبغى خدمة البيت للرجل والمرأة كو ينبغى الدعاء فى طلب الرزق كز ينبغى طلب الخير عند حسان الوجوه .

فصل فيما يكره فى التكسب وهى مسائل .

ا يكره ترك طلب الرزق من حله ب يكره الحرص على جمع المال ج يكره ان يجلب لنفسه الحرب بترك التكسب د يكره كثرة النوم والفراغ ه يكره الكسل عن امر الدنيا ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل و يكره الضجر فمن ضجر لم يعط الحق ز يكره الا تكال على المنى فانها بضايع النوكى واشرف الغنى ترك المنى ح يكره للمرء المسلم ذى الحسب و الدين ان يلى دقايق الاشياء بنفسه كحمل البقل و السمك من السوق الى بيته فيجترأ عليه ط يكره ترك الاقتصاد فى المعيشة ى يكره شراء الدقيق و شرّ منه شراء الخبز فان شراء الدقيق ذلّ وشراء الخبز فقر ومن مرّ العيش اكل خبز الشراء يا يكره احصاء الخبز يب يكره الشراء من محارف فان صفقته لا بركة فيها

يج يكره مخالطة من لم ينشأ فى الخير ومعاملته والاستقراض ممن لم يكن له فكان يد يكره معاملة ذوى العاهات فانهم اظلم شىء يه يكره معاملة الأكراد يو يكره الاستعانة بالمجوسى ولو باخذ قوائم الشاة للذبح يز يكره مخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير وهو الذى لايبالى بما قال ولا ما قيل فيه ومن يضرب بالطنبور ومن لم يسره الأحسان ولم تسؤه الأساءة يح يكره استقلال قليل الرزق فيحرم كثيره يط يكره الشكوى من عدم الربح ك يكره المكث بمصر ولابأس بطلب الرزق فيه ولا يطيل فيه المكث كا نهى عن كسب الأماء اللاتى لا صناعة لهن و عن كسب الغلام الصغير الذى لايحسن صناعة بيده .

الخاتمة فيما يورث الغنى و الفقر : اما مايورث الغنى فمنه الجمع بين الصلوتين و التعقيب بعد الغداة ساعة و بعد العصر ساعة و صلة الرحم و كسح الفناء و مواساة الأخ فى الله و البكور فى طلب الرزق و الاستغفار و استعمال الأمانة وقول الحق و اجابة المؤذن و ترك الكلام على الخلاء وترك الحرص و شكر المنعم و اجتناب اليمين الكاذبة و الوضوء قبل الطعام و اكل ما يسقط من الخوان و التسبيح كل يوم ثلثين مرة و اطعام الطعام و القصد والسراج قبل مغيب الشمس و كنس البيوت و غسل الأناء و ان يسلم على اهله اذا دخل منزله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا و ليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله و العود على غير طريق الذهاب .

و امّا مايورث الفقر فمنه ترك نسج العنكبوت فى البيت والبول فى الحمام والأكل على الجنابة و التخلل بالطرفاء و التمشط من قيام و ترك القمامة فى البيت و اليمين الفاجرة و الزنى و اظهار الحرص و النوم بين العشائين و النوم

قبل طلوع الشمس و اعتياد الكذب و كثرة الاستماع الى الغنا و ردّ
السائل الذكر بالليل و ترك التقدير فى المعيشة و قطيعة
الرحم و الفحش على الأخ المسلم و كثرة
النوم و الكسالة و العجز و السرف .

كتاب التجارة

وفيه مقاصد

المقصد الاول فى آداب التجارة ومقدماتها وفيه فصول .

فصل فى مايجب على التاجر وفيه مسائل .

ا التفقه فى مسائل التجارة قبلها والا ارتطم فى الربوا وغيره من المحرمات ب التورع عن الربوا والمحرمات ج يجب الصدق ومجانبة الكذب د يجب ان يعطى الحق ويأخذ الحق ه يجب التجافى عن الظلم و يجب ايفاء الكيل والميزان ز يجب انظار المعسر المديون اذا لم يكن له ما يفى به ح يجب نية الوفاء فان اتى على يده نقصان كان من اهل الوفاء واما ان نوى النقصان ثم او فى كان من اهل النقصان ومن اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذه الا راجحاً ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصاً .

فصل فى المحرمات وفيه مسائل .

ا يحرم الربوا وهو اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام ب يحرم الكذب فى البيع والشراء ورأس المال ج يحرم مخادعة من وثق بك من المسلمين واسترسل اليك وغبنه د يحرم الاضرار بالمسلمين ه يحرم الحلف على المعاملة كاذباً و يحرم التطفيف فى الكيل والتخسير فى الميزان

والسرقة من الذراع ز يحرم مبايعة المضطرين ح يحرم الغش فى الأمتعة و الأثمان حتى شوب الماء باللبن و و ضع القطن العتيق فى ا لقلانس و لم يبين للمشترى وخلط الجيد بالردّى ان غطى الجيدالردى وبلّ التمر العتيق ليرى جديداً ط يحرم الحيف والخيانة فى اموال المسلمين ى من امر غيره ان يشترى لهشيئاً وعند ذلك الغير من ذلك الشيء اجودمما فى السوق لايجوز له ان يعطيه مماعنده بل يشترى له من غيره كما امره اللهم الا ان يأمن ان يتهمه و اعطاه كارخص ما يجد له فى ا لسو ق يا من امر غيره ان يبيع له متاعاً لا يجوز ان يشترى المأمور لنفسه منه شيئاً ولو بالزيادة عما يشترى غيره يب يحرم الربح على من يعده احسان البيع يج الوضيعة كرهاً وتنازعاً حرام بعد المبايعة يد يحرم الدخول فى سوم المسلم بعد تراضى المتبايعين و اما اذالم يرض البايع بقول المشترى وطلب مشترياً غيره فلابأس يه يحرم النجش وهو ان يزيد فى ثمن متاع وهو لايريد شراءه ولكن يريد ان يوقع غيره فيه يو يحرم التدليس على المسلمين وستر العيوب وتغرير الناس ومما كرتهم يز يحرم التواعد باليوم والغد وعدم الوفاء الا ان يقرنه بالاستثناء.

فصل فى السنن وفيه مسائل.

ا ينبغى التعرض للتجارات وتسعة اعشار الرزق فى التجارة و الجزء الباقى فى الغنم ب ينبغى تقديم الدعاء والاستخارة فى جميع مايبيع ويشترى ج ينبغى التبرك بالسهولة بان يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء د ينبغى للتاجر الاقتراب من المبتاعين بان يدنو منهم بحسن خلقه ولا ينفرهم عنه بخشونة كلامه و فظاظة خلقه و ينبغى ان يكون حليماً ه ينبغى الأشهاد

على المبايعة اذا لم تكن حاضرة يد يرونها بينهم و ينبغى صيانة المال بالصدقة فانها تحفظه وتدفع عنه الجائحة ز السماح وجه من الرباح ح ينبغى الأحسان فى المبايعة ط ينبغى اقالة النادم اذا ندم فى شرائه او بيعه واستقال ى ينبغى للتاجر التسوية بين المبتاعين بان يبيع بيعاً واحداً لكل الناس يا ينبغى المماكسة فانه اطيب الا فى الأضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة وحوائج الحج وينبغى التحفظ من الغبن يب من اعطاك دينار يريد منك دراهم و استرسل اليك وعندك دراهم فاعطه ارخص ما تجد له لا ارخص ما تبيع يج ينبغى عدم رد الربح والبيع باول من يربح يد ينبغى الشراء وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء يه ينبغى ان يشترى الأنسان المتاع الجيد و يبيع الجيد و لا يشترى الردى يو ينبغى تقليل الأيمان فى المعاملة .

فصل فى ما يكره و فيه مسائل .

ا يكره ترك التجارة و هو ينقص العقل ويهين الأنسان فى اعين الناس ب لاينبغى التجارة بغير علم ج لايقعد فى السوق الا من يعقل الشراء و البيع د يكره الحلف على البيع و الشراء و اكثار قول لا والله و بلى و الله و البيع بيمين و الشراء بيمين و اتخاذ الله بضاعة ه يكره كتمان العيب فى المتاع و يكره المدح اذا باع و الذم اذا اشترى ز يكره المعاملة بالنسيئة من غير اشهاد ح يكره البيع فى الظلال ان خيف منه الغش و ان حصل الغش فهو حرام ط روى ربح المؤمن على المؤمن ربوا الا ان يشترى باكثر من مأة درهم فيربح عليه قوت يومه وان اشترى للتجارة فيربح عليه وروى ان ذلك حين ظهور الحق ى يكره ان يبيع حاضر لباد وينبغى ان يذر عباد الله يرزق الله بعضهم ببعض

اللهم الا ان يستنصح البادى الحاضر و استعان به و شاوره فلا يخونه و يعينه
يا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم مابين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يب لا ينبغى ان يكيل الذى لايحسن ان يكيل يج لاينبغى ان يتلقى
احد الركبان خارج البلد و لا ينبغى شراء ما تلقى و لا اكله وحد التلقى دون
اربعة فراسخ فاذا صار اربعة فراسخ فهو جلب يد لا ينبغى الدخول فى السوق
اول الناس و الخروج آخراً يه لا ينبغى التجارة الى ارض يخاف النقص فى
صلوته فيها يو يكره سفر البحر للتجارة و يغرر الرجل بدينه فيه يز ابى الله
ان يجعل متجر المؤمن بمكة ليبع خارجاً من مكة يح يكره اغتيال الناس
فى معيشهم يط يكره ان يتعاقد التجار ان لايبيعوا الا بربح الدينار ديناراً
ولا بأس بما يربحون اتفاقاً و لو بربح الدرهم عشرة .

فصل فى بعض النوادر و فيه مسائل .

ا سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به ب بيوت السوق
العامة ليس لها كراء ج من سعادة المرء ان يكون متجره فى بلاده و يكون
خلطاؤه صالحين د ليس بغش ان يبيع الرجل الطويل الثوب القصير قاعداً .

المقصد الثانى فيما يكتسب به و فيه مقدمة وفصلان .

المقدمة و فيها مسائل .

ا كل مأمور به مما لابد منه للعباد و قوامهم به فى امورهم فى وجوه الصلاح
الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون
ويستعملون من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها و كل شىء يكون لهم فيه
الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله

وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد كبيع الربوا وامثاله وبيع كل ملهو به وكل منهى عنه مما يتقرب به الى غير الله او يقوى به الكفر والشرك او يوهن به الحق فهذا كله حرام محرم ب ليس بولى لآل محمد عليهم السلام من اكل مال مؤمن حراماً و كسب الحرام يبين فى الذرية ج كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهو مثل انه فى متاع السوق مال مسروق حرام و انت يجوز لك الشراء من السوق حتى تعرف ذلك الحرام بعينه فتتركه د من كان بيده مال حرام فاشترى بعينه متاعاً لا يحل ذلك المتاع و ان اشترى بثمن مطلق ثم اعطى ذلك المال الحرام ثمناً فهو آثم اثمين اثم اكتسابه اوّلاً و اثم اعطائه غير مالكه و مع ذلك هو مديون بالثمن للبايع حتى يؤديه من حلال.

فصل فى ما يحرم التكسب به وفيه مسائل.

ا لا يجوز بيع الزيت والسمن اذا وقع فيهما فارة وماتت وهما ذائبان اوشرب منهما كلب مع جهل المشترى و لكن اذا اعلمه ذلك جاز فيبتاع للاستصباح او لساير المنافع التى لايشترط فيها الطهارة و اما بيعهما لساير الوجوه المحرمة فلا يجوز ب لا يجوز بيع الميتة و لا الذكى المختلط بالميتة من مسلم ويجوز بيعه ممن يستحل الميتة اللهم الا ممن اراد لأطعام كلب او هرة و امثالهما ج العجين بالماء النجس لا يجوز بيعه من مسلم و يبيعه ممن يستحل الميتة اللهم الا لمنفعة لا يشترط فيها الطهارة كاطعام كلب او غيره د لا يجوز بيع العذرة

اللهم الالمنفعة سماد زرع هـ لا يجوز بيع الخمر و شراؤها لأجل الشرب واما ان اشتراها لان يفسدها خلاً فلا بأس و لا يجوز بيع الفقاع ز لايجوز بيع الكلب الذى لا فائدة فيه واما كلب الصيد و الماشية والحائط فلا بأس به ح لا يجوز بيع الخنزير ولكن ان باع نصرانى خمراً او خنزيراً الى اجل ثم اسلم قبل ان يأخذ الثمن جاز ان يأخذه و كذا لو كان لك على رجل ذمى دراهم فباع خمراً و خنازير و اخذ الثمن فقضاه فلا بأس به لك و روى اطلاق بيعه و حل ثمنه للديان ط لايجوز بيع القرد اللهم الا لمنفعة مداواة ببعض اجزائه مثلاً ى لا يجوز بيع الجرّى و المار ماهى و الزمار للأكل اللهم الا ان يفرض لها فائدة كاتخاذ ادهانها لسفينة مثلاً يا لايجوز بيع المغنيات و شراؤها للغناء و ان اشتراها لمحض التجارة جاز يب لايجوز بيع السلاح و السروج من اعداء الدين حال الحرب و الفتنة يج لا يجوز بيع الخشب لأجل صنعة البرابط و الصلبان و اما بيعه لالأجل ذلك فلا بأس يد لايجوز بيع المصحف و لا شراؤه و انما تشترى الورق و الأديم و الحلية و ما فيه من عمل يد يه لايجوز بيع طين قبر الحسين عليه السلام وروى من باعه فانما يبيع لحم الحسين عليه السلام ويشتريه يو يحرم الاحتكار مع حاجة اهل البلد والأضرار بهم بسببه و كذا الحكرة لاجل الغلاء وحدها فى الخصب اربعون يوماً وفى الشدة ثلثة ايام ويؤمر المحتكر باخراج ما عنده الى السوق ولايسعر عليه و ان اجحف فى التقويم يؤمر بسعر غير مجحف بالطرفين و الحكرة فى الحنطة و الشعير و السمن و الزيت و التمر و الزبيب و لا يتفاوت ان يكون غلة المحتكر من زرعه او تجارته و لا بأس بالكبس و الحكرة اذا كان فى المصر طعام يباع و يسع الناس و انما الحكرة

المحرمة اذا احتاج الناس اليه و منعهم و كذا يحرم ان يمنع المؤمنين شيئاً يحتاجون اليه و هو غنى عنه اضراراً بهم من غير تلك الاجناس .

فصل فيما يكره من البيوع او يجوز و فيه مسائل .

ا يجوز بيع العصير نقداً ويكره ان يذر ثمنه الى ان يصير عند المشترى خمراً ولابأس ببيعه ممن يجعله خمراً واما بيعه لأجل ان يجعله خمراً فحرام لايجوز ب يجوز بيع الهرج لابأس ببيع الفهود وسباع الطير د لابأس ببيع جلود السباع والسمك غير مأكول اللحم وجلود الميتة والبغال والحمير ه لابأس بشراء عظام الفيل ويجوز اتخاذ الأمشاط منها و روى نهى عن بيع سمن الجواميس وشرائه مع ورود الأذن فى اكله ز يكره بيع ولد الزنى ولايطيب ثمنه ح روى من ضاق عليه المعاش فليشتر صغاراً وليبع كباراً .

المقصد الثالث فى كيفية البيع وشروطه وفيه مسائل .

ا لا يجوز بيع الغلام الذى لم يبلغ الحلم ولا شراؤه فى ماله باستقلاله ولكن اذا كان بأذن وليه او قيمه فلا بأس و كذلك اذا باع بأذن المالك او اشترى بأذن من يجوز له الشراء سواء كان فى حضورهما ام غيابهما اذا كان ممن يعتمد عليه ب لا يجوز بيع المجنون ولا السفيه ماله ما و لا شراءهما الا بأذن الولى والقيم ج يبيع الوالى على المديون ماله غائباً كان اوحاضراً و كذا الفقيه يبيع على اهل المطل ودفع حقوق الناس عقارهم وديارهم و كذلك بالنسبة الى الأيتام الذين لااولياء لهم د يبيع الولى و القيم على اليتيم ماله و يشترى له ه يجوز بيع العدول على اليتيم وشراؤهم له اذا لم يكن له ولى او قيم و لا يجوز الابتياع الا من المالك اومن يأمره. المالك بالبيع او برضاء من المالك ز ان اشترى

من غير المالك فان انكره بعد ماسمعه فلا شراء له وان اجازه فهو على شرائه ح من باع مايملك و ما لا يملك صح البيع لما يملك و وقف بيع مالا يملك على اجازة المالك ط لايصح بيع المكره اذا اكره على البيع او الشراء ى شروط صحة البيع رضاء الطرفين وتعيين المثمن والثمن كيلاً او وزناً اوعدداً اوذرعاً ومساحة بحيث لا يبقى لهما جهالة وما سيأتى ان شاءالله من سائر الشروط يا كل ما كان مكيلاً لا يعرف مقداره الا بالكيل فيجب ان يكال وكل ما لا يعرف مقداره الا بالوزن فيجب ان يوزن و كل ما يعرف مقداره بالعد فيجب ان يعد و كل ما لايعرف مقداره الابالمساحة فيجب ان يمسح حتى يكونا على بصيرة اللهم الا فى مثل دار او حائط او ثوب مخيط او قطعة ثوب او منديل او شيء يسامح عرفاً فى زيادته او نقيصته فيكتفى بالمشاهدة يب اذا عين ما يكال عادة بالوزن او ما يوزن عادة بالكيل او ما يعد عادة بالكيل فلا بأس به يج لا يجوز البيع بكيل مجهول لا يعرفه المشترى يد لا بأس بتفاوت يحصل بسبب الكيل او الوزن فيزيد قليلاً وينقص قليلاً فانه مغتفر واما اذا غلط فى عدد الأكيال مثلاً فيرده يه يجوز الاكتفاء بتصديق البايع اذا قال قد كلته او وزنته واما اذا اراد المشترى ان يبيعه من آخر فلابد من ان يكيله اويزنه يو اذا شهدك رجل وانت تبتاع طعاماً وتكيله لنفسك ثم بعته من ذلك الرجل جاز بيعه بلا كيل ثان يز ان اشتريت طعاماً ثم بعته من رجل آخر قبل ان تقبضه لنفسك وبعث المشترى الثانى وكيله حتى شهد كيلك اذا قبضته جاز يح من ضجر من عدّ الجوز فكاله بعد ماعدّ كيلاً وحاسب على نحو ذلك جاز يط من اشترى شيئاً فى البواسن والجوالق فوزنها ثم طرح شيئاً معيناً من مجموع الوزن للبواسن والجوالق وتراضيا به

جاز **ك** لا بأس ببيع جرار الماء والروايا بلا كيل ووزن **كا** يجوز شراء التبن وبيعه بعده قبل ان يداس بان يشترى تبن كل كر من طعامه بثمن معين ثم يكال الطعام ويحسب مقدار ثمن التبن عليه **كب** يجوز بيع البذر بالقيمة ويكتفى بكيل صاحبه **كج** يجوز بيع الثمر على الشجر بالمشاهدة كما يأتى ان شاء الله **كد** يجوز بيع الرطبة والحنا الجزة والجزات والخرطة والخرطات وكذا الورق على الشجر الخرطة والخرطات **كه** يجوز بيع الزرع وهو اخضر للقصيل **كو** من اشترى ارضاً بحدودها وجميع حقوقها جملاً دخل فيه جميع ما فيها من زرع ونخل وشجر او غيره **كز** من اشترى شيئاً بدراهم فان عين الدراهم جنساً و وزناً فهو على تعينه والا فينصرف الى دراهم الناس المعروفة التى تجوز بينهم **كح** يجوز البيع بالدراهم الجايزة بين الناس بالعدد ولا بأس بما فيها من نقص حبة او حبتين اذا كانت جايزةً واما ما يتعاملونه بالوزن كالدنانير فلا يجوز ان يعطى ناقصاً حتى يبينه **كط** لا يجوز ان يقول بعتك بدينار الا درهماً فلعل الدينار يصير بدرهم ويجوز ان يقول الا ثلثه او ربعه او جزءاً منه **ل** لا يجوز شراء زرع الأرض بحنطة منها **لا** يجوز بيع لبن الأنعام شهراً او شهرين اوماشاء واما اذا باع ما فى ضروعها حلب اسكرجة فيقول اشتر منى هذا اللبن الذى فى الأسكرجة ومافى ضروعها بثمن مسمى **لب** يجوز ان يعطى الغنم بضريبة سنة اوازيد بدراهم معلومة يعطيها الراعى لكل غنم كذا وكذا ثم للراعى اصوافها والبانها او ماشاؤا وان ضرب عليه لبناً او سمناً فلا يكون من تلك الغنم الا ان تكون حوالب ولايجوز ان يعطى بقراً او غنماً على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا **لج** ان كان له آجام وفيها سمك جاز

بيع سمكها بان يصيد كفاً من سمك ثم يبيع ما فى كفه و ما فى الأجمة بماشاء من الثمن و لا يشترى شبكة الصياد قبل ان يصيد السمك بان يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالى بكذا و كذا لد لابأس ان يشترى اصواف نعاج مع ما فى بطونها واما شراء ما فى الأصلاب والأرحام فلا يجوز و كذا المعاوضة بها له من اراد شراء آبق اوآبقة فليشترمعهما متاعاً او شيئاً لو ان كان سهام بين قوم فلايشترى سهم احد منهم حتى يتبين سهمه اين يقع ومن اشترى كذا فهو بالخيار اذا خرج السهم لز يكره بيع شربه من القنوة واذن فى اعارته جاره واخاه ونهى عن بيع ماء المسناة واذن فى اعارته جاره والمسلمون شركاء فى الماء والكلأ لح لا يجوز شراء الموقوف لط لا يجوز بيع مالايعرف له رباً م لا يجوز بيع الخمس و شراؤه الا من صاحبه ما يجوز بيع تراب المعدن وفيه الذهب ويأتى احكامه مب اذا كان له مرعى فى ارض له ان يحميه لدوابه وله ان يبيعه وان لم يكن الأرض ارضه فليس له حماه ولا بيعه مج يجوز بيع نخل او بستان واستثناء نخلات وله المدخل والمخرج و مدى جرايدها او على حسب ماباع و امسك مد و من اشترى داراً او بيتاً فله منه ماسمى او ادخل فى بيعه مه من باع نخلاً موبراً فالثمرة لمن ابر الاان يشترط المبتاع مو من اشترى مقداراً معلوماً من انبار فاحترق مافى الأنبار و بقى ذلك المقدار فهو للمشترى مز يجوز ذوق مايذاق اذا اراد شراءه مح يجوز رؤية مايشتريه و كره شراء مالم تره مط الأراضى اربع : اما المفتوحة عنوة فعامرتها تكون بيد الوالى ويصرف منافعها فى الحوايج العامة وخرابها من الأنفال واما الأنفال فلا يتملكها احد الا باذن الأمام وقد اذنوا لشيعتهم بمنهم و اما

ارض اسلم اهلها طوعاً فهى لهم و يجوز لهم بيعها ان كانت عامرة و بائرتها من الأنفال و اما ارض الصلح فعامرتها على ماصولح اهلها و بائرتها من الأنفال وقد مرّ فى الجهاد احكامها .

المقصد الرابع فى الخيارات و احكامها وما يلحق بها وفيه مسائل .

ا البيعان بالخيار مالم يفترقا يجوز لكل واحد منهما فسخ البيع وتقريره واذا افترقا فلا خيار ولو قام احدهما ومشى خطأ ثم رجع وجب البيع ب الخيار فى الحيوان من حين المبايعة الى ثلثة ايام للمشترى والبايع وان اشترى جارية فقبلها او لامسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الخيار و لزمته وان كان حيواناً فاخذ حافره او انعله او ركب ظهره فراسخ فقد وجب الشراء ج لومات الحيوان او الجارية او حدث بهما حدث فى الثلثة الأيام يحلف المشترى بالله انه ما رضى به ثم يرد البايع الثمن و يكون التلف من ماله د لو دلس رجل وصرّى الأبل اوالغنم فالمشترى بالخيار ان شاء ردّه وردّ معه قيمة لبنه وروى لكل يوم مدّ و روى يردّها ويرد معها صاعاً من تمر ه من اشترى ما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه فان جاء الى الليل بالثمن والا فلابيع له و من اشترى شيئاً وتركه عند البايع ولم يعط الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع له ز روى فى الجارية ان جاء فيما بينه و بين شهر بالثمن و الا فلا بيع له ح من اسلف فى شيء فذهب زمانه ولم يستوفه فله الخيار ان يأخذ رأس ماله او لينظره ط من اشترى شيئاً وتركه عند البايع ولم يقبضه فسرق المتاع فهو من مال البايع و ان اقبضه البايع و ذهب به وتلف فالمبتاع ضامن للثمن ى من اشترط فى البيع خيار ايام معلقاً على رد الثمن او مطلقاً

فله شرطه فلو قال ابيعك هذا وان جئتك بالثمن الى سنة فرد المبيع الى فله شرطه ويجوز شرط الخيار للبايع والمشترى كيفما شاءا يا نماء المبيع فى ايام الشرط للمشترى وتلفه من ماله يب كل شرط جايز الا شرطاً خالف ما وضعه الله فى دينه واما ما خير الله العبد فيه فلا بأس بشرطه فلو باع جارية وشرط ان لا توهب ولا تباع ولا تورث فشرط عدم الهبة و البيع جايز وشرط عدم الأرث غيرجائز يج من اشترى ارضاً ولم يرها ثم رآها فله خيار الرؤية ومن اشترى سهم رجل من اصحاب السهم فهو بالخيار اذا خرج السهم يد من اشترى ارضاً محدودة على انها اجربة معينة فقصرت فان شاء استرجع فضل ماله واخذ الأرض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله وان كان للبايع الى جنب تلك الأرض ايضاً ارضون فليؤخذ منها بقدر ما نقص و يكون البيع لازماً له و عليه الوفاء بتمام البيع يه من اشترى شيئاً ثم ظهر به عيب و لم يتبرأ اليه و لم يبين له فالخيار اليه ان شاء رد واسترجع الثمن وان شاء اخذ واخذ معه ارش العيب وان كان العيب فى بعض ما اشترى واراد ان يرده على البايع رده وان شاء اخذه مع الأرش يو من اشترى مالاً و احدث فيه ثم وجد فيه عيباً يمضى عليه البيع وله الأرش يز كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد اونقص فهو عيب يح ان اشترى جارية او عبداً فحدث فيها الى مدة سنة جنون او جذام او برص او قرن ترد ويظهر من الخبر ان الأباق كذلك ان قامت البينة انه كان عند صاحبه الأول آبقاً والا فلا عهدة فى اباق العبد يط من اشترى امة فرأى انها لا تحيض ومثلها تحيض من غير حمل ترد منه ك من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب لا ترد وله الأرش وان وجدها بعد الوطء حبلى يردها مع نصف عشر قيمتها ان كانت ثيباً و مع عشر

قيمتها ان كانت بكراً كا من اشترى جارية على انها بكر فظهر انها ثيب فان علم انها كانت ثيباً يوم اشتراها استرجع فضل القيمة و الافلا فان البكارة قد تذهب من طفرة او وقعة او مرض و امثالها كب من اشترى تمراً وخرج اسفله رديأ ردّه ولأجل ذلك يكره ان يجلل التمر و من اشترى سمناً فخرج فيه رب فله بكيل الرب السمن و من اشترى زيتاً فخرج فيه دردى فان كان يعلم ان فيه دردياً فلا برده و الا رده كج ان تبرأ البايع من العيب و باع مع كل عيب فيه او بين العيب و سمعه المشترى و اشتراه فلا خيار له و الا فان احدث فيه فلا خيار له .

المقصد الخامس فى احكام البيع و اقسامه و فيه مسائل .

ا لا بأس ببيع المرابحة و هى ان تشترى المتاع على رأس المال بربح عشرة باحد عشر او اثنى عشر و امثالها ب من اشترى جارية فوقع عليها جاز ان يبيعها مرابحة ج من اشترى متاعاً الى اجل ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الأجل الذى اشتراه اليه و يخبره به و ان باعه مرابحة و لم يخبره كان للذى اشتراه مثل ذلك الأجل و ان خاف المشترى فليستوثق منه برهن فلا بأس به د من اشترى شيئاً بدراهم لها صرف و زاده عليها لايجوز ان يبيعه مرابحة الا ان يخبره بذلك الصرف و ان كان البيع مساومة جاز ان لا يخبر به ه من اشترى شيئاً بدنانير جاز ان يشترط انى اعطيك بدل كل دينار كذا و كذا دراهم كيفما شاء و يكره بيع المرابحة والأحسن البيع بالمساومة ولا بأس بان يتراوضا بده بازده اوده دوازده ثم يبيعه مساومة ز لايبيع شيئاً مرابحة وليس عنده ثم يشترى ويعطى لكن يراوض بما شاء ثم يبيع مساومة وان لم يكن له يشترى ثم يعطيه

ح ان لم يشترطا فى الثمن نقداً او نسيئة فالثمن نقد ط يكره بيع النسيئة ازيد من ثلاث سنين بل بتأخير ثلث سنين ى لا يجوز بيع بشرطين بان يقول بعتك نقداً بكذا ونسيئة بكذا يا لا يجوز ان يبيع الرجل شيئاً نقداً او نسيئة بشرط ان يشتريه منه باقل من ثمنه و هو الربوا و ان باعه من غير شرط بيعاً واجباً ثم اشتراه منه باقل من ثمنه باختيار منهما جاز يب اذا كان لك على رجل دراهم فاشترى منك متاعاً بازيد مما عليه نسيئة ثم باعه منك بما عليه جاز ولا تقبضه بمالك عليه من غير بيع يج من كان لك عليه متاع فلا تبعه منه بنسيئة وجاز ان تبيعه منه بنقد يد لابأس ان تبيع ما ليس عندك حالاً ان كان يوجد ويمكنك ان تشتريه وتوفيه واما ان لم يكن يوجد فبعه الى اجل يه لا يجوز بيع دين سابق بدين سابق واما ما يصير بالبيع ديناً فلا بأس يو ان قال لك رجل ابتع لى متاعاً بنقد و انا ازيدك نسيئة فلا يجوز ان تأخذ منه فوق ورقك نظرة فانه ربوا اللهم الا ان تشترى لنفسك نقداً و تبيع بازيد منه نسيئة يز ان بعت رجلاً شيئاً ليس فيه كيل ولا وزن فانطلق المشترى فباعه بربح قبل ان ينقدك الثمن و تقبضه جاز و الربح له اذا نقدك الثمن قبل ثلثة ايام يح يكره بيع مالم يقبض ان لم يكن فيه كيل اووزن ومعهما اشد كراهة ويكره تولية المشترى الكيل والوزن وان باع ثم وكل المشترى بالقبض خفت الكراهة و كذا ان وكل المشترى احداً يذهب ليشاهد الكيل يط لواشترى رجلان دراهم بدنانير وقال لصاحبه انقد عنى فنقد عنه ثم بداله ان يشترى نصيب صاحبه بربح جاز ك من اشترى امتعة صفقة وقوّم كل متاع بمايسوى حتى يقع على رأس ماله لا يجوز له بيع بعضه مرابحة حتى يبين للمشترى انه انما قوّمه كذا و كذا

كا لايجوز الأقالة بوضيعة من الثمن فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول مازاد كب من قال لك اشتر لى ثوباً بدينار فاشتريت له ونقدت الثمن لا يجوز لك ان تزيد على الثمن و تربح عليه ولا تخبره و ان استوجبت البيع لنفسك اولاً يكره ان تربح عليه كج يكره ان يشترى متاعاً ويشترط الوضيعة على البايع كد لابأس بتعجيل الحق بنقص منه كه يجوز بيع الشيء باضعاف قيمته مع ان المشترى يعلم انه لا يسوى و لا غبن كو يجوز ان يقرض الرجل دراهم ثم يبيع المستقرض شيئاً بازيد مما يسوى من غير شرط فى القرض كز لا بأس بان يعطى الدلال ثوباً و يقول له بعه بعشرة فما فضل فهو لك و لكن لا يبيع الدلال مرابحة كح يكره ان يأخذ الدلال من اصحاب الأمتعة شيئاً حتى يشترى منهم للناس كط يجوز على كراهة ان يضمن الدلال للقوم مالهم ويجوز له اخذ الأجر ليبيع لهم ل اذا اتى الرجل امتعةً لأقوام شتى و بينها تفاضل لا يجوز بيعها صفقة واحدة من رجل واحد.

المقصد السادس فى السلف واحكامه وفيه مسائل.

ا يجوز السلف فى المتاع اذا وصف فى المتاع طوله وعرضه وفى الحيوان سنه وفى المكيل والموزون كيله ووزنه وجنسه ويعين الأجل ب لايجوز السلم الى دياس ولاحصاد لانه غير مضبوط ج لابأس بالسلف اذا ضمن وان لم يكن عنده د لابأس بالسلف ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال ه روى النهى عن اسلاف الزيت فى السمن والسمن فى الزيت و ان كان لك على رجل دراهم فلابأس بان تجعلها السلف فى طعام ز اذا تعذر وفاء المسلم فيه عند حلول الميعاد فان شاء استرد رأس ماله اولينظره وان تعذر وفاء البعض فله استرداد رأس مال

البعض ولا يأخذ منه قيمة اليوم الا برضاء منه ح ان كان عند المسلم له وقد تعذر من الوفاء امتعة اخر يجوز ان يشترى تلك الأمتعة بالمسلم فيه كيفما توافقا ط من باع شيئاً نسيئة فلما حل الأجل عجز المشترى عن اداء الثمن يكره له ان يشترى منه مثل ما باعه وروى لابأس انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى فيمن عليه ثمن غنم اذا قال ابيعك هذا الغنم بدراهمك التى لك عندى فرضى لابأس بذلك وروى فى ثمن الطعام اذا لم يكن له حين حلول الأجل دراهم خذ منه بسعر يومه ى من باع شيئاً الى اجل ولم يقبضه المبيع فاتاه البايع فقال بعنى الذى اشتريته منى وحط عنى كذا و كذا واقاصك بمالى عليك وتراضيا به فلا بأس يا من اسلف فى طعام فلما حل الأجل بعث اليه صاحب الطعام بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك ينبغى ان يولى المشترى ذلك غيره ويقوم معه حتى يقبض الذى للمشترى ولا يتولى المشترى بنفسه الشراء وفى رواية فى من عليه احمال من رطب او تمر ثم بعث الى الطالب بدنانير فقال اشتر بهذا و استوف حقك لابأس اذا ائتمنه اى ائتمنه المطلوب يب من كان له على رجل دراهم فقال اشترلى ثوباً فبعه و اقبض الثمن فما وضعت فهو على فلا بأس به اذا تراضيا يج من اشترى طعام قرية بعينها فان خرج فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه وان لم يسم قرية اعطاه من حيث شاء يد من كان عليه متاع فاعطاه دونه او فوقه عن طيبة نفس منهما فلا بأس

المقصد السابع فى بيع الحيوان و فيه مسائل .

ا لا بأس بشراء المشركين و نكاحهم ب يحل سبى المجوس اذا خرجوا على المسلمين ج لا بأس بسرقة المشركين و اخصائهم و شرائهم د لا بأس بشراء الزقيق فى سوق المسلمين و ان ادعى الحرية فان اتى ببينة يعمل بها و الا فلا

ه اذا سرقت جارية لايجوز شراؤها ولوسرقت من ارض الصلح لايجوز شراؤها ويجب ردّها على الذى اشتراها منه فان لم يجد و لم يجد عقبه فليستسعها و لا بأس بشراء رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق ز المدبر عبد ان شاء باعه وان شاء باع خدمته فاذا مات السيد هو معتق من ثلثه ان لم يبع رقبته وان ولدت المدبرة اولاداً فهم بمنزلتها ح اللقيط فى دار الأسلام حرّ لايباع ولا يوهب ط لا بأس ببيع ولد الزنى و شرائه و استخدامه ى يجوز ان يشترى من اهل الشرك بناتهم وزوجاتهم و لا يجوز ان يشترى اولاد اهل الذمة منهم يا نقل الأجماع على عدم جواز بيع ام الولد الا فيما استثنى والمأثور ان ام الولد امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الأمة يب اذا كان على رجل دين من ثمن امّ ولد له تباع فى ثمن رقبتها يج قد جوز بعض الأصحاب بيع ام الولد فى مواضع : اذا مات قريبها الحر لتعتق و ترث و ذلك فى حيوة السيد و اذا استوعب الدين التركة واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها اورقبتها فى الجناية و اذا كان علوقها بعد الارتهان و الأفلاس وفى زمن خيار البايع واذا عجز المولى عن نفقتها واذا لم يترك الميت سواها فتباع فى ثمن كفنه واذا اسلمت قبل مولاها الكافر و اذا كان ولدها قاتلا للمولى او كافراً واذا خرج مولاها الذمى عن الذمة و ملكت امواله و اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت و اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ مكاتبته واذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد و اذا اسلم ابوها او جدّها وهى مجنونة اوصغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج من ملكه ولما لم يكن على حرمة بيع ام الولد نص من كتاب ولاسنة بل كان بعكس ذلك والمستند اجماعات منقولة والعامة ايضاً على الكراهة

ليس مانع من جواز بيع ام الولد فى هذه المواضع يد من اشترى جارية بشرط ان لا تباع ولا توهب يفى بذ لك ان شرط لأ هلها واما شرطُ ان لا تو رث فلا يجوز يه من شارك رجلاً فى جارية وشرط لهان ربحنا فيها فلك نصف الربح او ماشرط وان كان وضيعة فليس عليك شيء فلابأس به يو من اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبد ان فقال للمشترى اذهب بهما فا ختر ا يّهما شئت ورّد الآخر وقد قبض المال وذهب بهما المشترى فا بق احد هما من عنده قبل ان يختار يرد العبد الموجود ويسترد نصف الثمن فان وجد الغلام اختار ايهما شاء ورد نصف الثمن والاكان الآبق بينهما يز اذاكان رجلان مملوكان مأذونان فى التجارة بمالهما فتلا حيا فعدا كل و احد الى مو لى الآخر فا شتراه فانصرفا و تشبث كل منهما بصاحبه و قال له ا نت عبدى يحكم بينهما بذر ع الطريق فاقربهما اسبق وان تساويا يحكم بالقرعة يح اذا قال العبد لمولاه بعنى و اعطيك مالاً معيناً فان كان له مال فعليه ان يعطى والا فلا يظ اذا اشترى احد بعيراً واستثنى البايع الرأس والجلد فان نحره فهما للبايع وان باعه فهو شريكه على قدرهما وان شارك رجلان فى بعير فزاد قيمته فلكل منهماعلى حسب ما دفع من الثمن .

المقصد الثامن فى بيع الزروع والثمار وفيه مسائل .

ا لا بأس بشراء الزرع الأخضر للتعليف من قبل ان يسنبل واما اذا سنبل فلا يجوز التعليف به ب لايجوز شراء الحب قبل ان ينعقد الا ان تشترى اصله معه ج من اشترى الزرع الأخضر للقصيل لايجوز تر كه حتى يسنبل الا برضاء اهله د لا بأس ببيع الرطبة والحنا و ورق الشجر قطعة او قطعتين او از يد وخرطة

وخرطات اذا كانت القطعة والخرطة الأولى موجودتين هـ من اشترى نخلاً للجذوع فغاب حتى اثمر فله الثمر وان قام صاحب النخل بسقيه وخدمته بامره فله حقه و من ابتاع ثمر نخل مع اصله وليس فيه شيء جاز ز من باع نخلاً موبراً فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ح لا يجوز بيع الثمار قبل تكونها لا سنة ولا ازيد الا مع الضميمة و منها بيع الأصل معها و منها بيع خضرة او رطبة او ورق معها واما اذا تكونت و استوت قيمة فيجوز بيعها سنة وازيد ط يكره بيع الثمار قبل ان تطعم سنة واما ازيد فلا بأس به ى اذا كان فى البستان ثمار مختلفة فقبل تكون الثمر لايجوز بيعها منفردة فان كان معها ضميمة جاز ومنها ان يدرك من بعضها شيء او يضم بها غيرها يا يجوز بيع الثمرة واستثناء شيء منها لنفسه يب من اشترى ثمرة ولم ينقد الثمن ولا قبض المبيع وضمن الثمن فله ان يبيعه من رجل آخر بربح يج لا يجوز بيع ثمر النخل بتمر منها وبيع السنابل بحب منها واما بتمر وحب مضمونين فلا بأس يد لا بأس ببيع ثمر العرية بتمر من غيرها يه لا بأس ان يشترى زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة من غيرها او بدراهم وكذا اذا اشترى حباً مزروعاً فليشتره بالورق لا بذلك الجنس من الحب الا ان يشتريه مثلاً بمثل .

المقصد التاسع فى الصرف وفيه مسائل .

ا الورق بالورق وزناً بوزن و الذهب بالذهب وزناً بوزن الزايد و المستزيد فى النار و الفضل بينهما هو الربواء المنكر ب لا بأس فى بيع الذهب بالفضة بتفاضل ج اذا اراد ان يعامل الدراهم بتفاضل جعل مع الناقص من غير جنسه شيئاً فيبيع درهماً و رصاصاً مثلاً بدرهمين مثلاً و لا يجوز

الدرهم بدرهم و رصاص ويجوز الف درهم و درهم بالف درهم و دينارين مثلاً
و كذا مملوك وماله بمال د اذا كان له دراهم جياد واراد ان يبيعها بازيد منها
غير جياد فباع دراهمه بدنانير ثم باع دنانيره بدراهم جاز هـ اذا اراد ان يبيع شيئاً
حلى بذهب او فضة فان امكن النزع من غير ضرر نزعه ووزنه واشتراه بجنسه
ومثله او بغيره واشترى الآخر بماشاء وان لم يمكن نزعه فان اشتراه بجنس
الحلية فليكن ازيد منها ليكون بعضه بازاء الحلية و بعضه بازاء غيرها ويكون
معه عرض احب وان اراد ان يشترى نسيئة فلينقد ما بازاء الحلية ان كان من
جنسها و يؤخر ما بازاء غيرها و ان كان الثمن طعاماً او متاعاً فلا بأس بنسيئة
و اذا اشترى فضة بفضة اوذهباً بذهب لايجوز ان يكون مع احدهما شيء حتى
انه لو اشترى مكحلة بمثلها جنساً و وزناً وكان فيها كحل كان ديناً عليه حتى
يرده يوم القيمة ز لا يجوز ان يشترى الشيء المحلى بالفضة بالفضة اقل مما فيه
من الفضة ح تراب دكان الصائغ وفيه سحالة الفضة و الذهب و الحديد و غيرها
يباع بالطعام ويتصدق بثمنه فهى اما له واما لأهله واما تراب المعدن وفيه جنس
واحد فلا بأس ببيعه بغير جنسه ط الأسرب و فيه الفضة اذا كان الغالب عليه
اسم الأسرب فلا بأس ببيعه بالدراهم وان كان الدرهم مغشوشاً فيه الرصاص مثلاً
فلا بأس ببيعه بفضة موازنة اذا علم المشترى المغشوش من ذلك فيكون زيادة الصافى
بازاء الغش اويشتريه بغير الفضة ى اذا كان شيء من فضة وذهب جاز بيعه بوزنهما
ذهباً وفضة ليكون الفضة ثمناً للذهب والذهب ثمناً للفضة ويجوز بفضة زايدة
عما فيه منها او ذهب كذلك يا يجوز انفاق الدراهم المغشوشة ان كانت
فى المصر جايزة وان كانت على خلاف الجايز فليبين لهم ذلك يب يجوز للرجل

ان يبدل طازجاً بغلة ورديا بجيد وزناً بوزن يج يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير باجود منها وبازيد وزناً و عدداً مع عدم الشرط و لا يجوز الشرط فى ضمن المعاملة يد يباع الفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد من غير زيادة و لا نظرة واما الذهب بالفضة والفضة بالذهب فيباع كيفما شاء وزناً و اجلاً الاان اجتناب النسيئة احوط خوف الكراهة يه من كان له على غيره دراهم جاز ان يأخذ بدلها دنانير وبالعكس يو لو كان لك على صراف دراهم فقلت له حوّلها دنانير او بالعكس بالسعر المعين واثبتها لى عندك فلابأس يز لوجاء احد بدراهم فاشتريتها منه بدنانير معدودة ثم اعطيته كيساً فيه دنانير كثيرة وقلت له لك من هذه الدنانير كذا و كذا ديناراً ثمن دراهمك فقبض الكيس ثم رده عليك وقال اثبتها لى عندك صحت المعاملة وان لم تعين وتعير له الدراهم وان اشتريت بتلك الدنانير ثانياً دراهم فلا بأس به و ان لم تعير الدنانير يح اذا باع رجل دراهم بدنانير ووزنته و اتزنت منه ثم كان فى دراهمه نقاية وزيوف تريد ان ترده عليه فلاتؤخر ذلك اكثر من يوم اويومين يط لوجاء رجل بورق الى الصير فى فاشترى به الدنانير فوزن له اكثر من حقه ثم ابتاع منه مكانه دراهم جاز ك لو دفعت الى صراف كيساً فيه دراهم كثيرة وقلت ابيعك مأة درهم من هذا الكيس بعشرة دنانير مما فى كيسك هذا جاز وان لم توازنا وتناقدا ثم تجتمعان بعد و تناقدان وتوازنان كا يجوز ان تشترى متاعاً بدنانير وتشترط ان يعطيك ورقاً كل دينار بكذا و كذا ولو كان على خلاف ما فى السوق كب لو كان لك على رجل دراهم فسقطت ولم تنفق بين الناس فلك عليه مثل تلك الدراهم بعينها اوقيمتها اليوم كج من كان له على رجل دنانير ثم اخذ منه شيئاً بعد شيء دراهم و لم يحاسبا ثم

تغير السعر حين ارادا المحاسبة يحاسبان الدراهم على سعر يوم اخذها لا سعر يوم يحاسبان وان لم يأخذ الدراهم فله دنانيره كما كانت كد لابأس بان يقرض الرجل دراهم ببلد و يأخذ ببلد آخر بشرط و بغير شرط و اذا اراد ان يبعث بدراهم الى بلد فيقرضها الحامل ليرد اذا وصل الى ذلك البلد فلا بأس به كه واذا اشترك اثنان فى شراء دنانير وقال احدهما لصاحبه انقد عنى ثم بدا له ان يشترى نصيب صاحبه مرابحة فلا بأس كو لا بأس باشتراط الخيار فى بيع الورق.

المقصد العاشر فى الربوا وفيه مسائل.

ا يحرم الربوا حرمة شديدة حتى انه درهم ربوا عندالله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام وهو سحت و من الكبائر التى قد اوعد الله عليها النار وكان حراماً فى جميع الشرايع ب من استخف به او تهاون فى الاجتناب فهو كافر نعوذ بالله ويضرب عنقه ج انما حرم الربوا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف والتجارات وما يحتاجون اليه من جلب مايحتاجون اليه لأجل المنافع ولم يكتفوا به عن غيره وفيه فساد وظلم وفناء الأموال وسفاهة واكل بالباطل د لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الربوا: الربوا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى آكل الربوا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فى الوزر سواء ه من كان جاهلاً بتحريم الربوا فاكله ثم بلغه النهى فله ما سلف ولا يجب عليه الرد وان بقى له عند الناس شىء منه لم يجز له مطالبته ويذره لهم و كذلك ان ورث مالاً من جاهل به كان يربى و من اربى بعد البينة ثم تذكر وتاب يجب عليه رد ماكان من الربوا فى ماله بعينه او مثله الى اربابه و ان لم

يعرفهم تصدق به وان اختلط بما له ولم يعرف منه الحلال والحرام اخرج خمسه والباقى له حلال زـ ليس بين الوالد وولده ربوا ولا بين العبد وسيده ولا بين المرء وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ولا بين المسلم والذمى ولا بين المسلم والنواصب ويؤدى خمس ما يأخذ منهم الى الامام عليه السلام حـ لا يكون الربوا الا فى المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد فلا يجوز درهم بدرهمين ولا كيل حنطة بكيلين لا نقداً ولا نسيئة واما التفاضل فى المعدود و المذروع فلا بأس به طـ لا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن و اصل الجوز ان يعد ى المعدود لا بأس بتفاضله يداً بيد ونسيئة يا النقدان اذا كان درهماً بدرهم فلا يجوز التفاضل و يكون يداً بيد لا نسيئة وان كان درهماً بدينار يجوز كيف شئت يداً بيد ونسيئة ولا يبعد كراهة النسيئة ولا بأس ببيعهما بالعروض نقداً و نسيئة يب اذا اختلف الجنسان فى المكيلين والموزونين كالحنطة بالدخن والقطن بالكتان فالتفاضل نقداً جايز ونسيئة مكروه يج يجوز معاملة المكيل بالموزون وبالعكس كيف شئت نقداً ونسيئة يد لا بأس بمعاملة ما يعد بما يوزن او يكال نقداً و نسيئة كيفما شئت يه ما كان اصله مما يوزن او يكال ثم خرج منه شيء لا يوزن ولا يكال فلا بأس ببيعه بتفاضل يداً بيد ويكره نسيئة مع اتحاد الجنس وذلك كالقطن والكتان و الابريسم وامثالها فانها توزن وغزلها ايضاً يوزن واما الثياب التى تحاك منها لا توزن و انما تباع بالذراع فالتفاضل فى بيع ثوب قطن بثوبين مثلاً نقداً لا بأس به و نسيئة مكروه و اما مع اختلاف الجنسين كثوب قطن بثوبين كتان فلا بأس به نقداً ونسيئة ولا بأس ببيع غزل بالثياب و ان كان

الغزل اكثر وزناً يو لابأس بمعاملة حيوان بحيوانين نقداً ونسيئة اتفقا اواختلفا
يز لابأس بمعاملة حيوان بعرض اذاكان يداً بيد واما الانساء فلا بأس بانساء
العرض واما انساء الحيوان فمكروه ولا بأس بمعاملة حيوان بحيوان و درهم
او حيوان وعرض ولا بأس بتعجيل حيوانه وانساء درهمه وعرضه واما العكس
فمكروه وروى الدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لابأس به يداً بيد ويكره
نسيئة و يحتمل الحمل على التقية يح اذا باع رطباً بيابس مع اتحاد الجنس
كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب فلايجوز نسيئة الا ان يبيعهما نقداً مثلاً بمثل
يط البربالسويق مثلاً بمثل والحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً
بمثل لأنهما من جنس واحد ولذا قد ينقلب الشعير الى الحنطة فى بعض البلاد
اذا زرع والسمسم بالدهن مثلاً بمثل و البختج بالعنب مثلاً بمثل و السويق
بالدقيق مثلاً بمثل و لا يجوز التفاضل بينها لأنها من اصل واحد و اما اذا
اختلف الاصلان كالحنطة بالسمسم فلا بأس بتفاضلهما يداً بيد و اما النسيئة
فمكروهة ك لابأس ببيع الحيوان باللحم وروى كراهته وتحمل على التقية كا
لوكان لك على رجل حنطة فلابأس بان تأخذ بكيلها شعيراً اوتمراً كب لايجوز
بيع مكيل اوموزون جيد بمثليه ردى كتمر ردى بتمر اجود وزبيب ردى
بزبيب اجود فلا يجوز مثلين بمثل كج اذا كان لك على رجل ربوى و اعطاك
اكثر منه فلا بأس ان لم يكن بشرط و لابأس بان تهدى الى رجل رجاء
ثواب افضل كد لا بأس فى التخلص من الربوا ان يبيع الدرهم ونحاساً بدرهمين
اودراهم و ديناراً بدراهم از يد من ثمنها .

كتاب الشفعة

وفيه ثلثة فصول

فصل فيما فيه الشفعة وفيه مسائل .

ا الشفعة ثابتة فى كل شىء من عقار او مملوك او حيو ان اومتا ع ب لا تثبت الشفعة فى غير البيع من ساير المعاملات ج لا تثبت الشفعة فى الشىء المقسوم ولا بد من الأ شاعة بين الشريكين د اذا كان عرصة دار فيها داران و طريقهما واحد فى عرصة تلك الدار فباع صاحب احديهما داره وحدها من غير الطريق فيسد هواو المشترى باب الدار من هذا الطريق ويفتح من جانب آخر ولاشفعة لصاحب الدار الأخرى فى هذا البيع وان لم يتهيأ له ذلك و لم يمكنه المسير الى داره الامن هذا الطريق فباعها مع الطريق فللشريك شفعة فى الطريق اصالة وفى الدار ه يجب ان يكون المبيع مبيعاً بالثمن فلو كان مبيعاً برقيق ومتاع وبزّ وجوهر فليس لأحد فيه شفعة و لو تزو ج امرأة على بيت فى دار له وله فى تلك الدار شركاء جايز له ولهاولا شفعة لأحد من الشركاء عليها ز لو كان دار لشريكين فباع احدهما نصيبه و كان الآخر غائباً فجاء سيل و هدم البناء فجاء الشريك وطلب الشفعة ليس له الا الشراء والبيع الأول ولا يوضع من الثمن شىء لأجل الانهدام .

فصل فى الشفيع وفيه مسائل .

ا لا شفعة ليهودى ولانصرانى ولالمخالف ب لاشفعة الا لشريك بالفعل واحد غير مقاسم فاذا صاروا ثلثة فلاشفعة لواحد منهم ج لا شفعة للجار وانما هى مخصوصة بالشريك د لا تورث الشفعة اذا مات الشفيع ه لا ضرر فى شفعة ولا ضرار والشفعة حق للشفيع على البايع اذا اقدم على البيع فشريكه احق به من غيره وليس للبايع ان يبيع حتى يعرض على شريكه فان اشترى فهو و الا فغيره احق به ان اشتراه و بطلت شفعته و حق له على المشترى فليس للمشترى اذا طولب بالشفعة ان يمتنع و اذا عرض على الشفيع و تجافى عنه او قال بارك الله لك فيما اشتريت او بعت او طلب المقاسمة بطلت الشفعة ز ان طلب رجل شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض وكان المال معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والافلاشفعة له وبطلت وان طلب الأجل بعد طلبه الشفعة الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلثة ايام فان وافاه والا فلاشفعة له وان قال ان المال فى بلد بعيد يكون الانتظا حتى يأتى به ضرراً على المشترى فلا شفعة ح يجب ان يكون الشفيع قادراً على دفع الثمن باى نحو كان مؤدياً لا مماطلاً مضاراً ط وصى اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة ى للغائب شفعة كما للحاضر .

فصل فى الأحكام وفيه مسائل .

ا الظاهر من الأخبار ان للشفيع ان يأخذ جميع المبيع ولادليل للبعض ب لا وقت لأخذ الشفعة فمتى ماطلب الشفيع جاز الا ان يؤخر مضاراً فلا يجوز

ج الشفعة حق للشريك غير المقاسم فى المال المشاع فمهما اراد شريكه ان يبيعه فهو احق به سواءً حين ارادة البيع او حين البيع او بعد البيع فيشترى من البايع ان كان فى يده ويأخذ من المشترى ان كان فى يده د انما على الشفيع الثمن وليس عليه سائر المؤن الذى اغترمه المشترى هـ اذا كان الثمن مؤجلاً فعلى الشفيع ذلك وان كان معجلاً فعليه ذلك و لا صيغة مخصوصة للأخذ بالشفعة ولا يحتاج الى بيع وصلح و غير ذلك بل يأخذ بها باىّ لفظ كان ز انما على الشريك الذى يريد البيع العرض على الشفيع لأنه احق وليس له ان يبيع حتى يعرض فان لم يعرض وباع ليس بيعه باطلاً وحراماً غاية الأمر انه يأخذ الشفيع حقه من المشترى لا ن حقه فى العين و النهى من البيع قبل العرض نهى تأديب واداء حق لا نهى تحريم ظاهراً واغلب هذه الأحكام غير منصوص بالخصوص و انما هى فروع اصول القوها الينا .

كتاب الشركة

وفيه فصلان

فصل فى اقسام الشركة و احكامها و فيه مسائل.

ا الشركة جايزة فى جميع المملوكات و يشترط فى المال المشترك الوحدة فلو كان مالان يستقل بكل واحد واحد فلا شركة و تطلق ايضاً فى الشيء الواحد الذى له ابعاض يقوم ذلك الشيء ويختص كل واحد ببعضه كالشركة فى الحيوان اذا كان لواحد الرأس والجلد و لواحد الباقى و ان كان لا شركة فى الأبعاض

ب تتحقق الشركة فى المال بامتزاج المالين امتزاجاً يرتفع بينهما التمايز وان لم يرتفع اولم يمتزج واشترى بهما شيء واحد يتحقق الشركة فى ذلك الواحد و ان لم تتحقق فى الثمن

ج وتتحقق الشركة بالعقد اوالمزج اوالحيازة اوالأرث وقد تكون فى العين وقد تكون فى المنفعة وقدتكون فى الحقوق

د اذا تحقق الشركة واتجر بالمال فالربح بينهما والضعة عليهما على نسبته الاان يشترطا الزيادة لواحد منهما فالشرط متبع و ان لم يكن له زيادة عمل

ه لا يجوز لأحدهما العمل والتصرف فى المال المشترك الاباذن صاحبه على حسب اذنه فان تعدى فيه وتلف فهو ضامن

و ينبغى مشاركة من اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ ولا بركة فى خلطة المحارف

ز لاينبغى للرجل المسلم ان يشارك الذمى ولا يبضعه

بضاعة ولايودعه وديعة ولايصافيه المودة الا ان يكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم ح لواشترى احد شيئاً وقال لرجل انقد عنى والربح بينى وبينك فنقد عنه فهما شريكان فى ذلك الشيء فان ربح فلهما وان وضع فعليهما وان لم يقل الربح بينى و بينك فيكون عليه الثمن وله الربح وعليه الوضيعة ط ان شارك رجل فى جارية لرجل فقال صاحب الجارية ان ربحنا فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء وكان ذلك عن طيب نفس فلابأس به ى ان اختان احد الشريكين صاحبه فاطلع عليه لا يجوز لصاحبه ان يأخذ من ماله من غير علمه و يخونه كما خانه يا لايجوز وطء الأمة المشتركة يب يجوز ان يشترى رجل حيواناً ويشرك آخر فى الرأس والجلد ثم ان ربحا فيه فلكل بحسب ماله فيه من حق يج يجوز ان يشارك العلج فيكون من عنده البقر والبذر والأرض ويكون على العلج القيام والسقى و العمل فى الزرع فيكون بعد حق السلطان للعلج الثلث مثلاً والباقى للرجل يد من زرع مأة جريب مما يزرع فاتاه رجل وقال خذ منى نصف بذرك ونفقتك واشاركك جاز ان شاء الزارع يه لايجوز الأخذ من الطريق المشترك وان لم يضر بالطريق يو المسلمون شركاء فى الملح و النار والماء والكلأ اذا لم تكن فى حيازة مسلم يز لايجوز اخراج الأجنحة الى الطريق النافذ والكنيف والميزاب و كلما يضر بطريق المسلمين يج اذا تداعى اثنان خصاً بين دارين فهو لمن اليه القماط و هى قضية متبعة يط من كان له نخلة فى حائط الغير فان كان مضاراً بصاحب الحائط و لو بالدخول بغير اذن و رؤية ما يكره من اهله فله قلع النخلة ورميها اليه .

فصل فى القسمة و فيه مسائل .

ا القسمة امر حق يجب فيها تعديل القسمة على حسب السهام و الا لا تصلح ب اذا عدلت السهام او لم تعدل و وقع التراضى بان يتملك كل واحد منهم سهماً فلا تحتاج الى قرعة و ان تنازعو فى السهام او لم يقع التراضى يقرع للسهام فيكتب رقاع للاسماء ويعلم على السهام ثم تخرج على كل سهم رقعة اوتكتب للسهام ثم تخرج على الأسماء ج اذا كان شريكان بينهما مال منه دين ومنه عين و ارادا الاقتسام فاقتسما العين و الدين ثم اقتضى احدهما و توى الآخر فان كانا اشترطا ان يكون التوى على الآخر و رضيا به فلاشيء على المقتضى و ان لم يشترطا يرد على صاحبه حقه ولايذهب بماله د اذا كان شريكان بينهما مال منه بايديهما و منه غايب عنهما فاقتسما الذى بايديهما و احال كل واحد منهما نصيبه من الغايب فاقتضى احدهما و لم يقتض الآخر فما اقتضاه احدهما فهو بينهما و ما ذهب فهو بينهما ه اذا اشترك رجلان فى سلم يجوز لهما قسمته قبل ان يقبضا واذا قبض احدهما و لم يقبض الآخر و توى فلا شيء على القابض ان اشترطا ذلك و يجوز ان يتفارق الشريكان بان يأخذ احدهما رأس المال ويجعل الربح والتوى للآخر اذا اشترطا عن تراض ز اذا شارك اثنان فى مال و كان حقهما مجهولاً وارادا القسمة فلا سبيل اليها الا بالتصالح والتراضى ح اذا كان رجل مديوناً فالتوى على غرمائه فماله لغرمائه و هم شركاء فيه يقسم بينهم على قدر حصصهم فان ابى يقسم بينهم على نسبة حصصهم .

كتاب المضاربة

و فيه مقصدان

المقصد الاول وفيه مسائل .

ا اذا دفع رجل الى رجل مالاً ليعمل به والربح بينهما والتوى على المالك يسمى مضاربة وقراضاً وان دفع اليه المال ليعمل به و يرد عليه رأس المال والربح له والتوى عليه فهو قرض وان دفع اليه المال ليكون التوى على الدافع والربح له فهو بضاعة ب لم يصل من الشارع فى هذه المعاملة وساير المعاملات عقد فيكفى فيها ما يدل عليها من قول او فعل او كتابة علم منها التراضى والقصد والمعروف انها جايزة غير لازمة وهو قريب اذهى وكالة وللمالك المنع من التصرف فى ماله متى شاء واراد ج يجوز ان يشترط فيها عليه ماشاء من خصوص العمل والزمان والمكان وغيرهما فلو خالف العامل وتوى المال كان ضامناً وان سلم فالربح بينهما د ما انفق المضارب فى سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ه من كان بيده مال مضاربة فمات يرد المال الى صاحبه ان ذكر انه له و ان لم يذكر ولم يوص فهو اسوة الغرماء.

المقصد الثانى وفيه مسائل :

ا لا يصلح المضاربة بالدين ما لم يكن مال معين موجود ب يجوز ان يكون مال المضاربة نقداً اوعرضاً لاطلاق الاخبار ج الربح يقسم على الشرط فان شرطا انصافاً فهو على النصف اوثلاثاً فهو على الثلث اورباعاً فهو على الربع و هكذا

د ليس من الوضيعة على العامل شيء و الربح على حسب الشرط ه لو اشترى المضارب امتعة فربح في بعض ووضع في بعض ينقص من حصته من الربح بنسبتها من الوضيعة والربح وقاية لرأس المال و الربح مشاع بين العامل و المالك ز ان اشترى العامل اباه و هو لا يعلم برأس المال يقوّم العبد فان ربح فيه ولو درهماً واحداً انعتق عليه واستسعى العبد في مال الرجل ح يجوز ان يقرض اكثر المال ويعطى الباقي قراضاً ويشترط فيه ان يكون ربحه وربح مال القرض بينهما ط يجوز ان يزيد العامل من نصيبه نصيب المالك لئلا يأخذ منه ماله ى اذا اخذ رجل مالاً مضاربة لايحل ان يعينه غيره باقل مما اخذ بان يضارب المالك مثلاً بنصف الربح فيعطى غيره بان يكون له الربع مثلاً ويأخذ هو الربع من البين يا اذا كان المضارب اميناً و لم يفرط ليس عليه غرم ان هلك المال او سرق و كذا المستبضع يب اذا ضمن المالك العامل فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء يج من اوصى الى احد واذن له في المضاربة بمال اولاده والربح بينه وبينهم جاز يد من رفع اليه غير الأب مال يتيم مضاربةً فالربح لليتيم والضمان على الذى اعطى

كتاب
المزارعة والمساقات وانواع التقبلات

وفيه مقصدان

المقصد الاول فى المزارعة وفيه مسائل .

ظ الكيمياء

ا يستحب الزرع والغرس و هما احلّ الأعمال و اطيبها و الكيماء الأكبر الزراعة ب يستحب سقى الطلح والسدر وخير المال بعد البقر النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها ج يستحب الضرب بالمَر(١) واستخراج الأرضين وتأذى الرجل بحرّ الشمس فى طلب المعيشة والعمل باليد د ينبغى فى الغرس ان يصب الماء فى حفرته قبل التراب ليأمن من الدود ه من اراد ان يلقح النخل ولايتبعل ينبغى ان يأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر فى كل طلعة منها قليلاً و يصر الباقى فى صرة نظيفة ثم يجعل فى قلب النخل فانها تنفع باذن الله ومن اراد ان يجود ثمر نخله فليأخذ البسرة اذا اينعت وهمت ان ترطب فليغرسها فانه يصير

(١) المَرّ المسحاة .

جيداً و يكره قطع النخل والأشجار المثمرة و السدر وان كان السدر فى بادية فقطعه اشد كراهة ز انما يزارع باشاعة النماء بين المتزارعين على حسب الشرط اما بالنصف اوالثلث اوالربع وغيرها ولوشرط ان للمالك الهرف وللعامل الأفد اوبالعكس جاز ولكنها ليست بالمزارعة وانماهى تبرع ارض وعمل كما اذا شرطا ان يكون الكل للمالك فهو تبرع عمل اوللعامل فهو تبرع ارض ح لاتقبل الأرض بحنطة مسماة منها ولكن بالنصف والثلث والربع وغيرها ط لا يزارع على ان يكون ثلث مثلاً للبذر وثلث للبقر وثلث للأرض مخافة الربوا وانما يحل الكلام ويحرم الكلام ى هى عقد لازم لاينفسخ الا بالتقايل اوسايرالأسباب الباعثة لذلك يا لا بأس باستثناء الخراج من الحاصل اولاً ثم يقسمون الباقى على الشرط يب يجوز فى المزارعة ان يزارع سنين مسماة ويجوز ان يزارع الى بلوغ الزرع والحصاد والجذاذ ولا تصح بدون تعيين المدة او معرفيتها بينهما يج يجوز مزارعة المسلم المشرك على كراهية وعلى كل واحد ماشرطا يد يجوز ان يزارع المزارع غيره او يشارك غيره يه يجوز ان يستأجر الأرض من مالكها بشىء معلوم ثم يزارع غيره بما شاء كيف شاء يو خراج الأرض على المالك و العمل على العامل و يجوز شرطه على العامل زاد ام نقص وان لم يشترط على العامل وزاد السلطان على العمال والأكرة فى الخراج و اخذ منهم فالغرم على المالك لا العمال يز الزكوة على كل من المتزارعين فى نصيبه ان بلغ النصاب يح من عين له زرع شىء وزرع غيره فاضر بالأرض فعليه الأرش يط اذا كان ارض فيها ماء ونخل ورمان وفاكهة فقال لرجل اسق هذه من الماء واعمرها ولك نصف ما اخرج الله عزوجل منها جاز وهو المساقاة ك من زارع

رجلاً على أرضه ليعمرها فافسدها فعليه الأرش.

المقصد الثاني في انواع التقبلات وفيه مسائل .

ا القبالة ان تأتى الأرض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة اواقل او اكثر فتعمرها وتؤدى خراجها ب لا تقبل الارض بحنطة مسماة من تلك الأرض او شعير اوغيره ويجوز ان تتقبلها بحنطة مضمونة او غيرها ج يجوز ان تعطى الأرض رجلاً على ان يعمرها سنين مسماة د اذا تقبل الحارث وضمن على ان يعطى فى كل جريب مسح عليه وزن مسمى فلابأس به وان نقص وغرم او زاد واستفضل ه ان خرص النخل على الشريك او على المساقى وتقبل حصتك على ان عليه الغرم وله الغنم جاز و ينبغى ان يكون الخرص حين بلوغ الثمرة لئلا يلزم غررٌ ز لا بأس بتقبل الأرض بالدنانير والدراهم ح يجوز دفع الأرض الى احد على ان يكفيك خراجها ويأكل مافضل اويعطيك شيئاً مسمى وروى فيمايقول فيه كلها وادّ خراجها لابأس به ان شاؤا ان يأخذوها اخذوها ط ان كان فى ارض علوج اسكنهم اهلها فيها فتقبلت الأرض من اهلها فلا تدخل العلوج فى القبالة وليس لك كراء بيوتهم واخراجهم وليس لك جزية رؤسهم ولا تدخل فى القبالة نعم يمكن تقبل الأرض مع العلوج من السلطان ى لا يجوز سخرة المسلمين وينبغى الأحسان بالفلاحين يا يجوز سخرة العلوج والأكرة مع الشرط وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه يب يجوز النزول على اهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا بأذنه

كتاب الأجارة

وفيه مقصد ان

المقصد الاول فى الأجارة وشروطها وفيه مسائل .

ا الأجارة مشروعة بالكتاب والسنة ب الأجارة لازمة والوفاء بها واجب لاتنفسخ الابالتقايل اوباحد الأسباب الموجبةالآتية ج لاينقض البيع الأجارة والسكنى فان كان المشترى عالماً صبر الى ان ينقضى مدة الأجارة و ان كان جاهلاً بطل للغرر د تبطل بموت كل واحد من الموجر و المستأجر وان كانت للأرضاع تبطل بموت الرضيع ايضاً ه يجوز ان يكترى الدابة الى مكان معين و يشترط ان جاوزمة فلك كذا وكذا زيادة و من استأجر بيتاً له باب الى بيت آخرفيه امرأة اجنبية و لم ترض باغلاق الباب يتحول منه فانه يخاف عليه الشيطان ز لا يجوز سخرة المسلم ح لا يجوز ان يستعمل الأجير قبل تعيين اجرته ط المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضيه الا ان يكون الأجيردعاه الى وضعه فى يد الغير فرضى به فان فعل فحقه حيث وضعه ى ان القاربجار يعطى اجرته عند فراغه من العمل وينبغى ان يعطى قبلان يجف عرقه يا يحرم منع الأجير اجرته يب يجوز الاستيجار بالدراهم والدنانير و الأجناس والعروض وبنفقته يج من استأجر اجيراً وجعل يعطيه طعاماً وقطناً اوغيرهما ثم تغير سعر ها يحتسب

له بسعر يوم شارطه فيه يد يكره ان يوجر الأنسان نفسه جملة يه يجوز ان يوجر نفسه بشيء معروف ليُبْذَرق القوافل يو لا يجوز اخذ الأجرة على الأذان يز لايجوز اخذ الأجرة على الصلوة بالناس يح روى من نذر صياماً فعجز يعطى من يصوم عنه كل يوم مدّين يط يجوز ان يوجر الأنسان نفسه للحج عن غيره ك يجوز اخذ الأجرة للزيارة عن غيره كا يجوز اخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره و لا يبعد كراهته و كراهة مايهدى اليه لأجل التعليم و يكره له شرط الأجرة وينبغى الايتجار بتعليمه كب لا بأس بان يوجر نفسه لكتابة القرآن كج لا يجوز اخذ الرشوة لتعليم الفقه كد لا بأس باجر السمسار ان اشترى للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى كه من آجر ولده مدة ثم جاء مستأجر آخر يستأجر بزيادة يجب عليه الوفاء للأول مالم يعرض لا بنه مرض اوضعف كو من آجر غلامه فضيع شيئاً للمستأجر فمولاه ضامن لكن يستسعى العبد و ان عجز فليس عليه و على مولاه شيء و ان اخذ المولى اجره فابق فالمولى ضامن لبقية المدة . و اذا آجر العبد نفسه لا يحل له ان يشترط لنفسه شيئاً يأخذه من المستأجر كز لا بأس بأجرة فحل الضراب .

المقصد الثاني في الأحكام وفيه مسائل .

ا من استأجر اجيراً على ان يصلح فافسد فهو ضامن ب ما تلف فى ايدى الصناع بغير جنايتهم ان كان الصانع اميناً صدق وان كان متهماً حلف اواقام البينة على انه تلف بغير تفريط منه والافهو ضامن ج ان شرط على الصانع ان يعطى فى وقت كذا فلم يعط وتلف المتاع بعدالوقت ضمن د المكارى اذا تلف المال منه ان كان مأموناً ليس عليه شيء والافهوضامن اويقيم البينة انه غلب عليه والحمالون

كالصناع اذا تلف المال معهم ان كانوا مأمونين فلا ضمان عليهم و الا فعليهم البينة او الحلف و ان لم يفعلوا فعليهم الضمان هـ صاحب الحمام لا يضمن اذا ضاع المال و الثياب فيه و يكره ان يضمن من يبيع للقوم باجر مال القوم الا ان يطيب نفسه ز الظئر والقابلة مأمونتان ح اذا دفع الظئر الرضيع الى غيرها فذهبت به ولم تأت عليها الدية اوتأتى به ط من تكارى رجلاً يوافى به السوق يوم كذا و لم يفعل يجب ان يصطلحا ى من تكارى دابة يوافى به السوق يوم كذا و شرط انه ان احتبس يحط لكل يوم كذا و كذا يجوز الشرط ما لم يحط بجميع كراه يا من اكترى دابة الى موضع فاعيت فى الطريق يعطى صاحب الدابة كراها بقدر ما قطع من الطريق يب ليس على مستأجر الدابة غرم ان تلفت او عيبت اذا لم يفرّط وان كان مأموناً فليس عليه ضمان و الا فعليه البينة على عدم التفريط وان لم يفعل فعليه الضمان يج من استوجر ليحفر بئراً عشر قامات فحفر اقل منها يجزأ الأجرة بخمسة وخمسين جزءاً ثم يعطى لكل قامة بقدر سميه من العدد يد من كان اجيراً لرجل لا يجوز له العمل للغير الا باذنه يه من تقبل بعمل باجر معلوم لايجوز ان يقبل به غيره باقل منه الا ان يعمل فيه او له هوعملاً يو من استأجر ارضاً او بيتاً اورحى اوحانوتاً اواجيراً باجرة معلومة لا يجوز ان يوجرها غيره بازيد منه الا ان يعمل فيها عملاً او يغرم فيها غرماً يز من استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشرة دراهم جاز ولا يؤاجرها باكثر يح يجوز ان يستكرى الأرض بمأة دينار فيكرى نصفها بخمسة و تسعين ديناراً يط لابأس ان يشارك فيما استأجر غيره ويشترط الشريك ان عليه سهمه من الأجر وما ربح من كسبه فبينهما ك ان كان

رحى على ماء ينقطع فى بعض السنة يجوز ان يجعل جل الأجارة فى الأشهر التى يجرى فيها الماء كا يجوز اجارة الأرض بالنقد و الطعام المضمون ولكن لا يؤاجر بطعام تلك الارض او ارض اخرى معينة كب الظاهر جواز اجارة الشيء لما يعد فى العرف منفعة كاجارة الأشجار للثمار والمرأة للأرضاع و الشاة لشرب لبنها كج لا يجوز استيجار المرأة للأرضاع مع كراهة زوجها ولا يجوز ارضاعها بغير اذن زوجها كد من بنى فى ارض الأجارة بغير اذن يرفع بناءه ويسلم الأرض الى صاحبها. وان غرس فيها فان استأمره يعطى الآمر قيمة الغرس ويكون له. وان لم يستأمره فعليه الكراء وله الغرس يقلعه ويذهب به حيث يشاء كه لايجوز ان يؤاجر شيئاً لأجل محرّم كو اذا زاد السلطان على الأرض المستأجرة فهى على رب الأرض.

كتاب الجعالة

و فيه مسائل .

ا الجعالة امر جايز والمراد ان يجعل صاحب المال لمن يعمل فيه عملاً معيناً في الجملة جعلاً واجراً كان يقول من ردّ الىّ عبدى فلاناً فله عندى كذا ب للمالك ان يمنع بعد قوله ذلك عن تصرف الناس فى ما له فلا يجوز لأحد التصرف فيه ثم لا شيء على المالك و ان تلبس احد بعد قوله ذلك بشيء من العمل ثم منع المالك من التصرف فعليه اجرة مثل العامل ولا يذهب بحقه و ان تم العمل كما قال المالك فله الجعل المسمى واما العامل فله الفسخ على كل حال وليس له شيء الا بعد تمام العمل ج يصح جعل الجعل على كل عمل محلل ينتفع به د لا يجب تعيين جميع حدود العمل ولا تعيين الجعل تعييناً تاماً فيجوز الجعل على زراعة الأرض بربع الحاصل مثلاً وبنصف العبد الآبق اذا ردّه و ببعض المال اذا وجده و هكذا و ان ابهم لفظاً فله المسمى على المعروف كثوب اودار او نفقة يوم لأن العامل يقدم على المفهوم العرفى منه ه يشترط فى الجاعل عدم السفاهة و الصغر و اما العامل فكل من كان اذا اطلق و الا فكل من جعل له و ومن وجد الضالة او الآبق قبل جعل الجعل فيجب عليه الردّ لأن المسلم يرد على المسلم ز ان تعدد العاملون اشتركوا فى الأجرة

وان جعل لكل واحد جعلاً واتموه مجتمعين فلكل واحد منهم اجرة المثل لأنه لم يتمه واحد منهم ح لوجعل جعلا على رده من بعيد فاتى به من قريب فله اجرة مثله و ان رده من البلد الأبعد فلا شيء له ونحن ذكرنا هذه الأحكام لأنها المستفادة من قوله من فعل كذا فله كذا ط لا يجوز الجعالة على المؤاكلة بان يقول ان اكلت كذا و كذا فلك كذا و كذا ي يجوز اخذ الجعل على دخول الناس حمامه يا يجوز اخذ الجعل على الفصد يب يجوز اخذ الجعل على الحجامة و يكره للحجام الشرط لا المحجوم و ينبغي له صرف اجره في علف الناضح ان كان له يج يجوز اخذ الجعل على رد الآبق و الضالة يد يكره اجر النياحة ولا تشارط النائحة وان اعطيت شيئاً اخذت وتستحل كسبها بضرب احدى يديها على الأخرى يه لا بأس بجعل الخافضة والماشطة ما لم تشارط الماشطة يو لايجوز اخذ الجعل للمغنية وعطاؤه يز من نوى الجعل في الضالة فتلفت فهو ضامن وان جعل المالك جعلاً على عمل فجنى يد العامل فيه جناية فهو ضامن وان غلبه غيره من دون تعد او تفريط من العامل فلا ضمان عليه وهو ان كان اميناً صدق وان اتهمته فان اقام بينة على انه تلف منه من غير تفريط صدق و الا فتستحلفه فان حلف فلاشيء عليه يح يجوز ان يأخذ الدلال الجعل على الشراء لك يط يجوز اخذ الجعل على تعليم عمل ك يجوز اخذ الجعل على معالجة الدواء للناس كا يجوز للرجل ان يرشو الرشوة على ان يتحول الرجل من مسكنه ويسكن هو كب يجوز جعل الجعل للمسابقة كج يجوز ان يجعل الجعل ربح المتاع بان يقول ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك كد يكره ان يأخذ الدلال من البايع ربحاً لنفسه ليشترى للناس كه لا بأس بما يأخذه

القاضى من الوالى الحق من النوال ليستغنى عن الناس ويحرم عليه الرزق من سلطان الجور ومن الناس والرشوة منهم كما لا بأس باخذ الأجر على حل السحر دون عقده .

كتاب احياء الموات

وفيه مقصدان

المقصد الاول فى احكام الأرضين وفيه مسائل

ا اعلم ان الأرض لله جل وعز لاشريك له يورثها من يشاء من عباده وقد اورثها اولاً آدم خليفته عليه السلام ثم المصطفين الذين اصطفاهم الله وخلفهم فى الأرض بعده الى ان اورثها نبيّنا محمداً صلى الله عليه وآله ثم بعده الخلفاء من بعده واليوم جميع الأرض وما عليها وما يخرج منها لبقية الله عجل الله فرجه وظهورَ دولته ثم يباح لكل احد منها ما اباحه له منها ب ما اباحه الأمام عليه السلام للناس فى الأحكام العامة فهو لهم مباح كما روى ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وما بقى فهو باق على ما كان وذلك كارض لم يكن فيها هراقة الدماء ولم يوجف عليها بخيل ولاركاب وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية والمعادن والآجام وقطايع الملوك وكل ارض هلك اهلها جميعاً او جلوا و تركة كل من مات و لا وارث له ولامولى وغنائم قوم غزوا بغير اذن الأمام والفرات ودجلة ونيل مصر ومهران وهو نهر الهند ونهر بلخ المسمى بجيحان والخشوع وهو نهر الشاش بماوراء النهر وسيحان نهر بالشام والبحر المطيف بالدنيا وصفو الغنائم و رؤس الجبال ج من احيى ارضاً مواتاً فهى له د اذا كان ارض لها اهل و تركوها من غير علة

حق خربت فمن احياها فهي له بمقتضى الأخبار وقيل هو اولى بذلك ويؤدى الى صاحبه حقه وطسقه وقيل غير ذلك والاحتياط لا يخفى ه ماغلب عليها غير الشيعة من الأرض فهى له حرام و كسبهم منها حرام واذا قام القائم عجل الله فرجه يأخذها منهم ويخرجهم منها صغرة و من حفر واديا بديئاً لم يسبقه اليه احد فهو له ز ما كان فى ايدى اهل الذمة اليوم من الأرض او احيوا شيئاً منها يحكم لهم به ويجوز الشراء منهم ح روى ما معناه من عطل ارضاً ثلث سنين متوالية من غير ماعلة اخذت من يده ودفعت الى غيره وان الله سبحانه جعل الأرض وقفاً على عباده .

المقصد الثاني فى ما يتعلق بهذا الكتاب من المسائل وفيه مسائل .

ا من حفر قنوة اولاً ثم جاء آخر واراد حفر قنوة اخرى بجنبها فله ذلك مالم تضر الثانية بالأولى ولم تنقص ماءها فان اضرت الثانية بالأولى فلصاحب الأولى منعها ان شاء وان كانت الأولى تضر بالثانية فليس لصاحب الثانية على صاحب الأولى سبيل ب ان كان قنوتان متجاور تان و اراد صاحب احديهما ان يكرب قنوتها ويجعلها اغور وكان ذلك يضر بجاره فلايجوز له ذلك ج حريم النخلة طو لها سعفها د مابين البئر المَعْطِن وهى ما يسقى منها الأبل الى البئر المعطن اربعون ذراعاً ه مابين بئر الناضح الى بئر الناضح اربعون ذراعاً و الطريق يتشاح عليه فحده سبع اذرع و روى اذا تشاحوا فى سبع واربع يكون خمس اذرع ز حريم المسجد اربعون ذراعاً ح حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ط حريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً ى روى حريم الزرع ستمأة ذراع يا حريم المؤمن فى الصيف باع وروى عظم ذراع يب اذا كان نهر لرجل وعليه رحى لرجل آخر واراد صاحب

النهر ان يسوق ماءه فى غير ذلك النهر ويعطل هذه الرحى ويضر باخيه لايحل له
يج المسلمون شركاء فى ماء الوادى والنار والكلأ والملح يد نهى عن بيع فضل
الماء فى الأودية والسيول الذى استغنيت عنه وعن بيع فضل الكلأ يه يجوز
ان يعير فضل الماء اخاه ويأخذ منه يوماً آخر يو قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله فى وادٍ لبنى قريظة يسمى وادى مهزور ان يؤخذ فى القرية العليا للزرع
الى الشراك وللنخل الى الكعب وفى رواية الى الساقين ولعلهما واحد اذا كان المراد
اسفل الساقين ثم يسرح الماء لمايليها وهكذا حتى ينقطع الحوائط
ويفنى الماء يز اذا كان مرعى مملوك يجوز بيعه
يح يجوز بيع الحصايد.

كتاب الاصطياد

و فيه فصول

فصل فيما يصاد بالسباع و ما يتعلق به وفيه مسائل .

ا الصيد من الطير ما ملك جناحه وطار بين السماء والأرض فا لفراج ليست بصيد و كذا الدجاج الحبشى ب طلب الصيد يفسد القلب وينبت النفاق وسفره لهو وليس بمسير حق الا اذا كان لطلب الرزق ج يجوز الصيد بالكلاب المكلبة اى المعلمة د يجوز اكل ماصيد بالكلاب المكلبة وان قتلته واكلت منه ه الكلاب الكردية والسلوقية سواء فى الصيد الا انه يكره اكل صيد الكلب الأسود البهيم و لا يشترط فى الكلب ان يكون معلماً قبل بل ان علمه من ساعته وارسله جاز ز اذا ارسلت كلباً او كلاباً معلمة ثم شاركها غير معلم فى الصيد لا يؤكل لأنك لا تدرى قتله معلم ام لا الا ان تدرك ذكوته فكله ح يجب التسمية عند ارسال الكلب ط من نسى ان يسمى حين الأرسال جاز اكل صيده ومن تعمد فلا يأكل مما قتله الكلب الا ان يدرك ذكوته ى لا يكفى تسمية غير المرسل يا لا بأس بصيد المجوس ونصارى العرب اذا اعطوكه حياً و ذكيته واما ان اعطوكه ميتاً فلا تأكل لاشتراط التسمية فى الأرسال يب ان افلت الكلب من غير ارسال وصاد لا يؤكل الا ان تدرك ذكوته يج يجوز ان يأخذ المسلم

كلب المجوسي المكلب ويعلمه ثانياً ويرسل ويسمي يد ان ارسلت الكلب وصاد فان قتله قبل ان تدركه او تركته حتى قتله حل اكله وان حصل في يدك حياً لابد من تذكيته يه ان اكل الكلب من الصيد فلم يبق الا بضعة منه حل اكلها يو من ارسل وصاد ثم جاءه والصيد حي وليس معه سكين يدعه حتى يقتله فانه بمنزلة التذكية واما اذا اخذه منه فلا يأكل منه حتى يذكيه يز يؤكل من صيد الكلب اذا صاد بمشهدك اما اذا غاب فلا يؤكل الا ان تدركه حياً فتذكيه يح لايجوز اكل صيد الفهد الا ان تدرك ذكوته يط لا يحل صيد الصقورة والبزاة وكل شيء غير الكلب .

فصل فيما يصاد بالسلاح وفيه مسائل .

ا يجوز الصيد بكل سلاح و ان قتله و قد سمى الله حين ضربه به حلّ اكله

ب ان ضرب الصيد بسلاح و غاب عنه ثم وجده و قد مات فان علم ان سلاحه قتله دون سبب آخر حلّ اكله ج ان صيد صيد وتوزعه الناس قبل ان يموت لابأس به د لا بأس ان يرمي صيداً اثنان وقد سمى كلّ واحد ه ان ضرب صيداً فابان منه عضواً لم يؤكل منه واكل سايره وان قده نصفين اكلهما و ان قطعه جزلين مختلفين يأكل مما يلي الرأس و يدع ما يلي الذنب و روى فارم باصغرهما و كل الأكبر و ان لم يكن لك سهم وكان لك نبل او معراض فرميت به وقتلت حلّ لك اكله ان ذكرت اسم الله عليه وان لم يكن لها زجّ حديد وان كان له سهم ذو زجّ فيكره الصيد بالمعراض وما ليس له زجّ ز من رمى وشكّ بعده في التسمية حل اكل رَمِيَّتِهِ ح من وجد صيداً فيه سهم و هو ميت لا يدري من قتله لا يطعمه ط من رمى صيداً فخرقه السهم

حتى يخرج من الجانب الآخر يأكله ى ان وقع الصيد بعد الرمى فى ماء او تدهده من جبل فمات فلا تأكله يا من رمى صيداً وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فكل منه وان وقع فى الماء من رميتك ورأسه فى الماء فمات فلا تأكل منه واذا كان رأسه خارجاً من الماء فمات فكله يب لا يؤكل ما قتله البندق والجلاهق والحجر يج من صاد بحبالة يذكى الصيد و يأكله فان قطع منه عضو فى الحبالة فهو ميت فان كان الباقى حياً يذكيه ويأكله يد ما مات من السمك فى الحبالة قبل ان يخرجها مكروه يه يجوز صيد الحوت من البر والبحر وصيده اخذه وان لم يسم .

فصل فى الأحكام وفيه مسائل .

ا يكره رمى الصيد بما هو اكبر منه ب من صاد صيداً يملك جناحه فهو له ج يكره صيد الحمام بالأمصار د ان صاد طيراً وهو يعرف انه لمن هو يرده عليه ه من صاد طيراً فجاء يطلبه من لا يتهمه يرده عليه و من صاد طيراً يملك جناحه فى عمران اوخراب فى مصر او بادية ولا يعرف له طالباً فهو له ز من ابصر طيراً وتبعه حتى وقع على شجر فجاء رجل آخر فاخذه فللعين مارأت ولليد ما اخذت ح ان افلتك شىء من الطير تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ط لا ينبغى اخذ الفراخ من وكرها ان الفرخ فى وكره فى ذمة الله ما لم يطر ى لو ان رجلاً رمى صيداً فى وكره فاصاب الطير و الفراخ جميعاً يؤكل الطير و لا يؤكل الفراخ و ذلك لأن الفراخ ليست بصيد مالم تطر و انما تؤخذ باليد و انما تكون صيداً اذا طارت يا يكره صيد السمك قبل الصلوة يوم الجمعة يب يكره

انيان الفراخ فى اعشاشها حتى تريش والطير فى منامه ومنامه الليل .

فصل فى ما رخص فى قتله و ما نهى عنه وفيه مسائل .

ا يكره قتل الخطاف وان كان مما يؤكل ب يستحب اجارة كل طير مستجير ج نهى عن قتل ستة : النحلة و النملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وفى رواية عن الصوام ايضاً وعن القنبرة وعن اكلها وسبها ولعب الصبيان بها وعن قتل الشَقِّر اق د امر بقتل خمسة : الغراب و الحدأة والحية والعقرب و الكلب العقور والكلب الأسود البهيم ه يكره اكل حمام الحرم ولو صيد فى الحل و روى ان اقذر الذنوب ثلثة وعدّ منها قتل البهيمة ز لا يجوز قتل الهرة ح من قتل كلب الصيد او كلب الغنم او كلب الحائط او البازى يغرمه ط يجوز على كراهة قتل الذر والنملة آذينك او لم يؤذينك ى لا بأس بقتل القملة فى الحرم وغيره يا يجوز للمحرم وغيره قتل البقة و البرغوث اذا اذاه يب من رأى فى رحله حية فلا يقتلها حتى يراها اربع مرات فان رآها الرابعة فله ان يقتلها واذا رآى حية فى طريق يقتلها و كل حية يجدها فى البرية يقتلها الا الجان

ونهى عن قتل عوامر البيوت يج روى فى الوزغ هو رجس

وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل يد كل شىء

ارادك فاقتله

كتاب القصابة و الذباحة

وفيه فصول

فصل فيمن يذكى و فيه مسائل.

ا نهى عن القصابة فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه ب الذبيحة لا يؤمن عليها الا المسلم ج القصابون مؤتمنون فيشترى اللحم من سوق المسلمين ولا يسأل عنه د اذا قوى الغلام على الذبح وسمى و رأيته حل ذبيحته ه يحل ذبيحة المرأة المسلمة على كراهة فى فعلها لا فى الذبيحة و لا بأس بذبح الخصى ز لابأس بذبح الأعمى اذا سدد الى القبلة ح لابأس بذبح الرجل وهو جنب ط لابأس بذبح الأغلف ى لا بأس بذبح ولد الزنى و ان عرف به يا لايحل ذبايح اهل الكتاب وان سموا وحضرتهم يب لا يحل ذبايح النصاب وغير المستضعفين من المخالفين من غير تقية و اما فى دار التقية فلا بأس بها يج لا يحل ذبايح الغلاة و المجبرة و كل من خالف الأثنى عشرية الا فى وقت الضرورة يد لايحل ذبايح الكفار بانواعهم.

فصل فى انواع التذكية و فيه مسائل.

ا تذكية الأبل نحره ب تذكية ماسوى الأبل ذبحه من مذبحه ج اذا استصعب الذبيحة تعرقب و ان لم يقدر عليها يحلها ما يحل الوحش د اذا تردّت انسية تنحر او تذبح من حيث امكن و يسمى عليها ه اذا ندّ بعير او غيره وهو

ممتنع فضربه فسقط فان ادركه وهو حى يذكيه و اذا ذكى الأم وفى بطنه ولده فان كان تام الخلقة و منه ان يشعر او يوبر و مات فكله و ان بقى حياً فاذبحه وان مات قبل ان تذكيه فلا تأكله ز ذكوة الجراد اخذه و لو وجده ميتاً فلا يأكله ح ذكوة السمك اخذه حياً من ماء او غيره .

فصل فى كيفية الذبح وفيه مسائل .

ا يجب ان يستقبل الذابح بذبيحته و نحيرته القبلة ب اذا جهل ان يوجهها الى القبلة فلابأس ج اذا نسى اواخطأ ان يوجهها الى القبلة فلا بأس د يجب ان يسمى على ذبيحته ه ان نسى التسمية وكان الذابح مسلماً فلا بأس و ان ذبح ونسى ان يسمى يسمى اذا ذكر ويقول: **بسم الله على اوله وآخره** ز ان سبح او كبر اوهلل اوحمد الله فهذه كلها من اسماء الله فلابأس ح روى ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله واجبة حال الذبح ط لايجوز الذبح اختياراً الا بالحديد ولايؤكل ما ذبح بغيره ى اذا لم يكن حديدة يجوز بما قطع الأوداج والحلقوم يا النحر فى اللبة والذبح فى الحلق اختياراً يب اذا تعاصى الذى تريد ذبحه يفعل به كما يفعل بالصيد يج اذا تردى ولم يتمكن من مذبحه و منحره يذبحه اوينحره من اى عضو امكن يد الواجب قطع الأوداج والحلقوم يه لايذبح من القفا ولايدخل السكين تحت الحلقوم فيذبحه يو السنة فى ذبح الطير ان يذبحه و يرسله و ان كان شىء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا يمسك يداً ولا رجلاً و اما البقر فيعقلها و يطلق ذنبها و اما البعير فيشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه و ينحر وهو قائم من جانب اليمين و روى ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول: **بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك و لك**

اللهم تقبل منى ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده . و روى يعقلها ان شاء قائمة و ان شاء باركة يز ان افلتك شيء من الطير و انت تريد ذبحه او ندّ عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد يح لاينبغى نخع الذبيحة حتى تموت و كذا لايكسر الرقبة حتى تبرد يط من ذبح وسبقه السكين حتى قطع الرأس فلابأس ولكن لايتعمد ذلك ك يجب ان يكون الذبيحة قبل الذبح حية و علامتها ان يتحرك ذنبها او يطرف عينها او يركض رجلها او يتحرك اذنها و اما ما يعتبر بعد الذكوة فجريان الدم على معتاد الأحياء او حركتها حركة واجد الم الذبح و هما متلازمان واما الموقوذة فلا تحل وهى التى لا تتحرك من المرض كا اذا ذبحت ثم وقعت الذبيحة فى ماء او نار او وهدة اومن مرتفع فماتت فان اجدت الذبح فلابأس كب لايجوز سلخ الذبيحة قبل ان تموت ولايحل اكلها كج يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة كد يكره الذبح بالليل حتى يطلع الفجر وان خاف موته ذبح كه يكره ذبح شاة رباها كو لايذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه كز من نفخ فى اللحم فليس من آل محمد عليهم السلام كح لابأس بصيد الحيتان من غير تسمية كط لا بأس باخراج المجوسى واليهودى السمك من الماء اذا اعطوكه حياً او رأيتهم يخرجون من الماء والافلا عبرة بقولهم ولا يؤتمنون ل السمك اذا اخرج حياً من الماء ثم عاد الى الماء ومات فيه لايحل لا الطافى لايحل لب الباقى بعد حسر الماء ونضبه اذا مات لا يحل لج اذا اخذت السمكة من ماء او ارض وهى تضطرب وتضرب بيدها وتتحرك ذنبها وتطرف عينها فهى ذكية لد اذا نصبت شبكة فى الماء ووقع فيها

سمكة فماتت لا بأس بها سواء حضرتها او لم تحضرها الا انه يكره مامات فيها

له من صاد سمكة وفى جوفها سمكة تؤكلان جميعاً اذا كان لهما فلوس وروى لا تؤكل وتحمل على الكراهة **لو** ان وجدت سمكة ولم تدرا ذكية هى ام غير ذكية القها فى الماء فان طفت مستلقية على ظهرها فهى غير ذكية وان كانت على وجهها فهى ذكية ومع ذلك لا تأكلها **لز** الجراد ذكى اذا اخذ حياً من ارض او ماء ثم يترك حتى يموت **لح** اذا اصبت الجراد ميتاً فلا تأكله **لط** اذا كان الجراد فى قراح فاحترق القراح و احترق الجراد لا يؤكل ولكن ان اخذه حياً وشواه اكله .

كتاب الوكالة

و فيه مسائل

ا الوكالة جايزة لكل من الطرفين نقضها ب ليس فى التوكيل لفظ خاص بل يكفى منه مثل بع واشتر و زوجنى فلانة و طلق زوجتى ج يجوز توكيل الغائب بالبعث اليه على لسان رسول او كتاب ويكفى من قبول الوكيل فعله وتوطين نفسه على الفعل د لا يشترط فيه التنجيز بل يجوز ان يقول بع ذلك غداً او اذا وصلت الى بلد كذا اوطلق زوجتى اذا طهرت ه من وكل رجلاً على امضاء امر فالوكالة ثابتة و عمله ممضى الى ان يعلمه الموكل با لعزل كما اعلمه بالدخول فيه و لو عزل الموكل وكيله سراً منه و اشهد شاهدين و لم يعلمه لم ينعزل وعمله صحيح ز لو قال الموكل اعلمتك بالعزل وانكر الوكيل الاعلام فعلى الموكل البينة على الأعلام وان لم تكن وشاء ان يحلف الوكيل احلفه ح ما عمله الوكيل بعد التوكيل ممضى وان عزله سراً كره الموكل ام رضى ويكفى فى اعلامه اخبار ثقة انه عزله ط يجوز رشوة وكيل السلطان لئلا يظلم اما اذا رشاه لأجل ان يخون فلا ى يجوز التوكيل فى جميع المعاملات المحللة يا لابينة على مدعى الوكالة اذا لم يكن له معارض

فيعمل بجميع ما وكل فيه

كتاب الوصاية

وفيه مسائل.

ا ينبغي ان يكون الوصي اميناً ب لا يجوز ان يوصى الى صغير الا ان يضم به كبيراً ج لا يجوز ان يوصى الى مجنون ولا سفيه د لا يجوز ان يوصى الى شارب الخمر ه اذا اوصى الى صغير وكبير ينفذ الكبير الوصية الى ان يدرك الصغير فاذا ادرك فليس له ان لا يرضى بما فعل الكبير الا ماكان من تغيير وتبديل و اذا اوصى الى اثنين ليس لأحدهما ان ينفرد بالعمل وليس لهما ان يقاسما المال نصفين يستقل كل بنصف ز ان اوصى الرجل الى حاضر بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ان كان يمكن له ان يوصى الى غيره ح اذا اوصى الى حاضر ولم يمكن للميت ان يوصى الى غيره فليس له ان يخذله على تلك الحال فليقبل ط اذا اوصى الى غائب و يموت الموصى قبل ان يعلمه الغائب بعدم قبوله فعليه ان يقبل و ليس له ان يرده ى اذا اوصى الرجل الى ولده فليس له ان يمتنع يا يجوز الوصية الى المرأة ان كانت رشيدة تقدر على انفاذ الوصية و ان كانت سفيهة فلا يجوز يب يجوز ان يوصى الى امرأة وصغير معاً يج من اوصى الى رجلين معاً ويدعى احدهما على الميت مالاً فليس له ان يأخذ مما تحت يده اذا لم يصدقه الآخر يد من اوصى الى رجل وله على الميت

دين ولا بينة له جاز ان يقتص مما تحت يده بشروط الاقتصاص ٣ اذا علم الوصى بينه وبين الله بدين على الميت ولا بينة له جاز ان يؤديه والله يحب المحسنين ٣٠ اذا اوصى رجل الى رجل ومات فعمل الوصى ببعض ما امره فمات الوصى ايضاً جاز ان يوصى الى غيره اذا حضره الموت بما اوصى الأول اليه ان كان مأذوناً فى الأيصاء و يجب ان يكون اميناً يعمل بما امره ٣٣ اذا امر الموصى الوصى بالمضاربة فى مال اولاده الصغار يجوز له المضاربة ويرفع من الربح ما امره ويدفع الى الصغار ما امره به و لا حرج عليه و لا ضمان عليه ٣٤ من مات ولم يوص فالولى على الكل هو الأمام عليه السلام وفى غيبته الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فانه حجة الأمام فمن عينه للوصاية فهو و ليس لغيره ولاية على الناس و ليس ذلك للعدول الا من باب حفظ مال المسلم من التلف واداء حقوق المؤمنين عند الضرورة و عدم فقيه

كتاب الوديعة والامانة

و فيه مسائل

ا الوديعة جائزة من الطرفين وليس لها عقد خاص كساير الموارد ب يجب اداء الأمانات الى اهلها اذا طلبوا ج يجب اداء الأمانة الى البر و الفاجر وا لمؤمن والناصب د يحرم الخيانة فيما اوتمن فيه ه صاحب الوديعة مؤتمن لا يجوز نسبته الى الخيانة والتفريط و التعدى من غير ان يكو ن رأى منه شيئاً و اذا لم يكن الوديعة مضمونة و تلفت لا تلزم ذمة المودع عنده ز المودع عنده يقبل قوله فى التلف ولا يمين عليه وان لم يكن ثقة مالم تجربه با لخيانة وعرفته بها ح لا ينبغى استيمان من عرف با لخيانة ومن ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لأ نه قد نهاه الله عز وجل ان يأتمنه ط لاينبغى ايتمان السفهاء على المال واسفههم شارب الخمر فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله ان يأجره ولايخلف عليه ى من اوتمن على امانة فذهب بها يحبس فى السجن ويباع مايوجد له غائباً كان اوشاهداً يا من عمل فى الوديعة عملاً لأجل الأصلاح فهسدت لاضمان عليه انما اراد الأصلاح يب من دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها فى منزله اولم يأمره فوضعها فى منزل جاره فضاعت هو ضامن لها يج روى من كان عنده وديعة لايأخذ منها شيئاً بغير اذن الا ان يكون له وفاء اوضمنه

غيره واشهد على نفسه ويحمل على انه بغير استيذان واذن خاص مع علمه برضاه اومع علمه بانه يكون اصلح للمال وابعد عن التلف لان ذمة الملىء احفظ من المخازن يديجب حفظ الوديعة صيانة لمال المسلم يه اذا قال رجل لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لا لكنها وديعة فالقول قول صاحب المال مع يمينه وعلى مدعى الوديعة البينة على انها وديعة فاذا اقام البينة على انها وديعة وكان قد تلف فلا ضمان عليه لأن صاحب الوديعة مؤتمن يو اذا وقع فى يد الرجل امانة شرعية فتلفت من غير تفريط فلا ضما ن يز اذا اخذ بعيراً شارداً فربطه فاختنق لاضمان عليه لأنه اراد الأصلاح يح اذا اودعه اللص وديعة و علم انها مسروقة لايجوز ردها الى السارق ان امكنه و يردها الى اصحابها ان كان يمكنه والا فهى فى حكم اللقطة يعرفها حولاً فان اصاب صاحبها والاتصدق بها فان جاء بعد صاحبها خيرّه بين الغرم والأجر يط يجب رد الوديعة اذا طلبها مالكها او ضرب لحفظه اياها اجلاً من اول ما اودعه وقال ليكن عندك الى يوم كذا فاذا جاء الأجل وجب ردها الى صاحبها ك حفظ المال على المستودع بقدر ما قبل وتعهد واما نشره و طيه ونقله وما يحتاج الى مهنة و مؤنة زايداً عليه فليس على المستودع فان ترك ذلك صاحب المال و تلف او فسد فليس على المودع عنده شيء كا لاحد للحفظ والتفريط فى الشرع وانما هما موكولان الى العرف

فان حفظ المال كما يحفظ العقلاء اموالهم فقد حفظ وان عمل

ما يحذر منه العقلاء على اموالهم

فقد فرّط

كتاب العارية

وفيه مسائل

ا العارية جائزة متى اراد صاحبها استردها ب لاينبغى منع الماعون عن من استعاره وهو متاع البيت مما يحتاج اليه ج اذا كان المستعير يكسر الماعون و يفسده لابأس بمنعه د لا ضمان على المستعير اذا تلف و لا يمين عليه و لا يجوز اتهامه مالم يرمنه الخيانة ه اذا اشترط فى العارية الضمان اذا تلفت ضمن و الافلا و الذهب والفضة مضمونتا ن فى ذمة المستعير سواء اشترط الضمان او لم يشترط اللهم الا ان يشترط عدم الضمان اذا تلفا ز لا يجوز للمرأة ان تعير فرجها ولاللسيد ان يعير فرج جاريته اللهم الاان يريد بها التحليل ح اذا استعير شيء من رجل اجنبى غير صاحب المال فهلك المال فالمستعير ضامن ط

من استعار شيئاً ثم رهنه عند آخر من غير اذن فاطلع صاحب المال عليه اخذ ماله ان شاء و يرجع المرتهن بماله الى الراهن

كتاب الدين

وفيه مقصدان

المقصد الاول فى الدين وفيه مسائل .

ا يكره الاستدانة ما امكن فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل و قضاء فى الدنيا وقضاء فى الآخرة و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اعوذ بالله من الكفر والدين فعدله بالكفر ب ينبغى الاهتمام باداء الدين و يكره الاستخفاف به ج لايستقرض الرجل الا وعنده وفاء او يمكنه الوفاء و لو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولى يقضى دينه من بعده د يجوز الاستدانة مع الحاجة و فى الدين منفعة عدم الطغيان ه ان القرض باب من ابواب الرزق فمن طلب الرزق من حله فغلب عليه فليستقرض على الله وعلى رسوله و يجوز ان يستقرض ويحج ز يجوز ان يستقرض للتزوج ح يجوز ان يستقرض للصدقة ط يجوز ان يستقرض بعد عشرين يوماً للتنور ان لم يتنور فيها ى كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله الا الدين فانه لا كفارة له الا اداؤه او يعفو الذى له الحق يا لو كان عند الرجل ما يتبلغ به و عليه دين يقضى مما فى يده دينه ويقبل الصدقة يب يجب ان يكون من نية الرجل اداء دينه و الا فهو بمنزلة السارق يج يستحب اقراض المؤمن وهو افضل من الصدقة والقرض

بثمانية عشر والصدقة بعشرة يد يحرم المطل وحبس الحقوق عن اهله ومن مطل على ذى حق حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار يه يجب انظار المعسر الى ميسرة يو لا يباع فى الدين الدار والخادم بل وثيابه التى يصلى بها ويمشى بها فى الناس وثياب من يجب عليه كسوته اللهم الا ان يكون له منها زايد عن قدر حاجته يز ينبغى ارضاء الغريم اما باداء دينه واما بلسان لين ورفق يح دين المعسرين على الوالى يؤديه من بيت المال ان كان انفقه فى طاعة الله والا فليس على الامام الوالى و كذلك مهور النساء يط من مات حل ماله على الناس من الديون المؤجلة وما عليه من الديون المؤجلة ك اول ما يبدأ به من مال الميت كفنه ثم دينه ثم وصيته ثم يعطى الوارث حقوقهم وليس للوارث سبيل على المال قبل الدين اللهم الا ان يضمنوا الدين فيكون المال لهم كا اذا مات رجل وعليه دين فضمن احد دينه للغرماء برىء ذمة الميت كب اذا كان لك على رجل دين من دراهم او دنانير اومتاع ثم اتاك بخير منها باختياره جاز لك اخذه اذا لم يكن بينكما شرط وان رد ادون منها فلا بأس به اذا رضيت به كج اذا اقترضت مثل الخبز والجوز فكان الرد باكبر اواصغر فلا بأس كد من كان له على رجل دين الى اجل مسمى فقال للمديون انقدنى من الذى لى كذا و كذا واضع لك بقيته او يقول انقد بعضاً وامدّ لك فى الاجل فى الباقى فلا بأس به مالم يزد على رأس ماله شيئاً كه من كان عليه دين لغائب يجب ان يكون من نيته الاداء ويجب طلبه والرد اليه فان فقد ويئس من وجدانه فيحل له ان يجعله كسبيل ماله فان جاء له طالب يرد اليه و يوصى بذلك وان يتصدق به وان يحفظه ويوصى به وان يجعله كسبيل ماله يعمل فيه و يخرج قليلاً قليلاً صدقة كو اذا قتل رجل

و عليه دين وليس له مال فان اختار الورثة القود ضمنوا للغرماء الدين وروى ان دينه على الأمام وان لم يكن لهم شيء يقدرون على الضمان ادى دينه الأمام من بيت المال من سهم الغارمين وان اختاروا الدية فتصرف فى دينه وان وهبوا دمه للقاتل ضمنوا ديون الغرماء كز اذا كان الأب مديوناً يجوز له ان يأخذ من مال ابنه فيقضى به دينه وان مات الأب فيستحب للولد ان يقضى دين والده ان لم يترك شيئاً كح يستحب تحليل الميت من الدين و له بكل درهم عشرة دراهم كط يكره مبالغة المتقاضى فى الاستقضاء وهو اساءة و طريق التقاضى ان يطيل الجلوس عنده و يلزم السكوت ل لا يجوز مطالبة الغريم فى الحرم اذا ادانه فى خارج الحرم وان ادانه فى الحرم فلا بأس بمطالبته فيه لا من كان عليه دين وله مال يفى بدينه ويزيد فان كان الدين حالاً فمتى ما حل يجب اداؤه والوفاء بالشرط وان لم يطالب و ان تقاصر فليكن بأذنه ورضائه و ان لم يكن يفى اويساويه يجب اداؤه ايضاً اويؤخر باذن منه و رضاء ولا بأس بان يأكل من ماله حينئذ بعضاً ويؤدى بعضه اليهم وليس المعسر من له ليس شيء اصلاً بل المعسر يجوز له الدار والجارية وما يأكل ويعيش الا انه تعسر عليه الأمر لب لا يجوز الأقراض بشرط الزيادة و هو ربواء محض لج من كان له على رجل مال ولم يمكنه الاستيفاء منه فوقع منه فى يده مال ولو على نحو الوديعة اواعطاه ليصرفه فى البر فلم يمكنه جاز له الأخذ منه مقاصة و ان حلف المديون فيما بينه و بينه و اما اذا استحلفه فحلف عند القاضى فلا يقتص منه بعد ذلك ويكره التقاص من الوديعة وينبغى ان تقول اذا اردت الأخذ اللهم انى لا آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى ولم ازدد عليه شيئاً و ان

استحلفه المديون جاز له ان يحلف له بعد هذه الكلمة لد من كان له على رجل دين فاعطاه خمراً اخذه وافسده خلاً ولا بأس به له من كان له على رجل دين فباع المديون خمراً او خنزيراً فاعطاه الثمن جاز للمقتضى ان كان لا يعلم انه باعهما حراماً واما البايع فان باعه ممن يشربه ويأكله فحرام وان علم المقتضى ذلك فلا يأخذ ثمنه لو يكره النزول على الغريم و ان نزل عليه فلا يأكل من طعامه ولامن شرابه ولايعتلف من علفه وان فعل من ذلك شيئاً فلا يزداد اكثر من ثلثة ايام لز يكره للغريم قبول الهدية من المديون ولا يجوز شرط عين ازيد من المال ولا شرط منفعة كركوب دابة و اما الانتفاع من المديون برضاء منه من غير شرط فلابأس به لح يملك المستقرض المال وان لم يتصرف فيه لط القرض عقد لازم و يجوز فيه اشتراط التأجيل م لا يصح قسمة الدين المشترك بل الحاصل بينهما و التاوى بينهما و ان اقتسما و لا يجوز الاحتيال بحوالة كل واحد من الشركاء شريكه بنصيبه ولا بأس بالصلح على ما فى الذمم ما لا يصح بيع ماكان سابقاً ديناً بما كان سابقاً ديناً هب من كان له مال على رجل فاشترى رجل آخر من الغريم ماله على المديون بمتاع قليل ثم ذهب يطالب المديون فما له الا ما دفعه الى صاحب الدين وبرىء ذمة المديون من البقية مج يجوز حبس الدين اذا لم يرد المرتهن عليه رهنه مد يكره منع الملح والنار والخمير والخبز مه يستحب الأشهاد على الدين مو اذا لم يكن للمؤمن بدّ الا ان يستقرض منك لمعيشته اللازمة وانت متمكن من ادائته من غير دخول ضرر عليك يجب عليك ادائته و يحرم عليك منعه مز اذا اشترى رجل متاعاً وضمنت عنه ثم جاءك بالدراهم تأخذه وهو لك وانما عليك ماضمنت

لبايع المتاع فتعطيه ماشئت .

المقصد الثاني فى دين العبد و فيه مسائل .

أ لاذمة للعبد ولا دين ولا اقرار ولا اخذ و لا عطاء الا باذن مولاه ب اذا لم يأذن المولى لعبده بالاستدانه فاستدان بغير اذن سيده فلادين على مولاه وليس للمقرض ان يطالبه بالدين او يستسعيه فان اعتقه مولاه يطالب العبد بعد العتق او يأذن المولى فى استسعائه ج ليس للعبد ان يستدين لمولاه ولا لنفسه و ان اذن له فى التجارة فالظاهر انه اذن لماجرت العادة فيها من الاستدانة و الأداة فيكون دينه على مولاه و ان توى ماله عند الناس فعلى مولاه د ان استدان العبد و اذن له مولاه فى التجارة فباعه المولى او لم يبعه فالدين على مولاه

كتاب الرهون

و فيه مسائل

ا يجوز الرهن و الكفيل فى بيع النسيئة ب يجوز الرهن فى السلم فى الحيوان والطعام ج يجوز الرهن على كل دين مستقر فى الذمة د يكره الارتهان من المؤمن ه لا رهن الا مقبوضاً و لا يجوز رهن مال غيره الا بأذنه فمن رهن مال غيره رد الى صاحبه ز من رهن رهناً ثم غاب لا يجوز بيع ماله بغير اذنه فى دينه حتى يجيء فان كان لا يدرى لمن هو من الناس ويئس من معرفته يبيع المال فان كان مساوياً لما له او انقص يأخذه وان كان فيه فضل امسك الفضل حتى يجيء صاحبه ح من مات و ترك امتعة لا يدرى لمن هى ولا بكم هى رهن هى كماله ط من كان عنده رهن فضاع او هلك فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وان فرط فيه حتى هلك فالمرتهن ضامن ى اذا هلك بعض الرهن يكون البعض الآخر و ثيقة لماله يا اذا استعار الراهن الرهن من المرتهن فهلك الرهن عنده فهو على صاحب الرهن و ليس لمال المرتهن توى يب اذا كان للرهن غلة فهى من مال الراهن فاذا اخذها المرتهن يحتسب به من ماله فاذا استوفى ماله رد مال الراهن اليه يج يجوز ان ينتفع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهة يد من رهن جارية وقدر عليها حل له وطؤها

يه الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركبه نفقته و الدرّ يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب نفقته وان كان الراهن ينفق عليها فليس للمرتهن ركوبها وشرب درّها يو من كان عنده رهن جازله ان يشتريه من الراهن يز ان افلس رجل وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم رهن فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على ارباب الدين يح من كان له على الميت مال و لا بينة له وفى يده رهن وخاف جحود الورثة له ان يأخذ ماله مما فى يده ويرد الباقى ان كان على الورثة ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله انهم ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً .

كتاب
الضمان والحوالة والكفالة

و فيه ثلثة مقاصد

المقصد الاول فى الضمان و فيه مسائل

ا يشترط فى الضامن ان لا يكون محجوراً عليه كالصبي و المجنون و السفيه و المملوك ب لا يشترط فى الضمان رضاء المضمون له و لا المضمون عنه ج لايشترط العلم بالمضمون له ولاالعلم بالمضمون عنه بالتفصيل د ان ضمن الضامن بطلب المضمون عنه فقد برىء ذمة المضمون عنه عن حق المضمون له واشتغلت بحق الضامن ه ان ضمن الضامن تبرعاً عن حى او ميت فلا حق له على المضمون عنه و يصح الضمان مع علم المضمون له بأنه لامال للضامن ز يجوز ان يضمن الضامن مؤجلاً الى غلة بل لا ضمان الا مع اجل ولو قليلاً ح اذا كان لميت على رجل دين وضمن احد الوراث رضاء الباقين برىء ذمة المديون بينه و بين الله ط اذا كان للأم مال جاز ان يحل رجلاً مديوناً للصبي فهى ضامنة لرضاه وان لم يكن لها مال تعطيه اوترضيه فلا ى يجوز للأب ان يحل مديون ابنه

وان مات قبل الصبي فالمديون في حل ا من ضمن عن رجل ما لا ثم صالح المضمون له بشيء اقل منه لا يرجع على المضمون عنه الا بما صالح عليه ب ليس على الضامن غرم اذا كان بطلب المضمون عنه وانما الغرم على المضمون عنه وقد ذكر الأصحاب في هذا الكتاب فروعاً كثيرة وهي بكلها خالية عن النص الخاص و تتوارد عليها العمومات العالية باختلاف الأنظار وكلها ظنون نحن لانستحلها فهم اعلم وما قالوا.

المقصد الثاني في الكفالة وفيه مسائل.

ا يكره التعرض للكفالات ب يجوز طلب الكفيل و الرهن في بيع النسيئة ج من كفل برجل فان اتى به عند الأجل والاحبس حتى يأتي بالمكفول د من كفل بنفس رجل ثم قال ان لم آت به فعلي كذا و كذا درهماً فهو كفيل بنفس المكفول ولا ضمان عليه بعد الكفالة ومن قال على كذا و كذا درهماً ان لم آت به فهو ضامن بضمان مشروط فان جاء به والا فهو ضامن للدراهم ه من قتل رجلاً عمداً فدفع الى اولياء المقتول فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الأولياء يحبس القوم حتى يأتوا بالقاتل فان مات القاتل وهم في السجن فعليهم الدية يؤدونها جميعاً الى اولياء المقتول و لا كفالة في حد.

المقصد الثالث في الحوالة وفيه مسائل.

ا لا يجوز الحوالة من المحجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه والمملوك ب يشترط في الحوالة رضاء المحيل و المحتال و اما المحال عليه فلا ج لا يشترط اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل فيصح الحوالة على البريء د اذا كان المحال عليه مليئاً حال الحوالة ثم اعسر لم يرجع المحتال على المحيل ه اذا بان بعد

الحوالة اعسار المحال عليه رجع المحتال على المحيل و اذا كان لرجل على
رجل دنانير فاحال عليه بدنانير يجوز ان يأخذ بها دراهم اذا
رضى المحال عليه وقد ذكر العلماء هنا فروعاً
بحسب اختلاف الأنظار لاحاجة بنا
اليه وهم اعلم وما قالوا

كتاب الحجر و التفليس

وفيه مسائل

ا يحجر على الغلام والجارية عن التصرف فى امو الهم حتى يدر كا وحد ادراك الغلام تمام ثلث عشرة سنة والدخول فى الأربع عشرة وحد ادراك الجارية تمام تسع سنين والدخول فى العشر ب يحجر على السفيه وهو الذى يفسد ا لمال ولا يضعه مواضع يضع العقلاء اموالهم والمرجع فيه الى العرف فيمسك عنه وليه ماله الى ان يعقل ولا يفسد ولا يضيع ج لا فرق فى الأفساد بين ان يعا مل على خلاف معاملة العقلاء اويصرفه فى المعاصى واللهو واللعب اوينفق وينحل ويهب او يصرفه فى الصدقات والطاعات بحيث يذر نفسه و من يجب عليه نفقته فقيراً فاى ذلك فعل وخرج عما ندب اليه الشرع ودخل فى الأسراف والتبذير والتضييع فهو سفيه خارج عن شيمة العقلاء و ينبغى ا ن يحجر عليه فا نه مفسد مال الله و مضيعه د يحجر على المجنون حتى يفيق اويزول جنونه ه الموصى يحجر عليه فى الزايد عن الثلث فلا ينفذ و صيته الا ان يمضى الورثة و الرقّ محجور عليه فيما وجد وماله لمولاه ولا يملك شيئاً ز المكاتب المشروط محجور عليه حتى يؤدى جميع ما عليه فلا يملك شيئاً حقيقةً وليس له التصرف فيما و جد وحصل ح المديون ان كان مما طلاً والتوى على الغرماء فيأخذه الأمام و يحبسه

ويقسم ماله على الديان فان زاد شيء فله وان ساوى حقوقهم وَفّيهم حقوقهم وان نقص قسم بينهم على الحصص وماذكروه من احكام الحجر وشروطه وفروعه غير منصوص عليه ولسنا منها في شيء ط المديون لا يمنع عن اكله و شربه وساير تصرفاته المقتصدة الا انه اذا طالبه الديان فما طلهم ورفعوا امره الى الحاكم حبسه وقسم ماله ى من كان يطلب مديوناً مفلساً ويطلبه جماعة اخرى واخذ الجماعة حقوقهم منه دفعات و بقي لا مال له يرجع ذلك الطالب الى المديون ويرجع المديون الى الجماعة ويؤدى اليه حصته يا اذا مات المديون و لا يفي تركته بديونه قسمت بين الغرماء بالحصص وان و جد احدهم ماله بعينه اخذه ولا يحاصه الغرماء و كذلك اذا كان حياً و وجد احد الغرماء ماله بعينه اخذه وليس للغرماء ان يحاصوه يب المديون الملتوى على غرمائه يحبس ويتجسس عن ماله وحاله فان كان مفلساً معسراً يخلى عنه و ان شاء الغرماء ان يستعملوه في عمل يمكنه فعلوا و ان لم يمكنه تركوه ولا يحل مطالبته وان كان له مال قسم بين الغرماء بقدر حقوقهم او بنسبتها

كتاب اللقطة

وفيه مسائل

ا يكره اخذ اللقطة فانها ضالة المؤمن و هى حَرَق من حَرَق جهنم ب لا يأكل الضالة من غير تعريف الا الضالون ج الفقير و الغنى سواء فى اللقطة د لقطة الحرم اشد كراهة من لقطة ساير البلاد فلا تمس بيد و لا رجل حتى يجيء صاحبها فيأخذها ه من التقط جارية لا يحل له فرجها نعم اذا انفق عليها يجوز له بيعها ان علم انها مملوكة بما انفق عليها اذا لم يجد صاحبها و من التقط عبداً فابق منه فليس فى الأباق عهدة ولا عليه ضمان و ان ناز عه صاحب العبد يحلف الملتقط بالله الذى لااله الاهو ماسلبه ثيابه ولاشيئاً مماكان عليه ولاباعه ولاداهن فى ارساله فان حلف برىء من الضمان ز المنبوذ حرفاذا كبر فان شاء توالى الى الذى التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء وان كان معسراً كان ما انفق صدقة عليه ح اللقيط لا يشترى و لا يباع و كذا اللقيطة فانهما حران ولك ان تستخدمهما بما انفقت عليهما ان لم يكن لهما شيء ط من وجد شاة فى محل تلف جاز له اخذها وتملكها مع الكراهة ولكن يعرفها ثلثة ايّام حيث اصابها فان عرفت ردها الى صاحبها والا اكلها وهو ضامن اذا جاء

صاحبها يرد ثمنها اليه ى من وجد بعيراً فلا يجوز له اخذه ان كان فى مرعى
يا من ترك دابة فى كلأ وماء وامن فهى له يأخذها متى شاء وان تركها فى مضيعة
فى غير كلأ ولا ماء فهى لمن احياها وكذا اذا سرحها اهلها اوعجزوا عن علفها
او نفقتها فهى للذى احياها يب من اصاب مالاً او بعيراً فى فلاة من الأرض
قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة
حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولاسبيل لصاحبها الأول عليها وانما
هى مثل الشىء المباح يج من وجد سفرة فى الطريق مطروحة وفيها لحم او
خبز او جبن او بيض وفيها سكين يقوم مافيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له
بقاء ثم يعرف فان جاء طالبها غرم له الثمن ويحفظ سفرتها وسكينها حتى يعرف
يد لقطة الحرم تعرف سنة فان وجد صاحبها والا يتصدق بها يه ان وجد فى
الحرم دينار مطلس رخص لواجده ان يتملكه ولا يعرفه يو من وجد فى بيت
من بيوت مكة مالاً مدفوناً يسأل عنه اهل المنزل فان عرفوه اعطاهم والا
تصدق به يز من وجد فى منزله شيئاً فان كان يدخله غيره فهو لقطة تعرف حولاً
فان عرفت والا تملكها ان شاء وان لم يكن يدخل منزله احد فهو رزق رزقه الله
وكذلك من وجد فى صندوقه شيئاً فان كان يدخل غيره يده فيه فهو لقطة والا
فهو رزق ساقه الله اليه يح من وجد مالاً فى دار عامرة فيها اهلها عرفهم اياه
فان عرفوه فهو لهم وان كان يدخلها احد غيرهم عرفه ايضاً له فان عرفه والا
يتملكه وان كانت الدار خربة فهو لواجده وروى فى من وجد ورقاً فى خربة
ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ولاشك ان هذا فى خربة تكون
معبرة وقريب العامرة احوط واولى يط من وجد مالاً اقل من درهم فهو له

ولايعرفه اينما كان ك من اشترى جزوراً اوبقرة فلما ذبحها وجدفي جوفها صرة فيها دراهم او دنانير اوجوهرة عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء له رزقه الله كا من اشترى سمكة فوجد مالاً في جوفها فهوله رزقه الله كب اذا غرقت السفينة وما فيها فما قذف البحر من متاعها فهو لأهله وهم احق به وما ايس عنه اصحابه وتركوه وغاص عليه الناس واخرجوه فهو للذى غاص عليه و اخرجه كج لابأس بالتقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه مما لايعتدبه كثيراً ولايتفقده صاحبه اذا ضاع واما مثل النعلين والأداوة والسوط فلا يمسه و ان اخذه فهو لقطة كد ما او دعك اللص وتعلم انه مال الناس فلا ترده على اللص و رده الى اصحابه ان عرفتهم والافني يدك بمنزلة اللقطة تعرفها حولاً فان اصبت صاحبها والا تصدقت بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين اجر الصدقة و غرامتك له والأجر لك كه اللقطة مطلقاً يجب ان تعرف سنة فان جاء صاحبها ردها اليه والا فان شاء تملكها و جعلها في عرض ماله وان شاء تصدق بها فان جاء طالبها فهو لها ضامن ويوصي في ماله بذلك ايضاً ومعنى التعريف سنة ان يقال في العرف انه عرف هذا منذ سنة ولا تحديد له في الشرع كو لا يجب المبادرة بعد التعريف بالتصدق ان اختاره كز ينبغي ان يكون التعريف في المشاهد كح اذا كان لك رفيق وفارقك ورأيت بعض متاعه معك ولاتعرفه ولاتعرف بلده تصدق بثمنه على اهل الولاية كط من وجد مالاً في الحرم يعرفه فان لم يجد من ينبغيه يتصدق به على اهل بيت من المسلمين ل من وجد ديناراً ثم ديناراً ثم ديناراً في الحرم فان عرفها ولم يجد من يعرفها فان كان محتاجاً تصدق بالثالث و ان كان غنياً تصدق بالكل لا المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلايأخذ اللقطة فان اخذها فلما لك

المملوك ان يعرفها حولاً فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت فى ماله فان مات فلورثته فان جاء طالبها دفعوها اليه و الا كانت فى اموالهم وهى لهم.

تمّت

كتاب الغصب

و فيه مسائل

ا لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال الغير بغير اذنه ب لا يجوز خيانة الجار فى شبر من ارضه واخذ ارضه بغير حق ج لا يحل مال امرىء مؤمن على غيره بغير اذنه د ما تركه صاحبه و اعرض عنه فقد اباحه لمن تناوله كمن اصاب مالاً او بعيراً فى فلاة من الأرض قد كلت و قامت وسيبها صاحبها و لم يتبعها فاخذها غيره فاقام عليها و انفق عليها نفقة حتى احياها من الكلال والموت فهى له ولا سبيل لصاحبها الأول عليها و انما هى مثل الشيء المباح ه لا تقبل صلوة فى لباس مغصوب ولا فى مكان مغصوب و كذلك الحج وغيرها من الطاعات لاتقبل اذا كانت بمال حرام و روى اربعة لايجزن فى اربعة :الخيانة والغلول والسرقة والربوا لايجزن فى حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ز لايجوز شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ح لابأس بالشراء من العامل الظالم اذا لم يعلم ان المشترىٰ حرام بعينه ط الغصب مردود اين ماكان ويحكم الحاكم برده وان تلف العين يحكم له بمثله او قيمته على ما يرضى صاحبه ى من وجد عنده السرقة اخذ منه بلا عوض فان اقام بينة ان فلاناً باعه ذلك رجع اليه بالثمن و الا غرم

يا من اقتطع مال غيره وجب عليه رده اليه يب من ظلم احداً و فانه تدارکه فليستغفر الله فانه کفارة له يج لا نجاة لمن يتولى امر البلاد والعباد حتى يؤدى الى کل ذى حق حقه يد لايجوز اکل مال اليتيم ظلماً يه يحبس فى السجن الغاصب حتى يرد المغصوب ومن اکل مال اليتيم ظلماً حتى يرد اليه عوضه و من ائتمن على امانة فذهب بها حتى يرد عوضه وان وجد شيء بيع واخذ العوض سواء کان الرجل غائباً اوشاهداً يو من غصب جارية فاولدها ردّ الجارية و ردّ الولد وردّ عوض ما انتفع من خدمة الجارية او لبنها او استعمالها يز من اکترى دابة الى مکان فتجاوزه عليه کراء مقدار ارض تجاوزه يح من علف الدابة المغصوبة لاشيء له على المغصوب منه يط اذا اکترى دابة الى مکان فتجاوزه فعطبت الدابة عليه قيمة الدابة يوم خالفه وخالف شرطه ك من اکترى دابة الى مکان فتجاوزه فاصابها کسر او دبر عليه قيمة ما بين الصحة و العيب يوم يردها عليه کا اذا تنازعا فى القيمة فالحکم هنا ان يأتى صاحب الدابة بشهود ان قيمتها کانت کذا و کذا او يحلف صاحب الدابة فتلزم صاحبها وان رد اليمين على المستأجر فحلف على ما يقول يلزمه ذلك کب من قضى عليه بجور فصالح ليس بشيء وان صالح بعد العلم بالحق فهو الحق کج من زرع او غرس فى ارض غيره لصاحب الأرض کراء ارضه ان شاء قلعهما و يذهب بهما حيث يشاء و اما ان يشتريهما صاحب الأرض ويعطى ماانفق فيهما واما ان يأخذ کراء ارضه ويترکهما الى وقت يريدان و کذلك حکم البناء فى ارض غيره کط لا يجوز ابطال حق امرىء مسلم ولاذهاب حقه ويجب احياؤه ل المسلم احق بماله اينما وجده اخذه لا لايجوز سخرة مسلم لب لا غلظ على المسلم فى شيء لج من سأل غير فريضته فقد اعتدى

هذه المسائل مواقع النصوص وقد ذكر الأصحاب فروعاً كثيرة اعرضنا عنها لعدم نص فيها وعدم علمي بما لا نص فيه ولا حول و لا قوة الا بالله سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم

كتاب المطاعم

و فيه موائد

المائدة الاولى فيما حظر اكله وفيها مسائل.

ا يحرم الميتة و هى كل حيوان مات حتف انفه و منها المنخنقة و هى التى انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التى مرضت حتى وقذها المرض اى اشتد به حتى لم يكن بها حركة والمتردية التى تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او فى بئر فتموت و النطيحة التى نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات ب يلحق بالميتة ما ذبح على النصب على حجر اوصنم لأنه لم يذكر اسم الله عليه بل وان لم يذبح على النصب اذا كان لم يذكر اسم الله عليه ج يحرم المسوخ وهى: الخنزير و القرد و الفأرة و الضب و الارنب و الكلب والوبر والورك و الجرى و الزمير و المارماهى و الفيل و الدب و العقرب والعنكبوت و الدعموص و الوطواط و الزهرة و سهيل و القنفذ و الطاؤس والذئب والوزغ و الزنبور و الخفاش و البعوض و القملة و العنقا هذه هى التى ورد فيها النص والا فهى كثيرة كما روى د يحرم السباع من البهائم و هى كل ذى ناب ومن الطير وهى كل ذى مخلب فانها اكالة الجيف و من السباع الهر والخز وهو سبع يرعى فى البر و يأوى الماء هـ لا يحل اكل السنجاب و الفنك

و السمور والحواصل و يحرم اكل كل ذات سم يضر بالبدن ز يحرم من الطير سباعها وما ليس له قانصة و لا صيصية و لا حوصلة وما اكثر طيرانه صفيف ح يحرم لحم الغراب بانواعه ط البيض تابع بائضه فان جهل يؤكل ما يختلف طرفاه فانه اصل فى البيض وروى ان بيض ديوك الماء لايحل ى طير الماء ليس بسبع وان اكل السمك فيعتبر فيه القانصة و اختاها يا نهى النبى صلى الله عليه وآله عن قتل النحلة والنملة و الصرد والهدهد والخطاف والوبر يب يحرم من السمك الجرّى والمارماهى والزمير والزهو وكل ما ليس له فلس وروى فى السمك اذا اختلف طرفاه يعنى ذنبه ورأسه فكل لأنه ربما يذهب قشور السمك بالاحتكاك يج يحرم من السمك ما نضب عنه الماء و مات او نبذه البحر ميتاً اوطفا على وجه الماء ميتاً يد كل ما فى البحر مما يحرم مثله فى البر يحرم اكله يه لا يؤكل سمكة ابتلعها حية ثم طرحتها حية و قد تسلخت و اما ان لم تكن تسلخت فكلها يو ان اكل سمكة سمكة و طرحتها و لها فلوس اكلت و روى لا تؤكل ما فى جوفها لانها طعمتها يز من وجد سمكة ولم يعلم انها ذكية ام لا تلقى فى الماء فان طفت مستلقية على ظهرها فهى غير ذكية و ان طفت على وجهها فهى ذكية، ومن وجد لحماً لا يدرى اذكى هوام ميت يلقيه على النار فان انقبض فهو ذكى وان استرخى فهو ميت يج اذا كان الجرّى فى السفود مع السمك يؤكل ما فوق الجرّى ويرمى ما سال عليه الجرى و كذلك الطحال اذا كان مشقوقاً اومثقوباً وسال على شيء لا يؤكل يط لا يحل اكل حشرات الأرض و هى التى تأوى اجواف الأرض ك اذا غذى حمل بلبن خنزيرة يقيد و يعلف بغيره سبعة ايام ثم يؤكل لحمه وان كان جدى رضع بلبن خنزيرة حتى سب

و كبر ثم استفحل فى غنم و خرج له نسل فما عرف انه نسله اجتنب و ان لم يعرف فهوله حلال **كا** لحوم الجلالّة والبان ذات لبنها وبيض ذات بيضها حرام و ان كانت تعتلف بغير العذرة فلا بأس و الظاهر انها تتحقق بكل نجس **كب** يستبرأ الجلالة بايام تغتذى بغير النجس فالناقة الجلالة تستبرأ اربعين يوماً والبقرة الجلالة ثلثين يوماً وروى عشرين يوماً والشاة الجلالة سبعة ايام وروى عشرة ايام و روى اربعة عشر و البطة الجلالة ثلثة ايام وروى خمسة وروى ستة و روى سبعة و الدجاجة يوماً الى الليل وروى ثلثة ايام و السمك الجلالة يوماً و ليلة **كج** اذا شربت شاة بولاً ثم ذبحت يغسل مافى جوفها ثم لا بأس و كذلك اذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلالة والجلالة التى يكون ذلك غذاؤها **كد** اذا شربت شاة خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لايؤكل ما فى بطنها **كه** لايحل لحم البهيمة التى تنكح و لا لبنها فان عرفها ذبحها و احرقها و الا قسم القطيع نصفاً بعد نصف و اقرع بين النصفين حتى تخرج لواحد **كو** يحرم من الذبيحة تسعة: الدم والطحال و المذاكير والأنثيان و المثانة والمرارة والرحم و الفرث و الشعر . **كز** يكره منها احد عشر: النخاع و الغدد والظلف والقرن والحياء واذان القلب والعلباء والجلد والعظم و الحَدَق و الخرزة التى فى الدماغ **كح** لا بأس بمخ العظم وروى فى ضعيفة كراهته **كط** اذا قطع الية الغنم حياً فهى ميتة و حرام **ل** من اضطر الى اكل شىء من المحرمات جاز له التناول منها بقدر رفع الضرورة وقد ورد الجواز فى الكتاب لغير باغ ولا عاد وروى ان العادى السارق و الباغى الذى يبغى الصيد فهى حرام عليهما فى حال الاضطرار كحال الاختيار لأن سفرهم باطل منهى وهما قداضطرا فى طريق العصيان فحرم

عليهما لردعهما عن المعصية وروى غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين ولعل ان ذلك لأجل انه يحرم عليهما تناول كل حلال فضلاً عن الحرام .

المائدة الثانية فى ما يجوز اكله من البهائم ولو على وجه الكراهة وما يتعلق به وفيها مسائل .

ا يحل الأزواج الثمانية وهى زوج من الضأن الداجنة و زوج منها وحشى وزوج من المعز الداجنة وزوج منها وحشى وزوج من البقر داجنة وزوج وحشى و زوج من الأبل العراب وزوج البخاتى ب نهى عن الخيل والبغال والحمير لأجل ظهورها لا لأجل لحومها فلا تذبح الا عند الضرورة ج لا بأس بلحم الحمام المسرول د لا بأس بلحم اليحمور وهو اللامص ه يكره لحم الفحل وقت اغتلامه و لابأس بلحم العناق التى ترضع بلبن امرأة وارضاعها مكروه ز لابأس بلبن الميتة وانفحتها و بيضها واللباء والشعر والصوف والوبر والقرن والناب والحافر و الريش وكل نابت وكل شىء منها لم يكن فيه حيوة ح اذا نزع شىء من ذلك من الميت بالنتف يغسل فهو ذكى وان جز فلا ط لا بأس بما ينزع من الطير من الرياش ومن اذناب الطواويس واعراف الخيل و اذنابها وعظام الفيل تقطع منه حياً او بعد موته ى لا ينتفع بجلد الميتة فيما يشترط فيه الطهارة واما فى غير ذلك فلابأس به وفى استعماله كراهة يا روى فى الأسقنقور مع ان له مخاليب و ذنباً اذا كان لها قشور فلا بأس يب لا بأس بالكبغت والأبلامى والطبرانى والطمر يج لابأس بأكل الربيثا وهوالأربيان يد كل ما فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجايز اكله .

المائدة الثالثة في ساير المطاعم وبعض ما يتعلق بها و فيها مسائل

ا لايجوز اكل طعام اهل الذمة وما اصابوه برطوبة ولابأس بحبوبهم و فواكههم

ب لا يجوز مؤاكلة اهل الذمة اذا مسوا الطعام برطوبة ج لا بأس بالبحيرة وهي الناقة التي ولدت وولد ولدها ولاسائبة وهي التي ولدت عشراً ولا الوصيلة وهي التي ولدت ولدين في بطن ولا فحل الأبل د لا يجوز الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر و اما اذا شرب عليها و اتى بقصعة بعده لا بأس بها و كذا لا بأس بها اذا كان مع من يؤاكله خمر ولم يشرب على المائدة و كذا لا بأس بسفرة اصابها خمر و هي يابس ه لا يجوز اكل الشيء النجس و اذا كان في الدقيق خرؤ الفار يؤخذ ويطرح مع مالاصقه من الدقيق وان عجن ذلك الدقيق فاين ما وجده يرمي تلك القطعة ز اذا وقعت الفارة في السمن او الزيت و هو منجمد تؤخذ ومايليها و كذلك الثريد وما شاكله وان كان ذائباً يستصبح به وان شئت طبخته صابوناً ولكن تغسل الثوب بعد ما غسلته به ح لايجوز اكل ذي الحمة ط لا يحل اكل الحيات ولاالسلحفاة ولاالسرطان ولالحم الأصداف ولاالضفادع ى اذا وقع فارة في قدر و ماتت يهراق مرقها ويغسل لحمها ويؤكل يا اذا وقع دم في قدر وطبخ فروى انه يؤكل والنار تأكل الدم يب اذا ذاب لحم خنزير على حنطة ان امكنه غسلها غسلها واكلها والافلا بأس ببذرها حتى تنبت يج لا بأس بطرح العذرة في المزارع يد اذا دخلت الفارة في السمن و الزيت وخرجت حية فلا بأس به يه اذا اكل الفارة من الخبز ينبغي طرح ما اكل ولا بأس بالباقي يو اذا اكل الكلب من الخبز يطرح منه ما مسه بفمه ويؤكل الباقي يز لابأس بسؤر السنور طعاماً و شراباً يح لا بأس بالذباب يقع في الطعام

يط روى فى العظاية اذا وقعت فى اللبن يحرم اللبن و فى رواية ان فيها السم
ك نهى عن اكل ما تحمله النملة بفيها و قوائمها كا اذا اختلطت الميتة
بالذكية باعها ممن يستحل الميتة واكل ثمنها كب من وجد سفرة فى طريق فيها
لحم وخبز وجبن وبيض او ما يفسد وليس له بقاء يقوم ما فيها و يؤكل فان جاء
طالب لها غرموا له الثمن و ان لم يدروا انها سفرة مسلم او مجوسى كج
يجوز تناول المأدوم من بيت الآباء والأمهات و الأخوان والأخوات والأعمام
و العمات و الأخوال و الخالات او موكله الذى اودعه مفتاح داره والصديق
فيأكل منه حضروا ام غابوا اذنوا ام لم يأذنوا ويجوز له التصدق و الأطعام
ولا يتعدى الى مالا يفسد من بقائه ويؤكل كالبقول والفواكه كد اذا مر مار
على بستان غير محوط بحائط مانع من الدخول له ان يأكل من ثماره بقدر ما يريد
ولا يحمل شيئاً ولا يفسد شيئاً وان كان عليه حائط و باب فلا يدخله بغير اذن
كه اذا اختلط حرام بالحلال فاشتبه فهو حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتجتنبه
كو اكل الطين حرام كالميتة و لحم الخنزير كز يجوز اخذ الطين الأرمنى
للكسير و المبطون كح طين قبر الحسين عليه السلام شفاء و يجوز الأخذ منه
واكله اقل من حمصة للاستشفاء لا بشهوة الطين .

المائدة الرابعة فى ما يتعلق بالأكل و فيه مسائل .

ا ان الله خلق ابن آدم اجوف لابد له من الطعام والشراب ب يكره كثرة
الأكل وينبغى ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس ج يكره
الشبع والأكل على الشبع و هو يورث البرص د يستحب ان لا يأكل حتى يجوع
ه يكره رفع الجفناء الى السماء و يستحب التحميد على الجفناء ز يستحب

تقليل الطعام ح المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل بشهوته ط يستحب ان يوسع على العيال اذاوسع الله ويقتر اذا قتر الله ى ينبغى مباكرة الغداء يا ينبغى الاقتصار على الغداء والعشاء ولا يأكل بينهما شيئاً يب عشاء الأنبياء بعد العتمة يج لا ينبغى ترك العشاء فان فى تركه خراب البدن والهزم فليتعش ولو بلقمة خبز اوشربة ماء يد لا ينبغى ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد خاصة يه يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفى جوفه طعام وهو اهدأ للنوم واطيب للنكهة يو ينبغى للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له لاسيما اذا اخذ فى حاجة فينبغى ان يأكل كسرة بملح فانه اقضى للحاجة يز يكره الأكل فى السوق يح ينبغى التواضع فى الطعام بالاقتصار على ادنى شىء يط يكره طعام العجم ولباسهم ك لا ينبغى اكل اللحم النى كالأكل على الجنابة يورث الفقر ويخاف منه الوضح وان اراد الأكل غسل يده وتمضمض وغسل وجهه ثم اكل وشرب او يتوضأ ثم يأكل كب يحسن اكل الجمار والطلع بالتمر كج اذا حضر الطعام فى اول وقت الصلوة يبدأ بالطعام وان خاف فوتها فليقدمها كد لا ينبغى ذم طعام قط اذا اعجبه اكله والا تركه كه كفر بالنعم اذا قال الرجل اكلت كذا وكذا فضرنى .

المائدة الخامسة فى آداب المائدة وفيها مسائل.

ا اربع فرض فى المائدة: المعرفة بما يأكل والرضا والتسمية والشكر ب اربع سنة فى المائدة. الوضوء اى غسل اليد قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلث اصابع ولعق الأصابع ج اربع تأديب : الأكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر فى وجوه الناس د ينبغى خلع النعال عند

الأكل هـ غسل اليد قبل الطعام ينفى الفقر وفى آخره ينفى الهم وهما زيادة فى العمر وـ لا يتمندل قبل الطعام من غسل اليد ويتمندل بعده زـ لا ينبغى طرح المنديل على الثوب فانه فعل العجم حـ يستحب احضار البقل على المائدة وهو يطرد الشيطان طـ وطء السفرة كفران النعمة يـ يستحب ان يقول فى اول الطعام : بسم الله والحمدلله رب العالمين وفى آخره : اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه و آله يا يستحب التسمية فى اوله والتحميد فى آخره ورفع الصوت بالتحميد والدعاء بالمأثورات يب يستحب التسمية على كل لقمة وعلى كل لون لئلا يتخم يج يستحب اعادة التسمية اذا تكلم فى الأثناء يد من نسى ان يسمى قال اذا ذكر بسم الله على اوله و آخره يه يستحب الافتتاح بالملح و الختم به او بالخل يو يستحب الأكل على الحضيض يز يكره الأكل متكئاً ومنبطحاً يح يجوز وضع اليد على الأرض عند الأكل والاعتماد على اليسار يط يكره وضع احدى الرجلين على الأخرى عند الأكل والتربع ك يجوز الأكل ماشياً وفيه كراهة كا يكره الأكل والشرب بالشمال والتناول به وباليدين الافى العنب والرمان كب يكره الأكل باصبعين بل يأكل بثلث و ازيد كج ينبغى سد خلل الجوع بالخبز وحده ثم يأكل اللحم كد يكره قطع الخبز بالسكين الا عند عدم الأدم كه لا يجوز وطء الخبز كو ينبغى كسر الخبز الى فوق كز يكره شم الخبز كح ينبغى تخمير الخمير كط ينبغى تصغير الرغفان ل لا يوضع الرغيف تحت القصعة لا لاينبغى قطع اللحم بالسكين على المائدة لب يكره نهك العظم لج ينبغى اقرار الحار حتى يبرد لد يكره النفخ فى الطعام و الشراب له ينبغى ترك الأكل

من رأس الثريد لو ينبغى تطويل زمان الأكل لز لا ينبغى رمى الفاكهة قبل استقصاء اكله لح يكره القران بين الفواكه الا بأذن من يؤاكله وان كان وحده فلا بأس لط ينبغى اكل العنب حبتين حبتين وحبة حبة اهنأ وامرأ م اذا اكل التمر ينبغى طرح النوى على ظهر كفه ثم قذفه ما ينبغى مص الأصابع فى آخر الطعام و لطع القصعة هب من اكل فى منزله طعاماً فليتناول ما سقط وان كان فى الصحراء او خارجاً فليتركه للطير والسباع مج ينبغى اذا وجد كسرة ان يرفعها ويأكلها وان كان فى قذر فليغسلها وليأكلها مد يكره التمندل وفى يده شىء من الطعام مه يستحب مسح الوجه والعينين والحاجبين والرأس اذا غسل يده بعد الطعام قبل التمندل والدعاء بالمأثور مو ينبغى غسل الصبيان من الغمر مز ينبغى غسل اليد من الطعام حتى يذهب ريحه مح ينبغى التخليل بعد الطعام مط لاينبغى التخلل بخشب الرمان والآس والقصب والخوص والطرفاء وعود الريحان ن يجوز اكل ما فى اللثة ويرمى مابين الأسنان

نا ينبغى الاستلقاء بعد الأكل ووضع الرجل اليمنى على اليسرى نب لاينبغى ايواء منديل الغمر فى البيت فانه مربض الشيطان

كتاب النكاح

وفيه مقدمة و مقاصد

المقدمة فيما ينبغى تقديمه وفيها فصلان .

فصل فى ما يتعلق بالنكاح وفيه مسائل .

ا يستحب مؤكداً النكاح وفيه تكثير الأمة وتثقيل الأرض بقائل لا اله الا الله ومحبة الله عزوجل وسعة الرزق واتباع السنة واحراز نصف الدين وطهر وزيادة فى ثواب العمل ب العزوبة رذالة وصفة اكثر اهل النار ج يستحب حب النساء وهو من اخلاق الأنبياء د لا اسراف فى النساء ه كثرة الطروقة من اخلاق الأنبياء و يستحب و ان كانت قلتها تطيل العمر و من لم يستطع ان ينكح النساء طولاً فليوفر شعر جسده وليدم الصيام ز لايجوز الرهبانية وترك التزوج ح من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله ط من اصابه حاجة فليتزوج ى يستحب تعجيل تزويج البنات حتى انه ينبغى ان يطمئن فى بيوت ازواجهن يا اذا زوج الصبيان وهم صغار لم يكلفوا ان يأتلفوا يب يكره للنساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الأزواج يج يستحب تزويج الغراب يد يستحب الشفاعة بين اثنين حتى يجمع الله بينهما يه يحرم التفريق بين المرء وزوجه .

فصل فيما يتعلق بالسفاح وفيه مسائل .

ا يجب العفة من الحرام ومن عف عُفّ عنه ب يجب الورع عن المحارم ج يكره حديث النفس بالزنى د شيوع الزنى سبب شيوع موت الفجاءة ه فى الزنى خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط* ويخلد فى النار نعوذ بالله من النار وفيه ذم كثير و اذا زنى الصغير يجلد دون الحد واذا زنت الصغيرة تضرب دون الحد ز لايجوز الزنى بالعبد و الأمة ح لا يجوز الزنى باليهودية والنصرانية والمجوسية ط لا يجوز اتيان امرأة حراماً فى دبرها ى يشتد العذاب بالزنى بذات محرم يا يشتد الحرمة باغتصاب المرأة و عليه وزره ووزرها يب لايجوز افراغ الماء فى رحم امرأة تحرم عليه يج كل عضو نال من امرأة محرمة فهو زان فزناء العين النظر الى محرّمة وزناء الفم القبلة وهكذا يد اذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس فيه رجل حتى يبرد يه كل ما انزل الرجل به ماءه من بهيمة او دلك او تحرك على امرأة محرمة ولو من وراء ثوب فهو زناء يو لا يجوز ازالة بكارة بكر بيد او غيرها يز لا يجوز وطء الحائض قبلاً يح لا يجوز وطء النفساء قبلاً حتى تطهر يط لا يجوز نكاح الصائم والصائمة ك لا يجوز جماع المحرم ونكاحه كا لا يجوز ان يواقع المعتكف اهله كب لا يجوز الديانة والديوث هو الذى تزنى زوجته و هو يعلم بها كج تحرم القيادة والقواد من يقود النساء الى الرجال حراماً كد يحرم اللواط والمخنث والمؤنث معلونان كه يحرم اضطجاع رجل مع غلام فى لحاف كو روى اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر كز لايجوز تقبيل غلام بشهوة كط لايجوز نوم الرجل مع الرجل فى لحاف اللهم الا ان يكون كل واحد ملتفاً بأزاره ل لا يجوز نوم المرأة مع المرأة فى لحاف واحد اللهم الا ان يكون بينهما ثوب حائل كالأزار

ظ
الرحمن

لا يحرم السحق و ملعونة ملعونة الراكبة و المركوبة وهو الزناء الأكبر ب لا يجوز نكاح البهيمة ج يحرم الخضخضة وهي من الفواحش.

المقصد الاول فيما يحل ويحرم من النساء وفيه فصول.

فصل فيما يحرم بالنسب والرضاع وفيه مسائل.

ا يحرم من النساء بالذات الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ و بنات الأخت و اما اخت الأخت فيكره نكاحها ب يحرم من الرضاع ما حرم بالنسب في الأحرار والمماليك فاذا ارتضع صبي من امرأة فقد دخل ذلك الصبي في اولادها لبعلها فيكون كاحدهم وكان له جميع انسابهم ولا يتعلق الرضاع بمن علا الصبي وساواه ج ان صاهر رجل مصاهرة فيحرم بالرضاع فيها ما يحرم بالنسب كما اذا تزوج امرأة يحرم عليه امها الرضاعية وبنتها الرضاعية و اختها الرضاعية و هكذا وهذان البابان هما الأصل في الرضاع د نهى عن نكاح اب المرتضع في اولاد الفحل والمرضعة ه اذا ارضعت امرأة من فحل غلاماً وامرأة اخرى منه جارية لايجوز نكاحهما لانهما اخ و اخت من لبن فحل واحد و ان ارضعتهما امرأة من لبن فحلين فليس بينهما رضاع و لا يحرم نكاحهما و اللبن وان كان من الفحل لكن لابد من استكمال الرضاع من ثدي واحد فلو ارتضع نصف الرضاع من امرأة فحل ونصفه من لبن امرأة اخرى له لا يحرم ز لابد ان يكون الرضاع في الحولين فان ارتضع بعد الفطام فلا يحرم ح الرضاع المحرم ما انبت اللحم و الدم و شد العظم وهو الأصل ط اختلفت الروايات في التحديد بالزمان وعدد الرضعات اختلافاً كثيراً والحد الذي لا شك فيه حولان وعليه اتفاق المسلمين ولكن المشهور بين المتأخرين خمس عشرة رضعة

متوالية لا يفصل بينها رضاع امرأة اخرى او رضاع يوم و ليلة و به رواية ى و يشترط ان يكون الار تضاع من الثدى فلا يحرم الوجور يا و يشترط ان يكون لبن ولادة بعد ما ولدت لااذا مادرّ يب ان علم برضاع وجهل حده لايضر ولايصدق امراة اذا ادعت الرضاع يج نهى عن تزوج المرأة على عمتها و خالتها من الرضاع يد نهى ان يتزوج بنت من فجر بها وامها من الرضاعة يه روى فى ارضاع الجدى والعناق فعل مكروه ولا بأس به .

فصل فيما يحرم بالمصاهرة و فيه مسائل.

ا من تزوج امرأة تحرم على ابيه و ابنه ب من تزوج امرأة تحرم عليه امها وجدّتها مطلقاً وبنتها اذا دخل بالأم ولو كانت البنت مملوكة اشتراها ولا فرق بين ان يتقدم ولادة البنات ام تتأخر ج من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبداً ان كان عالماً و ان كان جاهلاً لم تحرم الا مع الدخول ولها المهر ان استحل فرجها ولايقربها زوجها حتى ينقضى عدتها وروى فى الجاهل ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره د من تزوج امرأة ولها زوج ولم يرفع امره الى الأمام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقاً ه من فقد زوجها اونعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها تعتد منهما جميعاً ثلثة اشهر عدة واحدة و لو تزوج رجلان امرأتين فاتى هذا امرأة هذا و هذا امرأة هذا جهلاً تعتد كل واحدة منهما من الذى اتاها ثم ترجع كل واحدة الى زوجها و من تزوج امرأة فى عدتها عالماً حرمت عليه مؤبداً دخل بها اولم يدخل وان تزوج بها ودخل بها حرمت عليه مؤبداً علم اولم يعلم وان تزوجها جاهلاً ولم يدخل بها لم يحرم عليه مؤبداً ز لايجوز مواعدة المرأة سراً فى عدتها بان يصرح لها بالنكاح

ولابأس بالتعريض والكناية بالمعروف ح يكره للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير ابيه ط من كان له زوجة فطلقها فتزوجت فولدت للزوج الثانى يجوز ان يتزوج اولاد الزوج الأول من غيرها فى اولادها من غيره واولادها ان كانت متولدة قبل ان تتزوج بالزوج الأول اهون ى من كان له جارية فوطئها او باشرها بشهوة او نظر منها الى مالا يحل لغيره بشهوة لاتحل لابنه ولا لأبيه واما اذا كان بغير شهوة فلا بأس يا اذا كان لرجل جارية فوضع ابوه يده عليها من شهوة او نظر فيها الى محرم بشهوة كره ان يمسها ابنه يب لا بأس بجارية الأبن للأب وجارية الأب للأبن ولاتحرمان بمحض الملك يج من وطىء جارية حرمت عليه امها وابنتها وادعوا الاتفاق عليها وروى هنا روايتان احديهما ان ام الموطوءة بالملك والأخرى ان ابنتها محللة ليست الأمة كالحرة ولولا ظهور الاتفاق لم يكن العمل بهما بعيداً .

فصل فيما يحرم بالجمع وفيه مسائل .

ا لا يجوز الجمع بين الأختين فى حبالة النكاح ب من كان له زوجة لا يجوز ان يتمتع باختها ج من تزوج باختين فى عقدة واحدة يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى د من تزوج امرأة ثم تزوج جهلاً باختها يفرق بينه وبين الثانية ولايقرب الأولى حتى ينقضى عدة الثانية وكذلك لو تزوج ام زوجته جهلاً وان جاءت بولد هو ابنه واخو امرأته ه من كان عنده متعة لايتمتع باختها وروى اذا انقضى اجل الأولى لا يحل التمتع باختها فى عدتها ايضاً و روى جوازه و العمل عليه و لا يجوز تزوج المرأة فى عدة اختها الرجعية و يجوز فى عدتها البائنة التى برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة ز روى اذا دلست اخت الزوجة

ليلة دخولها على زوجها فوطئها ثم بان له ليس الأخت لا يقرب امرأته التى تزوج حتى تنقضى عدة التى دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته ح لابأس بجمع الأختين فى الملك ولايجوز جمعهما فى الوطء ط ان كانت عنده امتان اختان فوطىء احديهما فان وطىء الأخرى بعدها عن علم بالتحريم حرمتا جمعاً فان هوى الأولى فباع الثانية لا لأجل ان يرجع الى الأولى او ماتت الثانية حلت الأولى وان هوى الثانية ولم يطأها او وطئها فليبع الأولى وان وطىء الثانية عن جهل لم تحرم الأولى ى من ملك جاريتين اختين و وطىء احديهما فى الفرج يجوز له ان يأتى الأخرى فيما دون الفرج كالحائض يا لا يجوز تزوج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها من غير رضاهما فمن فعل من غير رضاهما فنكاحه باطل ويجوز العكس يب يكره الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام يج لا يجوز الجمع بين الأمة والحرة فى النكاح ان كانت الحرة سابقة وان سبقت الأمة لضرورة جاز نكاح الحرة عليها برضائها وان كانت جاهلة بسبق الأمة ثم علمت ان شاءت الحرة اقامت و ان شاءت لم تقم وذهابها طلاقها واذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت و ان دخل بها و اخذت المهر فهو لها بما استحل من فرجها و على الرجل ادب اثنا عشر سوطاً و نصف ثمن حد الزانى وهو صاغر يد من تزوج امرأة حرة و امة فى عقدة فنكاح الحرة جايز و لها ماسمى من المهر و اما نكاح الأمة فباطل يفرق بينهما يه يجوز التمتع بالأمة باذن الحرة ان كانت له يو يجوز وطء امة الزوجة اذا احلت له يز من تزوج امرأة يحل له ان يتزوج ام ولد اب المرأة او بعض نسائه ممن

ليست بام المرأة يح لا يجوز نكاح الذمية على المسلمة دائمة و متعة فان فعل ولم ترض المسلمة يفرق بينهما ويضرب الرجل ثمن حد الزانى اثنا عشر سوطاً ونصف وان رضيت يضرب ولم يفرق بينهما .

فصل فيما يحرم بالزنى والسفاح واللواط ومالا يحرم وفيه مسائل

ا من زنى بامرأة يكره ان يتزوج بابنتها ويجوز نكاحها و نكاح بنتها وامها

ب من كان له زوجة فزنى بأمها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته ج من زنى بخالته اوعمته حرمت عليه ابنتاهما د من فجر بامرأة اومسها او باشرها بشهوة مما يشبه مس الفرجين حرمت على ابيه وابنه ه من زنى بذات بعل حرمت عليه ابداً و من زنى بامرأة ابيه او بجاريته المدخول بها لم تحرم على ابيه ز اذا زنى الرجل بجارية ابيه غير المدخول بها اوامرأته قبل ان يدخل بها حرمت على ابيه ح من زنى بامرأة ثم اراد نكاحها جاز بعد انقضاء العدة ان تابا مما صنعا ط لا يجوز تزوج المشهورة بالزنى الا بعد التوبة ى من كان له زوجة مدخولة فزنت فان ذلك لا يحرمها على الرجل وكذلك ان زنت امرأة فاراد غير الزانى ان ينكحها جاز وان فعل فليحصن بابه مخافة الولد وكذا يجوز التمتع بالفاجرة و ان كانت غير مدخولة فزنى او زنت فلا تحرم عليه يا من نظر الى امرأة او باشرها حراماً له ان ينكح ابنتها ان لم يفض الى الأم يب لا بأس بنكاح ولد الزنى ولكن لا يطلب ولدها وانما يكره ذلك مخافة العار على الولد يج من تزوج امرأة سفاحاً حل له ابنتها و ان كان تحته امرأة فتزوج امها اوبنتها اواختها بشبهة لم تحرم عليه امرأته يد من لاط بغلام واوقب حرم عليه اخته وامه وبنته ان كان اللواط سابقاً والا فلا يحرم الحرام الحلال ولا يحل بنت

احدهما لابن الآخر .

فصل فى ما يحرم باستيفاء العدد و فيه مسائل .

ا يجوز للرجل ان يتزوج باربعة دواماً ولا يجوز له ازيد من ذلك ب يجوز للعبد التزوج باثنتين حرتين لا ازيد من ذلك او اربع اماء ج من تزوج خمساً فى عقدة يخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الأربع د من كان عنده ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى عقدة فنكاح التى بدأ باسمها صحيح و الآخر باطل فان دخل على واحدة منهما ثم مات فان كان دخل بالمرأة التى بدأ باسمها فى عقدة النكاح فلها الميراث و عليها العدة و ان دخل بالأخرى فلا ميراث لها و عليها العدة لأن نكاحها كان باطلا ه من كان له اربع نسوة فطلق واحدة رجعية لم يجز له نكاح اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة و ان كانت احديهن غير مدخولة فطلقها او ماتت احديهن جاز نكاح اخرى متى احب و ان زوج فى عدة رجعية اخرى فدخل بها فرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها وعليها العدة وان لم يكن دخل بها فلا مهر ولا عدة ثم ان شاء ان يتزوجها بعد انقضاء عدة المطلقة تزوجها ومن كان غائباً فطلق واحدة من الأربع تزوج بعد تسعة اشهر و اذا اسلم المجوسى وعنده ازيد من اربع و اسلمن معه امسك اربعاً و طلق الزايدة ز يجوز للرجل ان يتمتع من الحرايز بما شاء ويطأ ما ملكت يمينه ما شاء ح يجوز التسرى للعبد بأذن المولى كم شاء فان اذن له المولى ان يشترى امة اواماءاً معينة من ماله ويتسرى بها فعل .

فصل فيما يحرم بالكفر و نحوه وما يتعلق به وفيه مسائل .

ا لا يحل مناكحة الكفار ب يجوز للمؤمن مناكحة اهل الكتاب اعنى تزوج اليهودية و النصرانية و المجوسية على كراهة شديدة مخافة ان يتهود ولده او يتنصر او يتمجس و الاجتناب عن المجوسية احوط ج لا ينبغى نكاح اهل الكتاب اذا كان يجد المسلمة بل امة مؤمنة خير منها فان فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويحفظ ولدها عن الاغترار بها د اذا تزوج الكتابية فليتزوج البله لا المعاندة الجاحدة للحق ه يجوز التمتع باليهودية والنصرانية والمجوسية وفى المجوسية كراهة و اذا اسلم احد الزوجين ثم اسلم الآخر فهما على نكاحهما و اذا اسلمت المرأة و لم يسلم الرجل حتى انقضت العدة بطل نكاحهما ثم ان شاءها تزوج تزوجاً جديداً و روى فى ما اذا اسلمت المرأة دون الرجل انه لايخرج الرجل بزوجته من دار الأسلام و يأتيها بالنهار دون الليل ز نكاح المجوسية اشد كراهة من نكاح اختيها ح يجوز وطء الأمة الذمية بالملك ط لاتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويجوز العكس وللمسلمة الثلثان و للذمية الثلث يعنى من القسمة و كذلك حكم الأمة ى ان اهل الذمة بمنزلة الأماء بل هم ارقاء للأمام فلا يجمع بين ثنتين منهن مع امة يا ان تزوج الرجل على الذمية مسلمة و لم تعلم ان له ذمية ثم دخل بها فلها ماأخذت ثم ان شاءت ان تقيم عنده اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها فعلت و تعتد من يوم خرجت ثلث حيض او ثلثة اشهر ثم حلت للأزواج و ان طلق الرجل الذمية فى العدة له ان يرد المسلمة يب اذا اسلمت الذمية قبل ان يدخل بها زوجها الذمى بطل نكاحها و لا مهر لها و لا عدة عليها و روى فيما اذا ابى الزوج الأسلام يعطيها نصف صداقها يج لا يجوز مناكحة النصاب تزويجاً

وتزوجاً فيهم الا فى حال التقية يد يجوز التزوج فى الضلال اى العامة المستضعفين و البُلّه منهم ولايجوز تزويجهم

فصل فى ساير مامنع المناكحة بسببه و فيه مسائل .

ا لا يجوز تزوج الأعرابى غير العارف بالسنة و الحجة بالمهاجرة فيخرجها من دارالهجرة فتتعرب بعد الهجرة ب لا يتزوج المحرم و لا يزوج المحل و اذا تزوج و هو يعلم لم تحل له ابداً و ان كان عن جهل فان شاءا يتعاودان بعد الأحرام و ان زوج او زوج فى الأحرام فنكاحه باطل ج من لاعن زوجته بشروطها فرق بينهما فلا تحل له ابداً د من قذف امرأته و هى خرساء يفرق بينهما ولا تحل له ابداً و ان امرأة قذفت زوجها و هو اصم يفرق بينها و بينه و لا تحل له ابداً ه من دخل بامرأة قبل التسع تحرم عليه ابداً و ان افضاها فعليه الدية اوامساكها و الأنفاق عليها حتى تموت و لايحل تزوج المطلقة على غير السنة فانها ذات زوج وان طلق رجل من العامة على مذهبه وهو غير جايز عند الشيعة فلا يضر يلزم بما الزم به نفسه و روى فى من طلق امرأته ثلثاً على خلاف السنة فان اراد رجل ان يتزوجها يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتى زوجه و معه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها و روى يفعل ذلك بعد ما انقضت عدتها عند صاحبها و يحمل على الاستحباب اذا كان المطلق عامياً ز يجوز نكاح القابلة و بنتها و ان تركه لما فى بعض الأخبار من النهى فاحسن ح لاتزوج زوجة المفقود حتى يبلغها موته او طلاقه او لحوقه باهل الشرك و ان علمت انه فى ارض فهى تنتظر له ابداً حتى يأتيها موته او طلاقه وان لم تعلم اين هو من الأرض

ولم يأتها منه كتاب ولاخبر فانها تأتى الأمام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب فى الأرض فان لم يوجد له خبرحتى يمضى الأربع سنين دعا الأمام ولى الزوج المفقود فقال له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته و ان لم يكن له مال قيل للولى انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة و هى طاهر فان جاء زوجها فى العدة فشاء راجعها وان لم يجىء حتى انقضت فهوخاطب من الخطاب وان لم يكن له ولى طلقها السلطان وعدتها اربعة اشهر وعشر ط لايجوز نكاح الأمة لمن له طول ولا يخشى العنت ى لايجوز اتيان الجارية المشتراة قبل الاستبراء فان استبراها البايع فهو وان جهل او علم انه لم يستبرىء فليستبرىء هو وان كانت لصغير او امرأة واشتراها فلا استبراء و كذا ان كانت الجارية مأمونة الحيل لصغر او يأس و ان اشتراها وهى حايض فطهرت عنده فقد استبرأت با لا يجوز وطء الأمة المشتركة من غير اذن الشركاء و ان وطئها عزّر و يلحق به الولد و يؤخذ منه ثمنها الأعلى يب لا يحل ارث النكاح يعنى اخذ الوارث زوجة المورث بالأرث يج لا شغار فى الأسلام بان يجعل تزويج امرأة مهر امرأة اخرى كان يقول زوّجنى اختك بمهر هو تزويجى اختى اياك يد لا يحل تزوج من طلقها ثلثاً قبل المحلل او تسعاً للعدة فلاتحل له ابداً يه لاتحل تزوج الأمة المطلقة مرتين يو يجوز نكاح المريض فان دخل بها فهو و الا فان مات من غير دخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث .

المقصد الثانى فى المزاوجة و مقدماتها وفيه فصول .

فصل في اختيار الرجال والنساء وفيه مسائل .

ا المؤمنون و المؤمنات بعضهم كفوء بعض و المسلم كفوء المسلمة و روى الكفوء ان يكون عفيفاً وعنده يسار ب روى اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير وخير الرجال التقي النقي السمح الكفين، السليم الطرفين، البر بوالديه، ولايلجيء عياله الى غيره، وشر الرجال البهات البخيل، الفاحش الآكل وحده، المانع رفده، الضارب اهله، الملجيء عياله الى غيره، العاق لوالديه، ج روى من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها د يكره تزويج سيء الخلق ه يكره تزويج المخنث و خير النساء الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع امره، واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذل الرجل، الهينة اللينة المواتية، التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، الطيبة الريح، الطيبة الطبيخ، التي اذا امسكت امسكت بمعروف، و اذا انفقت انفقت بمعروف، العفيفة الغُلمة الصبيح الوجه، القليل المهر، اذا دخل زوجها تلقته، واذا خرج شيعته، واذا همّ سلته وتكون ذات وفاء وتدبير، وحياء وحسن خلق، وذات صلاح ومنبت حسن، ومن يمكن العشرة مع اخوتها واعمامها واخوالها وخير النساء نساء قريش ز شر النساء الذليلة في اهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لاتتورع عن قبيح، المتبرجة اذا غاب عنها بعلها، الحصان معه اذا حضر، لا تسمع قوله و لاتطيع امره، و اذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولاتقبل منه عذراً ولاتغفر له ذنباً، الدنسة اللجوجة العاصية الكاشفة العارية المتبرجة الخارجة من الدين الداخلة

فى الفتن المائلة الى الشهوات، المسرعة الى اللذات، المستحلة للحرمات، ح روى لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة و لا هيدرة ولا لفوتا فالشهبرة الذرقاء البذية، واللهبرة الطويلة المهزولة و النهبرة القصيرة الدميمة و الهيدرة فالعجوزة المدبرة واللفوت فذات الولد من غيرك ط ينبغى تزوج السمراء العيناء العجزاء المربوعة ذات الورك، الطيب اللبة، الدرم الكعب، الجميلة الضحوك ومن سعادة المرء ان تكشف عن بيضاء وليسأل عن شعرها اذا سأل عنها كما يسأل عن وجهها ى ينبغى نكاح البكر فانها اطيب فماً وانشف رحماً وادر خلفاً وافتخ رحماً وينبغى ان تكون ولوداً ولو كانت قبيحة والقبيحة اكثر اولاداً والمرأة العقيمة شوم يا ينبغى تزوج المرأة لدينها لا لمالها وجمالها وان لم يكن لها دين و لا يتزوج امرأة فخراً ولا رياءاً ولاسمعة فمن فعله لم يزده الله بذلك الا ذلاً وهواناً وعذبه فى الاخرة يب يكره نكاح الزنج والخوز والسند والهند والقند والنبط والكرد والحمقاء والمجنونة واعور العين لا ينجب و كذا الأزرق كالقض و مولد السند يج لابأس بنكاح غير الهاشمى الهاشمية يد لا ينبغى مناكحة من كان ابوه ملعوناً على لسان رسول الله صلى الله عليه و آله .

فصل فى النظر و ما يتعلق به و فيه مسائل .

ا يجوز النظر الى امرأة يريد ان يتزوجها ويجوز ان ينظر الى وجهها ومعاصمها ويتأملها وينظر الى خلقها وشعرها من غير قصد التلذذ و ترقق الثياب وتحتجز وينظر اليها ب لايجوز النظر الى الأجانب متعمداً وروى اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك و الثالثة فيها الهلاك ج يستثنى من ذلك الوجه و الكفان والقدمان والكحل والخاتم من الزينة الظاهرة ومادون الخمار من الزينة ومادون

السوارين د ويستثنى من ذلك النساء القواعد من النكاح فيجوز لهن ان يضعن جلبا - بهن(١) وان كانت امة تضع عنها خمارها غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها هـ لابأس للمرأة ان تبدى زينتها بين يدى من سمى الله فى قوله: **و لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الأربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**. ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين والذراعين وفسر غير اولى الأربة بالأحمق المولى عليه الذى لا يأتى النساء و لا ينبغى النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب مخافة ان يبتلوا بذلك فى نسائهم ز لابأس ان ينظر الرجل الى جميع بدن زوجته ح لاحرمة لنساء اهل الذمة ولابأس بالنظر الى شعورهن وايديهن ورؤوسهن ط ولابأس بالنظر الى رؤوس الأعراب واهل السواد والمجنونة ومن اذا نهى لاينتهى ى لاينبغى للمسلمة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية يا لايجوز وصف الأجنبية لرجل حتى يفتتن بها ويصيب منها فاحشة نعوذ بالله ومن ذلك الشعراء اذا وصفوا امرأة بعينها يب لاينبغى للنساء ان يقعدن مع الرجال فى الخلأ ولا ينبغى للرجل ان يبيت فى موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم يج لا يجوز مصافحة امرأة غير محرم وغمز كفها والتزامها و لابأس بمصافحتها من وراء ثوب والأفضل ان لايصافح ذوات المحارم ايضاً الا من وراء الثوب وان لا تعود اخاها و هى لابسة المصبغة يد لا يجوز مفاكهة غير المحرم به لا ينبغى تكلم المرأة عند غير ذى محرم اكثر من خمس كلمات مما لابدّ منه الا للضرورة يو يكره مناقشة النساء يز يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدى عبدها فينظر الى ساقها وشعرها على كراهة يح لا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدى

(١) الجلباب ثوب واسع للمرأة دون الملحفة او ما تغطى ثيابها من فوق كالملحفة. معيار.

خصي ليس بعبدلها يط يكره ان يدخل الرجال على النساء الأجانب الا بأذن اوليائهن ك لايجوز للمرأة أن تنظر الى غير ذى محرم وتملأ عينها منه ولو كان اعمى كا يجوز ان يعالج الرجل الأجنبية وينظر اليها و بالعكس عند الأضطرار كب لايجوز مدافعة النساء الرجال فى الطريق والسوق ولاتخرج الى العيدين والجمعة الا المسنة منهن وليس لهن من سروات الطريق شيء ولكنها فى جانب الحائط و الطريق .

فصل فى العقد و ما يتعلق به وفيه مسائل .

ا يستحب الخُطبة للخِطبة و العقد و اقل الخطبة ان يحمد الله و يكفى ان يقول : **الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله** ب ينبغى ان يقول عند ارادة التزوج : **اقررت بالميثاق الذى اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان** ج روى فى الفاظ النكاح : زوجتكها على كذا وزوجت هذه الجارية من هذا الغلام بكذا واذا قالت المرأة قالت قد زوجتك نفسى بكذا ، روى ان اباجعفر محمد بن على الرضا عليه السلام قال فى عقد ابنة المأمون هذا امير المؤمنين زوجنى ابنته على مافرض الله ثم ذكر قدر المهر وقال زوجتنى يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت د لايجوز هبة الفرج ولاعاريته وتحليله من حرة ه سكوت البكر رضاء منها بل وسكوت الثيب والمولى مع القدرة على المنع اذا كان مقروناً ببشر و من شرط لامرأته ان نكحت عليك اوتسريت او هجرتك فانت طالق فشرطه باطل فلينكح ما شاء وليتسر ماشاء ز من شرط لامرأته شرطاً يوافق كتاب الله فليف له ح ان اشترط لامرأته ان بيدها الجماع و الطلاق فشرطه باطل ط من اشترط لامرأته انه ان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهى امرأته وان لم يأت بصداقها الى الأجل فليس له عليها سبيل بطل الشرط و بيده بضع

امرأته ى يجوز ان يشترط لامرأته انى لا آتيك نهاراً اولا آتيك بالليل او لايكون لك قسمة اونفقتك كذا و كذا يا لا يجوز ان يشترط فى العقد اجارة الأب الجارية ويجعلها مهراً لها واما اذالم تكن مهراً لها وكان شرطاً خارجاً فلابأس يب ومن شرط لامرأته ان لا يطأها فى فرجها فليف لها وان اذنت بعد ذلك فلا بأس يج من شرط لامرأته انلايخرجها من بلدها فليف لها به يد لا بأس ان يشترط عليها ان يأتيها اذا شاء و ينفق عليها كل شهر شيئاً مسمى به من قال لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتى فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مأة دينار فاعتقه على ذلك و تسرى او تزوج فعليه شرطه يو من تزوج امرأة على مأة على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج فمهرها خمسون فان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له ولها المأة و ان اراد الخروج الى بلاد الأسلام فله شرطه ولا يخرج بها حتى يؤدى صداقها او ترضى بان لا تأخذ يز ومن تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا لم يجز يح يجوز تزويج نساء عديدة فى عقدة واحدة ومهورهن مختلفة يط من تزوج حرة وامتين فى عقدة واحدة فنكاح الحرة جايز ونكاح الأمتين باطل يفرق بينه و بينهما ك من تزوج خمساً يخلى سبيل ايّتهن شاء ويمسك الأربع والعقد قبل التخلية موقوف حتى يرد الى السنة كا من كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات ان كان دخل بالمرأة التى بدأ باسمها عند عقدة النكاح فنكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالثانية فنكاحها باطل ولاميراث لها وعليها العدة كب من كان له بنات فزوج واحدة منهن غير مسماة فان كان الزوج راهن كلهن ومع ذالك رضى بغير المسمى منهن فالقول فى ذلك قول

الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التى نوى عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن فا لنكاح باطل مجهول كج من سمى المرأة عند عقدة النكاح بغير اسمها خطأً فلايضر و لا بأس به كد ان كان لا يعلم اسم المرأة فى الزواج و الطلاق فليعينها بعلامة كانت بها كه لا عبرة بالزواج عن مزاح من غير قصد واما اذا زوجت نفسها ثم خفت ان تكون مازحة فلايضر كو لابيّنة فى الزواج ولايجب فيه الولى ويجوز لها بنفسها ان تزوج نفسها اين ما كانت نعم يستحب فيه الولى بان تولى المرأة امرها رجلاً فانه ابصر بالرجال كز ان شك فى وقوع العقدة فلا يعتد بها حتى يعقد بها قلبه و يستيقن كح لايجوز للسكران طلاق ولا عتق ولا تزوج و روى فى السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت جاز وبقيت على النكاح كط المريض له ان يتزوج فان دخل بها صح النكاح وان مات ولم يدخل بها بطل النكاح ل اعلم ان اركان عقدة المتعة ان تتزوجها بأجر معلوم الى اجل معلوم و سايرالشروط المذكورة فى النصوص لأجل ان لا تتوهم المرأة انها سفاح و ان تكون بصيرة لا لا يجب شهود فى المتعة و انما امر به لئلا تظن انها سفاح لب يجوز ان تزوج المرأة متعة شهراً غير متصل بالعقد و ان اطلق فهومتصل لج ويجوز تزويج عبده بامته ويقول انكحتك فلانة ويستحب له ان يعطيها شيئاً لد يجوز تحليل الأمة لأخيه المؤمن بما افاد الحليّة له يجوز تحليل امته لعبده واذنه بأن يشترى من مال المولى جوارى ويحلل له وطأهن.

فصل فى بعض سنن التزويج و فيه مسائل.

ا يستحب عندارادة التزويج الصلوة ركعتين والدعاء بالمأثور ب ينبغى التزويج

بالليل فان الله جعله سكناً ج لا ينبغى التزويج فى الساعة الحارة فانه سبب الفراق د لاينبغى التزويج والقمر فى العقرب فمن تزوج فيه لم ير الحسنى ه لا يكره التزويج فى شوال و يستحب اطعام الوليمة عند التزويج و يكفى فيها يوم او يومين و الزايد رياء و سمعة وينبغى ان يكون الأطعام نهاراً و الزفاف ليلاً ز ينبغى التهنئة بالتزويج بان يقول على الخير و البركة .

فصل فى اولياء العقد وفيه مسائل .

ا الأمام المعصوم ولى جميع المؤمنين وهو اولى بهم من انفسهم فيعقد على من شاء ممن شاء ب الحاكم الشرعى المنصوب من قبل الأمام خصوصاً او عموماً يلى الأمور العامة التى لا ولى لها ومنها ولاية الصغار والسفهاء والمجانين فله ان يعقد على الصغيرة التى لا ولى لها اذا علم صلاحها وخيرها فى ذلك ج الأب والجد وليان للولد الصغير و نكاحهما عليه جايز ذكراً وانثى وليس لهما الخيار بعد الكبر ولا يشترط فى ولاية الجد حيوة الأب د الأب والجد وليان على الكبيرة البكر وليس لهما مع ابيها امر ه يستحب ان يستأذن الولى الكبيرة البكر وسكوتها اقرارها فان لها فى نفسها حظاً و الثيب امرها بيدها ان لم تكن مولى عليها و كانت مالكة امرها فان شاءت زوجت نفسها بغير ولى ولا شهود وان شاءت ولت نفسها من شاءت ز للجد تزويج ابنة ابنه وابنه حى وان كره الأب وللأب تزويج بنته وان كره الجد وان تشاحا فالجد اولى بذلك ان لم يكن مضاراً ح ان زوج الأب والجد بنتاً فالسابق اولى وان كانا جميعاً فى حالة واحدة فالجد اولى ط يجوز للولد الكبير ان يتزوج بمن شاء وان كرهها ابوه ى لا ولاية اصالة لغير الأبوين من اخ اوام اوعم اوغيرهم على الولد يا اذا وكلت المرأة اخاها الأكبر فزوجها من رجل وهى لا تعلم ثم زوجها اخوه الأصغر

فضولياً فرضيت به ودخل بها فحبلت فاقام الزوج الشهود تمنع عنه حتى تضع حملها ولها صداقان من الأول بالعقد ومن الثانى بما استحل من فرجها وتلحق بالأول ويلحق الولد بابيه يب روى من زوجته امه وهو غائب جاز النكاح فان شاء الولد قبل النكاح وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم لأمه يج ان كان لامرأة اخوان زوّجها الأكبر ببلد والأصغر بارض اخرى فضولياً فالأول اولى ان تختار الا ان تكون رضيت بالثانى ودخل بها فهى امرأته ونكاحه جايز يد الوصى من قبل الأب ممن بيده عقدة النكاح وله ان يعقد على الصغيرة بما جعل اليه ابوها من الوصاية والقيام بامرها يه العبد والأمة لا يملكان من امرهما شيئاً والمولى هو الولى عليهما يزوجهما كيف يشاء يو المرأة البالغة اذا شاءت ولت امرها رجلاً فيز وجها على مايرى ويجوز لوليها ان يولى من شاء ليزوجها يز من امر رجلاً ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم مثلاً فزوجه امرأة من اهل الكوفة مثلاً من بنى تميم خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما يح من امر رجلاً ان يزوجه امرأة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً وان لم يكن سمى صداقاً فلا شيء لها ويجب على الآمر فى الواقع ان يطلق الزوجة وفى الحكم الظاهر لها ان تتزوج ولا اثم عليها يط من امر رجلاً ان يزوجه امرأة ببلد فذهب المأمور وزوّجه ثم رجع فاذا الآمر قد مات فحينئذ ينظر فان كان زوجه بعد مامات الآمر فلا شيء على الآمر والمأمور وليس لها ميراث

والنكاح باطل وان كان زوّجه قبل ان يموت الآمر فان المهر فى ميراثه و لها نصف الصداق وهى وارثة وعليها العدة ك ان امرأة وكلت رجلاً ان تزوجها فزوجها من نفسه لم يجز تنزع منه و يوجع رأسه كا لايجوز للمرأة ان توكل رجلاً ليزوجها من نفسه وان كانت ايّماً ويجب ان يوكل غير الزوج كب يجوز عقد الفضولى ويقف على الأجازة من الطرفين كج المرأة مصدقة فى نفسها اذا قالت انه لا مانع لها من الزواج ولا تسأل بينة كد يجوز توكيل الصغير فى عقد عقدة النكاح كه ينبغى الاحتياط التام فى النكاح فان منه الولد فلا يقوم على الشبهات ولا يكتفين بالأوهام .

المقصد الثالث فى المهور والأجور وفيه فصول.

فصل فى حد المهر وتعيينه وفيه مسائل .

ا لا يصلح نكاح الّا بمهر ب لايجوز هبة المرأة نفسها لرجل و انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ج من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان د ان احق الشروط ان يوفى به ما استحل به الفروج ه من تزوج امرأة و لم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان وبمنزلة السارق و الأمام يقضى عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النساء ز الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قلّ او كثر فى متعة او تزويج غير متعة و ادنى مايجزى فى المهر تمثال من سكر الا انه يكره ان يشبه مهر البغى وان يكون اقل من عشرة دراهم ح يستحب التأسى برسول الله صلى الله عليه و آله فى الاكتفاء بمهر السنة و هو خمسمأة درهم وهو بوزننا اليوم مأتان واثنان و ستون مثقالاً و نصف مثقال صير فى ط يجوز زيادة المهر على مهر السنة ى يستحب قلة المهر وتخفيف مؤنة التزويج يامن اسرّ

صداقاً واعلن اكثر منه فهو على الذى اسر ب يجوز جعل المهر تعليم شيء من القرآن والنكاح على الدرهم و على القبضة من الحنطة يج ان تزوج رجل من اهل الذمة او من اهل الحرب امرأة ومهرها خمراً اوخنازير ثم اسلما فذلك الزواج جايز حلال ولكن اذا اسلما حرم عليهما ان يد فعا الى امرأتيهما شيئاً من ذلك يدفعان اليهما قيمتهما يد من تزوج امرأة على خادم اوبيت اودار واطلق فيؤخذ منها الوسط يه يجوز ان يجعل الرجل مهر المرأة اجارة نفسه لهادون ابيها فانه عوض بضعها يو من اشترى امة واعطى ثمنها مالاً مسروقاً اواصدقها بصداق واعطاها مالاً مسروقاً فالفرج له حلال وعليه تبعة المال واما ان اشتريها به اونكحها بعين ذلك المال فلا خير فى شيء اصله حرام واما النكاح فلا دليل على فساده و انما يفسد المهر بحرمة المال يز يجوز ان يجعل بعض المهر عاجلاً وبعضه آجلا ولو الى موت اوفرقة يح يستحب تصدق الزوجة بمهرها على زوجها قبل ان يدخل بها وهو افضل من ان يتصدق بعده يط يجوز ان يزو ج ولا يذكر اسم المهر وان طلقها حينئذ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها يعطيها مثل مهور نسائها ك من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان فى الكلام والعقد على كتاب الله وسنة نبيه فلها مهر السنة و كذا ان اراد ان يسمى مهراً فوهم ولم يذكر شيئاً فلها مهر السنة كا من تزوج ولم يسم مهراً ثم طلق قبل الدخول فلا مهر لها الا انه يمتعها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والذى نطق به الأخبار وشهد بها الكتاب والآثار ان المتعة لكل مطلقة ماخلا المختلعة كب لاحد للمتعة الا انه رو ى ان الغنى يمتع بد ار وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم وخاتم كج من تزوج امرأة على حكمها

لايجاوز حكمها مهور آل محمد عليهم السلام خمسمأة درهم كد من تزوج امرأة على حكمها ثم مات قبل ان يدخل بها لها المتعة و الميراث ولا مهر لها و ان طلقها فلا يجاوز حكمها مهر السنة كه ومن فوض اليه صداق امرأته فلا ينقص عن صداق نسائها وليلحقها بهن .

فصل في الأحكام وفيه مسائل .

ا ينبغي لمن اراد الدخول بأمرأته ان يقدم اليها شيئاً سواء كان من صداقها او غيره ولاحد له وليس له ان يرتجعه اذا اعطاها الصداق ب من تزوج ودخل بها قبل ان يعطيها شيئاً لم يهدم المهر ولها المطالبة في وقته ج انما يستقر تمام المهر بالوطء في الفرج ويتحقق بالتقاء الختانين و لا يستقر بمحض الخلوة بها د من تزوج بكراً اورتقاء وطلقها بعد الخلوة وادّعت الوطء ينظر النساء اليها فان كانت بكراً فلها نصف المهر ه روى في الزوج اذا قال لم آتها وفي الزوجة اذا قالت لم يأتني انهما لايصدقان فانه يريد دفع المهر عن نفسه وهي تريد دفع العدة عن نفسها و الظاهر ان ذلك في المتهمين لا المأمونين و ان فرض المهر وطلق قبل الدخول فلها نصف المفروض ز ان فرض المهر ومات عنها قبل الدخول فلها نصف المهر و كذا ان ماتت عنه فلورثتها نصف المهر ح روى في من طلق قبل الدخول وكان مهرها بستاناً بيده وله غلة يعطيها نصف الغلة ونصف البستان و يمكن ان يكون تملكه نصف الغلة لما خرج في البستان ط من تزوج على غنم ثم طلقها قبل الدخول وقد ولدت الغنم فان كان الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان حملت عندها رجع بنصف الغنم و الأولاد لها وكذلك الرقيق ى من تزوج امرأة على وصيف فكبر عندها وطلقها قبل الدخول

عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر فى زيادة ولا نقصان يا من تزوج على عبد و امرأة له فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثانى بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة الأولى التى تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الرجل نصف ما صار اليه يب من تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها بها عبداً آبقاً و برداً فان طلقها قبل الدخول ترد عليه خمسمأة درهم والعبد و البرد لها يج من تزوج امرأة على الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمأة درهم ورد تها اليه ثم طلقها قبل الدخول ترد اليه الخمسمأة الدرهم الباقية يد من تزوج امرأة بالف درهم فوهبت جميعها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ترد عليه خمسمأة درهم اخرى غير الألف يه من اعتق امته وتزوجها و جعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها تستسعى فى نصف ثمنها فان اعطت عتقت و الا فنصفها يرد فى الرق لها يوم فى الخدمة وله يوم وان ادّى ولد لها نصف قيمتها عتقت يو من تزوج امرأة على مدبرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المدبرة وله نصفها وان ماتت المدبرة فلها نصف ميراثها وله نصف آخر يز يجوز للمرأة اذا طلقت قبل الدخول ان تعفو عن نصف مهرها الذى لها و يجوز ان يعفو ابوها وجدّها و من ولته امرها من قريب او بعيد يح من زوج عبده حرة على مهر ثم باعه قبل الدخول يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده يط من زوج ابنته ثم قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات فان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه و ان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ

صبية فى حجره فيجوز لأبيها ان يقبض صداقها عنها كك من تزوج فى حال المرض و دخل بها فهو جايز و ان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولامهر لها ولا ميراث كا اذا تزوج امرأة فى عدة جهلاً ودخل بها ليس له ان يتزوجها بعد ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها و ان لم يدخل بها فلا مهر لها ويرجع عليها بما اعطاها كب ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولاصداق لها كج من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها فمهر الزوجة الذاهبة على الأمام كد من زوج ابنه الصغير فان كان لابنه مال فعلى الأبن المهر وان لم يكن للأبن مال فالأب ضامن المهر ضمن او لم يضمن و ان كان للأبن مال وضمن الأب مع ذلك فالمهر على الأب كو من زوجته امه وهو غائب فالنكاح جايز ان شاء المتزوج قبل او ترك و روى ان ترك المتزوج فالمهر لازم لأمه كز يجوز ان يضمن الزوجة المهر عن زوجه و تجعله فى مالها كح يجوز تبرع بعض المؤمنين بالمهر وشرطه فى عقدة النكاح فيعطيه الزوج المرأة ٧ و يعطيه الزوج

كط من تزوج جارية على انها بكر فكانت ثيباً ينتقص المهر ل من دلس امرأة بها عيب ودخل بها ثم علم بالعيب فلها المهر بما استحل من فرجها ويرجع على المدلس بما ساق اليها وان لم يكن دخل بها فلامهر لها و ان لم يكن الولى دلس لجهله بالواقع فلا شيء عليه وان دلست المرأة نفسها ترد على اهلها و لا مهر لها، وروى وترد المرأة وما وجد عندها من مهرها اخذه وان لم يصب شيئاً فلا شيء له لا من تزوج ذات عيب متعمداً فعليه المهر لب ان تزوج عبد على انه حرّ حرة فعلمت بعد انه مملوك ان شاءت قرت معه و ان شاءت فلا وان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلاشيء لها وان دخل بها بعدما علمت

انه مملوك فقد رضيت به وهو املك بها لج من دلس نفسه وكان عنيناً فعليه المهر و من عجز عن اتيان النساء ففرق بينهما بعد تأجيل الأمام فعليه نصف الصداق لد دخول الخصي يوجب المهر كملاً له يجزى في اجرة المتعة ما تراضيا عليه من قليل او كثير ولو كف من بر ولو شربة من الماء لو يجوز حبس الأجرة عن المتمتع بها بقدر ما تخلفت من الأيام الا ايام الحيض فانها لها لز ان ظهر للمتمتع بها زوج فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويمنعها ما بقي وان تعمدت ذلك فلا يعطيها شيئاً لح من تمتع بجارية فوهبته مهرها ثم خلى عنها قبل الدخول فله عليها نصف الصداق ايضاً لط يجوز ان يتمتع بالمرأة على حكمه و لا بد من ان يعطيها شيئاً م من افتض حرة غصباً فعليه الصداق ومن افتض امة بكراً فعليه عشر قيمتها ما ليس على زان عقر ولا لبغي مهر.

المقصد الرابع في آداب الزفاف والدخول وفيه مسائل.

ا ينبغي الزفاف ليلاً ب ينبغي ان يكون الأطعام و الوليمة ضحى ج ينبغي ان يركب العروس ليلة الزفاف د ينبغي التكبير على العرايس اذا زففن ه لا ينبغي ان يدخل بامرأة ليلة الأربعاء و ينبغي اذا دخلت العروس البيت ان يخلع الزوج خفيها حين تجلس و يغسل رجليها ويصب الماء من باب داره الى اقصى داره وفيه منافع كثيرة ز ينبغي ملاعبة المرأة قبل الجماع حتى تشتاق منك مثل ما تشتاق منها ح يكره ان يأتي اهله كما يأتي الطير مستعجلاً بل ليمكث وليلبث حتى تقضي حاجتها ط يكره ان يعجل اهله اذا اراد اتيانها فان للنساء حوايج ى لا بأس بتقبيل قبلها اذا اراد ذلك يا لا يصلح الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها يب لا يصلح الجماع على ظهر طريق عامر يج لا تجامع وانت عريان

وهى عريانة وان وقع ثوبك عنك فلا بأس يد لاتجامع فى السفينة يه لابأس ان يأتى جاريته فى الماء يو لا بأس ان يجامع فى الحمام يز لا يجوز الجماع وهى حايض يح من وطىء امرأته فى الحيض فليستغفر الله فقد عصى الله يط روى فيه كفارة فى اوله دينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار و روى غير ذلك ك وروى من اتى امرأته فى الفرج فى اول ايام حيضها فعليه ان يتصد ق بدينار وعليه ربع حد الزانى خمسة وعشرون جلدة وان اتاها فى آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفاً كا روى ان جامعت امتك وهى حايض تصدقت بثلثة امداد من طعام كب للرجل من امرأته وهى حائض كل شىء ماعدا القبل منها بعينه كج ينبغى ان تلبس الحائض درعاً ثم تضطجع مع زوجها كد ينبغى ان تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها وله ما فوق الأزار كه لا يصلح ان يأتى الرجل اهله بعد ماطهرت قبل ان تغتسل الا ان يكون شبقاً فيأمرها ان تغسل فرجها ثم يمسها ان شاء كو اذا حاضت المرأة حال الاعتكاف فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يأتيها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها كز لا يجوز اتيان المرأة حال النفاس حتى تطهر فتغتسل و ان اتاها قبل الغسل و بعد ان طهرت جاز كح لا يجامع المختضب والمختضبة وعليهما الخضاب و لا يخضب الجنب كط لاتجامع الحرة بين يدى الحرة فاما الأماء بين يدى الأماء فلا بأس ل لابأس ان ينام الرجل بين الحرتين والأمتين لا لاينبغى ان يغشى امرأته وفى البيت صبى مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما فانه ما يفلح ابداً ان كا ن ذلك الصبى غلا ماً كان زانياً او جارية كانت زانية وان رزقت ولداً كان شهرة علماً فى الفسق والفجور

لب ينبغى اذا اراد ان يغشى اهله ان يغلق الباب ويرخى الستور ويخرج الخدم
لج ثلثة يهدمن البدن و ربما قتلن: دخول الحمام على البطنة و الغشيان
على الامتلاء ونكاح العجايز لد لايحل الأجناب فى المسجد له يكره اتيان
الأهل فى السفر ولا يجد الماء لو يكره ان يغشى الرجل المرأة و قد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه لز ينبغى اذا اراد ان يجامع الحامل ان يكون
على وضوء لح اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتى الأخرى توضأ و كذا
اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة لط لابأس ان يغسل الجنب
الميت يغسل يده ويتوضأ ثم يغسل الميت او يغسل ميتاً ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم
يأتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما م لايصلح ان يجامع امرأته بشهوة امرأة الغير
ما من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ب لا يصلح ان
يتمسحا بخرقة واحدة بل ينبغى ان يكون لكل واحد منهما خرقة مج لا يصلح
الجماع من قيام مد لا يصلح الجماع على سقوف البنيان مه لا يصلح الجماع
اول ليلة خرج الى سفر او يريد فيها السفر واذا كان السفر ثلثة ايام وليالى لهن
لا ينبغى الجماع فيه مو لا يصلح الجماع او ل ساعة من الليل مز لا يصلح
ان يجامع وعليه خاتم فيه ذكر الله اوشيء من القرآن مح لايصلح اكثار الكلام
عند المجامعة بل لايصلح الكلام ولو عند ملتقى الختانين مط يكره النظر الى فرج
المرأة لاسيما عند الجماع ولاسيما باطن الفرج ن يكره الجماع فى محاق القمر
نا يكره الجماع فى اول ليلة من الشهر و فى ليلة النصف و فى آخر
ليلة منه نب يستحب اتيان الأهل فى اول ليلة من شهر رمضان نج يكره الجماع
مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ند

يكره الجماع يوم كسوف الشمس وليلة كسوف القمر وفي يوم وليلة تكون فيهما رياح سود وحمر وصفر او زلزلة نه يكره الجماع بعد الظهر نو يكره الجماع ليلة الفطر وليلة الأضحى نز يكره الجماع تحت الشجرة المثمرة نح يكره الجماع في وجه الشمس وتلألئها الان ترخي ستراً فيستر كما نط يكره الجماع بين الأذان والاقامة س يكره الجماع ليلة النصف من شعبان سا يكره المجامعة تحت السماء سب يستحب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثاء وليلة الخميس ويوم الخميس عند زوال الشمس وليلة الجمعة وفيها بعد العشاء الآخرة ويوم الجمعة سح يجوز مباشرة الجارية بعضو من اعضائه لا بغير جسده سد ينبغي لمن نظر الى امرأة حسناء فاعجبته ان يأتي اهله ومن لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله من فضله سه لاينبغي جمع نساء لايسكنها ولا يجوز ترك نكاح الشابة اكثر من اربعة اشهر الا ان يكون باذلها سو لا بأس بالعزل عن الحرة وان كرهت نعم فيه كراهة تزول برضاها وبالشرط عليها حين يتزوجها ولا كراهة في العزل من المرأة التي لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة سز لا يجوز الدخول بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين وان دخل فهي حرام عليه ابداً وان عيبت فهو ضامن وعليه دينها او يجري عليها النفقة حتى تموت سح لا يجوز اضرار الرجل بالمرأة وبالعكس في الجماع اذا كانت حاملاً او مرضعاً سط يكره اتيان المرأة في دبرها ولا يفعله ذو مروة ع ينبغي منع العروس في اسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

المقصد الخامس فى عشرة الزوجين وفيه فصلان.

فصل فى جملة من الحقوق وفيه مسائل.

ا روى لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها و لا تعدُ بكرامتها نفسها و اغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك و لا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية ودارها على كل حال و احسن الصحبة لها ليصفو عيشك ب روى خيركم خيركم لأهله، وروى عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عزوجل احسنهم صنعاً الى اسرائه، وروى من انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ج ملعون ملعون من ضيع من يعول د روى فى معنى الأحسان اليها يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ه هلك بذوى المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله و روى انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ز روى انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به واستمتعت به وان اقمته كسرته ح يستحب الصبر على خلق امرأة سيئة الخلق ط روى لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولاتذروهن يدبرن امر العيال ى ان كان للمرأة مال وطابت لك عن مالها نفساً فحلال لك ان تأكله وليس لك ان تشترى بها جارية تطأها يا ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولاهبة ولا نذر فى مالها الا بأذن زوجها الا فى حج او زكوة او بر والديها اوصلة رحمها يب لا يجوز ان تعطى من مال زوجها شيئاً بغير اذنه الا المأدوم الذى تعلم رضاه فيه فقد رخص فيه يج ينبغى مشاورة النساء ومخالفتهن وطاعتهن ندامة وفى خلاف النساء البركة يد روى اعصوهن فى المعروف قبل ان يأمرنكم

بالمنكر وتعوذ و ابالله من شرار هن و كونوا من خيارهن على حذر يه روى كل امرأ تدبره امرأته فهو ملعون يو روى لا تنزل النساء الغرف و لا تعلموهن الكتابة و علموهن الغزل وسورة النور و لا تعلموهن سورة يوسف ولاتقر ئوهن اياها فان فيها الفتن يز روى الهموهن حب على عليه السلام وذروهن بلهاء يح يجب امر المرأة بالمعروف و نهيها عن المنكر فان ائتمرت و الا قضيت ما عليك يط روى لاتحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وان عايشة اول امرأة ركب فى الأسلام سرجاً ك روى احبسوا نسائكم يا معشر الرجال وخير للنساء ان لايرين الرجال ولايريهن الرجال كا روى الغيرة من الأيمان وارغم الله انف من لايغار من المؤمنين ولعن الله من لا يغار ولا ينبغى التغاير فى غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتب منهن البريئة فيعظم الذنب و يهون العتب كب روى لاغيرة فى الحلال كج روى غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان و غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر، ان النساء اذا غرن غضبن و اذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن كد و روى فى حقوق الزوج على الزوجة لها ان تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته الا بأذنه و لا تصوم تطوعاً الا بأذنه ولاتمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا بأذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و الأرض و ملئكة الغضب وملئكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها وعليها ان تتطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وان تجيبه الى حاجته ولاتبيت ليلة وهو عليها ساخط وان كان ظالماً كه يستحب للمرأة خدمة زوجها وبيته كو لايجوز

للمرأة ان تطيب وتخرج من بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها، روى لايحل للمرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه فى لحافه فتلزق جلدها بجلده كز روى من تطيب لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ولا ينبغى للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها كح روى المرأة المغاضبة لزوجها لاتزال عاصية حتى يرضى عنها وامرأة زوجهاعليها ساخط لا يرفع لها عمل و لا يجوز اذية الرجل زوجته ظلماً ولا يجوز اذية المرأة زوجها و لايقبل الله من احدهماحسنة حتى يرضى صاحبه كط لايجوز سحر المرأة زوجها ولوللتحبيب ل روى لاتطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن لأ لا ينبغى للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق فى عنقها قلادة ولا ينبغى ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحاً بالحناء و ان كانت مسنة وزينة المرأة للزوج الأعمى الطيب والخضاب لب ينبغى للرجال ان يتهيأوا للنساء لج نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب على الراحة والقنزعة شعر حوالى الرأس او الخصلة من الشعر و القصص شعر الناصية لد يكره للمرأة ان تصل بشعرها شعر غيرها له يجوز لها حف الشعر عن وجهها روى لعن الواشمة والموتشمة لو نهى النساء عن لطم الخد وخمش الوجه ونتف الشعر وشق الجيب وتسويد الثياب و ارخاء الشعر والنداء بالويل والتخلف عند القبور ونشر الشعر .

فصل فى القسمة ومايتعلق بها وفيه مسائل.

ا للمرأة حق المضاجعة فى كل اربع ليال ليلة فان كانت واحدة فلها ليلة وللزوج ثلث ليال يضع نفسه حيث يشاء وان كانتا اثنتين فلهماليلتان وله ليلتان وان كن

ثلثا فلهن ثلث ليال وله من نفسه ليلة وان كن اربعاً فلكل واحدة ليلة وليس له من نفسه شيء ولا يعزلها عنهن ب ليس للرجل ذى الأربع ان يبيت وحده الا باذن ذات الليل و ان كان له بعض الليالى فله ان يفضل بعض نسائه به ج اذا اتفق الأمة مع الحرة فى حبالة رجل فللحرة ليلتان وللأمة ليلة د كذا اذا اتفق كتابية مع مسلمة فللمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة هـ يختص البكر والثيب عند الدخول بثلث و رخص فى سبع للبكر و روى تخصيص النبي صلى الله عليه وآله زينب بسبع وكانت ثيباً و لا قسمة للمتمتع بها .

فصل فى النفقات و فيه مسائل .

ا الوجوه التى يخرج فيها الأموال اربعة و عشرون وجهاً : سبعة منها لخاصة نفسه وهى: مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من منزله او آلات يستعين بها على مرمة متاع اوحمله اوحفظه و خمسة منها لمن يلزمه نفقته وهم ولده ووالداه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك فى العسر واليسر و ثلثة منها فى وجوه الدين مفروضة وهى: الزكوة ومنها الخمس ونفقة الحج والجهاد و خمسة منها فى الصلات و هى: صلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل فى وجوه الصدقة والبر والعتق واربعة منها فى المعروف وهى: قضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف ب روى ان اليتيم يؤخذ بنفقته اقرب الناس من العشيرة كما يأكل ميراثه ج وروى من اعتق مملوكاً لاحيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه د افضل النفقة ما انفقه الأنسان على والديه ثم على نفسه و عياله ثم على قرابته الفقراء ثم على جيرانه ثم فى سبيل الله وهو اخسها اجراً هـ يجب نفقة الزوجة الدائمة و كسوتها وسكناها و حد الأنفاق ان يسد جوعتها ويستر عورتها وروى

فى الدهن غباً يوم ويوم لا واللحم فى كل ثلثة والصبغ فى كل ستة اشهر ويكسوها فى كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و لا ينبغى ان يقفر بيته من دهن الرأس و الخل والزيت ويقوتهن بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولاتكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا بدع ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام وينبغى للمؤمن ان ينقص من قوت عياله فى الشتاء ويزيد فى وقودهم ز الانفاق على حسب سعة الرجل اذا وسع الله عليه وسع واذا امسك عنه امسك ولا يجاوز الله ح ملعون ملعون من القى كله على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول ط المؤمن يأكل بشهوة عياله و المنافق يأكل اهله بشهوته ى يستحب الاسباع على العيال يا يستحب شراء اللحم للعيال اذا قرموا يب يستحب الاقتصاد فى المعيشة يج يحرم الاسراف فى الانفاق الا فى حج او عمرة و ليس فى ما اصلح البدن اسراف انما الاسراف فى ما افسد المال واضر بالبدن و قد عد منه فى حديث طرحك النواة فانها تصلح شيئا وصبك فضل شرابك يد روى الاقتار اكل الخبز و الملح و انت تقدر على غيره و القصد الخبز و اللحم و اللبن و الخل و السمن مرة هذا و مرة هذا يه من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها مايقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما يو اذا كان الزوج معسراً لا يقدر على الحد الواجب لا يحبس لدين النفقة وان مع العسر يسراً يز يستحب العدل بين النساء فى النفقة والكسوة وان جاز التفضيل على كراهية و لا بأس به فى الاماء يح لا نفقة و لا كسوة المناشزة و التى تخرج من بيت زوجها بغير اذنه حتى ترجع يط

يجب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع ك يجب نفقة المطلقة رجعياً كا لا نفقة للمطلقة بائناً الا ان تكون حاملاً كب لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وان كانت حاملاً كج لا سكنى و لا نفقة للمختلعة كد لا نفقة للمتمتع بها كه يجب الأنفاق على الوالدين ان كانا فقيرين كو يجب الأنفاق على الولد ان كان لا مال له كز وروى ان الرجل يجبر على نفقة الوارث الصغير كالأخ وابن الأخ وروى فى اليتيم يؤخذ بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه كح يستحب النفقة على سائر الأقارب المحاويج .

فصل فى النشوز والشقاق و فيه مسائل .

ا اذا ترك الرجل مايجب عليه للمرأة فهو ناشز وان تركت هى ما يجب عليها له فهى ناشزة وان تركا ما عليهما فهو الشقاق ب اذا نشز الرجل اوخافت منه اعراضاً عما تحب منه فصالحت من حقها على شىء من نفقتها اوقسمتها فان ذلك جايز لا بأس به ج ان نشزت المرأة توعظ فان ارتدعت و الا فتهجر فى المضجع ويحول ظهره اليها فان رجعت الى الحق والاتضرب ضرباً غير مبرح بالسواك وشبهه ولانفقة لها حتى ترجع الى الحق د وان وقع الشقاق ولم يقدرا على الأصلاح رفعا الى الحاكم فيبعث الحاكم حكماً من اهله ايّهم يختاره الرجل وحكماً من اهلها ايّهم تختاره المرأة فيشترطان عليهما ان شاءا فرّقا وان شاءا جمعا ويستأمرانهما فان الحق لهما فيخلو حكم الرجل فيستبطن امره ويستعلم منتهى رضاه و يخلو حكم المرأة معها فيستبطن امرها و يستعلم منتهى رضاها ثم يلتقيان ويتعاهدان على الصدق فيخبر كل واحد صاحبه عن مرادهما فيحكمان بما قضى الله على قلبهما و لسانهما مريدين الأصلاح فما حكما بعد ذلك

فى حقهما فهو جايز فاما ان يصلحا واما ان يطلق حكم الزوج

المقصد السادس فى المتعة و ما يتعلق بها و فيه مسائل .

ا يستحب التمتع بالنساء و فيه فضل عظيم ب يجوز التمتع باكثر من اربع فانهن مستأجرات ج يجوز جمعهن كم كن مع الدائميات و لا يعددن منهن د يجب الاستعفاف منها عند التقية ه ينبغى اختيار العفائف منهن و المأمونات المؤمنات و لا بأس بالتمتع باليهودية و النصرانية ز المرأة مصدقة على نفسها فان لقيتها بالفلاة فقالت لا زوج لى يجوز لك ان تتزوج بها ولا يلزم التفتيش عنها ح لابأس بالتمتع بالهاشمية ط لابأس بالتمتع بالبكر ى لا يجوز التمتع بالصغيرة الاباذن وليها و لا يجوز وطؤها فى القبل يا كما لايسع الرجل ان يتزوج الأمة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالأمة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة يب من لم يقدر على تزويج الحرايز لا بأس بان يتمتع بالأماء باذن مواليها وان كانت لامرأة فلا يتمتع بها بدون اذن مولاتها يج لابأس بالتمتع بالذميات ولا يجوز التمتع بها على حرة بغير اذنها وان اذنت ورضيت فلابأس يد لايتمتع بالزانية مالم تتب فان تابت فلا بأس يه من تمتع بامرأة الى اجل ثم اراد ان يزيد فى الأجل فاما ان يهبها المدة ثم يتمتع بها باجر معلوم الى اجل شاء واما ان يتمتع بها فى الأجل باجر معلوم الى اجل معلوم اخر و لكن لا يجعل اول الأجل من حين العقد بل من حين انقطاع الأجل وكذا لا يزيد فى الأجل بلا عقد جديد فيصير شرطان فى شرط يو للرجل ان يكرر التمتع من امرأة واحدة مراراً كم شاء يز لايجوز لغير الزوج التمتع بالمرأة فى العدة يح واذا اقرت المتمتع بها بالزنى

وقالت اني زنيت قبل ان احيئك فلا ينبغى له ان يطأها الى انقضاء عدتها .

المقصد السابع فى نكاح العبيد والأماء وفيه مسائل .

ا يستحب اتخاذ امهات الأولاد فان فى ارحامهن البركة ب من اشترى امة فلا يطأها مالم يستوجب بيعها و تصر من ماله ويقبضها من صاحبها ج يكره تزوج الأمة المتولدة من الزنى وان كانت له امة كذا جاز وطؤها ولكن يعزل عنها والتنزه احب د ان اشترى جارية لغير رشدة فاحبها فليعلم سيدامها وليسأله ان يحلل الفاعل بامها ليطيب ولدها اذا جاءت بولد ه لا يجوز وطء الأمة التى فيها شريك الا ان يحل الشريك فرجها لشريكه و اذا كان بعض الأمة رقاً وبعضها عتيقاً لا يجوز وطؤها بالملك و لا بتحليلها نعم يقسم الأيام على حسب الرق و العتق فان كان نصفها عتيقاً ونصفها حراً فلهامن نفسها يوم ولمولاها يوم فان شاء المولى فى اليوم الذى لها ان يتمتع منها بشيء قليل او كثير جاز ز اذا كان امة بين رجلين فزوجاها من رجل ثم اشترى الزوج احد السهمين حرمت عليه فان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعاً ح لا بأس بوطء المدبرة وان كان جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لشريكه هو له حلال و ايهما مات صار نصفها حراً من قبله و لا يجوز للشريك الباقى وطؤها الا ان تعتق كلها ثم يتزوجها برضاً منها ط لا يجوز وطء المكاتبة التى ادت بعض مكاتبتها وتحررت بحسبها ى لابأس بوطء امة الأمة يا لا يجوز وطء امة الزوجة الا بتحليلها وكذلك خدمتها له يب يجوز للأب ان يقوم جارية الولد على نفسه ويشهد عليه ويطأها يج لا يجوز وطء جارية الغير حراماً وان وطيها يأتى سيدها و يخبره ويسأله ان يجعله فى حل والا فقد لقى الله و هو زان خائن يد يجوز شراء امرأة

الرجل من اهل الشرك ونكاحها يه اذا اشترى امة على الذمة واعطى فى ثمنها مالاً حراماً الفرج له حلال وعليه تبعة المال يو لا يجوز وطء الأمة المسروقة من مسلم يز اذا تزوج سرية رجل غائب ظنته انه ميت ثم جاء الرجل فله السرية و ولدها الا ان يأخذ رضاه من ثمن الولد ويتركه لأبيه يح يجوز ان يتزوج الرجل امته ويجعل عتقها مهرها يقول تزوجتك وجعلت عتقك مهرك و يحتاط بعد ذلك فى عتقه بقول جديد وان قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته و ان شاءت فلا يط من زوج امته من عبده او غير عبده فلا ينظرن الى عورتها ولا تنظر الى عورته وروى هنا العورة ما بين السرة والركبة ك روى ايما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها اولم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها وروى من اتخذ جارية فليأتها فى كل اربعين يوماً مرة كا يجوز للانسان ان يزوج جاريته من عبده كب يجوز للمملوك ان يتزوج حرتين او اربع اماء كما يجوز للحر ان يتزوج اربع حرائر او امتين هذا بالتزويج و اما بالتحليل فيحل للحر والعبد ان يطأ ما حلل لهما كج لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا عطاء ولا طلاق ولا شيء من التصرفات الا باذن مولاه فان تزوج بغير اذن سيده لم يلزم فان شاء سيده اجازه وان شاء فرق بينهما كد اذا زوج امة نفسها من غير اذن سيدها فنكاحها فاسد كه لا يجوز للمرأة ان تمكن عبدها من نفسها ويضربان الحد ان مكنت ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك كو اذا زوج الرجل ام ولد له ولا ولد لها من عبده ثم مات السيد فلا خيار لها على العبد وهى مملوكة للورثة كز يجوز تحليل الرجل جاريته لأخيه ويجوز للمرأة تحليلها جاريتها لزوجها او لابنها او لأبيها كح يجوز للرجل تحليل امته لعبده كط لا يجوز للحرة تحليلها فرجها ولا هبتها ولا عاريتها وان

اعار الرجل فرج جاريته لأخيه على معنى التحليل جاز التحليل على حسب ما يحلل السيد فان احل لرجل ما دون الفرج فلا يحل له الفرج ولا يحل له الا ما احل ولو قبلة وان احل له الفرج حل له مادون ذلك منها

كتاب الاستيلاد
و لحوق الأولاد وما يلحق به

وفيه مقاصد

المقصد الاول فى فضل الأولاد وما يلحق به وفيه مسائل .

ا يستحب تثقيل الأرض بقائل لااله الا الله ب اولاد المسلمين موسومون عند الله شافعاً و مشفعاً ج يستحب اكثار الولد ليكاثر بهم النبى صلى الله عليه و آله غداً الأمم د من سعادة المؤمن الولد الصالح و ولد يشبهه ويستعين به هـ مرض الصبى كفارة لو الديه و ينبغى اكثار الولد و ان كان ذات يده قليلة فان الله يرزقهم ز من عال ابنتين اواختين او عمتين اوخالتين حجبتاه من النار ح نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ط البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها ى لا ينبغى كراهة البنات فان الأرض تقلها والسماء تظلها و الله يرزقها وهن ريحانة يشمها يا لا يجوز تمنى موت البنات يب اقل مدة الحمل ستة اشهر و اقصاه تسعة اشهر ولو رأت المرأة فى ايام حملها دماً خالصاً فربما تزداد ايام الحمل بعدد تلك الأيام يج اذا اكلت الحامل السفر جل فى ايام حملها يصير الولد جميلاً واطيب ريحاً

واصفى لونا يد اذا طعم الحبلى اللبان اشتد عقل الوا . فان يك ذكراً كان شجاعاً عالما ذكى القلب وان و لدت انثى عظمت عجيزتها تحظى عند زوجها وحسن خلقها وخلقتها يه ينبغى اخراج النساء من البيت ساعة الولادة لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته يو القابلة مأمونة يز للرحم ا ع سبل فى اى سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد ولا يكون الى سبيل اكثر من و احد فغاية ما يمكن اربعة اولاد واحديها للاب والثانية للأم و الثالثة العمومة والرابعة للخؤلة يح ليكن اول ماتأكله النفساء الرطب وان لم تكن اياء الرطب فسبع تمرات فانها يكون الولد حليما يط ينبغى السؤال عن استواء خلق الولد لاذكورته وانوثته فاذا كان سوياً قال الحمد لله الذى لم يخلق منى خلقا مشو هاً ك يستحب ان يقمط الولد فى خرقة بضاء و يكره ان يقمط فى الخرقة الصفراء كا من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى يوم ولد باذان الصلوة ويقيم فى اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم كب ينبغى لمن ولد له ولد ان يأخذ عدسة جاوشير ويديفه بماء ويقطر فى انفه فى المنخر الأيمن قطرتين وفى الأيسر قطرة ويؤذن ويقيم فى اذنيه كما مر قبل ان تقطع سرته لئلا تصيبه ام الصبيان كج ينبغى تحنيك المولود بالتمر او بماء الفرات او بماء السماء او بتربة الحسين عليه السلام فانها امان اوبالعسل كد ينبغى اطعام الناس ثلثاً عند ولادة المولود كه اذا هنأت الرجل بمولود ذكر فقل بارك الله لك فى هبته وبلغه اشده ورزقك برّه والتهنئة فى اليوم السابع .

المقصد الثانى فى احكام الرضاع وفيه مسائل .

ا يستحب ارضاع الأم ولدها ولها عليه اجر عظيم ب ليس فى الألبان للولد خير

من لبن امه واعظم بركة منه ج لاتجبر الحرة على ارضاع ولد هواما ام الولد فيمكن اجبارها د ان وجدالوالد من يرضع الولد باجرة مقدرة و قالت الأم لا ارضعه الا بازيد منها فللوالد ان ينزعه منها الا ان تركه مع امه خيرله وارفق هـ اجرة الأرضاع على الوالد وان لم يكن للولد اب فمما يرث الصبي من ابيه او امه و لو القته امه على خادم لها ترضعه فلها اجر مثلها و الرضاع التام حولان كاملان واما الفرض منه فاحد وعشرون شهراً ولا يحرم الأرضاع اكثر من حولين ز يستحب الأرضاع من الثديين ويكره الأرضاع من ثدى واحدة لأن احديهما شراب والأخرى طعام ح يستحب استرضاع الحسناء ويكره استرضاع القباح فان اللبن يعدى ط يكره استرضاع الحمقاء و العمشاء ى يكره استرضاع البغى والمجنونة ولبن اليهودية و النصرانية خير من لبن ولد الزنى يا اذا زنت الجارية وجعل مولى الجارية الفاجر فى حل فلا بأس بلبنها يب يكره لبن الزانية ولبن بنتها ايضاً يج لا يسترضع المجوسية الا عند الاضطرار وتسترضع اليهودية و النصرانية و لكن تمنع من شرب الخمر ولحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن يد رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية يه لا يجوز للمرأة ان ترضع ولدالغير الا باذن زوجها يو الظئر مأمونة فلوذهبت بولدك سنين ثم جاءت به وانكرته وانكرته امه فهى اى الظئر مصدقة هنا واما ان لم تأت به وزعمت انها القته على ظئر اخرى فعليها الدية او تأتى به .

المقصد الثالث فى بعض اعمال اليوم السابع وفيه مسائل .

ا سنن اليوم السابع التسمية والحلق والعقيقةواطعام الجيران واعطاء ربع الشاة

القابلة والختان والتصدق بوزن شعره ذهباً اوفضة دون الدراهم ولطخ رأسه بالخلوق او الزعفران ولا ترتيب فيها الا الحلق فانه قبل الذبح ب يستحب تسمية الولد قبل ان يولد فان لم يدر اذكر ام انثى فسمّه بالأسم الصالح لهما كزائدة وطلحة وعنبسة وحمزة ج يستحب لمن كان له حمل ان ينوى ان يسميه محمداً او علياً فان وفى بالأسم بارك الله فيه و الا فلله فيه الخيار د يستحب ان يحسن اسم ولده وادبه و يضعه موضعاً صالحاً ه يستحب تغيير الأسم اذا كان قبيحاً فى الرجال والبلدان و يستحب التسمية باسماء الأنبياء واصدق الأسماء ماسمى بالعبودية ز يستحب لمن ولد له ثلثة او اربعة اولاد ان يسمى احدهم بمحمد اقلاً ح يستحب اكرام من اسمه محمد والأيساع له فى المجلس وادخاله فى المشورة ويكره ان يقبح له وجهاً اويسبه او يضربه او يسىء اليه ط يكره التسمية باسم الأعداء ى يستحب التسمية باحمد وعلى والحسن و الحسين و حمزة و جعفر وطالب وعبد الله او فاطمة من النساء وان سماها فاطمة فلا يسبها ولايلعنها ولا يضر بها يا روى خير الأسماء عبد الله و عبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم ونهى عن الحكم والحكيم وخالد ومالك وحارث و لم يؤذن فى التسمية بيس يب يستحب التكنية فى الصغر و نهى عن التكنية بابى عيسى وابى الحكم وابى مالك وعن ابى القاسم اذا كان الأسم محمداً و ابى مرة وابى الحارث يج لا يجوز النبز باللقب و تكنية مؤمن بما يكرهه يد يستحب حلق رأس المولود فى اليوم السابع والتصدق بوزن شعره ذهباً اوفضة وفى الدراهم نهى ورخصة والسنة الفضة و الذهب الخالصان يه اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق يو يستحب لطخ رأسه بعد الحلق بالخلوق وروى بالزعفران .

المقصد الرابع فى العقيقة وفيه مسائل .

ا العقيقة سنة مؤكدة على الأبوين او الجد يوم السابع يعق عن الولد ب اذا ولد مولود ومات يوم السابع قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه لأن كل مولود مرتهن بعقيقته ج اذا كان الأب غنيا عق عن ولده وان كان فقيراً فاذا ايسر فان لم يقدر عليه الى آخر عمره فليس عليه شيء د اذا كبر الأنسان ولم يعلم هل عق ابوه عنه ام لم يعق يستحب ان يعق عن نفسه هـ وقت العقيقة اليوم السابع وان تجاوز فلا عقيقة له و لايجوز التصدق بثمن العقيقة بل يجب الذبح ز عقيقة الذكر والأنثى سواء الا انه يستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بانثى وروى عن الذكر باثنتين و عن الأنثى بواحدة ويجزى فيها الشاة والبقرة و البدنة وروى كبش فان لم يو جد اجزأه ما يجزى فى الأضحية ح العقيقة شاة لحم يجزى منها كل شيء ليست بمنزلة الهدى والأضحية خبرها اسمنها ط يستحب تعدد شاة العقيقة ى يستحب تبرع الغير بثمن العقيقة يا يستحب الدعاء المأثور عند العقيقة يب لا يجوز لطخ رأس الصبى بدم العقيقة يج يستحب ان يعطى القابلة فخذاً من العقيقة ودينارا وروى ربعها و روى ثلثها وان لم تكن قابلة فهى لأمه تعطيه من شاءت و ان كانت يهودية لا تأكل ذبيحة المسلمين فيعطى قيمة ربع الكبش وان كانت فى عياله فليس لها منها شيء يد انما العقيقة شاة لحم فاذا ذبحت يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ماشئت وروى لا يكسر العظم يه افضل ما يطبخ به العقيقة الماء والملح يو يكره للأم كراهة شديدة ان تأكل من الذبيحة فان اكلت منها فلا ترضع الولد ويجوز لغيرها اكلها مع كراهة للأب بل ولساير عياله ويطعمها بعد الطبخ

عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل و يجوز تفريق لحمه نياً فى الجيرا ن المحتاجين او المؤمنين المحتاجين يز ان لم يعق الوالد عن ولده ولكن ضحى عنه او ضحى الولد بعد ما كبر عن نفسه اجزأت

المقصد الخامس فى الختان والخفض وثقب الأذن وفيه مسائل .

ا الختان سنة واجبة وان الأرض تنجس من بول الأغلف اربعين صباحاً ب يستحب الختان يوم السابع فانه اسرع لنبات اللحم ج ان لم يكن من المسلمين احديختن يجوز انيختن اليهودى ولايترك السنة د يجوزتأخير الختنة عن السابع الاان الفضل فيه ه اذا اسلم الرجل اختتن ولوبعد ثمانين سنة و من ولد مختوناً يمر عليه الموسى لأصابة السنة واتباع الحنيفة ز من ختن ثم نبت غلفته ختن ثانياً فان الأرض تضج الى الله من بول الأغلف ح يستحب الدعاء بالمأثور عند الختان ط يستحب خفض البنت من غير انهاك و لا استيصال بل يشم ى الجارية لاتخفض الا بعد سبع سنين وهو مكرمة للنساء واى شيء افضل من المكرمة و هو اشرق للوجه واحظى عند الزوج يا يستحب ثقب اذن المولود فى اليوم السابع والثقب فى الأذن اليمنى فى شحمة الأذن وفى اليسرى فى اعلى الأذن فالقرط فى اليمنى و الشنف فى اليسرى يب يكره وضع الموسى تحت رأس المولود بل يكره ان يلبس من الحديد ايّاً كان .

المقصد السادس فى الحضانة و التربية وفيه مسائل .

ا الولد بين الأبوين لأبيه الحق الأعظم فانه الموهوب له ولأمه الحق الأصغر فما دام الولد فى الرضاع وارضعت الأم بمثل ما ترضع غيرها وارخص فهى احق بالولد وان ارضعت غيرها بأرخص منها فالأب اولى به ينزعه عنها و يعطيه من

ترضعه بأرخص منها ب ان مات الأب فالأم احق به من العصبة وان مات الأم فالجد اولى به ج روى فى المطلقه انها احق بالولد ما لم تتزوج وفى رواية الى سبع سنين ثم بعد السبع ان شاء تركه وان شاء اخذه ولا تنافى فانها ان تزوجت قبل السبع فالأب احق به وان لم تتزوج فغايته سبع سنين د اذا تزوج الحرة عبداً فهى احق بالأولاد و ان طلقت و تزوجت لمكان الحرية فان اعتق الأب فالأب اولى لمكان الأبوة هـ قضى النبى صلى الله عليه وآله لابنه حمزة لخالتها وقال: الخالة والدة و يستحب التصابى مع الصبى ز يربى الصبى سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً وروى سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع فان رضيت خلائقه و الاضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله و روى دع ابنك يلعب سبع سنين و الزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه من لا خير فيه ح روى اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع مرات قل : لا اله الا الله ، ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر و عشرون يوماً فيقال له قل : محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل: صلى الله على محمد وآل محمد ، ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة و يقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى و علم الركوع و السجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له تسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ط يستحب تقبيل الولد وتفريحه وتأديبه وتعليمه القرآن

واكرامه ى يجوز ضرب الصبى للتأديب خمسة اوستة يا يستحب تعليمه السباحة والرماية يب يستحب تعليمه احاديث آل محمد عليهم السلام قبل ان يتعلم علوم العامة والمخالفين يج الغلام يدرك اذا بلغ مبلغ الرجل واحتلم وعليه المدار وهو الأصل فى ذلك واول وقت امكانه كمال الثلث عشرة سنة و الطعن فى اربع عشرة فان لم يحتلم فالعبرة بالسن اى الطعن فى اربع عشرة و ان جهل السن فالعبرة بانبات الشعر على العانة والجارية تدرك بالحيض وعليه المدار واول وقت امكانه اكمال تسع سنين و الطعن فى العاشرة فان لم تحض فالعبرة بالتسع يد يفرق بين الصبيان رجالاً ونساءً لعشر سنين يه من حق الولد استفراه امه و تحسين اسمه و قبول ميسوره والتجاوز عن معسوره و لا يرهقه ولا يخرق به ويحسن ادبه ويحبه ويرحمه و يفى بوعده ويبر به فان كان ذكراً يطهره ويعلمه الدين والكتاب والكتابة والسباحة ويزوجه اذا بلغ وان كان انثى يعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولاينزلها الغرف و يعجل سراحها الى بيت زوجها يو يستحب تقبيل الولد يز لا ينبغى للرجل ان يضع البنت على فخذه اذا اتى عليها ست سنين والأفضل ان ينحى ذات خمس سنين ولا تباشرها المرأة فى ذلك السن اى الست يح اذا بلغت الجارية غير ذات محرم ست سنين فلاينبغى ان يقبلها الرجل ولا الغلام و الغلام اذا بلغ سبع سنين لا يقبل المرأة يط يجوز تفضيل بعض الأولاد و النساء على بعض و ينبغى اذا قبل واحداً فى حضور الآخر ان يواسى بينهما ك لا يجوز للرجل ان يأخذ من مال ولده الا ما احتاج اليه مما لابد منه والله لايحب الفساد وان كان للولد جارية يجوز للوالد ان يقومها عليه ويعلن ذلك ويشهد عليه ثم ينكحها و يجوز له ان يحج من مال ولده اذا كان

فقيراً واخذ منه بقدر نفقته بالمعروف كا لايجوز للأم ان تأخذ من مال ولدها اذا كانت غنية الاقرضاً على نفسها باذنه او باذن الأب كب لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه اويضطر فيأكل بالمعروف كج بكاء الطفل لا اله الا الله الى ان يأتى عليه سبع سنين فاذا جازها فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتى عليه الحدود فاذا جازه فحسناته لوالديه وسيئاته ليس عليهما و مرض الصبي كفارة لوالديه كد روى لاتضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لااله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي و آله سلام الله عليهم و اربعة اشهر الدعاء لوالديه كه من التمس الدواء فعالج ولده فمات ليس عليه شيء كو ينبغى ان يحجم الصبي فى كل شهر اذا بلغ اربعة اشهر فى النصرة فانها تجفف لعابه و تهبط الحرارة من رأسه وجسده كز اكبر التوأمين الذى يتولد اخيراً فانها حملت به اولاً ومنع حزوجه الأخير.

المقصد السابع فى لحوق الأولاد وفيه مسائل .

ا لايجوز نفى الولد من الحرة الدائمة مع الشرائط بعدم الشباهة بابيه وامه واقاربه

ب لايجوز نفى ولد المتعة بمحض التهمة وان عزل عنها الامع فقد الشرايط ج لايجوز نفى ولد الأمة الامع فقد الشرايط د يلحق به الولد وان لم يفترع اذا انزل على الفرج

ه روى كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق د ان نفى ولد الملاعنة ينتفى و ينسب الى امه ولايجوز ان يدعى ابن الزانية وان ادعاه بعد الملاعنة نسب اليه ز اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً ح من نفى ولد اليهودية تحته او النصرانية او الأمة ليس عليها لعان ط اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر فما كان قبل ستة اشهر من الوطىء لم يلحق به وما كان بعد تسعة اشهر من الوطىء لم يلحق به

الا ان يكون بقدر ايام رأت الدم الخالص فى حملها ى اذا لم يدخل بالمرأة و لم يقاربها ولم ينزل على فرجها و جاءت بولد لم يلحق به يا اذا كان الزوج غائباً اكثر من تسعة اشهر بعد وطئه فحملت لا يلحق به ولا تصدق انه جاء فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة يب من اقام مع مطلقته شهراً لم يعلمها بطلاقها فجاءت بولد يلزم الولد و لا يقبل قوله يج اذا تزوج العبد بغير اذن المولى و ولد له ولد فالولد للمولى واذا زوج الجارية نفسها بدعوى الحرية من غير اذن المولى فاتت بولد فولدها للمولى ولكن يعطى الأب قيمة الولد ويأخذه وان لم يكن له مال يستسعى فان ابى فعلى الامام ان يفتديه يد من غصب جارية فاولدها فالولد لمولى الجارية يه من اشترى جارية مسروقة او مغصوبة فاولدها فالولد لمولى الجارية و لكن يعطى اب الولد قيمة الولد و يأخذ ابنه ويعطى لمولاها قيمة ما انتفع منها و يرجع الى البايع بقيمة الجارية والولد يو ولد الشبهة و الزنى ينسب الى ابيهما فى النسب يز من جامع امرأة وانزل فى فرجها ثم قامت بحموتها وساحقت جارية فوقعت النطفة فى فرج الجارية فحملت فالولد لصاحب النطفة يح اذا كان احد الوالدين حراً فالولد حر ان اشترطا و الا ففيه روايتان ولورد الحر قيمة الولد الى مولى العبد او الأمة فعتق كان احوط يط ولد المحللة بينها وبين الحر و على الحر دفع القيمة الى مولاها و عتقها ك ان تزوج امةً بِحُرٍّ من غير اذن سيدها وكان الحر عالماً فالولد للمولى و للعاهر الحجر وان كان الحر جاهلاً بالحال وهى عالمة فهى زانية فولدها بينهما يعطى الحر القيمة ويأخذ ولده وان دلسها مدلس فقيمة الولد على المدلس كا من وطىء امته ووطئها غيره فى ذلك الطهر فالولد للفراش و للعاهر الحجر كب من تزوج امرأة و ليست بمأمونة

فحملت فالولد له كج اذا وقع الشركاء فى الجارية عليها فى طهر واحد يسهم بينهم ويجعل الولد لمن خرج له السهم و يضمن نصيب الباقين من قيمة الولد ومن قيمة الجارية لأنها صارت ام ولده كد ان كان لرجل جارية فوطئها ثم باعها من غير ان يستبريها فوطئها المشترى من غير ان يستبريها فى ذلك الطهر واشتبه حال الولد فالولد لمن عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش، هذا اذا كان يمكن ان يكون عنه بان تلدلستة اشهر ومافوق والافهو لسابقه كه من زنى بامرأة اووليدة قوم ثم اشتريها او تزوجها وجاء بولد قبل ستة اشهر من التزويج اوالشراء والمواقعة لا يلحق به وللعاهر الحجر كو الولد الصغير يتبع الأب فى الأسلام فاذا اسلم الأب جر الولد الى الأسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه .

المقصد الثامن فى بر الوالدين وفيه مسائل .

ا يجب طاعة الولد لوالده فيما لم ينه الله عنه ب يجب بر الوالدين برّين كانا اوفاجرين اومخالفين ج لايجوز طاعتهما ان امرا بمعصية د ينبغى طاعتهما و ان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ه ينبغى الأحسان اليهما بأن تحسن صحبتهما و ان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً ممايحتاجان اليه و ان كانا مستغنيين و يحرم التأفيف لهما ونهرهما وان ضرباك فاستغفر لهما ز ينبغى ان لا تميل عينيك من النظر اليهما الا برحمة و رقة ح لاينبغى ان ترفع يدك فوق يدهما وصوتك فوق صوتهما ط يجوز الدعاء لهما وان كانا لايعرفان الحق و التصدق عنهما ى ينبغى تضعيف برّ الأم لضعفها يعنى برّها مثلى برّ ابيك يا من حقوق الأب ان لايسميه باسمه ولايمشى بين يديه ولايتكىء على ذراعه ولايجلس قبله

ولايستسبه وان يقضى دينهما وان كان ابوه مملوكاً لقوم ان يشتريه ويعتقه ويصلى عنهما حيين كانا ام ميتين و يتصدق عنهما و يحج عنهما ويصوم يب النظر الى الوالدين عبادة كما ان النظر الى الكعبة عبادة و النظر الى المصحف عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة يج العقوق معصية كبيرة يد ادنى العقوق الأف او ينظر الى والديه فيحد النظر اليهما واكبر العقوق قتل الوالدين يه من نظر الى والديه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة يو من قال لابنه اوابنته بابى انت و امى و ابواه حيان فهو عقوق و ان كانا ميتين فلا بأس .

كتاب الفراق والطلاق

وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول فى انواع الفسخ والفراق وفيه مسائل.

ا لو ان رجلاً تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته المرضعة فسد نكاحهما معاً وان ارضعتها ام ولده فسد نكاح الرضيعة ولا يحل له وطء ام الولد لأنها امّ زوجته بالرضاع ب من تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى حرم الأولتان و لم تحرم الأخيرة لأنها ارضعت ابنته الرضاعية ج من تزوج خمساً فى عقدة واحدة يخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الأربع د من ارتد ورغب عن الأسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله بعد اسلامه الفطرى فلا توبة له ووجب قتله و بانت منه امرأته ويقسم ماترك على ولده وورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها هـ اذا اسلمت زوجة الكافر تعتد ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت مدتها تتزوج بمن شاءت واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه و اذا ابق العبد من مواليه وله زوجة فقد بانت عصمتها منه لأن اباق العبد طلاق امرأته فان رجع والمرأة فى عدتها وشاء يرجع اليها ز من تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء او مجنونة او قرناء او عرجاء او ذات زمانة وعاهة قبل ان يدخل بها فان شاء ردها و لا صداق لها وان دخل بها ثم علم فان شاء ان يردها ردّها

ولها الصداق بما استحل من فرجها واما ان علم بها قبل الدخول ثم د خل بها فهى امرأته وليس له ردها الا بالطلاق ح المحدود والمحدودة لا يردان من النكاح ط ان دلس رجل زانية فزوجها من رجل ودخل بها ثم علم الزوج بذلك فشاء ان يأخذ الصداق من المدلس فعل و كان الصداق الذى اخذ ت لها بما استحل من فرجها وان شاء ردها وان شاء امسكها ى لو تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها فزنت يفرق بينهما ويحد الحد ولا صداق لها يا من تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً لايفرق بينهما و لكن ينقص مهرها على حسب النسبة يب من تزوج ابنة مهيرة فادخل ابوها عليه ابنة امة ترد الداخلة ولها المهر المسمى بما استحل من فرجها ان دخل بها ويأخذ بنت المهيرة بمهر جديد من عند ابيها و روى لا يدخل بها الا بعد عدة الأولى ويجلد ابوها نكالاً لما فعله يج لا ترد المرأة اذا كانت عوراء يد اذا ظهر بالمرأة عيب قبل ان يدخل بها و قد دلست على وليها ولم يعلم دخيلة امرها يؤخذ المهر منها وليس على وليها شيء يه تثبت عيوب المرأة الباطنة التى لاتعلم بها الرجال بشهادة النساء يو اذا دلس عبد نفسها لحرة فنكحها ثم علمت انه عبد يفرق بينهما ان شاءت المرأة فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها و ان د خل بها بعد ما علمت انه مملوك فهو املك بها يز لايرد الزوج من الحمق يح ان كان الزوج معسراً لا ينفق على زوجته يحكم بطلاقه يط ان حدث للزوج جنون لايعرف او قات الصلوة لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وان عرف اوقات الصلوة فلتصبر فانها ابتليت ك اذا تزوج خصى امرأة جاز وان طلقها فعليها العدة اذا لذ منها ولذت منه ولايرجع بشيء من الصداق اذا طلقها كا ان دلس خصى نفسه فان لم يكن دخل بها يفرق بينهما ان شاءت ولها نصف الصداق ولا عدة عليها وان دخل

بها فلها الصداق كملاً و ان رضيت به بعد العلم فليس لها ان تاباه كب اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها وقعة واحدة ثم عرض له عنن فليس لها الخيار فلتصبر فقد ابتليت كج اذا ظهر كون الزوج عنيناً بعد التزوج ولما يدخل فيؤخر من يوم ترافعه سنة ليعالج نفسه فان خلص اليها و الا فرق بينهما و لها نصف المهر فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها كد لا خيار للمرأة فى عدم قدرة الزوج على جماعها اذا كان يقدر على غيرها كه اذا دلس عنين نفسه لامرأة عليه المهر و يفرق بينهما كو اذا ادعت الزوجة العنن و ادعى المرء الدخول يتبين بان يدخل المرأة شيئاً من الزعفران فى فرجها ويؤمر الزوج بالدخول ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدق كز اذا تزوج الرجل الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول قول الرجل بيمينه لأنها المدعية وعليها البينة ولايمكنها وان كان يدعى انه يمكنه الدخول فيستعلم بالزعفران و امثاله على ما مرّ وان كانت المرأة بكراً فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به من النساء فاذا ذكرن انها عذراء يؤجل سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها كح من علامات العنة ان يسترخى الذكر فى الماء البارد وفى خبر آخر يطعم السمك الطرى ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد و الا فهو عنين كط اذا تزوج الرجل وقال انا من بنى فلان و زوجته نفسها لأجل ذلك ثم ظهر من غيره تفسخ النكاح ان شاءت ل اذا ادعى الرجل انه يبيع الدواب فزوجوه لأجل ذلك فاذا هو يبيع السنانير لا يرد لأن السنور دابة لا من تزوج زوجة ثم زنى قبل الدخول بزوجته يحد ويفرق بينهما بنفى سنة لب اذا كانت امتك

تحت عبدك بتزويج اوغيره واردت تفريقهما تقول للعبد اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم تحبسها عنه حتى تحيض وتطهر ثم تمسها ان شئت ثم ان شئت تركتها حتى تحيض وتطهر ثم تردها على العبد وان فرّ العبد ولم يكن حاضراً تقول ذلك للأمة تقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوماً ثم تجامعها وان لم يدخل بها المملوك فلا عدة عليها لج من اشترى مملوكة لها زوج فبيعها طلاقها ثم ان شاء المشترى فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما لد من اشترى جارية لها زوج حر او عبد فان شاء استبرأها ونكحها فان بيعها طلاقها له من اشترى امة واقرها على نكاح زوجها فليس له بعد الأقرار ان يفرق بينهما لو ان بيع العبد وله زوجة مملوكة اوحرة فللمشترى الخيار ان يفرق بينهما او يقرهما على نكاحهما و ان اقرهما فليس له ان يفرق بينهما لز من انكح حراً او عبده امته ثم اعتق الأمة فلها الخيار ان شاءت نزعت نفسها منه وان شاءت اقرتها لح ان اعتقت امتك المزوجة بعبدك و عبدك فليس بينهما نكاح الا بعقد جديد لط اذا تزوج حر بامة ثم اعتقت هي املك ببضعها م اذا تزوج عبد بحرة ثم اعتق فلاخيار لها ما ان زوج ام و لده عبده ثم اعتق العبد فلا خيار لها مب اذا زوج الرجل امته من عبد او حر فله نزعها و اذا زوج عبده من حرة او امة فالطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما وليس للعبد قدرة مج اذا تزوج رجل بامة بدعوى الحرية فان دلست هي نفسها فما وجد عندها من الصداق اخذه وترد الى مولاها وان دلسها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه وترد الى مولاها ولمواليها عشر قيمتها ان كانت بكراً و دخل بها و نصف العشر ان كانت ثيباً مد المرأة اذا كانت زوجة عبد فورثته و ملكته فاعتقته

يجدد ان النكاح ان شاءا مه اذا ورثت المرأة زوجها و ملكته فلا نكاح بينهما مو اذا كان رجلان بينهما امة فزوجاها من رجل ثم اشترى الرجل سهم احدهما بطل النكاح لأن بيعها طلاقها .

المطلب الثاني في الطلاق وفيه مسائل .

ا يكره للزوجة كراهة شديدة ان تسأل زوجها الطلاق من غير بأس ب ان الله يبغض كل ذواق من الرجال و ذواقة من النساء والذواق هو الذي يذوق عسيلة المرأة ويتركها والحاصل السريع النكاح السريع الطلاق ج مامن شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق د يجوز رد الرجل المطلاق اذا خطب وان كان الزوج مخالفاً ناصباً يجب التعمد الى التخلص منه ه لايستجاب دعاء الرجل على زوجته وهو يقدر على طلاقها وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها و ان كانت الزوجة ناصبة يجب نزعها ز كل من طلق على خلاف السنة رد الى السنة فان ابى اوجع ظهره فان استقام و الا فالسيف ح الطلاق بيد الرجل فمن شرط في نكاحه ان بيدها الجماع والطلاق فقدخالف السنة و و لي الحق من ليس باهله وشرطه فاسد ط لايجوز للعبد نكاح ولا طلاق الا بأذن المولى ى يجوز طلاق غير البالغ اذاكان عاقلاً يفهم الطلاق وحد وده وطلق على السنة يا لا يجوز طلاق الأب عن و لده الصغير يب لا يجوز طلاق ا لمجنون و وليه ان اراد الطلاق هو بمنزلة الأمام عليه يجوز طلا قه عنه يج قليل العقل لابأس بطلاقه وروى ان المعتوه اذا اراد الطلاق القى على امرأته قناعاً و يرى انها قد حرمت عليه يد لا يجوز طلاق من اكره على الطلاق على غير وجه يوافق حكم الله ولا طلاق لمن لا يقصد الطلاق و انما يذكر الطلاق لد فع شر او مداراة

زوجة اخرى يه يكره طلاق المريض لاسيما اذا كان بقصد الأضرار يو يجوز التوكيل فى الطلاق وان كان انما يكره الوكالة فى الطلاق يز المفقود لا يطلق زوجته وان رفعت امرها الى الوالى اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه فان خبرعنه بحيوة صبرت وان خبرعنه بموت وثبت اعتدت عدة الوفاة و ان لم يعلم حاله حتى تمضى الأربع سنين دعا ولى الزوج المفقود و امره ان ينفق عليها حتى يعلم حيوته من موته و ان لم يكن له مال فان انفق عليها الولى من عنده فهووالا اجبره الوالى على ان يطلق فان جاء زوجها فى العدة فراجعها فهو والا اوانقضت العدة فقد حلت للأزواج وروى ان لم يكن له ولى يطلقها الوالى وانهاتعتد اربعة اشهر وعشراً يخ الظاهر انه لالفظ مخصوصاً للطلاق كساير العقود والأيقاعات فلايختص بانت طالق اوفلانة طالق اوهى طالق ويجوز « اعتدى» يريد بذلك الطلاق نعم لا يقع بأنت على حرام اوبائنة اوتبة او بريئة او خلية للنص ولأنها تحتمل معان لا يفهم منها عين الطلاق يط كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ك لو سئل الزوج هل طلقت امرأتك فقال نعم فى طهر غير مدنس وعند شاهدين وقع الطلاق ان اراد ايقاع الطلاق كا لا يقع الطلاق بالكتابة الا عند الضرورة كالأخرس والغائب اذا كتب بخط يده و هو يريد الطلاق كب يقع من الأخرس ان يضع مقنعتها على رأسها يريد الطلاق ويعتزلها كج من شرط فى الطلاق على خلاف كتاب الله فلا عبرة به كان يقول ان تزوجت عليك اوبت عنك اواتخذت عليك سرية فانت طالق كد لا يجوز الحلف بالطلاق كه لم يجز طلاق الا بعد نكاح فلو قال ما اتزوج بعد فهى طالق ليس بشيء كو يجب تعيين المطلقة و لو بعلامة ويجب قصد الطلاق فى الطلاق فلو طلق

ولم يرد الطلاق فليس بطلاق كز يجب ان يقع فى طهر لم يواقعها فيه فلوخالف لم يقع كح المستراية بالحمل تؤجل ثلثة اشهر من حين المواقعة ثم يطلق كط خمس يطلقن على كل حال: الصغيرة و التى لم يدخل بها واليائسة عن الحيض والحامل المستبين والغايب عنها زوجها ل الغائب يطلق زوجته بعد ثلثة اشهر من حين واقعها واما اذا حضر ولوبعد سنين واراد طلاقها يجب ان يكون فى طهر لا من طلق امرأته وهو غائب ثم قدم فاقام مع المرأة اشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل، فقال الرجل قد طلقتك يلزم الولد ولا يقبل قوله لب من كان له زوجة فى البلد فى منزل اهلها و قد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها وطهرها يطلقها بعد ثلثة اشهر من حين راقعها و كذلك من تكتم حيضها مخافة الطلاق لج الحامل تطلق على اى حال كانت ولو فى الحيض لد يجب فى الطلاق اشهاد شاهدى عدل ولاتجوز فيه شهادة النساء له ينبغى معرفة الشاهدين بالمرأة ولو معرفة اجمالية لو يجب ان يشهد الشاهدان معاً فى مجلس واحد فلوفرق لايجوز لز لايجب ان يقول المطلق للشاهدين اشهدا بل اذا سمعا الطلاق من غير اشهاد كفى لح يجوز ان يطلق امرأتين فى لفظ واحد عند شاهدين ويقول ان امرأتى هاتين طالق وهما يسمعان لط لاتشهد لمن طلق ثلثاً فى مجلس واحد م من طلق ثلثاً فى لفظ واحد لايقع كان يقول فلانة طالق ثلثاً ما من قال هى طالق هى طالق هى طالق يقع الأولى واحدة و الباقيتان لغو مب من قال هى طالق ثم قال راجعتها ثم قال هى طالق ثم قال راجعتها ثم قال هى طالق لاتبين و لا يقع ثلثاً و انما هى واحدة و هى زوجته لأنه راجعها بعد الطلاق ولا يجوز لأحد نكاحه الا بعد طلاق بشروطه مج اذا طلق المخالف ثلثاً على مذهبه يلزم به و ينكح زوجته

(ف) تكاحها

وان كان مخالفاً للكتاب والسنة مد يستحب لمن اراد ان يتزوج من طلقها المخالف على خلاف السنة ان يذهب بشاهدين عند طهرها الى من طلقها فيقول هل طلقت فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه مه لايجوز طلاق بتخيير وهومن خواص النبي صلى الله عليه وآله مو المتعة تبين بغير طلاق مز اباق العبد طلاق زوجته مح بيع الأمة طلاقها اذا كان لها زوج اما اذا قرر المشترى نكاحها فهما على نكاحهما الأول.

المطلب الثالث في اقسام الطلاق وفيه مسائل.

ا الصغيرة واليائسة وغير المدخولة طلاقهن بائن يعني يبن بعد الطلاق فلا رجعة لأزواجهن عليهن ولا عدة عليهن ب الخلع والمباراة تطليق بائن لا رجعة للزوج على المرأة ج من طلق ثلثاً على العدة او على السنة ففي الثالثة هي بائنة لا يرجع عليها زوجها د الأمة اذا طلقت تطليقتان بانت ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ه من طلق امرأته مرة او مرتين من غير من ذكرنا فللزوج الرجعة عليها و يسمى الطلاق الذى يمكن ان يرجع الزوج في العدة على زوجته بطلاق الرجعة و ان لم يمكن فهو طلاق بائن ز فان طلق ثلثا و راجع بعد الطلاقين الأولين منها وواقع يسمى بطلاق العدة و ان طلق ثلثاً ولم يراجع و جدد النكاح بعد العدة يسمى بطلاق السنة وهواوسع الطلاقين واعد لهما وافضلهما ح من طلق ثلثاً للعدة حرمت بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها الثانى للسنة ونكحها الأول وطلقها ثلثاً ايضاً للعدة حرمت عليه مرة اخرى بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها الثانى للسنة و نكحها الأول ثم طلقها كما مر ثلثاً حرمت عليه فلا تحل له ابداً ط من طلق ثلثاً للسنة حرمت بعد الثالثة على الزوج

حتى تنكح زوجاً غيره فان تزوجت من آخر ثم طلقها للسنة ونكحها الزوج الأول ثم طلقها ثلثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فان تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها للسنة و نكحها الأول ثم طلقها ثلثاً للسنة لم تحرم عليه مؤبداً بل اذا تزوجت غيره وطلقت حل للزوج الأول ايضاً ى اذاتزوجت المرأة بعد كل طلاق بغير زوجها الأول هدم الطلاق الأول وجعله كان لم يكن فلا يعد من الثلث يا الطلاق ثلثا يحرم الزوجة على الزوج حتى تنكح زوجاً غيره اى نحو من الطلاق كان بائناً او رجعياً راجع فى العدة ام لم يراجع يب يشترط فى المحلل ان ينكح النكاح الدائم فلا يحل التمليك و المتعة وان يدخل بها حتى يذوق عُسَيْلَتَها وتذوق عسيلته فلا يحلل الخصى وان يكون الزوج بالغاً ولابأس بان يكون المحلل عبداً يج روى لعن الله المحلل والمحلل له و الظاهر ان المراد بالمحلل بالكسر من يتزوج لابقصد التزويج بل بمحض قصد التحليل حيلة يد من طلق زوجته ثلثاً ثم بداله بعد حين ان يتزوجها فقال لها تزوجى من غيرى حتى تحلين لى فقالت انى تزوجت بغيرك هى مصدقة اذا كنت تثق بها ولا تتهمها يه يستحب لمن يريد ان يطلق الحامل ان يطلقها واحدة ثم يصبر حتى تضع و تبين وله ان يراجعها فى عدتها اى قبل الوضع فان راجعها و اراد ان يطلقها ثانياً فليواقع ثم ليصبر حتى يمضى شهر ثم يطلقها مرة اخرى فان بداله فراجعها و واقعها ثم اراد طلاقها طلقها بعد شهر ثم لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره يو العدة فى الطلاق بالنساء فالحرة تطلق ثلثاً ولو كانت تحت عبد والأمة تطلق مرتين وان كانت تحت حر يز اذا طلقت الأمة تطليقتان ثم وطئها مولاها لا يكتفى به فى التحليل حتى تنكح زوجاً غيره يح لواعتقت الأمة

بعدالطلاق مرتين اوبعد الطلاق مرة فان العتق لايهدم الطلاق و كذلك لو اعتقا جميعاً يط من كانت تحته امةفطلقهامرتين ثم اشتراها لم تحل له ك اذا عزل السيد امته عن عبده مرتين و واقعها بعد الاستبراء لاتحل للعبد الا بمحلل كا ليس المتعة كالنكاح الدائم فلا تحرم فى الثالثة بل له ان يتمتع منها مايشاء كب لايعد طلاق المشرك للمشركة فى ايام الشرك من الثلث والأسلام يهدمه .

المطلب الرابع فى الرجوع و فيه مسائل.

ا الزوج احق ببضع زوجته مادامت فى العدة الرجعية على ما يأتى ب الزوج احق بزوجته فى الحيضة الثالثة الى ان تطهر بان يتزوجها بعقد جديد وروى سنة و روى ستة اشهر ج ينبغى ان يكون الرجوع بقصد الأمساك و اما اذا لم يكن بقصد الأمساك فهو الضرار و يكره ذلك د ينبغى الأشهاد على الرجعة ه الرجعة موكولة الى العرف فكل مايسمى رجعة فهو رجعة و اذا واقع الرجل امرأته فى زمان العدة الرجعية فهى رجعة وادنى المراجعة ان يقبلها فى العدة اوينكر الطلاق ز المعتوه العاجز عن الكلام اذا اراد الطلاق يلقى على امرأته قناعاً يرى انها قد حرمت عليه واذا ارادمراجعتها رفع القناع عنها يرى انها قد حلت له ح من ادعى الرجعة بعد العدة وقد تزوجت ولابينة له عليها فلا سبيل له عليها وانادركها قبل التزوج فهوخاطب من الخطاب وان كان له بيّنة فهو احق بها ط لا رجوع على المتمتع بها .

المطلب الخامس فى العدد والاستبراء وفيه فصلان .

فصل فى العدد و فيه مسائل .

ا التى فارقت بالفسخ ان لم تكن دخل بها فلا عدة عليها وان دخل بهافعليها

عدة المطلقة ب لاعدة على غير المدخول بها و تزوج من ساعتها ان شاءت
ج لاعدة على زوجة العنين اذا فسخت ولم يدخل بها د لاعدة على الصغيرة
وان دخل بها انماً ه لاعدة على اليائسة و ان كانت مدخولاً بها وحد اليأس
خمسون سنة مطلقاً و المختلعة و المباراة بائنان و تعتدان كالمطلقة ز
طلاق المؤلى منها رجعي و تعتد كما تعتد المطلقة ح الطلاق و العدة بالنساء
يعني اذا كانت المرأة حرة فطلاقها وعدتها كالأحرار وان كانت تحت عبد وان
كانت امة فكالاماء وان كانت تحت حر ط اذا كانت الحرة مستقيمة الحيض
تحيض في كل شهر مرة فهي عدتها ثلثة قروء وهي الأطهار ى تخرج المرأة
المستقيمة الحيض من العدة عند اول قطرة من الحيضة الثالثة ولكن زوجها احق
بها مالم تطهر منها بعقد جديد فاذا طهرت منها فهو كسائر الخطاب يا اذا
رأت المرأة الدم الثالث قبل عشرة ايام من يوم رأت الدم فهو من الدم الثاني وهو
احق برجعتها وان رأت بعد عشرة ايام من يوم طهرت فهو حيضة ثالثة و تبين
باول قطرة منها يب يكره للمرأة ان تتزوج بغير زوجها في الحيضة الثالثة ولا
يجوز الدخول بها ان تزوجت يج المعتدة بالأقراء اذا حاضت مرة ثم يئست
تتم العدة بشهرين ثم هي بائنة يد المرأة مصدقة في الحيض و الطهر و الحمل
ولكن ان ادعت انها حاضت في الشهر ثلث حيض وشهدت نسوة من بطانتها ان
ذلك عادتها صدقت والا فلا تصدق لأنها خلاف عادة النساء، كذا روى و كذا قالوا
ولي فيه اشكال لروايات اخر و الأحوط الاعتداد بالأشهر يه المستحاضة
المضطربة التي لا تعرف ايامها لا بالعادة ولا باقبال الدم و ادباره فانها تعتد
بثلثة اشهر يو المبتدأة التي يستمر بها الدم تعتد بعادة نسائها فان اختلفن

تعتد بالأشهر يز التي ليست بذات عادة و لو بالتمييز او عادة نسائها تعتد بالأشهر واذا تكرر تغير الدم في الشهر مرات ففي اعتدادها بثلثة اطهار اشكال عندي والأحوط اعتدادها بالأشهر يح المستراببة بالحيض وهي التي جازت شهراً ولم تحض فعدتها ثلثة اشهر يط التي تحيض في كل ثلثة اشهر اوازيد والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة و يرتفع مرة والتي لاتطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم كلهن عدتهن ثلثة اشهر ك ان الله حد للنساء في الحيض حداً ان يحضن في كل شهر مرة فماجاز الشهر فهو ريبة كا اذا طلق الرجل زوجته وهو غائب اعتدت من يوم طلقها اذا علمت بيوم طلقها بشهادة عدلين اوغيرهما فان لم تعلم في اي يوم هو واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الخبر كب ان لم تعلم المطلقة بالطلاق الا بعد العدة تزوجت اذا علمت و مضت العدة كج المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر فان عليها الحداد كد الحامل اذا طلقت فاجلها ان تضع حملها كه ذات التوأمين تبين بوضع الأول و لا تحل للأزواج حتى تضع الآخر كو كل شيء يستبين انه حمل و وضعته ينقضي به الأجل و ان كان مضغة او عظاماً اوغيرهما كز اذا طلقت المرأة فارتفع طمثها فعدتها ثلثة اشهر فان تبين بها حمل فاجلها ان تضع مافي بطنها وان ادعت الحمل فتتربص تسعة اشهر فان كان حمل و ضعت فان اقصى مدة الحمل تسعة اشهر فان لم تضع ولم يتبين حمل فلاارتياب انها لم تكن حاملاً وروى ماحاصله انها ان لم تضع ومع ذلك تدعي الحمل تؤجل ثلثة اشهر اخرى فان كان حمل استبان كح اذا طلق المرأة التي ارتفع طمثها وهي ممن تحيض فارتابت تتربص تسعة اشهر فان كان حمل وضعت

والا ارتفع الارتياب وروى ان ارتابت مع ذلك اعتدت بثلثة اشهر ثم تبين كط يجوز للمرأة ان تتزوج اذا وضعت و هى نفساء من قبل ان تطهر ولكن ليس لزوجها ان يدخل بها الا بعد ان تطهر ل اذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً ثم توفى زوجها فى العدة فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لا غير المدخول بها اذا توفى عنها زوجها تعتد عدة الوفاة و هى اربعة اشهر وعشر لب الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الأجلين لان عليها الحداد فان وضعت قبل الأشهر وتزوجت ودخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من العدة الأولى وعدة اخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها من الثانى فاذا تم عدتها من الأول فالثانى خاطب من الخطاب لج من تزوجت فى عدة و دخل بها عليها عدة واحدة من حين دخول الثانى ان كان العدة من الثانى اكثر مما بقى من الأولى والافلتتم مابقى عليها من الأولى لد الأمة تعتد من موت سيدها اربعة اشهر وعشراً له اذا نعى الى المرأة زوجها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر عليها عدة واحدة وان لم يفارقها تعتد عدة و ترجع الى زوجها الأول لو المطلقة رجعياً لاتخرج من بيت زوجها الا باذن زوجها الى انقضاء عدتها ولا يجوز للزوج اخراجها ومضارتها ليضيق عليها لز اذا لم يجر الزوج على المطلقة رجعياً النفقة واحتاجت الى تحصيل نفقة لها جاز لها ان تخرج اذا علم الله الصحة منها لح ان ارادت المطلقة رجعياً زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت ليلاً ولا تبيت فى غير بيت زوجها ولا تخرج نهاراً لط اذا اتت المرأة المطلقة رجعياً بفاحشة مبينة جاز للزوج اخراجها و فسرت بان تؤذى اهل زوجها وفسرت فى بعض الأخبار بالزنى فتخرج ويقام عليها الحد وفى بعضها

بالسحق م لا بأس ان تتزين المطلقة رجعياً وتظهرها لزوجها لعل الله يحدث بعد ذلك امراً فتكتحل و تختضب و تلبس المصبوغ من غير سوء و تشوف لزوجها و تدخل عليه بغير اذن ما لا يجوز للمطلقة رجعياً ان تحج ندباً الا باذن زوجها واما الحج الواجب فلا بأس به مب على المرأة المتوفى عنها زوجها الحداد اربعة اشهر وعشر ليال فتمسك عن الكحل والطيب و الأصباغ للزينة ولكن لا بأس بها عند الضرورة مج لا تبيت ذات الحداد في غير منزلها الا بضرورة وتخرج في اداء الحقوق وفي سبيل الله ليلاً و نهاراً و الأحسن ان تخرج بعد الزوال و ترجع عند المساء و لها ان يبدل منزلها مد حداد الأقارب ثلثة ايام مه ليس على الأماء حداد مو المتعة اذا مكثت عند زوجها اياماً تحد وان كان ساعة اويوماً او يومين فلا تحد مز الصغيرة والمجنونة مرفوع عنهما القلم فلا تكلفان بالحداد مح اذا فارق الرجل المرأة من نكاح الشبهة اعتدت كما تعتد المطلقة مط اذا فارق الرجل المرأة بفسخ نكاح عليها العدة كالمطلقة ن عدة المتعة حيضة و طهرة تامة و هي قرءان نا المتعة المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشر ليال كالدائمة وتحد ان كانت عنده اياماً نب عدة الأمة قرءان ويعرف بالدخول في الحيضة الثانية فهي ايضاً حيضة وطهرة تامتو لا يحتسب بما قبل الحيضة نج عدة الأمة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ليال ند اذا وطيء السيد امته ثم اعتقها فعليها عدة المطلقة الحرة لغيره ثلثة قروء او ثلثة اشهر نه من دبر مملوكته و مات تعتد اربعة اشهر وعشراً بعد موته نو من اعتق موطوءته فاعتدت وتوفي مولاها في عدتها تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء نز اذا طلق الأمة رجعياً ثم اعتقت ففيه روايتان عدة المملوكة وعدة

الحرة وروى انها اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت فعليها عدة الأمة نح الزانية تعتد من ماء الفجور بحيضة وطهرة تامة استبراءاً لرحمها نط تعتد المرأة من دخول الخصى بها س زوجة المرتد عن الأسلام تعتد عدة المطلقة وهى بائنة ولا رجعة له عليها ان تاب ولكن يتزوجها تزوجاً جديداً ولاعدة له عليها وان مات اوقتل اعتدت عدة الوفاة سا عدة ام ولد النصرانى اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة و يتزوجها المسلم بعدها سب ان طلق النصرانى النصرانية و اراد المسلم ان يتزوجها فيتربص بها عدة امة فان اسلمت بعد ما طلقها فعليها عدة الحرة وان مات النصرانى عن النصرانية و اراد المسلم ان يتزوجها فيتربص بها اربعة اشهر وعشراً.

فصل فى الاستبراء وفيه مسائل .

ا على البايع ان يستبرىء امته الموطوءة اذا اراد بيعها وان ترك البايع فليتسبرىء المشترى ب ان كان البايع ثقة واخبر باستبرائه يكتفى به والا فلا ج ان كانت الأمة بكراً اولامرأة اوممن لم يبلغ حد الأدراك استغنى عن الاستبراء د اذا كان البايع ثقة واخبر بعدم الوطء فلا حاجة الى استبراء وكذا اذا اشتريتها وهى طاهرة واخبر انه لم يطأها فانها قضت عنده حيضة فالأحوط ان تستبريها بحيضة اخرى ه لاستبراء على الصغيرة واليائسة و من اراد تحليل جاريته فليستبرئها بحيضتين و كذا يستبريها بعد انقضاء ايام التحليل ز السبي تستبرأ ح من اشترى جارية فعتقها ليس له عليها عدة ط حد الاستبراء حيضتان على الأحوط والمعروف انه حيضة مع انه مطابق لقول العامة و ان لم تكن تحيض فخمسة واربعون يوماً ى اذا لم تطمث الجارية لعارض ولم يكن ارتياب الحمل

يطأها بعد مدة الاستبراء يا الأمة الحبلى حال الشراء يحل لسيدها منها كل
شيء دون الفرج يب من وطىء الجارية الحبلى من غيره فليعتق
الولد ويجعل له نصيباً من ماله

بسم الله تعالى

كتاب الخلع و المباراة

و فيه فصلان

فصل فى كيفية الخلع و المباراة وشروطهما وفيه مسائل .

ا الخلع يقع بان يكره المرأة زوجها فتفتدى نفسها بما ل يرضاء منها و منه فيأخذه الزوج ويتركها وشأنها، و المباراة بان يكره كل واحد منهما صاحبه فتفتدى المرأة بشيء من مهرها فيتركها الزوج وشأنها فيتفارقان على ذلك ب ليس الخلع بواجب على الزوج اذا هى كرهته و افتدت بمال فان لم يشأ لم يخالعها ج ليس فيهما صيغة ولا لفظ خاص بل كما قلنا اذا كرهت زوجها او كره احدهما صاحبه وافتدت بمال عن رضاء منهما واعرض عنها الزوج و تركها فقد خالعها و باراها ولا يحتاجان الى ازيد من ذلك د لا يحتاج فيهما الى اتباع طلاق بعد ما ذكرنا و يكتفى فى المفارقة و البينونة بما ذكرنا ه الخلع بنفسه طلاق يقع واحداً من الثلاثة و طلاق البذل والفدية الذى يذكرونه قسيماً للخلع و المباراة واشتهر فى بلادنا حتى انه قل ما يقع طلاق بغيره لا اثر له فى الأخبار ولا ذكر له فى الآثار ولا تبين به الزوجة فان كان خلعاً فلم يعد قسيماً

له ولا يراعى فيه شر وطه و ان لم يكن خلعاً فهو طلاق معروف ز يشترط فى الخالع مايشترط فى المطلق من العقل والقصد والاختيار ح يشترط فى المختلعة ان تكون فى طهر غير مدنس بوقاع ط يشترط ان تكون كار هة لزوجها ى يشترط فيه ان يكون عند شاهدين عدلين يا يكتفى بنشوز المرأة وعدم طاعتها لزوجها و كراهتها له وان لم تقل بلسانها و كأن ما ذكر فى الأخبا ر من باب المثل يب يجب ان يكون اظهارها الكراهة من نفسها من غير تعليم ومن غير اضرار واكراه حتى تقول مايدل على الكراهة يج يجو ز للزوج فى ا لخلع ان يأخذ منها مهرها تماماً و من مالها علاوة واما فى المباراة فلا يأخذ من مالها شيئاً واما المهر تماماً فيجوز على كراهة و ا ما دون المهر فلا بأ س به و يقول لها ان ارتجعت فى شىء مما بذلت فانا املك ببضعك يد لامتعة للمختلعة.

فصل فى الأحكام وفيه مسائل .

ا الخلع بنفسه طلاق يقع واحداًمن الثلث ب طلاق الخلع بائن لارجعة لزوجها عليها الا اذا رجعت فيما بذلت فان رجعت صار رجعياً يجوز للزوج الرجوع عليها مادامت فى العدة ج لا يحل الخلع حتى تكون هى التى تطلب ذلك منه من غير ان يضربها د ينبغى ان يشترط فى الخلع عليها كما يشترط فى المباراة ان ارتجعت فى شىء مما اعطيتنى فانا املك ببضعك ه طلاق المباراة بائن لارجعة للزوج عليها الا ان ترجع فيما بذلت فيرد عليها ما بذ لت وهو بعد املك ببضعها و لايجوز عضل المرأة والأضرار بها حتى تفتدى بعضله الا ان تأتى بفاحشة مبينة و هى معصيتها لله عز و جل فحينئذ يجوز عضلها ز يحرم على المر أة ان تأتى باسباب الخلع وتصير سبب الخلع و يحرم على الرجل ان يضر بها حتى تفتدى

ح عدة المختلعة عدة المطلقة فاما هى ثلثة قروء او ثلثة اشهر ط رو ى انه
لا تحل المختلعة حتى تتوب مما قالت عند الخلع ى لا ميراث
للمختلعة و المباراة اذا مات الزوج فى العدة يا
طلاق المباراة ايضاً طلا ق يقع
واحداً من الثلثة

كتاب الظهار

و فيه ثلثة فصول

فصل فى معنى الظهار وشروطه وفيه مسائل .

ا الظهار ان يقول الرجل لزوجه انت علىّ كظهر امى او ما يقوم مقامه كما يأتى ب الظهار حرام لأنه منكر من القول و زور ج لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق د لابد ان يكون المظاهر منها زوجة دائمة حرة ه لابد ان تكون فى طهر من غير جماع و لابد ان يكون عند شاهدى عدل ز لا ظهار فى يمين ولا فى اضرار و لا فى غضب ح لا ظهار مع الأكراه عليه ط لا ظهار من غير قصد الظهار وارادته كالطلاق فلوجعله يميناً لا يجوز كان يقول ان فعلت كذا فزوجتى على كظهر امى ى لا اختصاص للمظاهرة بالأم فلو ظاهر بالتشبيه باحدى ذوات المحارم واراد الظهار والتحريم وقع يا كذلك لا اختصاص بالظهر فلوشبه بشىء من ذوات المحارم وقع الظهار ولكن يشبه زوجته بعضو من المحارم فلو شبه بعضها ببعضهن لم يقع كأن يقول يدك كيد امى اوعينك كعين امى بل لابد ان يقول انت علىّ كظهر امى اومثل سائر الالفاظ المأثورة كانت علىّ حرام مثل ظهر امى وانت علىّ كظهر امى يب لا ظهار قبل التزويج كان يقول كل زوجة اتزوجها فهى علىّ حرام كظهر امى فلا يقع ذلك

يج لا ظهار من امرأة لم يدخل بها يد لاظهار بقصد ارضاء الغير لانفس الظهار والتحريم .

فصل فى الأحكام و فيه مسائل .

ا اذاظاهر العبد وقع وعليه صيام شهر لأنه لا يملك شيئاً حتى يعتق فيصوم ولكن عليه نصف ماعلى الحر من الصيام ب لا ظهار من الأمة ج من ظاهر من امرأته ثم طلقها فقد بطل الظهار وله ان يراجع زوجته مادامت فى العدة لكن ان راجعها يجب عليه مايجب على المظاهر من الكفارة فان طلاق الرجعة لايرفع حكم الزوجية جملة واما اذا تركها حتى انقضت عدتها ولم يراجعها ثم تزوجها تزوجاً جديداً لا يجب عليه كفارة د من ظاهر من امرأته مرات عديدة عليه لكل مرة كفارة ه من ظاهر من نساء متعددة فعليه لكل واحدة كفارة و من ظاهر من امرأته و اراد المواقعة كفر من ظهاره ثم واقعها فان واقعها قبل ان يكفر كفر واحدة لظهاره و اخرى للمواقعة قبل الكفارة و ان كرر المواقعة كرر الكفارة بعددها ز ان ظاهر الرجل من امرأته و لم يجامعها مخافة الكفارة فان لم يكن له شيء و لم يقو على الكفارة لا يجبره الوالى عليها وان كان يقدر فعلى الأمام ان يجبره ح من ظاهر من امرأته ولم يأتها مخافة الكفارة ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل لك فى امرأتك حاجة او تطلقها فان فاء و كفر فلا شيء عليه وان طلق واحدة فهو املك برجعتها ولكن ان راجعها واراد المواقعة فعليه الكفارة ط من آلى من امرأته وظاهر فى كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة ى لا يقع طلاق على معنى الظهار ولا ظهار على معنى الطلاق يا اذا قالت المرأة زوجى على كظهر امى ليس

عليهما شيء

فصل فى كفارات الظهار وفيه مسائل .

ا كفارة الظهار تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ومن لم يجد ما يعتق به رقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ومن لم يستطع من مرض او عطاش فاطعام ستين مسكيناً ب المملوك اذا ظاهر ليس عليه تحرير ولا اطعام و انما عليه صوم شهر ج يجزى فى التحرير عتق صبى ممن ولد فى الاسلام د لا يجزى عتق المدبر فى كفارة الظهار ه لا بأس بعتق الآبق ما لم يعرف منه موتاً و يجزى عتق ام الولد فى الظهار ز لا يجوز تفريق الصوم اذا صام ح المظاهر اذا صام شهراً ومن الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض البا قى متفرقاً ط من ظاهر فى شعبان ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ى المظاهر اذا صام شهراً و مرض اعتد به و ان لم يصم من الآخر شيئاً ويستحب ان يستقبل استقبالاً واما ان صام من الشهر الآخر يو ماً فلاشيء عليه يا اذا صام فى الظهار لفقدان ما يحرر به شهراً او دونه ثم وجد فليعد الى التحرير وان صام شهراً ويوماً ثم وجد فليتم الذى ابتدأ فيه يب قدّر فى الأطعام فى كفارة الظهار لكل مسكين مدان يج من عجز عن الكفارة با قسامها يصوم ثما نية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلثة ايام و ان عجز عن ذلك ايضاً يستغفر ربه لما نطق به من القول المنكر والزور وينوى ان لايعود الى مثله ثم يواقع وان وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر و ان اخذ من الصدقة و اطعم نفسه وعياله بنية الكفارة و روى انه لا يجزى ويفرق بينهما

كتاب المخادم

وفيه ثلثة مقاصد

المقصد الاول فى الاسترقاق و ما يتعلق به وفيه مسائل .

ا لا بأس للرجل ان ينظر الى من يريد شرائه ينظر الى محاسنها و ساقيها و يمسها ولا ينظر الى عورتها ب لا ينبغى لمن لا يريد الشراء ان يتعرض الجوارى فينظر اليهن واما عند الشراء فلا بأس وان امذى ج لا ينبغى شراء الشين ولا العيب د يكره ان يرى المملوك ثمنه فى كفة الميزان فلا يفلح المملوك ه يستحب تغيير اسم المملوك و اطعامه حين اشتراه شيئاً حلواً و يستحب ان يتصدق عن المملوك بار بعة درا هم اذا اشتراه ز ينبغى الاستيثاق من العهدة ح لا بأس بشراء الجارية الصغيرة ان كانت قد استغنت عن ابويها ط لا يجوز شراء الصغير غير المستغنى عن امه و تفريقه عنها فيبا عان معاً و يمسكان معاً ى يكره التفريق بين الأخوين و الأخ و الأخت و بينه وبين الوالدين بان يخرجه من المصر يا لا بأس بشراء الصغير غير المستغنى عن امه اذا رضى الأم يب يجوز بيع الولد الكبير اذا كره مولاه و ان لم يرض امه و هى ايضاً لسيده يج من باع الولد دون الأم والأم كارهة يجوز رد الثمن و استرداد الولد ومن اشترى الجارية دون امها جازله ردها يد اذا

اقر السيد بالبيع و اصرّ العبد على انى عبده و كذب سيدى يصدق السيد ويكذب العبد يه الناس كلهم احرار الامن اقر على نفسه بالعبودية و هو مدرك من عبد او امة اوشهد عليه شاهدان بالرّق صغيراً كان او كبيراً يو اذا ملك الرجل و الديه او ولده او اخته او ابنة اخيه او ابنة اخته او خالته او عمته عتقوا يز يمكن ان يملك الرجل اخاه و غيره من ذوى القرابة من الرجال مع كراهة فى الأخ يح اذا اشترى المرأة زوجها عتق و كذا اباها و امها وولدها ولا ينعتق عليها غيرهم من الرجال و النساء يط اختلف الأخبار فى ذوى الرضاع والأحوط الأنسب الأشبه ترك اتخاذ مايحرم نظيره من النسب مملوكاً فلا يملك الرجل والديه و ولده ونساء محارمه من الرضاع ولا يملك المرأة والديها و ولدها من الرضاعة ك لا بأس بتملك ساير ذوى الأرحام ولكن يكره بيعهم و يكره استعبادهم كا لا بأس باستر قاق ولد الزنى و استخدامه و بيعه و شرائه كب لا يجوز شراء اللقيط و المنبوذ فانه حر كج اذا كانت لجارية مسلمة ولد من سيدها فارتدت و ولدت من كافر فولدها رق لولدها من سيدها وتقتل هى كد كل عبد نكل به او مثل فهو حرّ وجوز من يخصى ان يباع واذا عمى المملوك او جذم او عته او ازمن عتق كه اذا خدم العبد المؤمن سبع سنين يستحب اعتاقه و اذا اتى بثمنه فعليه ان يقبله و يعتقه كو يحرم اباق العبد من مولاه و ان هرب ولم يخرج من المصر لم يعد آبقاً كز روى العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لأنه مرتد عن الأسلام و لكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول فى الأسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و المرتد اذا سرق بمنزلته كح اذا

خاف الأنسان اباق مملوكه جاز ان يقيده او يجعل فى عنقه راية و لكن يشبعه و يكسوه كط اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب ل اذا كان عبد مسلم لذمى يؤخذ منه و يباع من المسلمين و يدفع ثمنه الى الذمى لا العبد يملك المال و لكن هو و ماله لمولاه لا يقدر على التصرف فيه الا بأذنه لب للمملوك التصرف فى فاضل الضريبة كيف شاء لأنه مأذون فيه لج من آذى عبده وافتدى نفسه من عذاب الله بمال وهبه لعبده ليحلله فليس للمولى ان يأخذ هذا المال منه لد مال المملوك اذا اعتق لمولاه اذا استثنى المال و ان لم يستثن فهو للعبد و ان شاء الاستثناء فليقل لى مالك و انت حر و لا يقول انت حر ولى مالك الا برضاء العبد له اذا اعتق المولى عبده و علم ان له مالاً و لم يقل شيئاً فهو للعبد وان لم يعلم فهو للمعتق لو من باع مملوكاً و له مال فما له للبايع الا ان يشترط المبتاع او يترك البايع للعبد ولا يتعرضه لز المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا تحريره ولا عطاؤه من ماله الا باذن سيده لح لا يجوز اخذ المملوك من مال سيده شيئاً الا باذنه لط يجب نفقة المملوك مادام المملوك مملوكاً م نهى عن تناول ما كسبته الأمة الا ان تكون امة لها صنعة بيدها ما ينبغى الأحسان الى المملوك و الرفق به حتى ان يطعمه مما يأكل و يلبسه مما يلبس مب من كلف مملوكه ما لا يطيق ينبغى اعانته مج يكره نهر الخادم وزجره مد يستحب مراعاة حق الخادم بان تعلم انه خلق ربك و ابن ابيك و امك و لحمك و دمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله ولا خلقت شيئاً من جوارحه و لا اخرجت له رزقاً و لكن الله عز و جل كفاك ذلك ثم سخره لك و ائتمنك عليه و استودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه

من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله مه يستحب مراعاة حق المولى الذى انعمت عليه بان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجاباً لك من النار و ان ثوابك فى العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك و فى الآجل الجنة مو ينبغى ترك الخدم على الطعام اذا كانوا عليه لا يستنهضهم و لا يستحدثهم حتى يفرغوا من ينبغى ان يجلس على مائدته معه الخدم الصغير و الكبير و الأبيض و الأسود حتى السائس و الحجام ولا يجلسهم معه عند سلطان مح عيش الدنيا سعة المنزل و الفضل فى الخدم و كثرة المحبين مط يستحب ان يجعل لكل انسان من خدمه عملاً يأخذه به فانه احرى ان لا يتو اكلوا فى الخدمة ن يستحب امساك الغضب عن المملوك والرفق به فا لا يحل ضرب الخادم ومملوك الغير اذا كان اجيراً ان وافقك امسكه والا فخل عنه نب لا يحل ضرب العبد من غير جناية فان جنى جناية فان كان فى معصية الله يضربه و يستحب ان يعفو عنه اذا اتى اليه شيئاً نج يعاقب المملوك بقدر ذنبه و رخص الى عشرة اسواط ند روى من ضرب مملوكه حداً من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه نه لا ينبغى ان يقول لخادمه او مملوكه او احد من الناس لا لبيك ولا سعديك نو يكره شتم المماليك و الموالى نز لا يصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه نح ليس على العبيد جمعة ولا حج ولا عمرة و لا زكوة نط لاينبغى مشاركة العبيد و مشاورتهم .

المقصد الثانى فى امهات الأولاد و فيه مسائل

ا ام الولد مملوكة ب من وهب لأم ولده شيئاً يجوز ان يأخذه منها وان لم تطب نفسها ج المأثور ان ام الولد امة تباع و توهب و تورث و لكن نقلوا الاجماع على ان ام الولد لا تباع د اذا كان ثمن ام الولد فى ذمة سيدها و مات ولا شيء له تباع فى فكاك رقبتها و قد مر فى البيع ما يدل على ذلك هـ ام الولد اذا اسقطت ولدها بعد ابيه فقد عتقت و اذا تزوج الرجل جارية فولدت له ثم اشتراها ليست بام ولد حتى تلد بعد الشراء ز يجوز بيع ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها ح اذا مات سيد ام الولدقبل الولد تركت فىسهم ولدها فان شملها عتقت من نصيب ولدها و ان كان لولده فيها شريك عتقت من نصيب ولدها و الباقون ان شاؤا استخدموها و ان شاؤا استسعوها فى بقية ثمنها و ان شاء الولد رد البقية و اعتقها

كتاب الوصية

وفيه ثلثة مقاصد وخاتمة

المقصد الاول فى الموصى وفيه مسائل .

ا يجوز وصية الغلام اذا بلغ عشر سنين وجازت وصيته اذا اوصى على المعروف والحق وروى انه اذا بلغ سبع سنين جازت وصيته فى اليسير والحق ب لا يجوز وصية السفيه و الضعيف و من علامات السفيه ان يشترى الشيء باضعاف قيمته و الضعيف الأبله ج من جرح بدنه او احدث فيه حدثاً لعله يموت لا تصح وصيته بعد الأحداث واما ان اوصى قبل ان يحدث فى نفسه شيئاً جازت د لايجوز وصية العبد لأنه وماله لمولاه الا ان يجيز ذلك سيده ه يجوز وصية المكاتب بحساب ما اعتق منه فان اعتق منه نصفه فينفذ نصف وصيته او ثلثه فثلث وصيته وهكذا .

المقصد الثانى فى الوصية و فيه مسائل .

ا الوصية حق على كل مسلم ب لا ينبغى لا مرأ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه ج من الوصية ان يعهد عقايده اذا حضر الناس والأفضل ان يكون بالدعاء المأثور ثم يوصى بحوايجه د من المروة ان يحسن و صيته واحسانها ان يوصى الى فاضلٍ صد يق و فى يعمل بما يوصى اليه و يبين ما عليه

قليلاً و كثيراً سواء كان من حقوق الله او حقوق الناس و يعمل بما يستحب
في الوصية هـ ان الله سبحانه من عجيب خلقته جعل للانسان عند موته نظرة
يرد اليه سمعه وبصره وعقله لينظر كيف تأهبه لآخرته و يتم حجته عليه الا
ان يشاء الله غير ذلك و من اعتقل لسانه عند موته جاز ان يكتب بخطه على
قرطاس او رمل او غير ذلك و يوصي بما يشاء و يعمل به ز اذا وجد الورثة
كتاب وصية ميتهم بخطه وعرفوه ينفذون الوصية وان لم يقر عندهم بلسانه انه
اوصى كذا و كذا اولم يكن عليه شهود ح يجوز لمن اعتقل لسانه ان يوصي
بالاشارة والايماء ط يستحب ان يوصي بخمس ماله في وجوه البر و ان شاء
ازيد فبربع ماله وان شاء ازيد فبثلث ماله وهو الغاية ى روى الخمس اقتصاد
والربع جهد و الثلث حيف يا يكره الوصية بالثلث فليجعلها اقل منه يب
من اوصى بالثلث في وجوه البر وكان عليه زكوة احتسب منها اذليس له تطوع
وعليه فريضة يج من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ديته في المال ويخرج منها
ثلثها سواء قتل خطأً اوعمداً ورضي الأولياء بالدية يد لا يجوز الوصية باكثر
من الثلث للموصي ولكن ان وصى باكثر من الثلث او بكل ماله وجب العمل
به هو اعلم وما وصى فلعله عليه نذر او كفارة او دين او غير ذلك واراد بذلك
براءة ذمته وافعال المسلمين محمولة على الصحة اللهم الا ان يكون متهماً اوعرف
منه ارادة الحيف فيرد الى الثلث يه من اوصى بجميع ماله للامام وجب العمل
به كما بينا وان لم يجز له اذا لم يكن عليه واجباً يو لايجوز الجور في الوصية بان
يوصي باكثر من الثلث فان علم انه جار في الوصية ولم يكن عليه حق واجب ترد
الوصية الى المعروف وينفذ ثلثها و يترك الباقي للورثة يز الحيف في الوصية

من الكبايز يحلا ينبغى الأضرار بالورثة با لوصية باكثر من الثلث يطروى فى ولد وقع على ام ولد ابيه فأخرجه الأب من الميراث انه لا يرث كث اذا اقر بولد فى المشهد ثم نفاه واخرجه من الميراث لايقبل نفيه ويورث كا من حاف فى الوصية وجنف الى الباطل فوصى فى غير حق ولا سنة جاز للوصى ان يخالفه ويرده الى المعروف والحق والسنة كب من تعد ى فى الوصية و و رثته شهود فاجازوا ذلك ليس لهم ان ينقضو ها بعد الميت كج من لم يكن له او لاد ولاورثة ولا عصبة جاز ان يوصى بجميع ماله فى المساكين وابناء السبيل وغيرهم من المسلمين كد يجوز للموصى ان يرجع فى و صيته و يغيره و يبدله كيف شاء فى صحة او مرض كه يجوز ان يرد المدبر الى الرق فانه وصية كو من اوصى بثلث وصايا مثلا اخذ بآخره فانه رجوع عن الأولى والثانية كز يستحب للانسان اذا اوصى بوصية فى مرض ثم برأ ان يعمل بها هو بنفسه كح من قا ل فلان وصيى فما صنع فهو جايز فقد اوصى واوجز ويجوزله اخراج الثلث وصرفه فيما يشاء كط روى فى من خير الوصى فى المصارف اذا عين الوصى المال لأشخاص ثم رأى خلاف ذلك و اراد ان يجعله لغيرهم جاز له ذ لك الا ان يكو ن كتب كتاباً على نفسه ل روى فيمن اوصى بشيء من ماله ان الشيء واحد من ستة اجزاء ومن اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة و روى ان الجزء وا حد من سبعة وفى من اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ثمانية و روى ان السهم واحد من عشرة و روى انه وا حد من ستة و الكل موسع لا من اوصى لرجل بسيف فهو له وحليته ومن اوصى لرجل بصندوق فهو له مع ما فيه ومن اوصى لرجل بسفينة فهى له بما فيها وانما ذلك اذالم يكن قرينة على ان المراد نفس

الوعاء او النصل و ما لم يستثن منها شيئاً لب يجب على الوصى انفاذ الوصية الشرعية ولا يجوز تبديله بوجه من الوجوه الا ان يكون فيه جنف الى الباطل لج من اوصى بحق فقد برأ ذمته وصار ذلك فى رقبة الوصى لد اذا نسى الوصى بعض المصارف صرفه فى ابواب البر له لايجوز للوصى ان يغير الوصية عن وجوهها فلو غير ضمن واغترم اللهم الا ان يكون الموصى قد جنف الى الباطل او اثم فله ان يغير الى السنة والحق لو ان اوصى بالحج ولم يكفه المال حتى للحج من مكة جاز ان يتصدق به لز اذا اوصى بمال لرجل و كان الرجل حاضراً والوصى متمكناً ولم يدفع اليه وتلف فالوصى ضامن للمال لح يبدأ من المال فيرفع قيمة الكفن ثم يرفع منه الدين ثم يرفع منه الوصية ثم يقسم بين الوراث لط اذا لم يترك الرجل الا بقدر ثمن كفنه يعطى المال فى قيمة الكفن وان ائتجر احد بكفنه يعطى ماترك الورثة م كفن المرأة ايضاً على الزوج فلا يرفع من اصل مالها ما من كان عليه دين وعنده ما لايكفى بدينه لايجوز ان يصرف على عياله وان كانوا فقراء اللهم الا ان لايكون ثابتاً فيجوز ان يصرف المال عليهم ان كانوا محتاجين مب الورثة لايملكون المال قبل اداء الدين فيكون الدين عليهم بل المال بقدر الدين للديان فان بقى شىء ملكه الورثة و الا فلا مج من كان مديوناً ومات فان ضمن دينه احد برىء ذمة الميت واشتغل بذمة الضامن مد من كان عليه زكوة و اوصى بادائه يؤدى من صلب المال فانه دين و ليس للورثة شىء مما يؤدى به الزكوة فقل فى هذا الزمان ورثة يملكون ارث مورثهم ممن عليهم الزكوة فان الناس تركوا الزكوة رأساً مه ان اوصى رجل بحجة الاسلام يؤدى من صلب المال وان اوصى بتطوع حج فمن ثلثه مو من مات وعليه دين الزكوة و اوصى ان يحج عنه والمال لايفى بذلك يحج عنه من اقرب المواضع

ويجعل الباقي في الزكوة مز من مات وعليه حجة الأسلام وحجة اخرى منذورة فان حجة الأسلام من جميع المال والمنذورة من الثلث وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر مايحج به حجة الأسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر ان شاء مح اذا اوصى ان يحج بمال معين في كل سنة فلم يكف يجعل حجتين في حجة وثلث حجج في حجتين مط من اوصى وقال حجوا عني مبهماً يحج عنه مادام له مال من ثلثه ن من اوصى بحجة فجعلها الوصي في نسمة يغرمها نا من مات واوصى بثلث ماله وامر ان يعتق عنه ويحج عنه ويتصدق يخرج عنه اولاً حجة ان كانت فريضة ثم يجعل الباقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة نب اذا اوصى بسكنى داره لرجل فلازم للورثة ان تمضي وصيته حتى اذا مات الموصى له رجعت الدار الى ورثة صاحب الدار نج من اوصى وقال اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً رقاباً كثيرة فلم يكفها الثلث يعتق اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث الى ان يفني الثلث وهكذا اذا اوصى بثلثه لرجال مسمين فيعطى اول من سمى ثم الثاني وهكذا الى ان يفني الثلث نه من اعتق في مرض موته يحسب من صلب المال وهكذا جميع مايتصرف في ماله حال حيوته وشعوره نه استثنى من ذلك ماذا كان للميت دين واعتق عبداً حين موته فان كان قيمة العبد ضعف الدين واكثر عتق من العبد سدسه واكثر واستسعى في الباقي وان كانت اقل فلا ينفذ العتق ويباع ويؤدى الدين والباقي للورثة نو اذا اوصى ان يعتق عنه رقبة فاعتقت امرأة جاز نز من اوصى بمال معين يشترى به عبد مؤمن و يعتق فلم يوجد يشترى مستضعف من عرض الناس فيعتق نح من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فاعتق الوصي ثم بان انه لغير رشدة جاز نط من اوصى بثلث خادمه العتق ثلثه وليس على الورثة ان يكاتبوه في الباقي

س من كان بينه و بين رجل آخر عبد مشترك وله عبد تام فقال عندالموت
مما ليكى احرار ينعتق عبده المختص ويقوم المشترك عليه ان كان ماله اى الثلث
يحتمل وهم احرار سا اذا اوصى ان ينفق الوصى على عتيقة من و سط المال
و كانت مع الورثة تخد مهم ينفق عليها من و سط المال لأنها تخدم اهل المال
فيتبع الوصية و ذلك مالم يقسم المال سب من اوصى ان يشترى من ثلثه نسمة
بخمسمأة درهم فاشترى الوصى مثلها ار خص تدفع ا لفضلة الى النسمة و تعتق
سج من اوصى بعتق ثلث مماليكه يقرع بينهم سد يثبت الوصية بشهادة عدلين
مسلمين فان لم يكن مسلمان عدلان فيثبت ربع الوصية بشهادة امرأة مسلمة
غير مريبة فى دينها وان كانت امرأتان ففى الربعين والثلث فى ثلثة ارباع والأربع
فى اربعة ارباع بحساب شهاد تهن سه ان لم يكن مسلم فتثبت بشهاد ة ذميين
مرضيين عند اصحابهما بشروطان لايوجد حال الأيصاء غيرهم وان يكون الموصى
فى ارض غربة وان يحبسا بعد صلوة العصر وان يقسما بالله لا نشترى به ثمناً ولو
كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انّا اذاً لمن الآثمين وذلك اذاارتاب ولى الميت
فى شهادتهما سو كذلك من كان فى ارض غربة ولم يجد شاهدين مؤمنين عدلين
فآخرين ممن يقرأ القرآن من غير اهل الولاية يحبسان فيقسمان ان ارتاب ولى
الميت سز ان عثر اولياء الميت ان غير المسلمين العدلين شهدا بالباطل ليس
لهم ان ينقضوا شهادتهما حتى يجىء شاهدان من اهل الولاية و الأيمان يقو مان
مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انّا اذاً لمن الظالمين فحينئذ تقضت شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين وحكم
بها سح اذا اخبر الوصى ثقة بان الميت قال كذا و كذا جاز له العمل به بل

عليه ذلك فيما بينه وبين الله سط من ترك عند امرأته نفقة اشهر ثم مات يرد فضل النفقة الى اصل المال فى الميراث.

المقصد الثالث فى من يوصى له وفيه مسائل.

ا من اوصى بكل ماله للأمام عليه السلام يوصل الى الأمام مع الأمكان وان كان له وارث اذا احتمل ان يكون ذلك عليه اولم يكن متهماً وان لم يحتمل او كان متهماً و اوصى به يقتصر من ذلك على الثلث و كذا لو اوصى بازيد من الثلث ب من اوصى بمال لآل محمدعليه السلام يعطى لفقرائهم ويجوز ان يعطى لواحد منهم ج من اوصى لجماعة بثلثه يفرق عليهم وان عين لكل سهماً فعلى حسب سهامهم د من اوصى بمال فى سبيل الله يعطى الشيعة و لو اعطى حاجهم فهو اولى وان نوى بذلك المجاهدين او المرابطين واوصى به فينفذ كما امر ه من اوصى بمال للكعبة يعطى من قطع به من الحاج او ذهبت نفقته اوضلت راحلته وساير زوارها الفقراء و يكره ترك الوصية لذوى قرابته ممن لا يرثه و يستحب ان يوصى لهم ولو كانوا ممن عزموا على قتله فانه من الصلة ز يجوز الوصية للوارث وتفضيل وارث على غيره ح من اوصى لقرابته بشيء للوصى ان يعزل ارضاً مثلاً من التركة لينفذ ماأوصى اليه ط من اوصى لقرابته من ضيعة كذا و كذا طعاماً ولم يرفع الوصى منها شيئاً الا بسلف وعينة يعطى ا اوصى من اوصى له وان لم يعط سنين قضاه ى من اوصى لولده بشيء فان ذكر التساوى او التفاضل فهو على ما ذكر وسمى وان لم يكن سمى شيئاً فللذكر مثل حظ الأنثيين يا من اوصى لقرابته ولم يسم اشخاصاً معينين فهو لكل من يسمى قريباً عرفاً يب من اوصى لأعمامه واخواله و لم يسم لكل واحد مقداراً

فللأعمام الثلثان وللأخوال الثلث يج من اوصى لمواليه ومولياته فهى لهم على ماسمى يد يجوز الوصية لغير الوارث كيفما شاء يه من اوصى لمواليه ومولياته لا يدخل فيهم موالى ابيه ومولياته يو لا وصية لمملوك فان المملوك لايملك فلا يوصى لأحد و لا يوصى له احد و روى ان كان الثلث اكثر من قيمة العبد يشترى ويعتق ويعطى ما فضل و ان كان الثلث اقل بقدر ربع القيمة يستسعى العبد فى ربع القيمة يز اذا اوصى لأم ولده بشىء تشترى به و تعتق وتدفع الفاضل اليها ويقبل فى ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين يح اذا اوصى للمكاتب الذى انعتق بعضه يعطى من الوصية بحساب ماانعتق منه و كذلك ينفذ وصيته بحساب ماانعتق منه يط اذا مات الموصى له قبل الموصى و لم يرجع الموصى عن وصيته فهى لوارث الموصى له و ان لم يجد له وارثاً تصدق به و كذلك اذا مات الموصى له بعد الموصى ك لا يجوز الأحسان الى الكفرة من حيث انهم كفار و لكن ان اوصى المسلم لهم بشىء يؤدى اليهم كا اذا اوصى المجوسى للفقراء بمال فهو لفقراء ملته فان اعطى لفقراء المسلمين يؤخذ من صدقات المسلمين مقداره ويعطى فقراء المجوس .

خاتمة وفيها مسائل .

ا يجوز للأنسان ان يتصرف فى ماله بالمعروف وينحل و يهب و يوقف وغير ذلك مادام فيه الروح وتصرفاته صحيحة واردة على صلب المال ب اذا اقر عند موته لوارث او اجنبى بدين وهو مصدق امين غير متهم يقبل اقراره ويخرج من اصل المال و الا فهو من الثلث ج يجوز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث د اذا اوصى رجل الى رجل بدين او زكوة او خمس او حج او غير ذلك

وعزل الوصى الوصية وقسم الباقى بين الورثة ثم تلف الوصية عند الوصى ضمن و لا يرجع الدّيان الى الورثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

وفيه ثلث مقدمات وخمسة مقاصد وخاتمة

المقدمة الاولى في بيان ما يثبت به الميراث وفيها مسائل .

ا يثبت الميراث بالنسب وهو الاتصال بالولادة بين شخصين او بينهما وبين ثالث

ب للنسب ثلاث طبقات : الاولى الوالدان و الولد وذلك ان الولد جزء الوالد متصل به ومنها اولاد الأولاد فانهم وان نزلوا جزء الوالد وجزء جزئه وهكذا والوالد هو اصل الولد خلق منه ومن امه من نطفة امشاج منهما فهم في طبقة واحدة واولاد الشخص اقرب اليه من ابيه فانهم فروعه وعليه ان ينيلهم دون ابيه وامه والثانية ساير اولاد ابيه وامه اى اخوته واخواته واولادهم فانهم يجتمعون معه في الأب او الأم او فيهما ويتقربون بالأب او الأم او بهما اليه ومن هذه الطبقة الأجداد والجدات لهما وان صعدوا فانهم ايضاً يتقربون اليه بالأب او الأم الا ان الأجداد والجدات من العمود الذى ينتهي اليه الشخص و الأخوة والأخوات واولادهم من الحواشي والثالثة ساير اولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والأخوال واولادهم فانهم يجتمعون معه في الجد والجدة ويتقربون بهما ثم بالأب والأم اليه

ج في كل واحد من هذه الطبقات الثلث يمنع الأقرب الى الشخص الميت الأبعد منه فما كان اولاد الصلب موجودين لا حظ لأولاد الأولاد في الميراث .

وكذلك ان لم يكن اولاد صلب وكان البطن الأول من اولادهم موجودين لاحظ للبطن الثاني في الميراث وهكذا. وكذلك مادام الأخوة والأخوات موجودين ليس لأولادهم حظ. وكذلك مادام البطن الأول من اولادهم موجوداً لاحظ للبطن الثاني وهكذا. وكذلك مادام الجدّ والجدّة الأدنيان موجودين لاحظ للأعلين وهكذا. وكذلك مادام العم والخال الأدنين موجودين ليس للأعلين حظ. وكذلك مادام العم والخال موجودين ليس لأولادهما حظ الا في مسألة واحدة وهو اين عم لأب وام اولى بالميت من عم لأب وكذلك مادام اولادهم من البطن الأول موجودين ليس للبطن الثاني حظ وهكذا د من كان من الأخوة والأخوات واجدادهم واولادهم والأعمام والأخوال واولادهم لأب وام اولى بالميت منهم اذا كانوا لأب واذا كانوا لأب اولى به منهم اذا كانوا لأم هـ ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه و اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين يستحب للورثة ان يعطوهم من المال شيئاً رزقاً وكسوة وان يقولوا لهم قولاً معروفاً ز اذا التفت الأقارب فالأرث للذين هم في الطبقة العليا الأقرب وليس للأبعد شيء ذكراً كان او انثى ح يثبت الميراث بسبب الزوجية فيدخل الزوج والزوجة على جميع الطبقات لا يمنعهما عن حقهما مانع ط اذا لم يكن ذو نسب ولا زوج ولا زوجة وكان هناك معتق الميت فالمعتق مولى العتيق وله ولاء العتق ويرث بالولاء بشروط ثلثة ان يكون المعتق اعتقه تطوعاً لله عز وجل من غير ان يكون اعتقه فيما وجب عليه و ان لا يكون قد تبرأ من ضمان جريرته و ان لا يكون هناك وارث لمولاه ى السائبة ميراثه للأمام يا المكاتب اذا شرط عليه الولاء كان

ولاؤه لمن كاتبه فيرثه مولاه اذا لم يكن للمكاتب وارث ولكن لايجوز ان يشترط على المكاتب ان يرثه لأن هذا الشرط على اطلاقه خلاف كتاب الله يب من اشترى بمال الزكوة واعتق فمات ولا وارث له يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لأنه اشترى بشيئهم يج اذا مات العتيق وله ورثة مملوكون يشترون بماله ويعتقون ثم يعطون بقية المال يد لو مات المولى قبل العتيق ثم مات العتيق فالولاء للأولاد الذكور دون الأناث ولو مات مولاته قبله ثم مات العتيق كان الولاء للعصبة اى الذكور الذين يتقربون اليها بابيها يه اذا عتق امرأة ولها اولاد من قبل ان تعتق فان اعتقهم سيدهم فهو مولاهم ولا يجر عنه وما ولدت بعد العتق فان كان زوجها حرأفهم احرار ولا ولاء لأحد عليهم وان كان زوجها عبداً فهم احرار و لكن ولاؤهم لمولى امهم و اذا اعتق ابو هم بعد ذلك يصير مولاهم مولى ابيهم وجر الأب الولاء الى مو لاه يو اذا ضمن احد جريرة سائبة كان ولاؤه للضامن ويرثه المولى يز اذا اسلم رجل من اهل الذمة وضمن جريرته احد من المسلمين يرثه الضامن يح اذا ضرب احد على مملوكه ضريبة فاكتسب مالاً فاشترى من فاضل الضريبة عبداً فاعتقه فهو سائبة ليس ولاؤه لمن اشتراه فانه عبد مثله ولا يرثه المعتق فانه لايرث عبد حراً يط من نكل بمملوكه فهو حر سائبة لا يرثه الناكل فيذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته يرثه ك من اعتق عبداً و تبرأ من جريرته واشهد شاهدين فهو سائبة يذهب فيتولى من يحب ويضمن جر يرته ويرثه الضامن كا اذا لم يكن للسائبة من يضمن جريرته وليس له وارث فميراثه للأمام كب يورث الرجل بولاء ضمان الجريرة اذا لم يكن له وارث نسبي يحوز ماله ولا مولى عتق فاذا عدم جميع الورثة

ورث ضامن الجريرة كج المكاتب اذا ادّى مال المكاتبة وعتق فان تولى احداً ضمن جريرته ورثه والا فميراثه للأمام فانه ضامن جريرة المسلمين كداذا لم يكن لرجل وارث من نسب ولا سبب وليس له مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فميراثه للأمام كه من كان له ورثة كفار ولا وارث له من المسلمين فان ماله من الأنفال للأمام كو اذا كان لرجل عندك مال ففقد الرجل فماله بمنزلة اللقطة تحفظه له اوتتصدق به او تجعله فى عرض مالك فان خفت على نفسك ولم تجد له وارثاً توصى به فان جاء له طالب اعطيه كز ما تعذر ايصاله الى الأمام فهو لشيعتهم.

المقدمة الثانية فى ما يمنع الأرث وما لايمنع وفيه مسائل.

ا الكافر لايرث المسلم والمسلم يرثه ب المسلم يحجب الكافر والكافر لايحجب المسلم ج اذا كان احد ابوى الطفل مسلماً او اسلم فهو مسلم سواء كان مميزاً ام لا فلو بلغ و امتنع عن الأسلام ضرب على الأسلام و لو اصر كان مرتداً د الكافر اذا مات فان كان فى ورثته مسلم ولو بعيداً فله ميراثه و ان لم يكن له وارث مسلم ولكن اسلم من ورثته احد قبل ان يقسم ميراثه ولوكان بعيداً كان له ميراثه و الا قسم ميراثه على حسب دين الأسلام بين ورثته فلو تقرب احد من قرابته اليه بسببين كان يكون زوجته وامه او اخته يعطى من جهتين ه اذا مات نصرانى وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد صغار و زوجة نصارى يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ماترکه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك وعليهما ان ينفقا على الصغار حتى يدركوا ثم يقطعان النفقة وينفق كل حسب ارثه و ان اسلم الأولاد و هم صغار يدفع ما ترك ابوهم الى الأمام فان اتموا

على الأسلام بعدما ادركوا دفع الأمام ميراثه اليهم وان لم يتموا عليه دفع الأمام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته هكذا روى و المسلم هو اهل الدعوة والقبلة مالم يكن ناصباً او منكراً لضروري من ضروريات الأسلام و الا فهو كافر كساير الكفار ز من ارتد عن فطرة الأسلام تبين امرأته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله على ورثته وعلى الأمام ان يقتله ولا يستتيبه ح من ارتد عن ملة بانت منه امرأته و تعتد عدة المطلقة و هي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت ط من مات من المسلمين وله ورثة مسلمون وورثة كافرون فاسلم من ورثته الكفار قبل ان يقسم الميراث يرثون مع المسلمين ان كانوا في درجتهم ويخصون بالأرث ان كانوا اقرب بدرجة و ان لم يكن له ورثة الا الكفار فان اسلم على الميراث احد منهم فله الميراث والا فميراثه للأمام، وروى ان لم يكن ورثة المسلم الا كفاراً يعرض الأمام الأسلام عليهم فان اسلموا فلهم الميراث والا فميراثه للأمام ى يمنع القاتل ظلماً عن ارث المقتول و ان كان قريباً حميماً الا ان يكون قتله بحق يا القاتل خطأً يرث يب لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل ورثه الأمام دون القاتل يج اذا كان للقاتل ابيه مثلاً وارث ورث المقتول ان لم يكن اقرب الى المقتول منه يد اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الأمام يطالب بالقوَد او الدية و يجعله في بيت مال المسلمين ولا يعفو يه الدية كساير اموال الميت يقضى منه ديونه ويرث منها وارثه ويخرج منها ثلثه اذا اوصى به يو لا يرث من الدية الأخوة والأخوات من الأم و يرث الزوج من دية الزوجه وبالعكس مالم يقتل احدهما صاحبه يز يمنع العبد من الأرث فلا يرث ولا يورث لأنه لا يملك يح من مات وله وارث حر ووارث

عبد فالميراث للحرّ وان بعد وليس للعبد شيء و ان قرب يط لو تقرب حرّ بمملوك الى الميت ورث الحرّ البعيد ولم يرث العبد القريب ك العبد لايرث وان كان مسلماً والميت كافراً فلو كان نصرانية لها ولد عبد وللعبد ابن حر ورث المال ابن العبد دون العبد كا ام الولد ان لم يكن ولدها باقياً يرثها الورثة وهي امتهم وان كان باقياً تترك في سهم ولدها و ان لم يكن سهمه بقدر ثمنها يصبر حتى يدرك ويؤدى بقية ثمنها الى الورثة و يجبر عليه ثم يعتق امّه فان مات قبل ان يدرك الحقت بالميراث و ما ولدت قبل ان يدرك الولد الذى من سيدها فانما هو للورثة لأنها امة ما لم تعتق كب من مات وله وارث عبد لرجل آخر فاعتق العبد سيده رجاء الميراث فان اعتق قبل القسمة ورث و ان اعتق بعد القسمة فلا كج اذا كان مكاتب اعتق بعضه دون بعض يرث بقدر ماعتق ويحرم بقدر ما بقي من مكاتبته و كذلك يورث منه بقدر ما بقي منها ويورث ورثة المكاتب بقدر ما انعتق منه كد لايجوز شرط الميراث على المكاتب لأنه ينعتق بقدر مايؤدى ويكون ميراثه بقدره لورثته كه المكاتب المشروط عليه وهو الذى شرط عليه مولاه ان عجز عن مكاتبته او بعضها فهو ردّ في الرق ان مات هذا المكاتب وقد عجز فماله لمولاه وان كان له ولد من قبل المكاتبة فهو ايضاً رد في الرق وان كان غير مشروط فميراثه بقدر ما عتق لولده فيعطى ولده من ما ورث بقية المكاتبة و ليس لابنه شيء حتى يؤدى بقية المكاتبة فينعتق كله ويرث كل المال كو اذا اشترى رجل امرأة وقال لها انى اشتريك واعتقك فاذامات ابنك فورثته اعطيني نصف ماترثينه فعاهدت على ذلك وجب عليها العمل بها كز من مات وله قرابة مملوكة تشترى من تركته وتعتق ويعتقها المشترى

وتعطى باقى المال ويجب على مولاها ان يبيعها بقيمة عدل و كذلك اذا كان له امرأة مملوكة و لو قصر التركة عن قيمة المملوك فالظاهر ان ميراثه للأمام كح اذا مات رجل و لم يكن له وارث سوى العبد فالمال للأمام و ان اعتق العبد فلا حظ له فى الميراث و كذا لو كان له وارث واحد حرّ وعبد ملك المال الحر بمحض موت المورث فلو اعتق العبد بعد لم يكن له حظ كط لا يرث ام الولد و لا المكاتب المشروط عليه العاجز و لا المدبر لأنهم كلهم ارقاء مملوكون ل اذا ابق مملوك واتى ارضاً و تزوج حرة بدعوى الحرية وأولدها ثم ماتت فالميراث للولد دون العبد وان مات ولدها قبلها ولاوارث لها فالميراث للأمام لا ولدالملاعنة لا يرثه الأب ولا يرث الأب وانما ميراثه لأمه وولده وزوجته او زوجه و مع عدم الأم و الولد فاخوته من امه وجدّه وجدّته لها ومع عدمهم فالأخوال والخالات ولايرثه من يتقرب بالأب واذا ادعاه ابوه بعد نفيه يرث هو ايضا قرابة امه واذا لم يدعه فالمشهور انه يرثهم ايضاً و الأخبار تأباه لب اذا ادعى الأب الولد بعد نفيه يرث الأب و لا يرثه الأب لج من قذف امرأته فماتت قبل الملاعنة فان قام احد من اوليائها فلا عنه فلا يرث وان لم يقم احد يقام عليه الحد ويعطى الميراث لد من اقرّ بولد ثم نفاه لزمه له روى من تبرأ من جريرة ابنه و ميراثه عند السلطان فميراث الابن لأقرب الناس الى ابيه وفى رواية اليه ولعله محمول على التقية من السلطان لو لايثبت النسب بمحض ادعاء النساء دون الرجال فلا يرث ولا يورث وهو المستلاط لز الحميل يرث ويورث و هو المرأة تسبى من ارضها و معها الولد الصغير فتقول هذا ابنى او الرجل يسبى فيلقى رجلاً فيقول هذا اخى فاذا كان ذلك فى صحة منهما

ولايزالان مقرّين بذلك ولايتهمان فيرث كل واحد ويورث لح من سبى ابوه فى الجاهلية من قبيلة ثم دخل دارالأسلام وولد له اولاد فاذا عرفوا اولئك الأولاد قبيلتهم يرثون قبيلتهم وترثهم لط ولدالزنى لايرث ابويه ولايرثانه ويرثه ولده وزوجه وزوجته ومولاه وان لم يكن له من يرثه فميراثه للأمام م لومات متوارثان فى آن واحد وعلم عدم سبق احدهما الآخر لم يرث احدهما الآخر وان علم سبق احدهما الآخر بقرينة فالميراث للمسبوق وان اشتبه فالظاهر ان كل واحد منهما يرث الآخر من تليده لا طارفه و النص فى الغرقى والمهدوم عليهم والأحتياط واضح .

المقدمة الثالثة فى جمل من احكام الفرايض وفيه مسائل .

ا الفرايض التى فرضها الله فى كتابه ستة : **الثلثان و النصف و الثلث و الربع والسدس و الثمن** ب الثلثان للبنتين فصاعداً و للأختين من اب وام اومن اب ج النصف للبنت والاخت و الزوج ان لم يكن ولد للزوجة د الثلث للأم ان لم يكن للميت ولد ولكلالة الأم اذا كانت ازيد من اخ واخت ه الربع للزوج اذا كان للزوجة ولد وللزوجة مع عدم ولد للزوج و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وللأم مع الأخوة كما يأتى و لكلالة الأم اذا كانت واحدة وهى اخ اواخت ز الثمن للزوجة مع الولد ح السهام لا تعول ولا تزيد على ستة وذلك عند فرض اجزاء العدد الصحيح ستة فان اجتمع اصحاب الفرايض بحيث تعول على ستة دخل النقص على من ليس له حد معين فى النقصان وذلك ان الأب والأم لا ينقصان من السدس والزوجان لاينقصان من الربع والثمن والأخوة من الأم لا ينقصون من السدس واما من لم يجعل له حد فى النقصان

فيدخل النقص عليهم . مثلاً اذا مات امرأة وتركت زوجها و اخوتها لأمها واخوات لأبيها فللزوج النصف وللأخوة من الأم الثلث وللأخوات الثلثان فقد عال النصف على كسور العدد وذلك مالا يكون فيقال حينئذ الزوج لاينقص من النصف وكذلك الأخوة من الأم وانما يدخل النقصان على الأخوات من الأب فانه لم يحد لهم فى النقصان حد فاذا كسرناه على الستة فنقول للزوج ثلثة اسهم وللأخوة من الأم سهمان وبقى سهم فهو للأخوات من الأب مع انه كان سهمهم فى اصل الفرض اربعة وسيأتى امثالها كثيرة ط لايجوز عندنا التعصيب وهو ان يقسم السهام على اصحاب الفروض فان نقصت عن اجزاء العدد التام لايرد على اصحاب الفروض ويعطى العَصَبَة من سايرالأقارب التى لا فرض مسمى لها او يكونون ابعد بدرجة. مثلاً اذا ترك الميت اماً فنحن نعطى الأم الثلث فريضة والباقى رداً عليها فانها اقرب من غيرها والعامة يعطون البقية العصبته او يجعلونها لبيت المال على اختلافهم واذا كان بنت و اخت لأب و ام يعطون كل و احدة نصف المال و نحن نعطى المال كله ابنته ى اذا قسم المخالف المال بالعول او التعصيب فيحل لنا اذا كنا نحن الورثة يا ان ذا الفريضة احق بالرد من العصبة عندنا يب اذا اجتمع الذكور و الأناث فللذكر مثل حظ الأنثيين الا كلالة الأم ومن يرث سهم الأم فانهم يقتسمون بالسوية يج لاميراث لولدالولد مع الولد ذكراً كان او انثى فلا يرث مع البنت ابن ابن يد متى اجتمع اولاد الأولاد و ان سفلوا فالبطن الأعلى يمنع البطن الأسفل يه لا يمنع الولد الأبوين وانما يمنع من من يتقرب بالأبوين يو لايمنع اهل طبقة من الطبقات الزوج والزوجة يز اذا عدم الأبوان والأولاد فالأخوة والأجداد وهم يمنعون اهل

الطبقة الثالثة ولايمنعون الأزواج ويمنعون اولادهم وان فقدوا فأولادهم يقومون مقامهم فى الأرث والمنع يح لايمنع الأجداد اولاد الأخوة و ان نزلوا يط يمنع الجد الأقرب الجدالأبعد و كذا الجدة ك يمنع الجدّ لأب وام الجدّ للأب ويقوم مقامه عند فقده كا النسيب يمنع ولى العتاقة و ولى العتاقة يمنع ضامن الجريرة كب الولد واولاده يمنعون الأبوين عما زاد عن السدس والزوج والزوجة عن النصف والربع الى الربع والثمن كج الأخوة يمنعون الأم عما زاد عن السدس بشروط : اولها ان يكونوا رجلين اورجل و امرأتان او اربع نساء وثانيها ان لا يكونوا كفرة و ثالثها ان لا يكونوا ارقاء و رابعها ان يكون الأب موجوداً و خامسها ان يكونوا لأب وام اويكونوا لأب واماالأخوة من الأم فلا يحجب و سادسها ان يكونوا متولدين كد القاتل يحجب ولا مانع منه .

المقصد الاول فى ميراث الطبقة الأولى وهى الأبوان و الأولادوفيه مسائل .

ا لا يرث مع هذه الطبقة احد من خلق الله الا الزوج و الزوجة ب اذا انفرد الأب فالمال له ج اذا انفرد الأم فلها الثلث فرضاً والباقى رداً فلها المال كله د اذا اجتمعا فللأم الثلث والباقى وهو الثلثان للأب ه اذا اجتمع الأبوان مع اخوين فصاعداً او اخ و اختين او اربع اخوات كلهم لأب و ام او لأب بشروطها فللأم حينئذ السدس والباقى للأب ولا ترث الأخوة شيئاً و ان انفرد الأبن كان له المال ز ان كان الأبن ازيد من واحد المال بينهم بالسوية ح ان انفرد البنت فلها النصف فرضاً والباقى رداً ط ان كان البنت

١ - (ظ) الأخ ٢ - (ظ) الأ

ازيد من و احدة فلهما الثلثا ن فر ضاً و الباقى رداً ى ان اجتمع الأولاد ذكراناً واناثاً فا لمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين يا ان اجتمع مع ا لأبن او الأبناء الأبوان او احدهما فلهما السدسان اوله السدس و الباقى للأبن او الأبناء بالسوية يب ان اجتمع الأب مع البنت فله السدس و لها النصف بقى سهمان يرد عليهما فيقسم المال ارباعاً فله الربع ولها ثلثة ارباع يج ان اجتمع الأم مع البنت فللأم السدس وللبنت النصف بقى سهمان يرد عليهما فيقسم المال ار باعاً للأم ربع وللبنت ثلثة ارباع يد ان اجتمع الأبوان مع ا لبنت فلهما السدسان وللبنت النصف بقى سهم يرد عليهم فيقسم المال اخماساً فيعطى الأب خمساً والأم خمساً والبنت ثلثة اخماس يه ان كان فى هذه الصورة اخوة حا جبة فلهما السدسان و للبنت نصف بقى سهم يرد على الأب والبنت فيعطى الأم اولاً السدس ويقسم الباقى ارباعاً ويعطى الأب ربعاً و يعطى البنت ثلثة ارباع يو ان اجتمع الأب مع البنات فللأب السدس و للبنات الثلثا ن بقى سهم يرد عليهم فيقسم المال اخماساً للأب خمس ولهن اربعة اخماس بينهن بالسوية يز ان اجتمع الأم مع البنات فكذلك يح ان اجتمع الأبوان مع البنات فلهما ا لسد سان ولهن اربعة اسداس يط ان اجتمع فى هذه الصورة اخوة حاجبة فكذلك ولا شىء للأخوة ك ان اجتمع زوج او زوجة مع اب فللز وج النصف و للأب النصف الباقى او للزوجة الربع وللأب الباقى كا ان اجتمع احدهما مع الأم فللزوج النصف وللأم الباقى الثلث فرضاً والباقى رداً او للز وجة الربع و للأم الباقى كب ان اجتمع احدهما مع الأبوين فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب الباقى او للزوجة الربع وللأم الثلث وللأب الباقى كج ان اجتمع احدهما مع الأبوين

واخوة حاجبة فللزوج النصف اوللزو جة الربع و للأم السدس و للأب الباقى

كد ان اجتمع احدهما مع ابن او ابناء فللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقى

للأبن اوالأبناء يقتسمونه بالسوية كه ان اجتمع احدهما مع بنت فللزوج الربع

او للزوجة الثمن وللبنت الباقى فرضاً ورداً كو ان اجتمع احدهما مع بنات

فللزوج الربع او للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقى رد على البنات كز

ان اجتمع احدهمامع الأولاد ذكراناً و اناثاً فللزوج الربع او للزوجة الثمن

والباقى بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين كح ان اجتمع احدهما مع

الأبوين او احدهما مع ابن او ابناء فللزوج الربع اوللزوجة الثمن ولكل واحد

من الأبوين اولأحدهما السدس والباقى للأبن اوالأبناء يقتسمونه بالسوية كط

ان اجتمع احدهما مع الأبوين او احدهما مع بنت فللزوج الربع او للزوجة

الثمن ولكل واحد من الأبوين او لأحدهما السدس و الباقى للبنت فى صورة

العول و هى اذا كان زوج و ابوان وبنت فيعول نصف سهم فيدخل النقص على

البنت . وان زاد التركة وهى اذا كان زوج او زوجة و اب و بنت او زوج او

زوجة و امّ و بنت فللزوج الربع او للزوجة الثمن و للأب او الأمّ السدس

وللبنت النصف والباقى يرد على احد الأبوين والبنت فيعطى الزوج او الزوجة

حقهما ويقسم المال ارباعاً فيعطى احد الأبوين ربعاً والبنت ثلثة ارباع ل اذا

اجتمع الزوج مع احد الأبوين و بنات فللزوج الربع و للأب او الأم

السدس والباقى للبنات بالسوية ولا عول لا اذا اجتمع الزوجة مع احد الأبوين

وبنات فللزوجة الثمن ويقسم الباقى اخماساً فيعطى احد الأبوين خمساً و الباقى

للبنات بالسوية لب اذا اجتمع الزوج مع الأبوين و بنات فللزوج الربع

وللأبوين لكل واحد السدس والباقي للبنات ولاعول ولا يتفاوت وجود الأخوة وعدمها اذا كان الأم مع الأولاد لج اذا لم يكن اولاد صلب وكان مكانهم اولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ويرثون ما يرثون ويحجبون ما يحجبون فيحجبون الأم عن الثلث الى السدس ويحجبون من دون هذه الطبقة عن الأرث ويحجبون الزوج والزوجة عن النصيب الأعلى الى النصيب الأدنى لكن اذا تعدد البطون يمنع البطن السابق البطن اللاحق عن الأرث ويرث اولاد الأبن نصيب الأبن ويرث اولاد البنت نصيب البنت يقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لد يخص الولد الأكبر مع التعدد ، والذكر اذا كان واحداً بما يعرف به ابوه ويختص به من ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذه الأربعة هي المشهورة و كتبه ورحله وراحلته ودرعه والسلاح على المأثور ويحتسب بها من ارثه وسهمه وانما يخص بها لأنه قائم مقام ابيه ولترى عليه كما كانت ترى على ابيه له لايشارك الجد والجدة الأبوين فى سد سيهم لأن الأقرب يمنع الأبعد الا انه يستحب ان يطعما السدس لو المعروف بين الأصحاب ان الأطعام على الأبوين يعني يستحب ان يطعم الأب اباه و امه ان زاد حظه على السدس سدساً و ان يطعم الأم اباها و امها ان زاد حظها على السدس سدساً فيقتسمان ذلك السدس بالسوية .

المقصد الثاني فى ميراث الأخوة و اولادهم مع فقدهم و الأجداد وفيه مسائل .

ا هؤلاء هم اهل الطبقة الثانية لايرثون مع اهل الطبقة الأولى ولايرث معهم اهل الطبقة الثالثة وهم ثلثة اصناف: اعيان وهم بنو الأب والأم وبنو العلات بنو امهات

من اب واحد وبنوالأخياف وهم بنوآباء من ام واحدة ب اذا انفرد الأخ للأب و الأم فالمال له ج الأخوة لهما اذا انفردو افالمال بينهم بالسوية د اذا انفرد الأخت لهما كان لها النصف فرضاً و الباقي رداً ه الأخوات لهما لهن الثلثان فرضاًوالباقي رداً يقتسمنه بينهن بالسوية و ان كانوا ذكوراً واناثاً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ز ان لم يكن الأخوة و الأخوات لأب وام وكان اخوة و اخوات من قبل الأب يقومون مقام اولئك و لا يرث هؤلاء مع اولئك اى لا يرث بنوا العلات مع الأعيان و انما يرثون مع فقدهم وتفصيل ارث بنى العلات كالأعيان ح اما بنوا الأخياف فاذا انفرد الأخ للأم اوالأخت لها فله اولها السدس فرضاً والباقي رداً ط اذاكان ولدالأم اكثر من واحد فلهم الثلث فرضاً والباقي يرد اليهم يقتسمونه بالسوية ى اذا اجتمع اخ اواخت لأم مع اخ او اخوة لأب وام فلقرابة الأم السدس اخاًكان او اختاً والباقى للأخ للأب والأم اوالأخوة يقتسمونه بالسوية يا اذا اجتمع قرابة الأم اكثر من واحد مع اخ او اخوة لأب وام فلقرابة الأم الثلث بالسوية و الباقى للأخ من الأب والأم اوالأخوة يقتسمونه بالسوية يب اذا اجتمع اخ او اخت لأم مع الأخت لأب وام فلقرابة الأم السدس وللأخت لأب وام النصف فرضاً والباقى رداً يج اذا اجتمع قرابة الأم اكثر من واحد مع اخت لأب وام فلقرابة الأم الثلث بالسوية و للأخت الباقى فرضاً و رداً يد اذا اجتمع اخ او اخت لأم مع اختين واكثر لأب وام فلقرابة الأم لكل واحدة السدس و للأختين الثلثان فرضاً والباقى رداً يه اذا اجتمع قرابة الأم اكثر من واحد مع الأختين فصاعداً لأب وام فلقرابة الأم الثلث بالسوية وللأختين فصاعداً الثلثان يو اذا

اجتمع الأخ او الأخت من الأم مع الأخ اوالأخوة او الأخت او الأخوات او الأخوة والأخوات من الأب فقرابة الأب يقومون مقام قرابة الأب و الأم على ما فصلنا وذلك انهم يرثون مع فقد قرابة الأب و الأم و اذا اجتمع قرابة الأم مع قرابة الأب والأم و قرابة الأب فقرابة الأب لا حظّ لهم فى الميراث

يز الجدّ اب الأب كاخ لأب و الجدة ام الأب كاخت لأب والجد اب الأم كاخ لأم والجدة امّ الأمّ كاخت لأمّ فيقاسمون الأخوة . و الجد و الجدّة لأب يقاسمان الأخوة من الأب والأم ايضاً الا ان المتقربين بالأب يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين والمتقربين بالأم يقتسمون بالسوية ولايحتاج فروض الجدين الى تفصيل اذا كانا كاخ واخت

يح اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخ او اخوة اواخت لأب وام اولأب كان للزوج النصف او الزوجة الربع والباقى للأخ او الأخوة بالسوية او الأخت

يط اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخوات لأب وامّ او لأب للزوج النصف او الزوجة الربع و الباقى للأخوات بالسوية

ك اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع اخوة واخوات لأب وامّ او لأب للزوج النصف او للزوجة الربع و الباقى بين الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين

كا اذا اجتمع زوج اوزوجة مع اخ اواخت لأم فللزوج النصف او للزوجة الربع وللأخ او الأخت السدس فرضاً و الباقى رداً

كب اذا اجتمع زوج او زوجة مع اكثر من واحد من قرابة الأم فللزوج النصف او للزوجة الربع و لقرابة الأم الثلث فرضاً و الباقى رداً بالسوية

كج اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخ او اخت لأمّ و اخ او اخوة لأب و امّ فللزوج النصف او للزوجة الربع ولقرابة الأم السدس و الباقى لقرابة الأب والأم بالسوية

كد اذا اجتمع زوج

او زوجة مع قرابة الأم اكثر من واحد مع اخ او اخوة لأب و ام فللزوج النصف اوللزوجة الربع ولقرابة الأم الثلث بالسوية والباقى لقرابة الأب والأم بالسوية كه اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخ او اخت لأم و اخت او اختين فصاعداً لأب وام فللزوج النصف اوللزوجة الربع و لقرابة الأم السدس والباقى للأخت او الأختين فصاعداً ولاعول كو اذا اجتمع زوج او زوجة مع اكثر من واحد من قرابة الأم و قرابة الأب و الأم واحدة كانت او اكثر فللزوج النصف اوللزوجة الربع و لقرابة الأم الثلث بالسوية والباقى لقرابة الأب والأم ولاعول كز اولادالأخ يقومون مقام الأخ واولاد الأخت يقومون مقام الأخت فى الميراث والحجب وانما يرثون مع فقدالأخوة والأخوات و كذلك يقاسمون الجدود كآبائهم وامهاتهم كح فى جميع هذه الصور يقوم قرابة الأب مقام قرابة الأب و الأم مع فقدهم ولا يرثون معهم و الجد كأخ من جهته والجدة كأخت من جهتها كط اجتماع الجدود كاجتماع الأخوة و ذلك ان للانسان اباً واماًفللأب وحده اب وام وللأم وحدها اب وأم فصار الجدود فى الطبقة الأولى اربعة و فى الطبقة الثانية ثمانية و فى الثالثة ستة عشر و هكذا فالأقرب يمنع الأبعد فمادام الطبقة الأولى موجودة لاترث الطبقة الثانية و هكذا . اما اذا اجتمعوا فى طبقة فهم يرثون بحق الأب و الأم فللجدود من قبل الأم الثلث يقتسمونه بالسوية و للجدود من قبل الأب البقية للذكر مثل حظ الأنثيين .

المقصد الثالث فى ميراث الأعمام والأخوال واولادهم و فيه مسائل .

ا هؤلاء لايرثون مع احد من اهل الطبقة الأولى والثانية ويمنعون ذوى الولاء عن الأرث ب العم اذا انفرد او العمة اذا انفردت له او لها المال

ج ان اجتمع العم والعمة فللذكر مثل حظالأنثيين د ان اجتمع العم اوالعمة للأب والأم مع العم او العمة لأم فلقرابة الأم السدس وان كانوا كثيرين فلهم الثلث و الباقى لقرابة الأب و الأم و ان كان عم او عمة لأب معهم يسقط قرابة الأب وترث مع فقد قرابة الأب والأم مثل ميراثهم هـ الأصل فى ميراثهم انهم اخوة الأب واخواته فافرض الميت الأب وافرض سهمه ارثهم و ورثهم كارث الأخوة والأخوات على ما مر و كذلك امر الخال والخالة فهم اخوة و اخوات لأم الميّت فافرض الميت الأم وورثهم سهمها على مامر فى الأخوة والأخوات من الأم بلا تفاوت و التقسيم بين الخال و الخالة بالسوية ز اولاد الأعمام والأخوال يقومون مقامهم مع فقدهم ويحجبون ما يحجبون ح استثنى من هذه المسألة انه لو اجتمع ابن عم لأب وام مع عم لأب فالمال لابن العم لأب وام ولا يقاس عليه فى ساير الموارد ط ان اجتمع مع الأعمام والأخوال او اولادهم زوج او زوجة فلهما النصيب الأعلى وينطبق مسائله مع مسائل المقصد الثانى بلا تفاوت، اذا فرضت الميت الأب اوالأم والأعمام و الأخوال بمنزلة الأخوة و الأخوات و حال اجتماعهم مع الزوج و الزوجة كحال اجتماع الأخوة والأخوات معهما بلاتفاوت.

المقصد الرابع فى الميراث بالولاء وهو ثلثة ففيه ثلثة فصول.

فصل فى ولاء العتق وفيه مسائل.

ا يكون للمعتق الولاء اذا عتق المملوك تطوعاً لله عزوجل ب العتيق فيما يجب العتق فيه ككفارة قتل اويمين اوظهار اوغيرذلك سائبة لاولاء لأحد عليه وولاؤه لولى المسلمين ج يكون للمعتق الولاء اذلم يتبرأ من جريرة عتيقه وذلك ان جريرة

العتيق على معتقه فاذا تبرأ من جريرته واشهد عليه شاهدين فالعتيق سائبة وولاؤه لولى المسلمين د يرث المعتق ميراث العتيق اذا لم يكن للعتيق وارث مناسب غيره هـ اذا شرط المكاتِب مع المملوك ان يكون ولاؤه لمن كاتبه جاز والمسلمون عندشروطهم اما اذاشرط ميراثه مطلقاً لم يجز لأنه اذاكان له وارث فميراثه لوارثه و اذا فقد المعتق فالولاء لأولاده الذكور ورجال ورثته دون النساء واذا فقدالمعتقة فالولاء للعصبة وهى الذكور المتدلى بالأب والأبن ز اذا فقد المعتق فالولاء لأبويه و ابنائه و مع فقدهم لأولاد الأبناء الذكور ومع فقد هذه الطبقة للجدود و الأخوة لا الجدات والأخوات و مع عدمهم فالأعمام ويقوم بنوهم مقامهم ولا يرث من يتقرب بالأم ح لا يرث العتيق ميراث المولى ط اذا كان عتيقة لها اولاد فان كانوا لها من قبل العتق فالمعتق لها ولهم مولى الأولاد ان كان ابوهم رقاً وان كان ابوهم حراً لاولاء لأحد عليهم وما ولدت بعد العتق و ابوهم رق فهم احرار و لكن ولاؤهم لمولى امهم و اذا اعتق ابوهم بعد ذلك فالأب يجر الولاء من مولى امهم الى مولاه فيكون ولاؤهم لمولى الأب .

فصل فى ولاءضمان الجريرة و فيه مسائل .

ا اذا كان العتيق سائبة لاولاء لأحد عليه فان تولى احداً و ضمن جريرته فميراثه لمن ضمن جريرته وان لم يتول احداً فميراثه للأمام ب يورث بضمان الجريرة اذا لم يكن وارث حتى وارث ولاء العتاقة فان فقد الكل فالوارث ضامن الجريرة ج هذا الولاء لا ينتقل الى وارث الضامن بل هو مخصوص بمن ضمن وليس يضمن الوارث بضمان المورث .

فصل في ولاء الأمامة فالأمام وارث كل من ليس له وارث من حر اوعبد حتى من يرث بولاء العتاقة وولاء ضمان الجريرة .

المقصد الخامس في ميراث الأزواج وفيه مسائل .

ا لا يمنع الأزواج عن الميراث مانع وانما يدخلان على جميع الورثة ب حظ الزوج النصف وحظ الزوجة الربع ج اذا كان معهما ولد او ولد ولدٍ و ان نزل يحجبون الزوج عما زاد عن الربع والزوجة عما زاد من الثمن د الزوجة ترث اذا مات عنها الزوج وهي زوجته وان لم تكن مدخولة ومهر غير المدخولة كالمطلقة بالنصف ه المعقودة في حال المرض اذا دخل بها الزوج فهي زوجته وترث و ان لم يدخل بها فنكاحها باطل ولا ترث و المطلقة الرجعية ترث اذا مات زوجها في عدتها واما البائنة فلا ترث ز ان لم يكن للزوج ولد منها ومن غيرها فلها الربع وان كنّ اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع و ان كان له ولد فلها او لهن الثمن بالسوية ح اذا طلق الرجل واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبه المطلقة فللأخيرة ربع الثمن من اصل المال و الباقية يقتسمون الباقي ارباعاً ولكل ربعه ط اذا زوّج الصغيرين ابواهما فهما يتوارثان ان ماتا في حال الصغر واما ان زوجهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتى يدركا وينفذا النكاح ى الزوج يرث من جميع تركة الزوجة يا الزوجة لا ترث من رقبة الأرض شيئاً سواء كانت ارض دار اوارض قرية و اما ما اتصل بالأرض من طوب او خشب اونقض اوبناء اوشجر فانها ترث من قيمته. واما ما انفصل وينتقل فانها ترث من عينه يب المريض اذا طلق زوجته اضراراً لئلا ترث منه ترث مالم تتزوج مادام مريضاً الى سنة وان كان لغير اضرار ترث في العدة الرجعية

واما ان زاد المرض على سنة فلا ترثه بعدها يج الزوج اذا انفرد عن جميع الوراث يرث المال كله يد الزوجة اذا انفردت فلها الربع والباقى للأمام يه اذا كانت المرأة قرابة ورثت المال كله يو اذا تزوج رجلان باختين واهدى زوجة هذا الى هذا وزوجة هذا الى هذا فاذا علما فارقاهما ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدة فان ماتا فى العدة ترثانهما ولهما نصف المهر وان ماتتا يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان يز من كان له ثلث زوجات فتزوج عليهن امرأتين فى عقدة واحدة و دخل بواحدة ثم مات فان دخل بالمرأة التى بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة و ان كان دخل بالتى ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولاميراث لها ولها ما اخذت من الصداق يح فى الناشز والناشزة اذا رضى الزوجة بحكم الحكمين ولم يرض الزوج ومات على هذه الحال ترثه الزوجة وان ماتت لم يرثه الزوج يط لا ميراث للمتمتع بها ك اذا زوج المولى امته من حر وقال اذا مات زوجك فانت حرة ومات الزوج فهى حرة ولا ترث كا من مات ولا وارث له الا زوجة مملوكة تشترى من ماله و تعتق و ترث كب لايرث الزوج ولاالزوجة اذاكان احدهما قاتل صاحبه كج اذاكانت الزوجة ذمية لاترث .

الخاتمة فى نوادر الميراث و فيه مسائل .

ا الخنثى اذا كان بيّن الذكورة ورث ميراث الذكور . وان كانت بيّن الأنوثة ورثت ميراث الأنثى و ان اشتبه امره ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ب يبين ذكورته وانوثته من حيث يبول فان بال من الذكر فذكر والا

فانثى وان بال منهما فيعتبر سبق احدهما على الآخر وان خرجا معاً ينظر من ايّهما يستدر فان استدرا جميعاً يعتبر ادومهما ويحكم له الذكورة ج روى انه يعد اضلاعه فان كانت انقص من النساء فهو رجل و كذلك يمكن الاستعلام بخواص الرجال والنساء د ان لم يكن له مالرجال ولا ما للنساء يقرع ويعمل بالقرعة هـ من له رأسان وبدنان على حقو واحد يورث بالانتباه فان انتبها معاً فهما واحد والا فاثنان و الحمل اذا تولد وتحرك حركة الأحياء يرث والا فلا ز السبي اذا كان معه ولد و قال هذا ابني ولا زال مقراً او اذا جاء عرف رجلاً مثلاً وقال هذا اخي في صحة وعمد ولا زال مقراً به ورث احدهما صاحبه ولا يكلفان البينة ح الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم بعضاً اذا كان لهم اولاحدهم مال و يكونوا ورثة و اشتبه تقدم احدهم على الآخر يعطى كل واحد من تلاد مال مورثه لا من طارفه الذى ورثه جديداً وان كان لأحدهم مال دون الآخر ورث عديم المال دون الآخر ط يراعى حال ساير الورثة كساير الناس مثلاً اذا هدم السقف على اب وابن وللأب اولاد آخر وللأبن اولاد يفرض موت الأبن اولاً فيعطى الأب السدس ويعطى الأولاد الباقى ثم يفرض موت الأب ويقسم ماله بين اولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يرث كل واحد مما ورث الآخرى ان مات اثنان معاً بلا تقدم وتأخر لا يرث احدهما الآخر يا المجوس اذا تقربوا من وجهين بان كانت المرأة مثلاً بنتاً و زوجة او اختاً و زوجة ورثت من وجهين واذا مات الكافر حكم الأمام في ارثهم بحكم الأسلام واورث بعضهم من بعض يب اذا انهدم دار على اهلها وبقى صبيان احدهما مملوك والآخر حر واشتبها اقرع بينهم فاذا خرج سهم الحر لواحد جعل المال له واعتق الآخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العادات و النوادر

من كتاب الجامع تأليف العبد الأثيم كريم بن ابر هيم وفيه ابواب

الباب الاول

فى العادات والنوادر التى اخرجناها من كتاب الطهارة وفيه مطالب .

المطلب الاول فى آداب الخلوة و احكامها وفيه اربعة مقاصد .

المقصد الاول فى الواجبات وفيه مسائل .

ا يجب ستر العورة عن الناظر المحترم للرجال والنساء ب العورة للرجال هى القبل والدبر فالدبر مستور بالأليتين فاذا ستر القبل فقد ستر العورة و للنساء ماسوى الوجه والكفان والقدمان بالنسبة الى الرجال وكالرجال بالنسبة الى النساء ج يجب الاستنجاء عن البول و الغائط د حد الاستنجاء غسل البول وتنقية الغائط بما كان هـ يغسل البول بمثل ما على الحشفة من البلل و لا يحتاج الى دلك ويجزيك فى الاستنجاء ما بل يمينك و يجزيك فى تنقية الغائط المسح بجسم وان بقى الريح ز يجب التوقى من البول و المبالات بغسله ان اصاب و جل عذاب القبر منه ح انما الاستنجاء على ما ظهروليس على باطن الشرج و الحشفة

شيء وعلى مابين الأليين ولايستنجى من كل خارج الا مخرجه و لا استنجاء من النوم ولا الريح ط يقعد للاستنجاء كما يقعد للغائط .

المقصد الثاني في المحرمات وفيه مسائل .

ا يحرم النظر الى عورة الغير للرجال و النساء الا المحللة ب يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط و من استقبلها او استدبرها يجب الانحراف اذا ذكر ج يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله د يحرم الاستنجاء بالتربة الحسينية وترب قبور الائمة والنبي صلوات الله عليهم و ضرائحهم المطهرة و الخبز وكل ما يجب احترامه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وما كتب عليه اسم الله واسم الائمة والانبياء صلوات الله عليهم بل واخبارهم وآثارهم صلوات الله عليهم .

المقصد الثالث في المستحبات والآداب وفيه مسائل .

ا يستحب التشريق و التغريب حال التخلي ب تستحب تغطية الرأس ان كان مكشوفاً والتقنع ج يستحب الاستتار عن الناس وابعاد المذهب في الأرض ان كان في الصحراء حتى لا يرى جالساً على بول اوغائط د يستحب ايتار الأحجار للاستجمار وتوخيها ابكاراً ه يستحب اختيار الماء على الأحجار والمبالغة فيه لتطهير الحواشي لاسيما للنساء و يستحب الابتداء بالمقعدة ثم بالأحليل ز ينبغي ان يكفأ الماء على يده التي يستنجي بها ان كان يستنجي من اناء يد خل يده فيه ح ينبغي ارتياد موضع يناسب البول بان يكون المقعد مرتفعاً قليلاً او كثير التراب لئلا ينتضح البول عليه ط يستحب ان يستنجي بمثلي ما على الحشفة من البلل وان يستنجي ثلثاً من البول ى ينبغي الاستبراء من البول بان ينتر ذكره ثلثاً او يخرط

مابين المقعدة والأنثيين وغمزما بينهما او بان يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلثاً وينتر طرفه يا يستحب الذكر و الدعاء بالمأثور عند الدخول فى المخرج والتكشف والجلوس والتزحر والنظر الى الحدث والى الماء وغسل اليد والاستنجاء والفراغ ومسح البطن عند الخروج والخروج يب ينبغى مسح البطن عند الخروج ثلثاً يج يستحب حكاية الأذان اذا سمعه على الغائط يد يستحب اذا عطس على الغائط ان يحمد الله فى نفسه يه ينبغى الاستنجاء بالماء البارد فانه يقطع البواسير يو ينبغى القيام عن الغائط هوناً .

المقصد الرابع فى المكروهات والآداب المنهية عنها وفيه مسائل .

ا يكره استقبال الريح فى الغائط و استقبالها ببول ب يكره الكلام على الخلاء الا بالذكر والدعاء ج يكره قراءة القرآن على الغائط اكثر من آية الكرسى وآية الحمد لله رب العالمين د يكره الاستنجاء باليمين الا اذا كانت باليسار علة و يكره مس الذكر باليمين اذا بال ه يكره الاستنجاء بالعظم و الروث و لا ينبغى التغوط فى الطرق النافذة ومواضع اللعن وهى ابواب الدور وعلى شفير بئر ماء يستعذب منها وافنية المساجد وشطوط الأنهار ومنازل النزال و مساقط الثمار وعلى المحجة ز لا ينبغى ان يحدث الرجل و هو قائم و عفى عن البول حال التنور قائماً لأن القعود حال التنور يورث الفتق ح يكره دخول الخلاء وفى يده خاتم عليه اسم الله او معه دراهم بيض الا ان تكون مصرورة ط يكره استقبال الشمس والقمر بالبول واستقبال الهلال واستدباره فى التخلى ى لاينبغى ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء من مرتفع يا لا ينبغى للحرة ان تغسل فرج زوجها الا من ضرورة فاما الأمة فلا بأس يب السواك فى الخلاء يورث البخر

يج طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ويفجع الكبد ويصعد الحرارة الى الرأس يد التخلى على القبور والتغوط بينها يخاف منه الجنون يه البول فى الماء تخاف منه اصابة الشيطان و فى الراكد منه يخاف منه النسيان و ذهاب العقل و كذا البول قائماً يخاف منه الشيطان .

المطلب الثانى فى السواك و احكامه و فيه مسائل .

ا يستحب السواك استحباباً مؤكداً و لو ان يمره مرة ب تستحب المداومة على السواك ج يكره ترك السواك وتشتد الى ثلثة ايام د يستحب استحباباً مؤكداً قبل الوضوء و قبل الوضو ه تنبغى المضمضة بعد السواك و من نسى الاستياك حتى توضأ استاك ثم تمضمض ثلث مرات ز يستحب السواك فى السحر وعند القيام من النوم بالليل ح يستحب السواك لقراءة القرآن ط ينبغى الاستياك بعرض الأسنان ى ينبغى كون السواك من قضبان الشجر يا ادنى السواك ان تدلك اسنانك باصبعك وروى ان السواك بالأبهام و المسبحة عند الوضوء سواك يب ينبغى ان يترك السواك عند ضعف الأسنان وخوف الضرر يج السواك فى الحمام يورث وباء الأسنان يد السواك فى الخلاء يورث البخر يه يكره للصائم ان يستاك بسواك رطب ولايضره ان يبل سواكه ثم ينفضه حتى لايبقى فيه شىء يو يستحب السواك للصائم اى النهار شاء يز السواك من السنة و مطهرة للفم ومجلاة للبصر و يرضى الرب و يذهب بالغم و يزيد فى الحفظ و يبيض الأسنان وتضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهى الطعام و تفرح به الملئكة ويذهب بالبلغم ويذهب بالدمعة .

المطلب الثالث فى احكام الحمام و آدابه وفيه مقصدان .

المقصد الاول فى احكام الحمام و فيه مسائل .

ا يجب ستر العورة فى الحمام وغيره عن الناظر المحترم للرجال والنساء ب يحرم النظر الى عورة الغير غير المحللة ج يستحب تغطية الرجل والمرأة من سرتهما الى ركبتهما د انما النظر الى عورة غير المسلم كالنظر الى عورة البهائم ه يجوز الغسل عارياً بين يدى مملوكة الزوجة ان احلت له من ذلك ما لم يتعده و لا بأس بالتجرد بين يدى مملوكة الولد ز يستحب دخول الحمام بازار ح يكره للرجل دخول الماء بغير مئزر ط يكره دخول النهر الا بمئزر لأن فى الأنهار سكاناً من الملائكة ى يكره دخول الحمام بغير مئزر ان لم يره احد يا لابأس ان يغتسل الرجل بغير ازار ان لم يره احد يب يجوز دخول الرجل مع جواريه الحمام اذا كان عليه وعليهن الأزر لايكون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض يج يجوز دخول النساء الحمام اذا حفظن سوءاتهن و يكره ارسالهن الى الحمام يد يكره التسليم فى الحمام يه لابأس بقراءة القرآن فى الحمام اذا كان عليه ازار ولم يرد به السمعة و الرياء يو تكره قراءة القرآن للعريان يز يجوز النكاح فى الحمام وفى الماء يح يكره تخلية الحمام وتثقيل المؤنة يط يستحب الدعاء بالمأثور عند الدخول فى البيت الأول ونزع الثياب ودخول البيت الثانى والثالث وتذكر النار فيه والدعاء عند اللبس وصلوة ركعتين بعد الخروج و التحية للخارج عن الحمام و اجابتها .

المقصد الثانى فى الآداب و فيه مسائل .

ا الحمام يوم ويوم لايكثر اللحم ب ادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ويورث السل و الهزال ج ينبغى لمن يريد دخول الحمام ان يلبث فى البيت الثانى

ساعة د ينبغى اذا دخل الحمام ان يأخذ من الماء الحار ويضعه على هامته ويصب منه على رجليه و ان امكن ان يبلع منه جرعة فليفعل فانه ينقى المثانة ه لاينبغى شرب الماء البارد والفقاع فى الحمام فانه يفسد المعدة و لاينبغى ان يصب الماء البارد فى الحمام فانه يضعف البدن ز ينبغى صب الماء البارد على القدمين اذا خرج فانه يسل الداء من الجسد ح لا ينبغى الاضطجاع فى الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ط لا ينبغى الاستلقاء فى الحمام على القفاء فانه يورث الداء الدُبَيله (١) و يذيب شحم الكليتين ى لا ينبغى التمشط فى الحمام فانه يورث وباء الشعر ويرققه يا لا ينبغى السواك فى الحمام فانه يورث وباء الأسنان يب لا ينبغى غسل الرأس بالطين فانه يسمج الوجه و يذهب بالغيرة . و روى فى طين مسرانه يورث الديانة والذلة يج لاينبغى دلك الرأس والوجه بالمئزر فانه يذهب بماء الوجه يد لاينبغى دلك الجسد بالخزف لاسيما خزف الشام فانه يورث البرص والجذام ويبلى الجسد وتنكيه (٢) ولا بأس بالخرق يه لا ينبغى الغسل بغسالة الحمام اذا كان طاهراً فان من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه خيف عليه الجذام يو لا ينبغى الاتكاء فى الحمام فانه يذيب شحم الكليتين يز لا ينبغى ان يدخل الحمام الا وفى جوفه شىء يطفى عنك وهج المعدة و المرار وهو اقوى للبدن يح لاينبغى ان يدخل الحمام وهو ممتلى يط دخول الحمام على الريق انقى للبلغم وينقص اللحم وبعد الأكل انقى للمرة وعلى الشبع يزيد اللحم ك ينبغى التنعم بعد الخروج عن الحمام كا غسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر و يزيد

(١) دُبَيلة كجُهَينة داء فى الجوف . منه اعلى الله مقامه .

(٢) تنكيه اى تقشره . منه اعلى الله مقامه .

فى الرزق ويذهب بالدرن وينفى الأقذار و نشرة وامان من الصداع و طهور من الحزاز كب غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً و يصرف و سوسة الشيطان سبعين يوماً كج ينبغى الأستحمام يوم الأربعاء .

المطلب الرابع فى التنوير واحكامه وآدابه وفيه مقصدان .

المقصد الاول فى احكامه وفيه مسائل .

ا يستحب التنوير و هى طهور ونشرة ب يستحب الأطلاء و لو بفصل ثلثة ايام ج السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوماً د يستحب اذا اتت عليه عشرون يوماً ولم يكن عنده شيء ان يستقرض على الله ه يكره شديداً ترك الأطلاء اربعين يوماً بل روى ان تاركه ليس بمؤمن ولا مسلم و لا كرامة و يستحب ان لم يطل حلق العانة ز يكره تركه فوق الأربعين يوماً ح يكره الأطلاء يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر ط يستحب الدعاء بالمأثور اذا وضع النورة على طرف انفه وشمها واذا طلى ى من اراد الأطلاء فاخذ باصبعه من النورة فشمها و جعل على طرف انفه و دعا بالمأثور لم تحرقه النورة يا ينبغى ان يطلى ما بين السرة والركبة بنفسه ولابأس بان يطلى مادون ذلك غيره بعد ان يغطى ما بين السرة والركبة بأزار .

المقصد الثانى فى الآداب وفيه مسائل .

ا شعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل ب النورة تزيد فى ماء الصلب وتقوى البدن و تزيد فى شحم الكليتين و تسمن البدن ج طلية فى الصيف خير من عشرة فى الشتاء د من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة

الى مثله من النورة و ينفى عنه الفقر هـ عفى عن البول قائماً لمن اطلى لأن التنور من جلوس يخاف منه الفتق و لا بأس بالتدلك بالنخالة و الدقيق يلت بالزيت بعد الأطلاء لرفع رايحتها و لا بأس باسراف .

المطلب الخامس فى الخضاب و احكامه وآدابه و فيه مقصدان .

المقصد الاول فى احكام الخضاب وفيه مسائل .

ا يستحب الخضاب مطلقاً ب لا بأس بخضاب اليد والأظافير و تغيير ها لئلا تشبه اظافير الموتى ج يستحب الأنفاق فى الخضاب د يكره نصول الخضاب وهو بؤس هـ الشيب نور والخضاب بالحناء نور و اسلام والخضاب بالسواد نور واسلام وايمان ومحبة فى قلوب النساء ورهبة فى قلوب الأعداء و يستحب خضاب اللحية والرأس ز يستحب الخضاب بالصفرة واحسن منه الأقناء بالحناء واحسن منه الخضاب بالسواد و هو احب الخضاب الى الله ح يستحب الخضاب بالكتم والحناء والوسمة ط يكره للمرأة ان تدع يدها من الحناء ولوان تمسحها مسحاً سواء كانت ذات بعل ام غيرذات بعل وان كانت مسنة ى رخص للنساء ان يخضبن رأسهن بالحناء .

المقصد الثانى فى الآداب وفيه مسائل .

ا ينبغى خضاب جميع البدن بعد النورة ب ينبغى التصنع للنساء بالخضاب بالسواد ج الخضاب مهيبة فى الحرب ومحبة الى النساء و يزيد فى الباه و يطرد الريح من الأذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان و يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر به المؤمن و يغيظ به الكافر و هو زينة وطيب و براءة فى قبره ويستحى منه منكر

ونكير ويزيد فى عفة النساء و انس لهن و الخضاب بالحناء يجلو البصر و ينبت الشعر و يطيب الريح و يسكن الزوجة و يذهب بالسهك و يزيد فى ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد .

المطلب السادس فى الكحل و فيه مسائل :

ا يستحب الأكتحال للرجال والنساء ب يستحب ان يكون الأكتحال وتراً وتراً ج يستحب اخذ الميل باليد اليمنى د الكحل يعذب الفم وينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود ويزيد فى المباضعة ويجفف الدمعة ه ينبغى الأكتحال بالأثمد فانه يطيب النكهة ويشد اشفار العين ويجلو البصر ويذهب بالدمعة ومن نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الأسود ابداً مادام ينام عليه و الكحل بالليل ينفع العين و امان من الماء و هو بالنهار زينة ز ينبغى اتخاذ ميل من حديد .

المطلب السابع فى احكام الشعر وآدابه وفيه مقصدان .

المقصد الاول فى احكام الشعر وفيه مسائل .

ا يستحب اخذ الشعر وجزّه ب يستحب جزّ الشارب و الأخذ من شعر اللحية والرأس ج يستحب حلق الرأس د من اتخذ شعراً وفراً فليفرق فروى ان لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار ه ليس اتخاذ الشعر من السنة و يستحب الأخذ من اللحية وتدويرها وتخفيفها و الأخذ من العارضين وتبطين اللحية ز تكره كثرة وضع اليد على اللحية فأنه يشين الوجه ح اكل اللحية من الوسواس ط يحرم ان يدع اللحية حتى تزيد على القبضة فان ما زاد عليها فى النار ى يكره الأخذ من مقدم اللحية الا اذا كانت ازيد من القبضة يا يستحب قصّ الشارب حتى يبلغ الأطار وهو سنة ونشرة يب يحرم حلق اللحية

يج يحرم توفير الشارب وجز اللحية لأنه تشبيه بالمجوس واليهود يد يستحب اخذ الشعر من الأنف وانه يحسن الوجه ويزيد فى جماله يه يستحب اخذ الشارب يوم الجمعة وهو امان من الجذام والبرص من الجمعة الى الجمعة و لا يزال مطهر الى الجمعة الأخرى يو يستحب الدعاء بالمأثور عند اخذ الشارب وتسريح شعر الرأس يز يستحب تعاهد النفس باخذ الشارب والشعر الذى فى الأنف يح يستحب التمشط عند كل صلوة يط يستحب ان يسر ح لحيته من تحت اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات وعدها مرة مرة والدعاء بالمأثور لئلا يقربه الشيطان اربعين يوماً و يبدأ من تحت و روى ان من سر ح لحيته سبعين مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوماً ك روى انه يسرح لحيته من فوق ثم يمر المشط على الصدغ كا ينبغى د فن الشعر والظفر والدم والسن كب يستحب اكرام الشعر وتحسينه اوجزه.

المقصد الثانى فى الآداب وفيه مسائل :

ا استيصال الشعر يقلل الدرن ويقلل الدواب و الوسخ و يغلظ الرقبة ويجلو البصر ب الشعر اذا طال ضعف البصر و ذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد فى ضوء نوره ج حلق القفاء يذهب بالفم د تسريح شعر الرأس اذا كان يذهب بالوباء اى الحمى ه تسريح اللحية يشد الأضراس و كثرة التمشط يذهب بالوباء ويقلل البلغم ويحسن الشعر و يجلب الرزق ويزيد فى ماء الصلب وينجز الحاجة ز التمشط بالعاج يذهب بالوباء و ينبت الشعر فى الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفى المرار وينقى اللثة والعُمُور (١) ح تسريح العارضين

(١) لحم بين الأسنان. منه اعلى الله مقامه.

يشد الأضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء و تسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم ط التمشط من القيام يورث الضعف والفقر ومن الجلوس يقوى القلب ويمخ الجلد ى ينبغى اذا تمشط رأسه ولحيته ان يمر المشط على صدره فانه يذهب بالهم والوباء.

المطلب الثامن فى تقليم الأظفار واحكامه وآدابه وفيه مسائل.

ا تقليم الأظفار من السنة ب يستحب قصها اذا طالت اى يوم كان ج يستحب مسح الأظفار بالماء بعد قصه د ينبغى دفن الظفر اذا قصه ه يكره تقليم الأظفار بالأسنان و هو من الوسواس و تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق ز تحت الأظفار مقيل الشيطان و منه يكون النسيان ح ينبغى ان يتركن النساء من اظافيرهن شيئاً فانه ازين لهن ط من قلم اظفاره يوم الجمعة ينبغى ان يبدأ بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى ى تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص و العمى والجنون و لا يزال مطهراً الى الجمعة الأخرى ويزيد فى الرزق ولم تسعف انامله يا يستحب الدعاء بالمأثور عند القص يب الأخذ من الأظفار يوم الخميس امان من الرمد يج تقليم الأظفار يوم السبت و الخميس يعافى من وجع الضرس و العين يد يستحب مسح الأظفار والشعر والرأس بالماء اذا قصرها بالحديد.

المطلب التاسع فى الطيب و انواعه و احكامه و آدابه و فيه فصول.

فصل فى احكام مطلق الطيب و فيه مسائل.

ا يستحب التطيب والتعطر ب الطيب فى الشارب سنة ج يستحب الطيب اول

النهار وهو يمسك العقل الى الليل د يستحب كثرة الأنفاق فى الطيب اكثر من الأنفاق فى الطعام ه لاأسراف فى الطيب و طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه و طيب النساء بالعكس ز يكره رد الطيب ح الريح الطيبة تشد القلب و تزيد فى الجماع ط الطيب نشرة ى لا بأس بصبغ الطعام بالمسك والعنبر وغيرهما من الطيب .

فصل فى انواعه و فيه مسائل .

ا يستحب التطيب بالخلوق ب يكره ادمان الخلوق ج يكره مبيت الرجل متخلقاً د يجوز التداوى بالخلوق لا نشقاق اليد و الرجل و فى الحمام ه ينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر على ذلك و يستحب التجمير ز يستحب التبخر بالعود واستعمال ماء الورد والمسك بعده ح من تمسح الوجه بماء الورد لم يصبه ذلك اليوم بؤس ولا فقر .

فصل فى التدهين وفيه مسائل .

ا يستحب التدهن والأبتداء به بالرأس و اللحية وروى الأبتداء بالحاجبين ثم الشاربين ثم ادخاله فى الأنف و الشم ثم يدهن ما بقى ب الدهن يذهب بالسوء ويلين البشرة ويزيد فى الدماغ ويسهل مجارى الماء ويذهب بالقشف ويسفر اللون ويظهر الغنى ويذهب البؤس ج افضل الأدهان دهن البنفسج د التدهن بالليل يجرى فى العروق و يروى البشرة و يبيض الوجه ه يستحب الدعاء بالمأثور و الأبتداء باليافوخ و يستحب التبرع بالدهن للمؤمنين و المسلمين ز يكره ادمان الرجل الدهن والتشبه بالنساء بل يدهن فى السنة مرة او فى الشهر مرة او فى كل اسبوع مرة اومرتين وذلك غايته ح يستحب الأدهان بالبنفسج وهو يذهب

بالداء من الرأس والعينين بارد فى الصيف لين حار فى الشتاء لين على الشيعة يابس على الأعداء و هو يرزن الدماغ ط يستحب سعوط البنفسج و هو يكسر حر الحمى وتدهين الحاجبين به يذهب بالصداع ى يستحب التدهن بدهن الخيرى يا يستحب التدهن بدهن البان يب تدهين السرة بالبان ينفع شقاق اليدين والرجلين يج دهن البان حرز و امان من كل بلاء ويدفع ضرر السلطان يد يستحب التدهن بدهن الزنبق يعنى الرازقى والسعوط بهوهو شفاء من سبعين داء يه سعوط دهن الجلجلان (١) ينفع من الرأس .

فصل فى الرياحين و فيه مسائل .

ا يستحب شم الرياحين و وضعها على العينين والصلوة على محمد و آله عنده فانه من الجنة ب يكره رد الريحان اذا اتى به ج الريحان و احد و عشرون نوعاً سيدها الآس و بعده الورد .

المطلب العاشر فى المرض و ماينا سبه وبيان احكامه و فيه ثلثة مقاصد .

المقصد الاول فيما يتعلق بالمريض و فيه مسائل .

ا يستحب احتساب المرض و الصبر عليه ب يستحب احتساب مرض الولد ج يستحب كتم المرض عن العواد وترك الشكوى وهو الصبر الجميل واظهار كل شىء قبل ان يستحكم مفسدة له د يستحب ترك الشكوى ثلثاً ه يجوز الشكوى ان يصدق فى ذكر ما اصابه واما الشكوى بان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وامثاله فلا و يجوز ذكر الضر والمرض للمؤمن و هو الشكوى الى الله ز لا يجوز الشكوى الى المخالف فانه شكاة الله الى عدوه ح يستحب للمريض ان

(١) الجلجلان: السمسم.

يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه ط يستحب اذن المريض الشيعة فى الدخول عليه ى لابأس بكراهة الموت قبل المعاينة واما بعدها فلا يكرهه المؤمن يا يجوز الفرار من مكان الوباء و الطاعون الامع وجوب الأقامة فى ذلك المكان كما يجب على المرابط والمجاهد يب لايصلح الهرب من الوباء والطاعون اذا وقع فى اهل مسجده يج لاينبغى التمرض من غيرعلة يد يستحب حسن الظن بالله فى المرض يه ينبغى احداث الخيرات بعد الشفاء .

المقصد الثانى فيما يتعلق بالتداوى و فيه مسائل .

ا ينبغى ترك المداواة ماظهرت الصحة على السقم ب تجب المداواة عند الحاجة ج الزكام امان من الجذام والدماميل امان من البرص والرمد امان من العمى والسعال امان من الفالج فلاينبغى المسارعة الى مداواة شىء من ذلك د يستحب التحميد على الدماميل و الزكام ه ليس فى حرام شفاء فلا يجوز التداوى به و يجوز قطع العرق و الكى و الحجامة و الأحتقان و السعوط و القى لأجل المعالجة ز لا بأس بمداواة اليهودى و النصرانى واتخاذهما الأدوية ح لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام، ليست الحمية ان تدع الشىء اصلاً و لكن الحمية ان تأكل من الشىء وتخفف ط المشى للمريض نكس ى يستحب التداوى بالرقى والعوذ والأدعية المأثورة يا يستحب التداوى بالصدقة يب ينبغى التداوى للحمى بالماء البارد بان يبل ثوبين بالماء البارد ويراوح بينهما بالوضع على جسده يج لا ينبغى التدثر للمحموم يد ينبغى مداواة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق يه ليس من دواء الا ويهيج داءاً و ليس شىء انفع فى البدن عن امساك اليد الا عما يحتاج اليه يو يستحب رفع الصوت بالأذان فى المنزل

لدفع السقم.

المقصد الثالث في احكام العيادة و فيه مسائل.

ا تستحب عيادة المريض و مرض المؤمن مرض الله كذا روى ب تأكد العيادة صباحاً ومساءاً ج يستحب ان يسأل العايد المريض الدعاء فان دعاءه مستجاب د لا عيادة فى وجع العين ه لا تكون عيادة فى اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله و العيادة قدر فواق الناقة او حلبها ز يستحب تخفيف الجلوس عند المريض الا ان يحب المريض طول الجلوس ح من تمام العيادة ان يضع العايد يده على المريض واحدى يديه على الأخرى او على جبهته ط ينبغى للعائد استصحاب هدية للمريض من فاكهة او طيب ى يستحب السعى فى حاجة الضرير والمريض خصوصاً اذا كان من اهل بيته يا يكره للنساء عيادة المرضى.

المقصد الرابع فى احكام الماتم و مسائله وفيه نوعان من المسائل.

الأول وفيه مسائل.

ا يكره كتم موت الأنسان عن اهله ب تستحب تعزية المصاب والحزين والثكلى ج وقت التعزية بعد الدفن وعند القبر د تجوز التعزية قبل دفن الميت وبعده ه ينبغى التعزية بالمأثور و يستحب ان يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلثة ايام يبعث به اليهم ز الأكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم ح يصنع لأهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ط يجوز خروج النساء لقضاء لحقوق والماتم ى تحرم الشماتة بالمؤمن يا يستحب تذكر مصيبة النبى صلى الله عليه وآله والتعزى به.

الثانی و فیه مسائل .

ا یجب الرضاء بقضاء الله سبحانه ب یحرم السخط علی قضاء الله جل شأنه ج یجب الصبر علی البلاء د یحرم الجزع علی البلاء ه یجوز الجزع قبل المصیبة عند خوف حلولها باظهار الحزن و التأثر و لا یجوز بعدها و الجزع المنهی عنه هو الصراخ بالویل و العویل و لطم الخد و خمش الوجه و الصیاح و لطم الصدر و جز الشعر من النواصی و الدعاء بالذل و الثکل و الحزن و امثال ذلك و من اقام النواحة فقد ترك الصبر و اخذ فی غیر طریقه ز یکره ضرب الید علی الفخذ عند المصیبة ح یحرم ان یشق الجیب الوالد علی ولده و الزوج علی امرأته و قد مرت کفارته فی الکفارات ط یجوز شق الجیب علی الأب و الأم و الأخ و الزوج ی یجوز البکاء عند شدة الحزن و الترحم یا یجوز النوح و البکاء علی المیت و القول الحسن و الدعاء عند ذلك یب یکره النوح لیلا یج یکره ان تقول النائحة هجراً ید یستحب احتساب موت الولد و الصبر علیه یه لا یجوز الجزع الا علی الحسین علیه السلام یو یستحب البکاء علی المؤمنین یز یستحب التحمید و الاسترجاع عند ذکر المصیبة یح یستحب مسح رأس الیتیم عند خوف قساوة القلب و للترحم له و الملاطفة یط یستحب اسکات الیتیم عن بکائه .

تمت

کرمان چاپخانهٔ سعادت

جمادی الثانیة ١٣٦٧

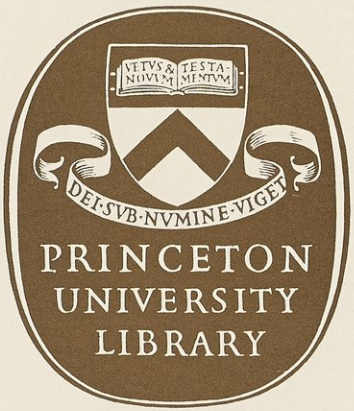
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 081411496